جامعـــة الجـزائـــــر – 2 –
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم التــــاريـــخ

الـــــزواج و واقـــع المصاهرات بمجتمع مدينة الجزائـر– الفترة العثمانية– 1122– 1246هـ / 1710 – 1830م

رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث

الجــزء الأول

إعداد الطالبة:
نجوى طوبال

إشراف الأستاذ الدكتور/
أرزقي شويتام

أعضاء لجنـــة المناقشــــــة

أد/مختار حساني.................................**رئيسا**
أد/أرزقي شويتام...............................**مقررا**
دة/ زكية زهرة..................................**عضوا**
د/علي غنابزية..................................**عضوا**
د/مزيان سعيدي.................................**عضوا**

السنة الجامعية: 2013–2014

جامعـــة الجـــزائـــــر – 2 –
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم التـــاريـــخ

الـــزواج و واقــع المصاهرات بمجتمع مدينة الجزائـر – الفترة العثمانية – 1122– 1246هـ / 1710 – 1830م

رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث

الجــزء الأول

إعداد الطالبة:
نجوى طوبال

إشراف الأستاذ الدكتور/
أرزقي شويتام

السنة الجامعية: 2013–2014



﴿ ...رَبِّ أَوْزعني أَن أَشْكُر نِعْمَتَكَ التِي أَنْعَمْتَ عَلَي وَعَلى والديّ وَأن أعمل صَالِحًا تَرضَاه وَأَدْخِلني بِرحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين ﴾

النمل (19)



أهدي هذا الجهد المتواضع،

إلى من سهرا على حسن تربيتي وتعليمي، الوالدان الكريمان. أطال الله في عمرهما. وإلى روح أستاذتي الفاضلة المغدورة، الدكتورة عائشة غطاس، تغمدها الله برحمته الواسعة وأسكنها فسيح جنانه.

وإلى شريك الحياة زوجي الفاضل، الدكتور/ لزهر بديدة، الذي لم يدخر جهدا، في تقديم الدعم والمساعدة، طيلة فترة البحث.

وإلى كل طالب علم ومعرفة، مخلص وصادق، حيثما كان.



أتقدم بالشكر الخالص والجزيل، إلى الأستاذ الدكتور/أرزقي شويتام، المشرف على هذا العمل . الذي أمدني بالنصح والتوجيه السديدين، من أجل إخراج هذه الدراسة على أحسن وجه، كما أقدر فيه عاليا روح الصبر والمثابرة في متابعة مختلف خطوات هذا العمل، فله مني كل التقدير والاحترام.

والشكر موصول إلى كل الذين ساعدوني وشجعوني، من زميلات الدراسة والبحث، وأساتذة وأستاذات، وإداريين ومكتبيين، سواء في الجزائر أو خارجها.

شرح المختصرات

م.أ. و: مركز الأرشيف الوطني

م. ش.ع.: المحاكم الشرعية ، عقد .

د.ر: دون رقم.

A.H.R.O.S. Arabic historical review for Ottoman studies.

A.O.M Archives d'Outre Mers.

D dossier.

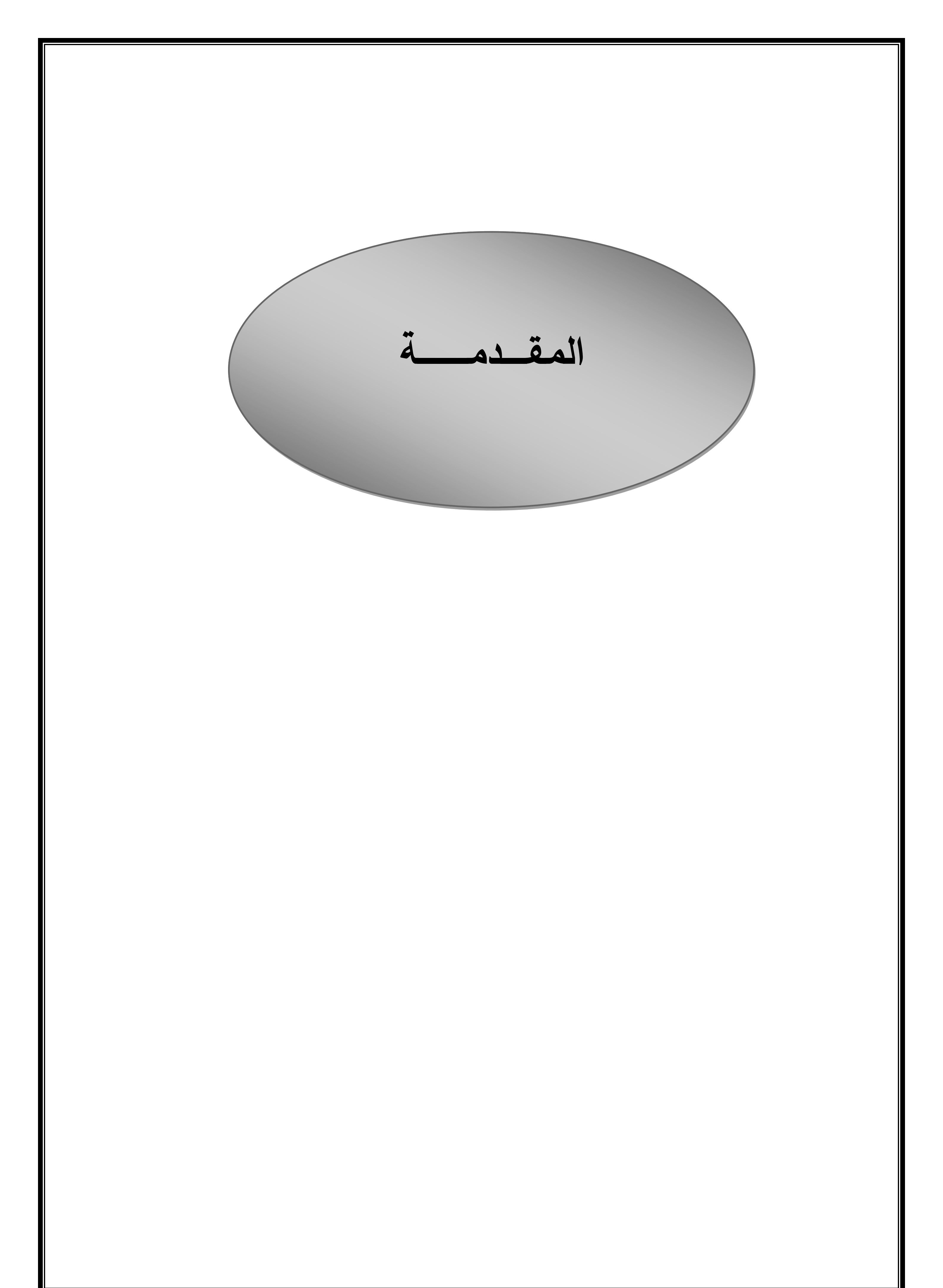
E.P.A.U École polytechnique d'architecture et D'urbanisme d'Alger.

M.i–Z. Microfilms internes.

R.A Revue Africaine

R.H.M. Revue d'histoire maghrébine.

R.O.M.M Revue de l'occident Musulman et de la méditerranée.


المقــدمـــــة

عرفت مدينة الجزائر بعد دخول العثمانيين إليها مع مطلع القرن السادس عشر للميلاد، تحولا كبيرا على جميع المستويات والأصعدة. وأصبحت تضاهي المدن والحواضر الكبرى في العالم العربي والإسلامي، خاصة بعدما اتخذها العثمانيون مقرا رئيسيا لهم وعاصمة لعموم البلاد، نظرا لموقعها الإستراتيجي المتميز. ولأن مدينة الجزائر الواقعة على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، كانت مقرا للسلطة السياسية المركزية، فقد كان ذلك يعني أن تكون مقرا مهما للقوات العسكرية البرية والبحرية، وموقعا اقتصاديا بارزا يجذب ويستقطب إليه التجار وأصحاب الحرف والباحثين عن العمل ومورد الرزق، من دواخل البلاد وحتى من خارجها.

هذه المميزات، إضافة إلى دور الدين الإسلامي في صهر السكان في بوتقة واحدة، ساهمت بشكل كبير في تشكل مجتمع مدينة الجزائر حينذاك، والذي عُرف بتنوع سكانه وبحيويته وحركيته ونشاطه وتنظيم مؤسساته. حتى وُصفت مدينة الجزائر حينها بـ"**المدينة العالمية**"، وهذه الخاصيات جعلت مجتمع مدينة الجزائر، من أهم المجتمعات في تلك المرحلة، في العالم العربي والإسلامي .

ومن المؤثرات الأساسية التي ساهمت في صهر هذا المجتمع، وميزته من حيث الحركية والفاعلية والتجانس، وزادت من توثيق العرى بين مختلف أفراده ومكوناته، علاقات الزواج والمصاهرات، اللتان كان لهما ناهيك عن البعدين النفسي والديني، أبعادا اجتماعية واقتصادية، وعلى وجه الخصوص سياسية.

لذلك تكتسي دراسة موضوع الزواج والمصاهرات بمجتمع مدينة الجزائر، خلال العهد العثماني، أهمية بالغة، لكونه يهدف أساسا، إلى الولوج في التفاصيل والخصوصيات الدقيقة لذلك المجتمع، بهدف اكتشاف طبيعة ونوعية العلاقات، ومدى تشابكها وتداخلها، وبالتالي مدى انصهار وتناغم النسيج الاجتماعي المتنوع. فهذا الموضوع، يُعد حلقة الوصل الهامة، التي لا يكتمل بدونها تفاصيل المشهد الاجتماعي، طيلة الفترة المذكورة.

فقد حظيت الحياة الاجتماعية، بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، بعديد الدراسات الهامة. وفي إطار استكمال حركة البحث التاريخي عن المواضيع المغمورة ضمن دواليب الحياة الاجتماعية، وقع الاختيار على هذا الموضوع، بفضل توجيهات من المشرفة السابقة على العمل، المرحومة الأستاذة الدكتورة عائشة غطاس. وذلك نظرا لأهمية الزواج والمصاهرات في تشكيل وتحديد النسق الاجتماعي، وانعكاسهما على تبيان قوة المجتمع أو ضعفه. ولأن الزواج، الذي يعني آليا ربط علاقة المصاهرة، فيكاد يرتقي إلى درجة التقديس في أذهان العامة والخاصة، بمجتمع مدينة الجزائر حينها، بحكم عوامل الدين والثقافة والحاجة. فقد انخرطت كل أطياف المجتمع للعب دورها المنوط فيه، من أجل تمكين لهذه الظاهرة، وتحقيق مختلف أبعادها.

وهو ما دفعنا إلى التوقف عنده واختياره كموضوع لهذه الدراسة، الهادفة للبحث في الدوافع والأسباب والمظاهر والنتائج المترتبة عنه، داخل مجتمع مدينة الجزائر، خاصة خلال المرحلة الثانية من عهد الدايات، أي ما بين سنتي 1710 و1830م، وهي الفترة التي شهدت استقلالا تاما للجزائر عن تبعيتها لسلطة الباب العالي بالأستانة، أي سلطة الخلافة العثمانية.

إن هذه الدراسة التاريخية، التي نسعى لمعالجتها وتمحيص وتحليل أبعادها ونتائجها، والتي تتعلق بموضوع الزواج والمصاهرات، في مجتمع مدينة الجزائر خلال مرحلة الدايات، ذات أبعاد ومرامي متعددة، تدلل عن مدى عمق الروابط الاجتماعية والثقافية والسياسية وحتى الاقتصادية التي سادت في المجتمع، من خلال تلك الظاهرة أو تدحض ذلك. كما أن هذه المرامي والأبعاد، تدفع الباحث إلى معالجة الموضوع من جميع زواياه.

فالزواج في مدينة الجزائر، وإن كنا ندرسه من ناحية تاريخية، بعد أن حددنا إطاره الزمني. فإنه على ارتباط وثيق وتلازم مطلق ببعض المناحي الأخرى، خاصة الدينية والاجتماعية وحتى السياسية والاقتصادية. لذا فرضت علينا طبيعة الدراسة التوقف عند هذه المناحي، لأن صورة الموضوع في إطاره الكلي لا تكتمل إلا بذلك. وهو ما جعل ثنايا البحث

تتشعب أحيانا في الفقه ومبادئ التشريع الإسلامي، خاصة ما تعلق بالأحوال الشخصية، والمسائل الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية أحيانا.

ولاشك أن طبيعة البحث المركبة، هي التي دفعتنا إلى محاولة الكشف عن الأهمية التي تكتسيها ظاهرة الزواج، وعلى مختلف المستويات، ومدى مساعدتها في الاستقرار العام للمجتمع والمساهمة في تطوره ورقيه، مع مقارنة ذلك من حين إلى آخر ببعض المجتمعات الأخرى القريبة منها والبعيدة عن مدينة الجزائر.

هذه المعطيات جعلت **الإشكالية** التي يطرحها البحث، تتركز أساسا حول المكانة والأهمية التي أولاها مجتمع مدينة الجزائر، خلال المرحلة التي نخصها بالدراسة، إلى ظاهرتي الزواج والمصاهرة؟، فكيف كان واقعهما في ذلك المجتمع؟ وما هي الظروف والمعطيات التي كانت تتحكم فيهما؟ وآثارهما ومظاهرهما وانعكاساتهما في الواقع ؟

وبما أن الزواج عبر التاريخ، وبحسب كل المجتمعات والأعراف، ظاهرة اجتماعية ونفسية وحتى أخلاقية. فهل كانت له في مجتمع مدينة الجزائر، معايير وميزات خاصة؟ وهل كانت ظاهرة يُقبل عليها الجميع أو على الأقل الغالبية العظمى من الناس؟، أم تفشت ظاهرتا العزُوبة والعنوسة؟. و إن كان الأمر كذلك، فهل وجد لهما ذلك المجتمع سُبلا للحل والمعالجة؟ وعليه هل كان مجتمعا مزواجا، أم عازفا عن الزواج؟.

وهل كان الزواج والمصاهرة تتحكم فيهما ويحددهما الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمتزوجين والمتصاهرين؟، أم أن مجتمع مدينة الجزائر استطاع تجاوز تلك المعالم والحدود، وجعلهما علاقات تتم عموديا وأفقيا من دون إشكالات تذكر؟. وما مدى مساهمة ذلك في زيادة عرى الترابط الاجتماعي؟.

ومن جهة أخرى، هل ساهم الزواج المبكر الذي عُرف به سكان المدينة، كباقي المجتمعات العربية حينها، في المحافظة على المجتمع من الآفات الاجتماعية والأخلاقية، التي تنخر المجتمعات من الداخل، وتساعد في تحطمه وانهياره؟ وإن وجدت بعض تلك المظاهر، فكيف تعاملت معها السلطة والمجتمع معا؟.

ولأن الزواج يفتح الباب أمام علاقة المصاهرات، ويربط علاقات اجتماعية واسعة، فهل كانت هذه المصاهرات تتم عادة بين مختلف أطياف وطبقات المجتمع ومن دون عوائق أو شروط؟. أم أنها كانت مصاهرات مغلقة، بحيث تتم داخل كل عائلة وفئة وطبقة وحتى ضمن نفس الحرفة؟. وهل عززت بذلك في تقسيم المجتمع إلى تلك الأصناف؟. وهل تنوعت استراتجيات المصاهرات؟، وبالتالي، هل ساهم ذلك في بروز أسر سياسية واقتصادية وثقافية وعلمية جديدة ؟، أم كانت عامل دعم وتقوية للأسر التي كانت موجودة أصلا ؟. وإن وجدت أسر جديدة، فهل كان ذلك باعثا على ظهور صراع بينها وبين الأسر أصيلة المدينة؟ أم وقع التعايش والتعاون والتكامل ؟ .

إن الزواج والمصاهرة يعنيان فيما يعنيان، تكوين أسرة جديدة، وعلاقات جديدة، فهل كانت هذه العلاقات مبنية على الوضوح والتكامل بين الزوجين، خاصة فيما يتعلق بالذمة المالية لكل طرف، والشراكة في بعض المشاريع، والتوصية في حال وجود تركة لأحدهما أو لكيهما ؟. وهل كان البحث عن الذُرية دافعا لتكرار الزواج أو تعدده ؟ أم أن هذا الأمر كانت له مسببات ودواعي أخرى.؟

وكما أن الزواج والمصاهرة قد يعرفان نجاحا، ويكون لذلك آثاره الإيجابية على المجتمع، قد يعرفان الفشل، بحيث يتم التنافر والطلاق بين الأزواج والأسر المتصاهرة، فهل كانت هذه الظاهرة متفشية في مجتمع مدينة الجزائر؟ أم محدودة. ؟

ولمعالجة هذه الإشكاليات والتساؤلات، والخروج بإجابات عن الأسئلة المطروحة. قادتنا رحلة البحث إلى دور الأرشيف والمكتبات، بالجزائر وفرنسا. ففي الجزائر كان مركز الأرشيف الوطني منطلقنا في الوقوف عند سجلات المحاكم الشرعية، التي وضعت المعالم الأولى والأساسية لهذه الدراسة، كما استفدنا من مصادر ومراجع مهمة احتوتها المكتبات الجامعية، بجامعة الجزائر 01، والجزائر 02. وفي فرنسا كانت لنا زيارات لمركز أرشيف ما وراء البحار بآكس أون برونس (Aix en Provence)، والذي اطلعنا فيه على وثائق سجلات المحاكم الشرعية، وبعض وثائق سجلات بيت المال. كما أفادتنا كثيرا المراجع والدراسات

المتعلقة بالموضوع خصوصا، والفترة العثمانية عموما، والتي وجدناها بمكتبة البيت المتوسطي لعلوم الإنسان (MMSH) بآكس أون بروفنس.

وإذا فصلنا في الوثائق التي اعتمدنا عليها بالأساس في هذه الدراسة، فإنه لابد من التذكير بداية، أن وثائق المحاكم الشرعية، تعد من أهم مصادر المعلومات التي تتسم بالنزاهة والبعد عن الميول والأهواء الشخصية. فهي لم تحرر بهدف التأريخ لحدث ما أو لشخص معين، ولكنها حررت لسبب آخر بعيد عن التأريخ تماما، مثل إثبات تصرف شرعي أو حفظا لحقوق الناس. لكنها أضحت من مصادر البحث التاريخية التي لا يُستغنى عنها، نظرا لمصداقيتها ونزاهتها، في التعبير عن واقع المجتمع بجميع أطيافه وانشغالاته. ويمكن تصنيف الوثائق المستعملة في هذه الدراسة كما يلي:

أولا: رصيد المحاكم الشرعية الفترة العثمانية، وقد اعتمدنا كليا على النسخ المحفوظة بمركز أرشيف ما وراء البحار بآكس أون بروفنس. وما دفعنا إلى ذلك هو ضياع أو تلف عديد الوثائق ضمن الرصيد العثماني، المحفوظ بمركز الأرشيف الوطني الجزائري، وهي الملاحظة التي سبق وتأسف لحدوثها عدد من الباحثين. [1] فإلى جانب ما أصاب الوثائق العثمانية من إتلاف على أيدي الجنود الفرنسيين في بداية الاحتلال، أصاب بعض الوثائق من الجزء المتبقي، التلف والضياع. لذلك كان من المهم بالنسبة لنا استغلال الأرشيف الأجنبي باعتباره أحسن حالا من المحلي.[2]

---

[1] –Agnés Gaudail, « **Présentation des sources conservées au centre des archives d'outre-mer** », **V1**, In : Colloque international, Alger lumière sur la ville, Ed. L'EPAU, Alger, 2002, p p. 9-14.

[2] – نبَّه عدد من الباحثين، إلى ضرورة استغلال الأرشيفات الأجنبية، في البحوث التاريخية، وعدم الاكتفاء بما هو موجود في الجزائر. وذلك بهدف استكمال النقص المسجل، وجمع الأرشيف المتناثر في الدول الأجنبية والعربية، مثل الأرشيف الموجود بمحفوظات ماوراء البحار، وبوزارة الحربية (باريس)، وبالغرفة التجارية بمرسيليا، وبدار الباي بتونس، وعابدين بالقاهرة، والخزانة الملكية بالرباط، وباسبانيا ومالطة والفاتيكان، وبالمدن الايطالية(نابولي، جنوة، ليفورنة، وباليرمو)...الخ =

إن سجلات أرشيف ما وراء البحار بآكس أون برونس (Aix en Provence) بفرنسا، هي مصورة في عُلب فيلمية،[1] وقد اعتمدنا على 61 علبة. اشتملت على وثائق متنوعة من عقود المحاكم الشرعية، مثل عقود الزواج والطلاق والمعاملات المالية والوقفيات والتركات والوصايا..الخ، وقد غطت الفترة التي ندرسها وحتى ما بعدها بكثير. ومن بينها استخرجنا وانتقينا، بهدف دراسة موضوع، "**الزواج و واقع المصاهرات، بمجتمع مدينة الجزائر**، ما قدره إجمالا **1197 وثيقة أرشيفية.** غطت الفترة العثمانية وما بعدها، وذلك من أجل تتبع ورصد بعض العادات والممارسات، وأخبار بعض الأفراد والعائلات.

ثانيا: اعتمدنا على وثائق سجلات المحاكم الشرعية بداية الاحتلال، والموجودة بمركز الأرشيف الوطني الجزائري. إلا أن اعتمادنا كان على تلك السجلات التي ظهرت منذ سنوات قليلة، والتي كانت مهملة بدهاليز وزارة العدل الجزائرية. فلم يستلمها مركز الأرشيف الوطني، إلا مؤخرا، وعلى مدار دفعتين. الدفعة الأولى، تسلمها في سنة 2004. والثانية، لم يتسلمها حتى سنة 2006. ولم يقم من جهته، مركز الأرشيف الوطني الجزائري، بالسماح للباحثين المختصين بالاطلاع عليها، إلا سنة 2010. وإن كانت تلك السجلات، من حيث إطارها الزمني تعود لبداية الاحتلال، إلا أنها من ناحية المضمون والموضوع، تعدُّ استمرارا لرصيد المحاكم الشرعية أثناء العهد العثماني، ومكملا لبعض الثغرات والنقص المسجل بها، والذي يشتكي منه الباحثون، لما أحدثه من صعوبات في تركيب أو قراءة المشاهد التاريخية المختلفة.

=أنظر:- ناصر الدين سعيدوني، "**مكانة مصادر الأرشيف الجزائري في إعادة كتابة تاريخ الجزائر في العهد العثماني**"، مجلة الدراسات التاريخية الجزائرية، عدد 5، الجزائر، 1988، ص، 111.

[1]–Isabel Grangaud, « **Alger au miroir de ses sources, ce que le fond des archives de la régence est à son histoire Ottomane** », **V1**, In : Colloque international, Alger lumière sur la ville, Ed. L'EPAU, Alger, 2002, p p. 50–57.

ومن هنا، تتجلى أهمية هذا الرصيد الجديد في إشباع الفضول التاريخي، للباحثين في مجال الحياة الاجتماعية والأحوال الشخصية والإدارية والثقافية والقضائية، بل حتى مجال الدراسات العمرانية والديموغرافية...الخ، ناهيك عن أهميته في دراسة التحولات العامة، التي شهدها مجتمع مدينة الجزائر بداية الاحتلال. حيث يحتوي على عقود ووثائق متنوعة منها : عقود الزواج والطلاق والعتق والوصايا والتركات والنزاعات والدعاوى..الخ، والتي استفدنا منها كثيرا. خاصة أننا كنا من الباحثين القلائل حينها، الذين تحصلوا على الترخيص من إدارة مركز الأرشيف الوطني، من أجل الاطلاع على تلك الوثائق، واستغلالها في البحث التاريخي.

ونظرا لأهمية ذلك الرصيد في الكشف عن جوانب أخرى مهمة من تاريخ الجزائر. فإننا ندعو الباحثين للاعتكاف على دراسته، والنهل من وثائقه في الدراسات التاريخية، فهي منجم خام ومحايد، مغري للبحث، خلال الفترة الممتدة من بداية الاحتلال إلى غاية سنة 1920، حيث يحتوي على أكثر من 46.000 وثيقة، موزعة عبر 417 سجل. اطلعنا على 24 سجلا الأولى لارتباطها بموضوع البحث، وهي تمثل 5.75 % فقط من مجمل سجلات الرصيد.

والحقيقة أننا لم نكتف بالوثائق الأرشيفية فحسب، وإنما استفدنا من بعض المصادر المحلية والأجنبية الهامة، والتي لا غنى عنها. باعتبار أصحابها كانوا من شاهدي العيان حينها، والذين أمضوا حياتهم أو بعضا منها بمدينة الجزائر. فمن تلك المصادر العربية أو المعربة، والتي تصنف ضمن الشهادات والمذكرات، نذكر على وجه التحديد، **مذكرات نقيب الأشراف،** لأحمد الشريف الزهار؛ إضافة لكتاب **المــرآة،** لصاحبه حمدان بن عثمان خوجة؛ ومذكرات ابنه علي رضا بن حمدان خوجة، والتي سجلها على لسانه، سولسي دي فليسيان، تحت عنوان، **ذكريات رحلة من مدينة الجزائر إلى قسنطينة عبر المناطق الجبلية.** كما استفدنا كذلك من **تقييدات ابن المفتي**(حسين بن رجب شاوش) **في تاريخ باشوات**

الجزائر وعلمائها. وهي المصادر التي طغى عليها الطابع السياسي، على غيره من الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية..الخ.

أما الشهادات الأجنبية المترجمة، فإن اعتمادنا خصوصا، على مذكرات **وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر**، خلال سنوات (1816–1824)، إضافة لمــذكـرات سيمون بفايفر، الخاصة **بالجزائر عشية الاحتلال الفرنسي**، وهي المصادر التي تطرقت للأوضاع العامة في مدينة الجزائر، ببعض الموضوعية والحيادية. وهي المعايير التي لمسناها أيضا في مذكرات زوجة القنصل الانجليزي في الجزائر ما بين سنوات 1806–1812، والتي قامت بنشرها إبنتها إليزبيث بروطن (Elizabeth Broughton) باللغة الإنجليزية في لندن سنة 1840، وترجمت إلى الفرنسية سنة 2011، تحت عنوان:

« Six ans de résidence à Alger 1806-1812 » .

كما اعتمدنا أيضا، على عدد من الدراسات التي تناولت تاريخ الجزائر في العهد العثماني عموما، الصادرة أصلا باللغة العربية، أو المترجمة إليها. من أهمها أعمال كل من الباحثيين، أندريه ريمون، وعائشة غطاس، وناصر الدين سعيدوني، وأرزقي شويتام، ومصطفى بن حموش، والمنور مروش، إضافة للدراسة الخاصة والمعمقة، لخليفة حماش، حول الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، وكذا، دراسات فاطمة الزهراء قشي...الخ.

أما الدراسات الصادرة باللغة الفرنسية، والمرتبطة بموضوع بحثنا، بشكل أو بآخر، فإن أهمها، تلك التي أنجزها الباحث الفرنسي ديسبارمي، والتي رصد فيها مختلف العادات والممارسات والأعراف بمجتمع مدينة الجزائر، والتي جاءت تحت عنوان:

« Coutumes institutions, croyances des indigènes de l’Algérie, T1, l’enfance, le mariage et la famille »

إضافة لدراسة الباحثة التونسية ليلي بليلي، حول القرابة والمصاهرة بمجتمع مدينة تونس، والموسومة بـ: **« Histoire des familles, Mariage, répudiation et vie quotidienne à Tunis, 1875-1930 ».**

أما بخصوص **منهج الدراسة:** فقد قمنا باختيار عينة الوثائق اللازمة، وجمعها، ثم تصنيفها وتبويبها واستخلاص المعلومات التاريخية منها، ثم مقارنة النتائج، مع ما ورد في بعض المصادر التاريخية المحلية والأجنبية. لذلك فإننا لم نلتزم بمنهج واحد، بل عمدنا إلى عدة مناهج، منها، المنهج التاريخي (الوثائقي)، القائم على تتبع الظواهر والمعلومات والوقائع من خلال الوثائق الأرشيفية، إلى جانب المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، القائم على جمع المعلومات التاريخية ومقارنتها بعضها بالبعض. إضافة إلى منهج دراسة الحالة، والذي اعتمدنا عليه في تتبع أخبار الأفراد والعائلات وحتى بعض العادات والأعراف السائدة. كما استعنا من حين لآخر بالمنهج المُقارن، بحيث قارنا حالات و وقائع كانت بمجتمع مدينة الجزائر، بذات الحالات والوقائع بمجتمعات ومدن أخرى، سواء في الجزائر كمدينة قسنطينة، أو مدن عربية كتونس والقاهرة ودمشق..الخ.

وبعد أن جمعنا المادة الأولية، التي تُمكننا من الإلمام بجميع جوانب الموضوع محل الدراسة وتفحصناها. اجتهدنا في وضع خطة تتماشى وطبيعة الموضوع، وتجيب عن معظم الإشكاليات المطروحة. إذ استهلت الدراسة بتمهيد تناولنا فيه السمات والميزات العامة لمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، باعتبارها الإطار المكاني للبحث. أما مضمون الدراسة، فقد جاء في ستة أبواب، وكل باب يحتوي على مجموعة من الفصول. ثم ذيلنا العمل بخاتمة ضمناها أهم النتائج المتوصل إليها في الدراسة، إضافة إلى مجموعة من الملاحق المرتبطة بالموضوع، وفهرسة للأماكن والأعلام.

وقد تناولنا في **الباب الأول**، والذي حمل عنوان، الزواج، مفهومه وسماته، وفي الفصل الأول منه، مفهوم الزواج ومكانته، وأغراضه الدينية والاجتماعية والنفسية. وفي الفصل الثاني، رصدنا أنواع الزواج التي كانت منتشرة بين سكان المدينة حينذاك، منها الزواج الواحدي والتعددي، وظاهرة اتخاذ الإيماء، والزواج من المهتدين ومن غير المهتدين. في حين خصصنا الفصل الثالث، لدراسة سنّ الزواج، وفارق السن بين الزوجين.

وجاء في **الباب الثاني**، دراسة لعقود الزواج، من ناحيتي الشكل والمضمون، مثل المميزات وطريقة كتابة وصياغة العقود. ثم المعلومات المستقاة من المضمون، مثل حضور الأولياء ونوعية الشروط المدرجة من الطرفين. وأنواع الصداق ومقداره والمنافع الملحقة به.

أما **الباب الثالث**، فقد خصصناه لرصد عادات الخطبة والزواج، وقد جاء في أربعة فصول، تناولنا فيها مختلف المراحل والخطوات التي تتبعها عموم العائلات حينها، منذ نعومة أظفار الأبناء، وكيفية تحضيرهم وإعدادهم للزواج. ثم تناولنا طرق ومعايير اختيار الشريك، والتحضيرات لحفل الزفاف، من إعداد لجهاز العروس، وإعداد لبيت الزوجية. ثم رصدنا عادات الأفراح والأعراس، وكيفية تزيين العروس، ثم تسليمها ودخولها مرحلة جديدة في حياتها.

في الحين، تناولنا في **الباب الرابع**، جوانب من العلاقات الزوجية، مثل الذمة المالية بين الزوجين، وطبيعة الأملاك والعقارات، وطرق تنميتها وصيانتها وانتقالها بينهما. ثم تعرضنا بعد ذلك لبعض المشاكل والأسباب التي كانت تعكر صفو الحياة الزوجية، والتي أدت إلى انتهائها بالطلاق، حيث تعرضنا للأطراف المبادرة بطلب الطلاق، وما ينتج عنه من مستحقات مالية. ولأن الطلاق لم يكن السبب الوحيد في إنهاء العلاقة الزوجية، تعرضنا أيضا لمشكل غياب الأزواج، والأثر السلبي الذي كان يتركه على الزوجات، اللواتي طلبن الطلاق بسبب ذلك. إضافة إلى انتهاء العلاقة الزوجية بوفاة أحد الزوجين، وما يترتب عنه من إجراءات الدفن وتنفيذ للوصايا، وتقسيم للتركات.

وبهدف دراسات إستراتيجية المصاهرة، بمجتمع مدينة الجزائر خلال الفترة 1710-1830م، خصصنا البابين، الخامس والسادس، لهذا الجانب تحديدا. حيث جاء في **الباب الخامس**، دراسة لدوائر مصاهرات الفئة الحاكمة، بدءا من سمات الزواج عند الدايات أنفسهم، ثم عند أبناءهم وأحفادهم، حسبما توفر من معلومات حولهم. ثم تعرضنا لمصاهرات أعضاء المؤسسة العسكرية، ولمشكل الزواج عند الانكشارية، ثم لتنوع شبكة مصاهرات طائفة الرياس. وكان من الضروري تخصيص **الباب السادس** والأخير، لدوائر المصاهرة لدى

الوسط الحضري، بمجتمع مدينة الجزائر. منها مصاهرات الأعيان، مثل الأشراف وأحفاد الأولياء الصالحين، ثم مصاهرات العلماء والموظفين السامين والتجار والحرفيين، إضافة لتطرقنا لواقع الزواج عند الجماعات البرانية.

ولابد من الإشارة في الأخير، إلى أن انجاز هذه الدراسة، لم يكن بالشيء السهل أو المتيسر. إذ واجهتنا العديد من العقبات، التي تطلب تذليلها الكثير من الصبر والمثابرة. منها ما يعود لطبيعة الموضوع المتشعبة، فهو موضوع تاريخي اجتماعي ديني سياسي. ليس من السهل التحكم فيه والربط بين تفاصيله وأجزائه. ومنها ما يعود لظروفنا الاجتماعية غير المساعدة البتة على البحث.

ومن جملة الصعوبات التي لاقينا عناء كبيرا فيها، هي صعوبة التحكم في الإطار الزمني، نظرا لطبيعة الموضوع الذي امتدت آثاره إلى ما بعد المرحلة التي حددناها. فالذين تزوجوا مثلا في سنة 1830، كانت لهم آثار ومخلفات لاحقة، كان علينا تتبعها، من خلال وثائق التركات أو الخصومات..، كما أن بعض عقود الزواج، التي هي في الأصل ضمن إطار الدراسة، عثرنا عليها خارج ذلك الإطار، مما يسبب صعوبة في التقيد بالإطار الزمني.

ومن الصعوبات أيضا نشير، إلى أن دراسة المصاهرات وأنماط القرابة والعلاقات الأسرية، تتطلب دراسة علمية دقيقة، ترتكز أساسا على دراسة شجرة النسب، لعدد من العائلات، بدءا من الجد المؤسس لها، وعلى امتداد أربعة أجيال متتالية. وذلك بهدف إظهار خط الزواج السائد من جهة الإناث ومن جهة الذكور والمقارنة بينهما. حتى نتمكن من التعرف على أنواع الزواج المفضل لدى الأسر، ومدى التمسك به عبر عدة أجيال. وذلك لدراسة تطور أنماط واستراتيجيات الزواج داخل الأسر، من جيل إلى جيل آخر، والعلاقة بين الزواج وتنمية ثروات الأسر.

وهو ما لم نتمكن من دراسته بسبب عدم توفر الوثائق الضرورية لذلك، ناهيك عن الثغرات وعدم التسلسل الزمني في الوثائق المتوفرة. ولعل عدم وجود سجلات خاصة بالحالة المدنية بمدينة الجزائر العثمانية، يعد أكبر عائق في دراسة المصاهرات. وإذا كنا نقر بوجود

ثغرات في الوثائق الأرشيفية، فهذا لا ينفي مطلقا، أهمية الجزء المتوفر منها، الذي حاولنا الاشتغال عليه، والاستفادة منه.

كما أن رداءة الخط الذي كتبت به الكثير من العقود والوثائق، إضافة إلى استعمال بعضها للغة ركيكة، جعلت الجهد والوقت يتضاعفان لفك ما يشبه الطلاسم أحيانا، وفهم المقصود الوارد في المضمون.

هذه الصعوبات التي نعتبرها طبيعية، زادت من إصرارنا على مواصلة العمل وانجازه في أحسن الصور. وتقديمه بين يدي الباحثين والدارسين، علّهم يجدون في بعض محاوره نقاطا أو قضايا تحتاج لمزيد من الدراسة والتوسع. ونأمل أن تزدان بهذه الدراسة، المكتبات الوطنية، باعتباره مساهمة متواضعة، تكشف عن صورة من تاريخ الجزائر، وبرؤية علمية، قامت على أساس استغلال المصادر المحلية والأجنبية المتوفرة.



تمهـــيـــد
المدينة والسكان

1- نبذة تاريخية

برزت مدينة الجزائر في العهد العثماني، متميزة بموقعها الاستراتيجي الحصين الذي استعصى مرارا وتكرارا على الدول الأوروبية المعتدية، بعدما كانت في الماضي مكانا مجهولا مغمورا مهملا ولوقت طويل،[1] لم تحظ بالاهتمام الكافي بالرغم من موقعها المتميز، على ضفاف البحر الأبيض المتوسط،[2] والملفت للأنظار بإحاطته بمجموعة من الجزر، والتي استمدت منها المدينة تسميتها بـ"الجزائر".[3] فقد ظلّ موقع المدينة عبارة عن آثار وأطلال مهجورة، لما يقارب مائتين وخمسين عاما، بعدما طاله التخريب إثر هجومات الوندال. فكل ما كان يُشاهد في ذلك الموقع أوائل القرن التاسع الميلادي هو قطعان ماعز قبيلة الثعالبة، التي كانت ترعى هناك، غير بعيد عن مضارب خيام القبيلة، التي انتشرت بأعالي منطقة بوزريعة.[4]

---

[1] -إذ لم تحض بما يكفي من اهتمام الدول المتعاقبة على احتلال المنطقة، من وندال وبيزنطيين ورومان . وقد عرفت مدينة الجزائر في القديم ب إيكوسيومICOSIUM) وهي كلمة لاتينية مركبة من شقين (I) وهو اختزال لاسم (ISLA) أي الجزيرة، أما الشق الثاني (KOSIM) فيعني النوارس، وهكذا تركب الاسم (ICOSIUM) أي "جزيرة النوارس" أنظر:
-عبد الله، حمادي، « **جزائر القرن السادس عشر من خلال وثائق بعض الأسرى الأسبان** »، مجلة المصادر ، عدد 6، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2002، ص، 255-256.

[2] -يكتسب البحر الأبيض المتوسط أهميته، من كونه طريقا عالميا للتجارة والعبور الدوليين، بين أجزاء العالم القديم والحديث، وكان مجال صراع تنافست فيه دول وقوى سياسية مختلفة.

[3] -ذكر عبد الرحمن الجيلالي، بأن وجه تسمية هذه المدينة بمدينة "الجزر" أو "الجزائر"، لما امتازت به بين المدن المجاورة لها، من ظهور مجموعة من الصخور المنبسطة الشبيهة بالجزر الصغيرة على سطح البحر، كانت منتشرة بالقرب من هذه المدينة . وكان عدد هذه الصخور كثيرا، ولم يكن يظهر على وجه الماء منها، سوى أربعة وهي أضخمها. أنظر:
-عبد الرحمن، الجيلالي، **تاريخ المدن الثلاث الجزائر ، المدية ، مليانة**، منشورات دار الأمة، ط2، الجزائر، 2007، ص، 10-11.

[4] -انتقلت قبيلة الثعالبة من السهل المتيجي، إلى مدينة الجزائر. وكونت دويلة تمتد من دلس شرقا، إلى مدينة شرشال غربا مركزها مدينة الجزائر.

أما بداية الانبعاث الفعلي للمدينة، فقد فرضه التنافس على السلطة في بلاد المغرب الإسلامي. ويُعزى الفضل في ذلك إلى بلكين بن مناد الصنهاجي،[1] خلال القرن العاشر الهجري، عندما عمل على تقوية وتوسيع ثلاث مدن، كانت مدينة الجزائر على رأسها، إضافة إلى مديني مليانة والمدية. وهي المدن التي شكلت مثلثا يهدف لضمان مراقبة المواصلات وطرق التجارة بين الساحل والتل ومنطقة السهوب. ومن هنا بدأت مدينة الجزائر تحصل على أهميتها الأولى. وما زاد من تلك الأهمية، تفاقم الخلاف بين الحكام الفاطميين وخلفاء قرطبة، حول زعامة العالم الإسلامي في القسم الغربي.[2]

وظلت مدينة الجزائر تابعة للزيانيين مرة وللحفصيين أخرى، إلى أن استقلت بأمرها أواخر القرن التاسع الميلادي، وعادت أشبه ما تكون بجمهورية ارستقراطية يديرها مجلس مؤلف من أعيان المدينة تحت حماية الثعالبة. وكان العالم الجليل الشيخ عبد الرحمن الثعالبي من أعيانها.[3]

وقد جلب المناخ المعتدل لناحية الجزائر، الواقعة قبالة البحر الأبيض المتوسط الوافدين من جهات مختلفة، فلم ينته القرن الحادي عشر ميلادي حتى غدت الجزائر مدينة كبيرة، كما شهد بذلك المؤرخون المعاصرون لتلك الفترة ومنهم البكري والإدريسي

---

[1]–أثناء الفتوح الإسلامية دُمرت مدينة الجزائر، وهجرها أهلها إلى أن جدد بناءها بلكين بن زيري بن مناد الصنهاجي بأمر من والده ، وكان ذلك حوالي سنة 339هـ/950م. أنظر:

–S.TALEB, « **Djazair Banumazghana, de la fondation par Bologhine au XVIème siècle** », **In,** Acte du colloque international–Alger lumière sur la ville, V1, Pub. L'EPAU, Alger, 2002, p. 42.

(2)– جون، ب. وولف، **الجزائر وأوربا**، ترجمة أبو القاسم سعد الله، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005 ص،15 .

[3]– الجيلالي، المرجع السابق، ص، 215.

إذ وصفاها بكثافة السكان وازدهار التجارة، وهو الوصف الذي لا ينطبق على القرن الثاني عشر، الذي شهد عدة حروب أثرت في هذا التطور الوليد.[1]

فقد دخلت مدينة الجزائر تحت سلطة المرابطين ثم الموحدين، وبعدهما لسلطان بجاية ثم مملكتي تلمسان وتونس، وانتزعت بعد ذلك نوعا من الاستقلال الذاتي تحت مشيخة الثعالبة،[2] قبل أن تنتهي إلى أيدي الإسبان.[3]

فالأوضاع المتردية والفوضى السياسية العارمة في كامل المنطقة، كانت عاملا مشجعا للأطماع الصليبية المتنامية حول الشمال الإفريقي، خصوصا بعد سقوط غرناطة في الثاني جانفي من العام 1492م، فكانت أول نقطة احتلها الإسبان مدينة مليلية عام 1497م، بعدها احتلوا المرسى الكبير بعد حصار دام خمسين يوما، ثم انطلقوا إلى وهران واحتلوها في العام 1509م، وبعدها وجهوا أنظارهم إلى بجاية، التي احتلوها سنة 1510م، وبقدر استماتة أهلها في الدفاع عنها، كان ردّ الإسبان وحشيا حيث ارتكبوا أفظع المجازر وعاث الجيش الاسباني فسادا في المدينة.[4]

---

(1)–إن بلكين في تجديده وتوسيعه لجزائر بني مزغنة، قد اختار موضعا تتوفر به مواد البناء (حجر وصخور أنقاض المدينة الرومانية)، إضافة لمياه الشرب، ويكون قريبا من البحر وعلى ربوة مشمسة، يمكن الإشراف منها على مساحة واسعة من البر والبحر، أنظر:

– عبد القادر حليمي، « **أثر التضاريس في تخطيط مدينة الجزائر** » ، مجلة الأصالة، عدد 6، جانفي، 1972.

(2)–أعتبرت مدينة الجزائر خلال القرن الرابع عشر ميلادي، من بين أهم أسواق النخاسة، وقد استفادت من ذلك قبيلة الثعالبة، ومدينة الجزائر، من هذه التجارة حينا من الدهر. فتكونت بها طبقة من الأثرياء استأثرت بمقاليد الحكم . وظلت الجزائر إلى حين إلحاقها بالدولة العثمانية أشبه بجمهورية بلدية صغيرة، يقوم عليها جماعة من أعيان المدينة تحت حماية قبيلة الثعالبة: انظر: – نفسه، ص، 99–100؛ وأنظر أيضا:

–Federico Crest, « **Notes sur le développement urbain d'Alger des origines à la période turque** », In, contributions a L'Histoire d'Alger, Ed. Centro Analsi Sociale Progtetti, Rome, 1993, pp. 12–20.

(3)– مبارك بن محمد الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج4**، دار الكتاب العربي، ط2، الجزائر، 2010، ص،121.

(4) – عائشة غطاس،« **ظهور الدولة الجزائرية الحديثة** » ، **في**، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص ص، 11–17.

ثم حاصرت القوات الاسبانية مدينة الجزائر، وأرغمت شيخها سليم التومي، على قبول شروطها، وقد انتقل بنفسه، يصاحبه وفد من الأشراف إلى اسبانيا لآداء يمين الولاء والطاعة أمام الملك فرديناند، ثم استولى الإسبان عل جزيرة "البنيون" عند مدخل المدينة وبنو فيها حصنًا، أقامت فيه حامية عسكرية، مهمتها مراقبة مدى احترام الشروط المفروضة على الجزائريين، ومراقبة تحركات المراكب الجزائرية حتى أضحت مدينة الجزائر وسكنها تحت التهديد المستمر. [1]

ففي تلك الأثناء ذاع صيت الإخوة بربروس،[2] في الحوض الغربي للمتوسط في إطار مساعدة البحارة العثمانيين لمسلمي الأندلس عقب سقوط غرناطة.[3] فاستنجد بهم في البداية أهالي بجاية لإنقاذهم من يد الاسبان، فاستجابوا لهم، ورغم المحاولة إلا أنهم فشلوا، فانسحبوا مؤقتا، على أمل معاودة الكرة بعد القيام بالتحضيرات والاحتياطات اللازمة للأمر. لكنهم نجحوا بعدها في الاستقرار بجيجل، التي كانت يومئذ مدينة صغيرة وقاعدة تجارية كان يستغلها التجار الجنويون(نسبة لجنوه الايطالية) منذ سنة 1260م، وبعد معركة عنيفة تمكنوا من اقتحام المدينة في حدود العام 1513م.[4]

وقد عبّر خير الدين بربروس، عن أصداء ذلك الانتصار قائلا:" عندما كنت مع أخي(يقصد عروج) في مدينة جيجل، وصلت وفود عديدة من المدن الجزائرية، كان أهمها

[1]– محمد العربي الزبيري، **مدخل إلى تاريخ المغرب العربي الحديث**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1985، ص، 32-33.

[2]–هم أبناء يعقوب آغا، أحد فرسان السباهية الذين استقروا في جزيرة مديلي اليونانية، حيث تزوج وأنجب أربعة أبناء هم على التوالي إسحاق وعروج وخضر والياس، كانوا مولعين بركوب البحر واشتهروا بإنقاذ الأندلسيين بعد سقوط الأندلس 1492، واتخذوا من جزيرة جربة بتونس، قاعدة لأعمالهم البحرية، مقابل تقديم خمس الغنائم البحرية للسلطان الحفصي. أما تسمية "بربروس" فتعني "أصحاب اللَحى الحمراء". أنظر:

–خير الدين بربروس، **مـــــذكـــرات**، ترجمة محمد دراج، دار الأصالة، الجزائر، 2010، ص، 21-22.

[3]–راجع استغاثة أهل الأندلس بالسلطان العثماني:– جمال قنان، **نصوص و وثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830**، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009، ص، 47-48.

[4]– غطاس، المرجع السابق، ص، 20-21.

وفد مدينة الجزائر التي كانت مركز البلاد.[1] كان أهالي الجزائر يشكون من ظلم الإسبان، ويرجون تدخلنا لإنقاذهم، فخرج أخي في خمسمائة بحار متجها إلى مدينة الجزائر بعد أن خلّفني في جيجل..."[2]

وكانت هذه بداية مرحلة وصفحة جديدة في تاريخ البلاد عامة، وتاريخ المدينة خاصة، بعدما توسع حكم خيرا الدين، ليشمل مدن: دلس وبجاية وشرشال وتنس، لتصبح مدينة الجزائر عاصمة جديدة لدولة جديدة في إقليم المغرب الأوسط، بعدما تحولت من موقع مهجور إلى عاصمة سياسية وإدارية "**دار السلطان**"[3] بعد انضوائها تحت لواء الإمبراطورية العثمانية القوية –حينها–، وقيام نواة حكم مركزي قوي، يهدف إلى القضاء على الصراعات الأهلية التي كانت سائدة، وإرساء دعائم وحدة سياسية وإدارية في إطار إقليم وطني محدد، وضمن حدود واضحة المعالم.[4] والصورة التالية توضح الشكل الذي كانت عليه مدينة الجزائر، نهايات القرن السادس عشر ميلادي:

---

(1)–كان هناك انقسام في الرأي بين حاكم المدينة سالم التومي، وبين العلماء والأعيان حول تقديم الجزية والفدية للاسبان، فقد كان الحاكم يميل إلى الهدنة والخضوع مقابل البقاء في الحكم، بينما كان العلماء والأعيان يميلون إلى الثورة. وقد جاءت الفرصة بالتمرد على المعاهدة بموت الملك فرديناند في 23 جانفي 1516م، الذي استبشر به خيرا سكان مدينة الجزائر، فبعثوا برسالة دعوة إلى القرصان عروج الذي بدأ اسمه يشتهر في جيجل، الذي قبل الدعوة وتوجه إلى مدينة الجزائر. وبعد وصوله إليها انقلب مجلس المدينة على الحاكم سالم التومي، الذي قُتل بتهمة الخيانة الرضا بالولاء للنصارى، وهكذا تمهد الطريق لعروج ليحكم المدينة. وبذلك اندثر حكم الثعالبة التي كانت تملك أربعة آلاف فارس (4000)، وأربعين ألف مقاتل (40.000)، وقد تفرق ذلك الجيش في ربوع متيجة، ولم يبق لهذه العائلة ذكر إلا من خلال ضريح الولي سيدي عبد الرحمن الثعالبي، الموجود بالمدينة مثلما لم يبق أثر لعائلة بني مزغنى، التي أسست المدينة. أنظر:

– بدر الدين بلقاضي ومصطفى بلحموش، **تاريخ وعمران قصبة الجزائر من خلال مخطوط ألبير ديفوكس**، منشورات موفم، الجزائر، 2007، ص، 19.

(2)–خير الدين بربروس، المصدر السابق، ص ص، 113؛ 74.

(3)– ويشمل إقليم دار السلطان في الأصل مدينة الجزائر، المتيجة، ومنطقة الساحل، من تنس غربا إلى دلس شرقا. وبذلك تشكل جزء الإيالة الخاضع إلى سلطة الداي مباشرة، وهذا الإقليم هو المقاطعة المركزية والتي خضعت لتنظيم محكم.

(4)– قنان، المرجع السابق، ص، 15.



صورة رقم 1: مدينة الجزائر سنة 1563[1]

ولعل أهم ما تبرزه الصورة بوضوح، هو شكل المدينة الهندسي الشبيه بمثلث متساوي الأضلاع قاعدته خط الشاطئ، وقمته تتوافق مع موقع القصبة. وهو الشكل الذي ميز مدينة الجزائر لأكثر من ثلاثة قرون من الحكم العثماني. فقد ظلّ نفسه لم تطرأ عليه تغيرات كبيرة، حتى منتصف القرن التاسع عشر ميلادي. والحقيقة أن هذا الشكل هو نتاج عدة عوامل، منها الطبيعية، وأخرى بشرية:

2-العوامل المؤثرة في المظهر العام للمدينة

2-1-الظروف الطبيعية

فسر المختصون، المظهر العام المميز لمدينة الجزائر، والمتمثل في شكل مثلث متساوي الأضلاع قاعدته الميناء وقمته أعلى القصبة، أنه تشكل طبيعيا بفعل سيلان مياه الأمطار الجارفة التي تنطلق من قمة الربوة، منحدرة في شكل مجريين مائيين إلى محاذاة البحر. وقد تسربت المياه من خلالهما عبر الشقوق، فتحولت إلى مجاري باطنية ما لبثت

[1] –Cresti, Op.cit ; p. 63.

أن ظهرت عند السفح في شكل عيون مثل: عين السلطان قرب الجامع الكبير وعين العطش وعين السباط.[1]

ويَبْرزُ هذا المنظر بوضوح من جهة البحر، إذ تتراءى البيوت المطلية بالجير الأبيض قائمة على "الجبل"، وهو أعلى أجزاء التل ملتصقة بعضها ببعض متراصة. لترتفع طبقات من البيوت انطلاقا من القسم السفلي، واحدة فوق الأخرى حتى تلتقي عند أعلى القصبة[2]، وهو المنظر الذي استفز بجماله وروعته الأوروبيين القادمين على متن سفنهم من مختلف دول ضفاف البحر المتوسط. حتى شبّه البعض، منظر المدينة من جهة البحر بشراع السفينة الأبيض المنبسط على الروابي الخضراء. بينما بدى ذلك المنظر للبعض الآخر، في شكل قوس ذي وتر، فالقوس يتمثل في الجدران، و شاطئ البحر هو الوتر.[3] وأمام الرائي يترائى الرصيف البحري والمرسى، تحيط بهما أسوار المدينة، وتبدو المنازل متصاعدة على سفح الجبل وهي تشكل مدرجا، وتظهر المنازل الناصعة البياض[4] متلألئة وسط أشعة الشمس الإفريقية الدافئة.[5]

وكانت المدينة محمية بالحصون، التي شرع في بنائها خير الدين، وأكملها خلفاؤه من بعده، فجعلتها غاية في المناعة. وكانت الحصون تتألف من سور القصبة[6] ومن

---

[1]– حليمي، المرجع السابق، ص، 73.

[2]–الجيلالي، المرجع السابق، ص، 19.

[3]– Diego de HAEDO, « **Topographie et histoire général d'Alger** », trad. de l'espagnol par Dr. Monnereau et A. Berbrugger, R. A, **T** 15, 1871, p. 43-44.

[4]– كان المواطنون يستعملون الجير لتبيض المنازل، مرة واحدة في السنة على الأقل، آملين بذلك السيطرة على الطاعون.

[5]–وولف، المرجع السابق، ص، 150.

[6]–إن تشييد سور المدينة لم يتم على يد حاكم واحد، بل إن كل باشا كان يجتهد في زيادة التحصينات والوسائل الدفاعية. وبذلك فان تلك الحصون التي بقيت إلى غاية 1830م، هي تراكم عدة مشاريع وإضافات وتحويرات كانت تجري باستمرار على السور، من الصعب تحديد تواريخها. انظر:– بلقاضي وبلحموش، المصدر السابق، ص، 54.

عدد معين من الحصون وبطاريات المدافع، [1] أما من جهة البحر فكان يحمي المدينة البرج الجديد وبرج باب الوادي وبرج الانجليز وبرج باب عزون، ومدافع الربوة التي زيد عددها وضمت إليها مدافع جديدة، بعد غارة أوريلي(O'reily) في 1775[2]، وغارة اللورد إكسموث في القرن التاسع عشر،[3] وكانت لا تقل عن 180 مدفعا من العيار الثقيل.[4] حتى أن جميع المحاولات الأوربية المعتدية، الراغبة في بسط سيطرتها على مدينة الجزائر منذ عهد خير الدين، إلى بداية القرن التاسع عشر-الحملة الفرنسية 1830- باءت كلها بالفشل. ومهما يكن من أمر، فإن مدينة "**الجزائر المحروسة بالله**" قد استحقت اسمها عن جدارة كاملة، واستمدته من تلك الاستحكامات التي بناها الأتراك، فقد طوروا دفاعاتها بعناية كبيرة، وبدرجة عالية من المهارة العسكرية.[5]

كانت المدينة في أذهان سكانها، مقسمة إلى جزأين: **الجزء العلوي** المعروف بـ"**الجبل**"، والقسم السفلي المعروف بـ "**الوطى**". ففي القسم العلوي كانت تقيم أغلب العائلات الحضرية، حيث البيوت أكثر تقاربا، وحركة المرور تكون عبر أزقة متداخلة بعضها نافذة (لها مخارج)، وبعضها الآخر أزقة غير نافذة،[6] وبأعلى قمة الجبل تقع القلعة الحصينة، التي أصبحت منذ سنة 1817م مقرا للدايات. واتسمت بإشرافها من الناحية الشرقية على المباني التي تنزل متدرجة نحو البحر، وكذا على أسوار المدينة

---

(1)-M. Belhamissi, **Alger –L'Europe et la guerre secrète (1518-1830)**, Ed. Dahleb, Alger, 1996, p p.10-12.

(2)-فريد بنور، **المخططات الفرنسية تجاه الجزائر 1782-1830**، منشورات كوشكار، الجزائر، 2008، ص ص، 23 ؛ 50.

(3)-الزبيري، المرجع السابق ، ص ص، 75-78.

(4)- الجيلالي، المرجع السابق، ص، 116-117.

(5)-على أن هذه المدينة كانت تعرف عند الأتراك باسم "جزائر الغرب"، تمييزا لها عن جزر اليونان، و جزائر الأرخبيل.

(6) -Pierre Boyer, **La vie quotidienne à Alger à la veille de l'intervention Française**, ED. HACHETTE, Paris, 1963, p. 50.

والميناء، ومن جهة ثانية لما تتمتع به من تحصينات كبيرة، ومن جهة ثالثة لإطلالتها من الناحية الجنوبية والغربية للمدينة، على الريف وحصني الإمبراطور والنجمة. [1]

ولما كانت بيوت منطقة الجبل، ملتصقة بعضها ببعض، برزت طبقاتها العليا واحدة فوق الأخرى متراصة كالمدرج، الأمر الذي أثار استهجان الأوربيين، ونعتوها بالمدينة الفوضوية، لاتسامها بـ"الطابع التراكمي" و"النمط الانطوائي"، الذي تسبب– من وجهة نظرهم– في انعدام الفضاءات الترفيهية كالحدائق والساحات.[2]

والحقيقة أن هذه الخاصية لم تكن حكرا على مدينة الجزائر، بل أن معظم المدن الإسلامية قد اشتهرت بتطورها العفوي والتراكمي، مما أدى بالأوروبيين إلى الحكم عليها بالفوضوية، كما غَلب على أنسجتها الحضرية طابع العضوية، فبخلاف بعض المنشآت العامة التي أنجزتها السلطة دفعة واحدة مثل المساجد والبوابات، فإن معظم البناء كان يتم بالتدريج وحسب واقع احتياج السكان للفضاء والتوسع.[3]

ولذلك لم يكن بناء المنازل في مدينة الجزائر، يخضع لأي تخطيط أو برمجة أو تسطير مسبق، بل أن العشوائية والحاجات الفردية كانت لها اليد العليا في بناء المنازل ومدّ الأنهج دون مراعاة للمستقبل وما يفرضه النمو العمراني. وعندما ازداد عدد السكان ظهرت مشكلة السكن، فارتفعت بنايات المنازل حتى في بطون الشعاب، وكذلك الأمر بالنسبة للأنهج والأزقة التي أخذت تلتوي بالتواء الشعاب، وهذا ما يفسر لنا كثرة الدروب

---

[1]– شرع في بناء القلعة من طرف عروج سنة 1518م، حيث جهزها ببعض المدافع، ثم أتم بناءها خيضر باشا سنة 1590، وتحوي على عدة أقسام أو مراكز منها قصر الداي وقصر البايات وأجنحة خاصة ومنتزهات، ومسجد الداي ومصنع للبارود، كما يوجد بها قصر الآغا الواقع في الجهة الشمالية لحدائق الداي، وغرب المسجد، ويعتبر قصر الآغا من أفخم البنايات بعد قصر الداي، أنظر:

–سعيد مهيبل، **مواد وتقنيات البناء في قصر الداي بقلعة الجزائر في العهد العثماني –دراسة معمارية أثرية–** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص ص، 20–24.

[2]–جيمس ويلسون ستيفنس، **الأسرى الأمريكان في الجزائر 1785–1797**، ترجمة علي تابليت، دار ثالة للنشر الجزائر، 2007، ص، 211.

[3]–مصطفى، بن حموش، **المدينة والسلطة في الإسلام، نموذج الجزائر في العهد العثماني**، دار البشائر للطباعة والنشر، دمشق، 1999، ص، 46.

والأنهج الملتوية،[1] حتى سمي أحد الأحياء بـ"حومة سبع لويات"، كناية عن شكلها الكثير الالتواء.[2]

وبالرغم مما قيل ويقال عن البناء العشوائي للمنازل، إلا أن الحقيقة الثابتة التي يُقر بها حتى خصوم الجزائر، هي أن تلك المنازل من الظاهر كان يصعب تمييزها إن كانت للعامة أو الخاصة، نظرا لشكلها الموحد، فالتمييز بينها لم يكن من الممكن رصده إلا بعد الدخول إلى المنازل.[3]

أما انتقاد الأوربيين لاعتماد نموذج البناء الانطوائي في المدينة، فإن ذلك راجع دون شك لاعتبارات اجتماعية ودينية، منها حفظ الخصوصية العائلية عامة والنسوية بصفة خاصة، ناهيك عن خصائصه المميزة في توفير الإضاءة والتهوية، حيث كان لا يسمح بتجاوز عدد معين من الطوابق (اثنان أو ثلاثة على الأكثر)، حتى تصل الشمس لجميع المنازل. ومن أسباب اعتماده أيضا، عامل العُرف المحلي، الذي ينشأ بين سكان المدينة، فكثيرا ما يُجمع السكان على وجوب امتناع الرجال عن استعمال الأسطح، وعدم تجاوز المباني ارتفاعا معينا، حيث تصبح بدورها معايير وقيم حضرية يحترمها الجميع. إلى جانب عامل الرّدع الشرعي من ذلك تواتر النصوص والأحاديث النبوية الشريفة

---

(1)- حليمي، المرجع السابق، ص، 74-752.

(2)-لم يتفق الموثقون في المحاكم الشرعية، على تسمية موحدة للسبع لويات"، فجاء ذكره في وثائقهم تارة بـ "مضيق سبع لويات" وتارة بـ"درب سبع لويات"، ومرة أخرى، "زنقة سبع لويات". مما يدفعنا للافتراض بأنها لم تكن حيَا سكنيا مستقلا بذاته، فالمضيق والدرب والزنقة هي مسميات تطلق على الدروب الضيقة والقصيرة، التي تنضوي ضمن الأحياء والحارات. أما عن موقع سبع لويات داخل المدينة، فيبدو أنها كانت تحتل موقعا هاما فوجدوها بحارة اليهود محاطة بأهم المراكز السكنية والإدارية والاقتصادية، فهي مقابلة من جهة لسوق المالح وبمقربة من سوق السمن، أنظر:

-نجوى طوبال، **طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر(1700-1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية**، دار الشروق للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص، 129-130.

(3) – حيث يلاحظ الاختلاف في بعض العادات، فمثلا الخاصة والأغنياء كانوا يتناولون الطعام في غرف جميلة ويستعملون نوعا من المناضد ذات الثمانية أرجل ومصنوعة من أرفع أنواع الخشب، ومطعمة بالصدف...، أما الطبقة المعدمة، وغالبا ما تكون من العرب، فقد كان يُشاهد الكثير منهم يأكلون الكسكسي في الشوارع وبأيديهم في سلطانية صغيرة. أنظر:- وليام كاثكارت، **مذكرات أسير الداي**، ترجمة وتعليق إسماعيل العربي، منشورات ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص، 73- 74.

الواردة في ذمّ التعالي في البناء، مما كان له الأثر الاجتماعي المباشر في حفظ التجانس واللجوء أحيانا إلى البناء الأفقي المكثف.[1]

إضافة إلى أن اعتماد طابع البناء الانطوائي يتماشى مع الصفات الأخلاقية لسكان مدينة الجزائر، والتي أشار إليها بعض الأوربيين وحتى الأمريكيين الذين زاروا الجزائر ومكثوا فيها برهة من الزمن، بحيث يذكرون أن هؤلاء السكان كان لديهم إيمان قوي بالإسلام، الذي يستمدون من قوانينه وتعاليمه جميع تصرفاتهم وتحركاتهم.[2]

وبالرغم من جميع الانتقادات، فقد كانت مدينة الجزائر شوكة في حلق الدول الأوربية، فهي كما وصفها القنصل وليام شالر، مركز **للثروة والسلطة**، إذ وجدت بها دور الصناعة، التي احتوت على كل أنواع الذخائر العسكرية والبحرية وآلات الحرب الضرورية للهجوم و الدفاع معا.[3]

2-2-العوامل البشرية

2-2-1-النمو الحضري

إن دراسة النمو الحضري لأي مدينة، يقتضي من الناحية المنهجية الرجوع إلى دفاتر الإحصاء للتعرف على النسب السكانية وحجم النمو، ومن ثمة مقارنتها بمساحة المدينة، من أجل التوصل إلى الزيادة السكانية في المساحة، وهو ما يعرف بالكثافة السكانية. والمعلوم أن عامة السكان حينها كانوا يتشاءمون من فكرة الإحصاء، إضافة إلى أن الدولة العثمانية لم تعن بإحصاء سكان جميع المدن العربية،[4] عدى البعض مثل، حلب ودمشق وطرابلس الغرب وبغداد، إذ بقيت المدن الأخرى خارج مجال

---

(1)-بن حموش، المرجع السابق، ص، 35.

(2)-Boyer, Op.cit; p. 69.

(3)- وليام شالر، **مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1816/1824)**، ترجمة وتقديم إسماعيل العربي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص، 72.

(4)- لم تهتم الإدارة العثمانية بإعداد إحصاءات للسكان، خاصة في تلك الولايات البعيدة والتي لا تدفع لها ضرائب مباشرة حسب عدد السكان.

الإحصاء الذي كان يتم بهدف التعرف الدقيق على طاقات الولايات السكانية والاقتصادية بهدف تحصيل الضرائب المفروضة عليها.[1]

وهو ما فوت علينا فرصة التعرف الدقيق على مواصفات البناء الاجتماعي في مدينة الجزائر، والحجم الحقيقي لكل جماعة بالنسبة لباقي الجماعات، ثم تطورها وأدوارها، في ظروف ومراحل الانخفاض والارتفاع.[2] ومهما يكن مقدار تحفظنا على تلك التقديرات العددية لسكان المدينة، الواردة في المصادر الأجنبية، إلا أنها تبقى المصدر الوحيد المتوفر لدينا، على افتراض أنها التقديرات القريبة من الواقع حينها. مع الانتباه إلى ضرورة الأخذ بهامش احتياطي يمثل الفارق المحتمل بين التقدير والرقم الواقعي صعودا أو نزولا. وبهدف تسهيل ملاحظة ومناقشة عدد السكان نورد الجدول التالي:

جدول رقم1: تقدير سكان مدينة الجزائر حسب المصادر الأجنبية.[3]

السنة	المصدر	التقدير	عدد المنازل
1516	ليون الافريقي	/	4000 كانون
1581-1578	ديغو دي هايدو	/	12.200 منزل
1634	الأب دان	أكثر من 100.00	حوالي 15.000 منزل
1642-1640	دوأرندا	100.000	/
1675-1674	الفارس أرفيو	أكثر من 100.000	15.000 منزل
1725	لوجي دي تاسي	100.000	/
1738	شاو	حوالي 117.000	حوالي 5 آلاف منزل
1789	فونتير دي بارادي	حوالي 50.000	5آلاف منزل
1815	شالر	حوالي 50.000	/
1830	روزي	30.000	/

[1]- خليل ساحلي أوغلي،« **نسبة عدد سكان المدن إلى مجموع السكان في بعض الولايات العربية في الحكم العثماني** » ، في، من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني-بحوث و وثائق وقوانين، منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، إستانبول، 2000، ص، 62.

(2)- محمد الجوهري وعلياء شكري وآخرون، **مقدمة في دراسة الانثروبولوجيا**، منشورات شباب الجامعة، الإسكندرية 2007، ص، 32.

[3] –Cresti, Op.cit; p. 85.

إن المتفحص للأرقام الواردة في الجدول، يقف مذهولا أمام ارتفاع عدد السكان المدينة، الذي ناهز المائة والخمسين ألف في بدايات القرن الثامن عشر، بينما كانوا حسب تقديرات ليون الإفريقي 4000 كانون، بداية القرن السادس عشر... !!، أما الانطباع الثاني الذي يتولد لدى الباحث، هو الشعور بالصدمة جراء الانخفاض الكبير لعدد السكان عشية الاحتلال، حتى وصل تقديرهم إلى 30 ألف ساكن، فالفرق واضح للعيان، فكيف نفسر تقهقر المدينة التي كانت تأوي أكبر تجمع من السكان على الساحل الأفريقي بدايات القرن السابع عشر، ليتراجع سكانها إلى 30 ألف فقط بدايات القرن التاسع عشر؟ !!، فما هي أسباب الارتفاع و الانخفاض في المرحلتين؟

2-3- مرحلة النمو المرتفع

يبدو أن الفئة التي سكنت المدينة في هذه المرحلة وترعرعت فيها، كانت تتشكل أساسا من أحفاد قبيلة الثعالبة بفرعيها العربي والأمازيغي[1]، وقد تزايد عدد السكان بعدما شهدت المدينة المزيد من الوافدين إليها، خاصة من الأندلسيين والأتراك- جنود الانكشارية- والعناصر البرانية،[2] الوافدة من الدواخل، ومن بلدان الجوار العربية، وحتى من الدول الأوربية. وهذه الأهمية التي اكتسبتها المدينة ترجع لكونها مركز الإدارة الحاكمة التي جلبت إليه أطياف من السكان متنوعة ومتعددة، فوفد إليها عناصر هامة من المدن القريبة وما جاورها كالبليدة والقليعة وشرشال ومليانة والمدية. ونزح آخرون من زمورة

---

(1)- أرزقي شويتام، **المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني 926-1246هـ - 1519-1830**، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009، ص، 9.

(2)- البراني، جمعه البرانية، ومدلول الكلمة في التعبير الشعبي يعني كل غريب عن العائلة أو عن الحي أو المدينة . وكلمة البراني تعني كذلك الأجانب والغرباء، أنظر:

- عزي بوخافة، **من قاموس العادات والتقاليد الجزائرية، ج 2** ، دار إسحاق الدين للكتاب، الجزائر، 2009، ص، 132.

ومنطقة سباو وفليسة، كما قدم آخرون من بجاية وقسنطينة و وهران ومستغانم ومازونة ومعسكر وغيرها.[1]

فأصبحت مدينة الجزائر، تبعا لذلك سوقا استهلاكية متميزة عن باقي الموانئ والحواضر الجزائرية الأخرى، وهو ما زاد في استقطاب التجار الأجانب سواء من المسلمين أو اليهود أو المسيحيين.[2] كما كان لتحسن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وقلة الأمراض والأوبئة دورا في ارتفاع عدد السكان،[3] إضافة إلى أن مصاهرة الأهالي للوافدين، أدى إلى ظهور عنصر جديد، هو المتمثل في الكراغلة. الذين ازداد عددهم أواخر القرن السادس عشر وبدايات القرن السابع عشر، مما دفع بالانكشارية إلى إقصائهم. [4]وفي ما يلي وقفة عند بعض الفئات الوافدة على مدينة الجزائر:

2-3-1- التوافد الأندلسي

تعود بدايات صلة الأندلسيين بالمدينة، إلى القرن التاسع هجري الموافق للقرن الخامس عشر ميلادي، أما موجات الهجرة الكبيرة إليها، فكان بعد سقوط آخر معاقل الأندلس في العام 1492 بيد الاسبان. فقد تدفقت أمواج المهاجرين على شواطئ المغرب الإسلامي ينشدون الحماية والأمن، ويبحثون في نفس الوقت عن طريق العودة والثأر. وكانت طبقات المهاجرين تختلف ثروة وثقافة، ففيهم أبناء الشعب والبسطاء وأحفاد الملوك والوجهاء وفيهم أصحاب الصنائع وأصحاب العلم.[5]

---

[1]–عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر، 1700–1830، مقاربة اجتماعية اقتصادية**، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص، 28.

(2)– أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي ،ج 1**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998، ص، 46–47.

[3]– محمد أمين،« **الطاعون بمدينة الجزائر: أثره على الديموغرافيا والأنشطة الاجتماعية خلال القرن 18م** » ، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، عدد، 17–18، 1998، ص، 390.

[4]– شويتام، المرجع السابق، ص ص، 106–108.

[5] – Farid Khiari, « **Une Communauté Résurgente. Les Andalous a Alger de 1570 à 1670** », R.H.M, N. 69-70, 1995, pp. 119-126.

تواصل توافد الأندلسيين إلى مدينة الجزائر، في شكل دفعات كانت بارزة بين سنتي 1570 و 1609، وما زاد في وتيرتها صدور قرار طردهم النهائي من الأندلس في الثاني والعشرين سبتمبر من العام.1609[1]

فاستوطن بعضهم فحوص متيجة، في الحين استقر البعض الآخر خاصة بشرشال ودلس ووهران، إضافة إلى العديد من مدن ومراسي الجزائر وتونس والمغرب. وللإشارة فإن أهل الأندلس قد جلبوا معهم مهارتهم المتنوعة، في الحرف والصناعات، إضافة إلى نشاطاتهم ودرايتهم بالكثير من شؤون الحياة. ورغم النكبة فقد حافظ الكثير منهم في مواطنهم الجديدة على حياة الترف والرفاهية، وهم الذين اشتهروا لمّا كانوا ببلادهم في المأكل، بطبيخهم الجيد، إلى جانب ملبسهم الأنيق والممتاز.[2]

وقد تعرض أندريه ريمون، في دراسته للمدن العربية في العهد العثماني، لارتفاع عدد سكان مدينتي الجزائر وتونس خلال القرن السابع عشر على اثر صدور قرار الطرد النهائي للأندلسيين من اسبانيا، التي غادرها ثمانون ألف أندلسي، الذين استقر جزء منهم بمدينة الجزائر. وشكل الأندلسيون جاليات نشطة في ولايتي الجزائر وتونس،[3] وأدوا دورا مميزا في الاستثمار الزراعي في المناطق التي استوطنوها، كما نشطوا أيضا في المدن وتجلى ذلك في إبراز قدراتهم وفاعليتهم في إنعاش بعض الأنشطة، خاصة تلك المتعلقة بصناعة الحرير والبلاطات الخزفية وأعمال البناء.[4]

---

(1)– الجيلالي، المرجع السابق، ص، 57.

(2)–من المؤشرات على كثافة الحضور الأندلسي في مدينة تونس، أنهم عمّروا حيين فيها عُرفا باسمهم، أحدهما أطلق عليه " زقاق الأندلس" وهو بداخل المدينة العتيقة، والثاني يسمى بـ" حومة لأندلس"، ويقع بريفها بباب السويقة، ودّعموا ديمغرافيا عددا هاما من القرى المتواجدة حول مدينة تونس بمحيط يشمل حوالي 60 كلم، وعليه قُدر عدد المهاجرين الأندلسيين بتونس وحدها ما بين 40 إلى 50 ألف مهاجر. أنظر:

– عبد الحميد هنية، **تونس العثمانية، بناء الدولة والمجال، من القرن السادس عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر**، منشورات تبر الزمان، تونس، 2012، ص، 127.

(3)– أندريه ريمون ، **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ترجمة لطيف فرج، منشورات دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص، 42.

(4)–نفسه.

لقد ساهم التواجد الكبير للأندلسيين بمدينة الجزائر، في اكتظاظ هذه الأخيرة، مما اضطر بعضا من سكانها إلى النزوح خارج أسوارها والاستقرار في المرتفعات المشرفة على المدينة من ناحية باب الوادي،[1] فزادت حاجة الحضر إلى المساكن، وبذلك أصبح التوسع العمراني ضرورة ملحة. واختار الأندلسيون المواقع المرتفعة من جهة القصبة والتي يظهر منها البحر بشكل جيد. وبذلك اشتد ازدحام المباني فوق الأرداف ومتون الروابي، ورُفعت المنازل فوق السفوح وفي مواضع الحدائق. ومما لا شك فيه أن المنازل التي شُيدت من على الروابي، بقيت تحتل المكانة الهامة والقيمة الكبيرة لدى السكان، نظرا لما تتميز به من موقع جذاب يجمع بين إطلالة الشمس وزُرقة البحر، التي يمكن مشاهدتهما من الشبابيك، والتمتع بالمنظر المُطل على البحر، وهو قبل ذلك وبعده منظر يُمكن صاحبه من رؤية القادمين من بعيد.[2]

2-3-2- العنصر التركي[3]

تمثلت هذه العناصر في البداية، من فرق الجيش الانكشاري التي وفدت إلى الجزائر بداية من العام 1520م، ففي هذه السنة أرسل السلطان سليم الأول (1512-1520م)، مع الوفد الجزائري الذي حمل له رسالة الجزائريين المعبرة عن رغبتهم في الالتحاق بالباب العالي. وبلغ عدد عناصر هذه الفرقة الستة آلاف جندي، منهم ألفين من

---

(1)- بن حموش، المرجع السابق، ص ص، 191-215.

(2)- تقع مدينة الجزائر على خط عرض 36 درجة باتجاه الشمال، وخط طول 0.44 درجة باتجاه الشرق، ويتميز موقعها بشكله المحدب المواجه للبحر، والذي يستقبل أشعة الشمس منذ لحظات الشروق الأولى، ويفصلها عن البحر مسطح أرضي، ذو عرض متفاوت يرتفع عن مستوى البحر بنحو عشرة أمتار. انظر: -بلقاضي وبن حموش، المصدر السابق، ص، 21.

(3)- كان مصطلح "**التركي**"، قبل القرن العشرين يحمل دلالة فيها نوع من الاحتقار، إذ كان يُشار بها إلى الفلاح العثماني الجاهل، أو أحد سكان قرى الأناضول، الذين يطلقون عليه كلمة "أجلف" تهكما وسخرية منه. وكانت تطلق كذلك على العثمانيين المقيمين في العاصمة أو في إحدى المدن، وهو ما يعتبر إهانة له، على الرغم من أن لغتهم كان يطلق عليها وفي جميع العصور باللغة التركية. أنظر:

- كمال سعيد حبيب، **الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية، 81-1325هـ، 621- 1908 م**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص، 206.

الجيش الانكشاري المُدرب والمُتمرس على فنون القتال، والبقية كانوا من المتطوعين الذين أضيفوا إلى فرق الجند التي كان يقودها خير الدين بربروس في مدينة الجزائر والتي كانت تضم كذلك خمسة آلاف جندي جزائري.(1)

وما ميز العنصر التركي العثماني الوافد إلى الجزائر، كونه عبارة عن مزيج من أصول وأجناس متنوعة ومختلفة، فكان منهم الأتراك إلى جانب الأرناؤوط والبشناق والأكراد واليونانيين والبلغار والتشيك والأرمن وحتى التتار، وهؤلاء جميعا شكلوا مجموعة واحدة، بعد أن انصهروا في اللغة التركية والمذهب الحنفي، وأثناء وجودها بالجزائر لم تكن منغلقة أو منعزلة عن بقية السكان الجزائريين، وارتبط هؤلاء بؤلئك عن طريق علاقات المصاهرة. (2)

تجدر الإشارة إلى أن مجيء الجنود إلى الجزائر، قد استمر حتى أوائل القرن التاسع عشر، وكان مَقدمهم أساسا من منطقة الأناضول، ومن الطبقات الدنيا في مجتمعاتهم. وكانت سلطات مدينة الجزائر ترسل موفدين عنها لتجنيد متطوعين في جيشها، أو كانت تستخدم وكلاء لها لهذا الغرض، يكونون من سكان الإقليم المقصود، وكان تعاملها بخاصة مع إقليم أزمير، وسوف يُسهم هذا التدفق المستمر والمنتظم للمتطوعين القادمين من مركز الإمبراطورية بشكل قوي، في الحفاظ على طابع إيالة الجزائر " التركي"، وسوف يُجبرون حكام الجزائر على الإبقاء على روابط سياسية بينهم وبين الباب العالي، والذي كانت موافقته ضرورية في عملية التجنيد.(3)

---

(1)– زكية زهرة، « **الجيش الانكشاري** » ، **في**، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص، 69.

(2)– أمين محرز، **الجزائر في عهد الأغوات (1659–1671)**، مذكرة لنيل الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص، 85.

(3)– أندريه ريمون، « **الولايات العربية،(القرن السادس عشر–القرن الثامن عشر)** » ، في: **تاريخ الدولة العثمانية، ج2**، ترجمة بشير السباعي، دار الفكر للنشر والدراسات والتوزيع، القاهرة،1993، ص، 539.

2-3-3- الوافدون والأسرى

عرفت مدينة الجزائر خلال هذه الفترة التي نخصها بالدراسة ظاهرة وفود سكان المناطق الداخلية إليها من سكان الجبال والأرياف، على غرار المدن العربية الكبرى الأخرى من مثل بغداد وتونس وصفاقس وغيرها، وقد تميزت تركيبة الوافدين بتنوع كبير، فهناك الوافدون من المدن القريبة والمجاورة كالبليدة والقليعه وشرشال ومليانة والمدية، وكذا نزوح بعض منهم من مناطق زمورة وسباو وفليسة وبجاية ووهران ومستغانم ومازونة ومعسكر وغيرها.[1]

فموقع الجزائر على حوض البحر الأبيض المتوسط، جعلها نقطة استقطاب لعدد كبير من الوافدين من الداخل و من بعض الدول العربية و حتى الأوروبية،[2] بما في ذلك اليهود، إضافة لعدد من الأسرى من المسيحيين، الذين تنوعت أصولهم من مختلف الدول الأوروبية، بل يلاحظ وجود عدد من الأسرى تعود أصولهم إلى دول القارة الأمريكية.[3]

وتشير المصادر التاريخية إلى أن استمرار توافد العناصر البرانية على مدينة الجزائر، وارتفاع عدد الأسرى، قد ساهم في تزايد عدد سكان مدينة الجزائر خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، على أن هذا الارتفاع الملاحظ له كذلك أساب أخرى أهمها، ازدهار أعمال الجهاد البحري، الذي انعكس إيجابا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ناهيك عن تحسن الأحوال الصحية نسبيا، مما حدّ من انتشار الأمراض والأوبئة.[4]

2-4 -انخفاض عدد السكان

لم يستمر تعداد السكان في مدينة الجزائر في التزايد الطردي، بل عرف نوعا من التراجع خاصة مع نهاية القرن الثامن عشر، فبداية من الربع الأخير من هذا القرن

---

(1)- غطاس، الحرف.. ، ص، 28.

(2)- شويتام، المرجع السابق، ص، 16.

(3)- نفسه.

(4)- أمين، "الطاعون...، ص، 392.

وحتى عشية الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830)، تراجع عدد سكان المدينة إلى حدود الثلاثين ألف نسمة، ولعل مردّ ذلك يكمن وبالدرجة الأولى إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين عموم الناس، وعلى رأسها وباء الطاعون، الذي شهدته الجزائر عموما ومدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر عدة مرات، أبرزها سنوات:1717، 1718، 1723، 1730، 1733، 1778، 1799، 1816، 1822[1]. وهي فترة طويلة تكشف عن فداحة الخسائر البشرية التي حصدتها الأوبئة، التي لم يسلم منها حتى الداي علي خوجة، الذي توفي بعد إصابته بالطاعون. [2]

وقد كان انتشار الطاعون بمنطقة الساحل التي تشمل مدينة الجزائر وضواحيها بنسبة 53.8%، في الحين كان نصيب المنطقة الشرقية (ايالة قسنطينة) 26%، أما المنطقة الغربية (ايالة وهران)، فقد بلغت النسبة حدود 14.9%. وبالمقارنة مع تونس والمغرب خلال المرحلة الممتدة ما بين سنتي 1500 و1822، وعلى مدار 323 سنة وبمجموع السنوات التي استفحل فيها مرض الطاعون، فقد ألم بالأولى 53 سنة من والثانية 55 سنة، أما الجزائر فقد عانت من الطاعون مدة 157 سنة.[3] وبقدر الفارق الكبير في السنوات بين الجزائر وجارتيها في المعاناة من مرض الطاعون، بقدر الفرق في الخسائر البشرية، التي كانت كبيرة في الجزائر، والمؤثرة بعمق على نموها الديمغرافي.

ويُرجح أن يكون مصدر مرض الطاعون واستفحاله في الجزائر، على الأغلب إلى البيئات غير الصحية التي وفد منها الباعة، خاصة من آسيا الوسطى والعراق وشبه الجزيرة العربية و وادي النيل...كما ساهمت الأسفار في تفشي الظاهرة، خاصة رحلات الحج، حيث كان الحجاج الجزائريون يختلطون في البقاع المقدسة وطريق

---

(1) – Boubaker Sadok. « **La peste dans les pays du Maghreb Attitude face au fléau et impacte sur les activités commerciales XVIème- XVIIIème siècle**» R.H.M, N. 69 – 70, 1995, p. 312 .

(2)– عائشة غطاس، « **أوضاع الجزائر المعاشية والصحية أواخر العهد العثماني: المجاعات والأوبئة ،1787-1830** »، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية،عدد 16-17، 1998، ص، 361- 362.

(3)–Sadok, Op.cit; p. 312.

العودة، بالحجاج المصريين والشوام، الذين كانت تنتشر في بلدانهم الأوبئة، ومن ثمة يُصابون بالعدوى وبعودتهم إلى الجزائر ينشرون هم ببدورهم العدوى بين الجزائريين. وإضافة إلى هذه العوامل، نجد هناك أسباب أخرى لانتشار الوباء، ومنها ما تترتب عن الجهاد البحري والنشاط التجاري وتنقل الفرق العسكرية بين منطقة وأخرى.[1]

ولأن مدينة الجزائر كانت مركزا للطبقة الحاكمة وحاشيتها، ومركزا اقتصاديا وصناعيا وتجاريا، بحيث غدت محل استقطاب للتجارة الخارجية مع الجوار ومع دول حوض البحر المتوسط، فقد لعبت دور الوسيط من خلال التأثير والتأثر في الإصابة بالعدوى ونقلها إلى جهات أخرى، وحتى مطلع القرن التاسع عشر ميلادي.[2]

وما زاد في تفاقم الوضع، هو عدم تقيد السلطات بالإجراءات الوقائية، لاسيما إذا تعلق الأمر بالسفن المحملة بالجند والبضائع، فلم تعالج المصابين بالأمراض الوبائية. غير المرضى بالموانئ البحرية، ولم تعمل على حماية الأصحاء، بل غضت الطرف عن المصابين في الحدود البرية و دواخل البلاد.[3]

لقد أفرزت هذه الأوضاع على سكان المدينة، حالة اقتصادية واجتماعية عصيبة تمثلت في ندرة المواد الغذائية والارتفاع الفاحش للأسعار، مما أثار سخطا اجتماعيا عاما، واتهمت مثلا، حكومة الداي مصطفى باشا بالعجز والقصور في تخفيف من معاناة الناس، وبتواطئها مع التجار اليهود اللفورنيين من جهة أخرى، مما تسبب في الفوضى وأعمال الشغب، التي كان يثيرها عادة، الجنود الانكشارية.[4]

---

(1)- فلة قشاعي موساوي، « **وباء الطاعون في مدينة الجزائر العثمانية: دوراته وسلم حدته وطرق انتشاره** » ، مجلة دراسات إنسانية، عدد 01، 2001، ص، 143- 145.

(2)- أمين، "الطاعون...... ، ص، 29- 31.

(3)- فرنسوا أرنولي، « **علم الأوبئة في البحر الأبيض المتوسط في القرن 17م -20م** » ، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، ع 17-18، 1998 ص،449 .

(4)- نفسه، ص، 363.

كما لم يكن داء الطاعون، هو الوحيد الذي أصاب مدينة الجزائر، حيث ابتليت سنة 1816م، كغيرها من مناطق التل، باجتياح الجراد لها، وهو الذي أتلف محاصيل الإنتاج الفلاحي، وعرفت البلاد ومنها الجزائر العاصمة سنة 1819م، مجاعة اشتدت وطأتها على عموم السكان خاصة، وهم الذين تأثروا كثيرا بالجفاف الذي ألم بمدينتهم وبباقي البلاد، سنتي 1826 و 1827.[1]

3- الكثافة السكانية

لم تتجاوز الرقعة الجغرافية التي شُيدت عليها مدينة الجزائر في العهد العثماني الخمسين هكتارا، كانت هي النواة الأولى التي تموقع فيها السكان، وشهدت توسعا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين،[2] وصل إلى حدود المائة هكتار، وكان عدد السكان في تلك الحقبة مرتفعا، مما أفرز أزمة حقيقية في السكن وحالة اكتظاظ شديدة وسط الساكنة، وزاد من استفحال تلك الأزمة، التزايد الكبير في عدد الوافدين إليها خاصة من الأندلسيين، وتمركز جميع ثكنات الجيش الانكشاري في داخل المدينة، وللعلم أن كل ثكنة تستوعب عددا كبيرا من الجنود.[3]

يضاف إلى ما سبق، ارتفاع عدد الوافدين من العناصر البرانية، فمدينة الجزائر كانت هي العاصمة، وفيها تركز المؤسسات الإدارية والسياسية وحتى الدينية من احتضانها لأضرحة الأولياء والصالحين، التي اتخذت مزارات للعديد من طبقات الشعب كما أنها كانت مقرا يُعقد فيه المجلس العلمي، إضافة إلى كونها مركزا اقتصاديا يستقطب رؤوس أموال وبضائع مصدرها الجهاد البحري، ومركزا للحرفين وأصحاب

---

(1)- غطاس، " أوضاع الجزائر المعايشية والصحية.... ، ص، 364.

(2)- Mohamed Amine, «**La situation d'Alger ver 1830** », R.H.M, N. 77-78,1995, p. 20.

(3)- وللمزيد من المعلومات عن الثكنات ينظر:

-A.Devoulx, «**ELdjazair**» **Histoire d'une cité d'Icosuime à Alger**, présenté par Badredine Belkadi et Mustapha Ben Hamouche. Ed. ENAG, Alger, 2003, pp. 261-273.

الورشات والعمال اليومين والموسمين، ومركزا تجاريا تسوق فيه مختلف السلع القادمة من نواحي الجزائر (البياليك).[1]

وما جعل مدينة الجزائر قبلة للسكن، وبالتالي ذات كثافة سكانية كبيرة، حالة الأمن والاستقرار التي كانت تعرفهما وتتمتع بهما، والإمكانيات الكبيرة التي تتيحها الأنشطة الاقتصادية التي جذبت إليها سكان الريف، في إطار هجرة داخلية قوية، وهم الذين يبحثون عن حرف غالبا ما تكون متواضعة.[2]

وبالعودة إلى مخلفات الكثافة السكانية، نلاحظ أن أزمة السكن قد كانت في ارتفاع، وأن المنطقة من الناحية الجغرافية تعقدت بشكل كبير، إذ لم يعد من السهل إيواء عدد كبير من السكان في منطقة محصورة طبيعيا، وحمايتهم من العدو الذي يتربص بهم لذلك كانت المساكن تتزاحم وأخذت ترتفع فوق بعضها البعض، مثل حبات عنقود العنب وبسبب عامل توفير الحماية لجميع السكان، ضغطت المدينة داخل الأسوار وبهدف توفير المساكن، أدى لإنشاء أحياء جديدة شديدة التسلق والتركيب فوق القصبة العليا.[3]

وقد انعكست أزمة السكن الخانقة سلبا على بناء مرافق أخرى، ومنها بناء مرافق عمومية جديدة، فكانت أغلب المساجد في العهد العثماني، تبنى على أنقاض منازل وحتى مساجد قديمة، مما يوحي بانحسار الأراضي والمواقع الشاغرة، ومن ذلك أن مسجد علي بتشين الذي شُيد حوالي 1622-1623، لم تتجاوز مساحته الخمسمائة متر مربع، وقد قام على أنقاض أحد القصور، والأمر نفسه لوحظ بخصوص مسجد باب الجزيرة المعروف بمسجد شعبان خوجة، الذي بُني في العام 1693م، وفوق أرض كانت في الأصل منازلا تم تهديمه. كما أن البناء الكامل لمسجد كتشاوة (1794-1795)، جاء

---

[1]– Khiari, Op.cit ; p. 12.

[2]– ريمون، المدن العربية....، ص، 41.

[3] – حليمي، المرجع السابق، ص، 78.

على أنقاض مسجد قديم، كان يحمل نفس التسمية، وقد أشرف على إنجازه بصفة شخصية الداي حسن باشا (1798/1791).[1]

ورغم ضيق المساحة مقارنة بعدد السكان، فإن النمو الحضري، قد تحقق داخل المدينة، أو على أطرافها وغالبا ما كان يتم ذلك النمو داخل المدينة، عن طريق التكثيف وملء الفراغات، التي كانت قائمة في النسيج الحضري، كما كان يتحقق أيضا خارج المدينة عن طريق امتدادها على هيئة ضواحي في الأغلب.[2]

وخلص أندريه ريموند، في دراسته للمدن العربية في العهد العثماني، إلى أن مدينة الجزائر كانت الأكثر تواضعا من حيث المساحة، مقارنة بالمدن العربية، فنواتها الأولى التي قامت عليها لم تتعد الخمسين هكتارا، في الحين، قُدر عدد سكانها سنة 1830م بثلاثين ألف نسمة. وخلال نفس الفترة نجد مدينة القاهرة قد تربعت على مساحة 730 هكتار، وعدد سكانها بلغ المائتين وثلاث وستون ألف نسمة، أما مدينة حلب بسوريا فقد قامت على مساحة قدرها 397 هكتار، وعدد ساكنيها بلغ التسعون ألف نسمة، أما مساحة تونس المدينة فقد كانت 620 هكتارا، وقُدر عدد سكانها عام 1860، بحوالي الثمانين ألف نسمة.[3]

كما اعتبر مؤشر الكثافة السكانية بمدينة الجزائر، المقدر بـ246 نسمة في الهكتار، جدُ مرتفع. وهو أكبر من كثافة سكان القاهرة، ومع ذلك يمكن اعتباره مقبولا بالنظر إلى ارتفاع عدد السكان. ولعل مرد ذلك راجع، انحصار مدينة الجزائر داخل السور، وكذا لكثافة المنشآت، ولطابعها المعماري الذي كان رأسيا، بالإضافة إلى وجود السجون والثكنات، حيث يتمركز عدد كبير من جنود الانكشارية، يُقدرون بالآلاف، إضافة

---

(1) –Tal Sheval, «**Le dynamisme du waqf à Alger au XVIIIème siècle** », **In** : Les fondations pieuses (wakf) en Méditerranée, enjeux de société, enjeux de pouvoir, ED. Awkaf public fondation, Kuwait, 2004, p .67.

(2)– ريمون، المدن العربية....، ص، 47.

(3)– نفسه، ص، 50.

إلى عدد من الأسرى المسيحيين.[1] ونظرا لهذه الكثافة فقد تحولت الحمامات في المدينة عن وضيفتها الأساسية، لتصبح مراقد ليلية، ومأوى للوافدين من العناصر البرانية والفئات الفقيرة، فضلا إيوائها لعدد كبير من الأسرى والعبيد.[2]

وفي الأخير، يمكن القول بأن هذه المؤشرات إجمالا، تبرز مدى التحول الذي عرفته مدينة الجزائر، طيلة القرون الثلاثة من الحكم العثماني. فقد تحولت من ميناء تجاري صغير، تجاذبته القوى المحلية والخارجية، المتصارعة حينها. إلى عاصمة سياسية وعسكرية واقتصادية وإدارية. وشوكة في حلق الدول الأوربية، استعصى عليهم اقتلاعها، رغم محاولاتهم المتكررة. بل اضطروا إلى مهادنتها وعملوا على استجلاب مودتها خوفا من بطشها.

لقد استقطبت مدينة الجزائر، نظرا لما آلت إليه كمركز للسلطة والثروة، عددا كبيرا ومتنوعا من السكان، الذين قدموا من المناطق الداخلية وحتى الدول المجاورة، ولأسباب مختلفة فمنهم الفار بدينه ونفسه وعياله، ومنهم الباحث على مورد الرزق، والمنشغل بتنمية ثروته، ومنهم الطامح إلى مكانة ما...الخ. ولاشك أن هؤلاء جميعا قد جذبهم أيضا موقع المدينة المتميز على ضفاف البحر المتوسط، ومناخها المعتدل، ومظهر المدينة ذو الشكل الثلاثي، الشبيه بشراع السفينة الأبيض، المنبسط على الروابي الخضراء. فطاب لهم العيش بها، واتخذوها مستقرا ومأوى لهم، وهو ما ساهم في ارتفاع عدد السكان حتى فاق المائة ألف نسمة خلال القرن السابع عشر.

لكن وبعد مرحلة استقرار، انخفض عدد السكان إلى الثلث، فلم يتجاوز 30 ألف نسمة، بدايات القرن التاسع عشر. وذلك لأسباب عديدة، منها تواتر الكوارث الطبيعة، واستفحال الإصابة بالأمراض والأوبئة، وما زاد في حدتها عدم الالتزام بالقواعد الوقائية اللازمة.

---

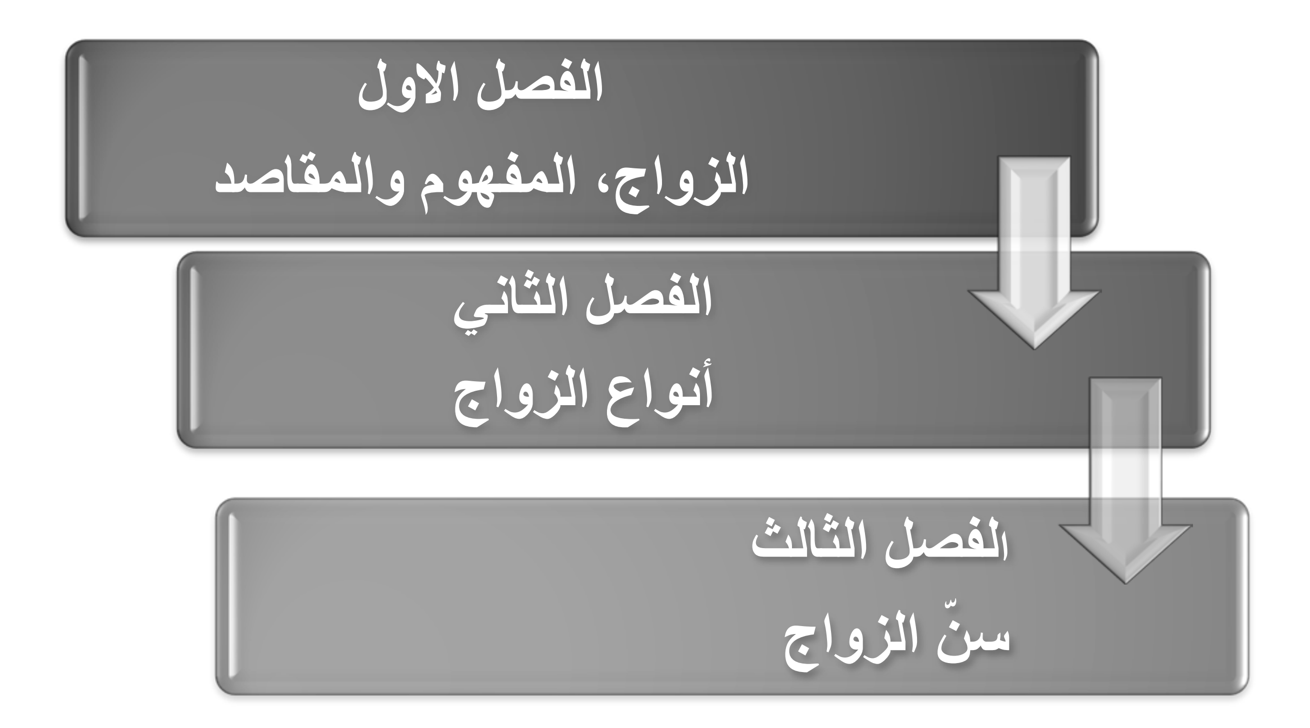
[1]–ريمون، المدن العربية....، ص، 51.

[2]– Farid Khiari, **vivre et mourir en Alger**, **L'Algérie ottomane aux XVI –XVI siècle : un destin confisait**, Ed. L' Harmattan, paris, 2002, p. 12.

وبعدما كانت مدينة الجزائر، طيلة الحكم العثماني، موقع جذب ونقطة استقطاب لفئات متنوعة من السكان. عرفت مع بداية الاحتلال الفرنسي سنة 1830م، هجرة عكسية شديدة الحدة، إجبارية حينا واختيارية أحيانا. وبشكليها، أي هجرة نحو المناطق الداخلية وهجرة خارجية نحو البلاد الإسلامية خصوصا. وذلك بسبب التغييرات والتحولات العميقة التي عرفتها المدينة خصوصا، والبلاد عموما، وذلك في جميع الميادين والأصعدة، السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية، ناهيك عن الجوانب العمرانية والديموغرافية.

الباب الأول

الزواج، مفهومه وسماته





الفصل الأول

الزواج، المفهوم والمقاصد

تشكل مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، من أفراد ومجموعات متفاعلة مع بعضها البعض، من خلال شبكة مُعقدة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي كوَّنوها، بغرض سدّ حاجاتهم وتحقيق طموحاتهم.

وقد نبّه الباحثون المهتمون بدراسة مجتمع مدينة الجزائر، في العهد العثماني، إلى أن الغوص في دراسة التلاحم والاندماج بين عناصر هذا المجتمع، والوقوف عند واقعه، لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال دراسة أنماط الزواج، وشبكة المصاهرات. فهما بمثابة السبيل الوحيد، الذي يُمكّن من معرفة آليات تفاعله، ودرجة تداخل فئاته وأطيافه، ومدى انصهارها بعضها ببعض، خاصة في ظل الفوارق المادية والمهنية والعرقية والعلمية.[1]

وقبل الشروع في دراسة ظاهرتي الزواج والمصاهرات وسماتهما الأساسية، في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، وتحديدا في عهد الدايات الثاني (1710-1830)، لا بد من التعريف بالزواج والبحث في ماهيته وأهدافه ومكانته لدى السكان.

1- مفهوم الزواج

يدل مفهوم الزواج من الناحية اللغوية على الاقتران بين الرجل والمرأة. فيقال تزوج الرجل المرأة، أي تأهل واقترن بها،[2] ويدل كذلك على الازدواج والاقتراب والارتباط. وقد شاع استعمال هذه الكلمة في وصف الارتباط بين الرجل والمرأة، على سبيل الدوام والاستقرار، بغية الاستئناس والتناسل.[3]

أما اصطلاحا، فقد تنوعت عبارات الفقهاء في الشريعة الإسلامية في التعريف بالزواج حسب الملل والنحل، دون الاختلاف في الغرض أو المقصد، لأن القرآن الكريم

---

(1)- شويتام، المرجع السابق، ص، 6-7.

(2)- **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، الطبعة التاسعة والعشرون، بيروت، لبنان، 1987، ص، 310.

(3)- عبد العظيم شرف الدين، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية- الزواج**، منشورات الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003، ص، 07.

والسنة النبوية فضلا في كونه رباطا مقدسا.[1] ومن ثمة فهو عقد يفيد بحل العشرة بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق و واجبات.[2]

لقد شدّد الإسلام على الأهمية القصوى التي تكتسيها العلاقة الزوجية،[3] فقد استخلف الله عزّ وجلّ الإنسان في الأرض، وجعل من سيدنا آدم وحواء عليهما السلام زوجين. ومن ذلك الحين شُرّع الزواج الذي يجمع تحت مفهومه الرجل والمرأة، وهذه الأخيرة لا تكون إلا لرجل واحد،[4] ليسلم الجنس البشري من اختلاط النسب، ولتسلم البشرية من شرّ الإباحية التي تضيع معها الأنساب وتختلط.[5]

ويعتقد علماء الاجتماع من جهتهم، أنه ليس من السهل وضع تعريف وافي وشامل لنظام الزواج، يمكن الاعتماد عليه في تحليل مفهومه الاجتماعي والأخلاقي وتوضيح

---

(1)– للإشارة أن كل الشرائع السماويه، تعتبر الزواج رباطا مقدسا، ومن ذلك أن اليهود يعتبرونه فرضا، يجب أن يقوم به كل يهودي، ومن تأخر في أداء هذا الفرض وعاش عازبا، سيتسبب في غضب الله على بني إسرائي، ومن لم يتزوج في سن العشرين استحق اللعنة. والزواج عندهم يتم عادة في إطار مجلس يحضره شاهدان على الأقل، يُعلن فيه الرجل عن رغبته في الارتباط بالمرأة للزواج، ويقول لها: " تقدست لي بهذا الخاتم"، ويُعد طقس التقديس، إجراء ضروري ترتبط فيه المرأة اليهودية بزوجها شرعا، وعليه فهي لا تحل لغيره، إلا بالطلاق أو الوفاة. أنظر:

– منصور محمد حسين، **النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص، 196.

(2)– شرف الدين، المرجع السابق، ص، 44.

(3)– ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: " **هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها...**" **الآية 189 من سورة الأعراف**، وقوله أيضا " " **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**"، **الآية 61 من سورة الروم.**

(4)– عبَر بعض مراحل التاريخ ومن حين إلى أخر، كانت العلاقة بين الرجل والمرأة أشبه بالعلاقة بين ذكور الحيوانات الثديّة وإناثها، غير أن الله سبحانه كان يدعو من خلال رُسله ورسالته، إلى الارتقاء بهذه العلاقة وضبطها، ومحاربة الإباحية الجنسية التي سادت بعض الشعوب البدائية، التي كانت ونظرا لهذه الإباحية كان الأولاد ينسبون إلى أمهم، لتعذر معرفة من هو والدهم. للمزيد من التوسع أنظر:

– هيثم قبلان، **آداب الزواج في الإسلام**، منشورات البحر الأبيض المتوسط، عويدات، بيروت (لبنان) – باريس(فرنسا)، 1983، ص، 15.

(5)– بلقاسم شتوان، **الخطبة والزواج في الفقه المالكي**، دار الفجر للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص، 53.

تفرعاته واستيعاب أسبابه ومضامينه الحضارية والإنسانية، ولكنهم يُقرون بأن المعنى العريض للزواج، يعني مؤسسة اجتماعية مهمة لها نصوصها وأحكامها وقوانينها التي تختلف من حضارة إلى أخرى.[1]

إن الزواج إذن، هو علاقة بين شخصين مختلفين في الجنس(رجل و امرأة)، ويُشرع تلك العلاقة ويُبرر وجودها المجتمع. وعليه فالزواج نظام اجتماعي، يتصف بالاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية. فيعيش الزوجان حياة يُقرها المجتمع ويقبل بها أفراده، وتستند الحياة في الأصل على الودّ المتبادل، ويُتوقع من الزوجين أن يتعاونا معا، كما يُنتظر منهما إنجاب الأطفال.[2]

وانطلاقا من هذه المكانة والأهمية البالغتين، التي تكتسيها العلاقة الزوجية، لابد من التساؤل عن مدى انعكاس ذلك على إدراك الناس ووعيهم بتلك الأهمية حينها؟ فما هي إذن مكانة الزواج وسط مجتمع مدينة الجزائر؟ وكيف كان إقبال النساء والرجال عليه؟

2- مكانة الزواج بالأرقام

يجرنا البحث في مدى انتشار وكثافة العلاقات الزوجية بمجتمع مدينة الجزائر–العهد العثماني–،[3] إلى جمع ودراسة عقود الفرائض والتركات،[4] باعتبارها الأكثر ملائمة وصدقا

---

(1)- إحسان محمد الحسن، **العائلة والقرابة والزواج**، دراسة تحليلية في تغيير نظم العائلة والقرابة في المجتمع العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص، 15.

(2)- حسن عبد الحميد رشوان، **الأسرة والمجتمع**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص، 04.

(3)- ميزت الشريعة الإسلامية بين مصطلحي **الزواج والتزاوج**، فرفعت من شأن الأول، لأنه يعني الرحمة والمودة والسكينة والتكامل وتربية الأولاد، ويحقق وظائفه الاجتماعية والنفسية وغيرهما. فيما حطت من المفهوم الثاني، لأنه يقصد وجود ارتباط بين الرجل والمرأة بغرض الإشباع الجنسي أساسا، وهو ما يعني أن تلك العلاقة مؤقتة ولا تفرض أية التزامات أو مسؤوليات على أي من الطرفين. للمزيد راجع: – الجوهري وآخرون، المرجع السابق، ص، 92.

(4)- تكتسي وثائق تصنيف التركات، أهمية قصوى في التعريف بالوضعية والواقع المادي الذي كانت عليه حياة مختلف شرائح المجتمع، فقد كان يتم بيع تركة المتوفين بالمزاد العلني في سوق الدلالة، وفي دكاكين أُعدت لهذا الغرض، وتعكس عقود التركة مظاهر من حياة الأفراد المادية، من بساطة ورفاهية وزواج وترمل...الخ، أنظر:

– عائشة غطاس، « **سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي بمجتمع مدينة الجزائر– العهد العثماني** » ، مجلة إنسانيات، عدد، 03، 1997، ص، 74.

في التعبير عن وضع الشخص المُتوفَى، من حيث جنسه رجلا كان أو إمرة، وهويته، حيث يذكر الموثقون اسمه كاملا إن كان رجلا، مع وضعيته الاجتماعية كالمهنة، وما إذا خلف زوجة واحدة، أم زوجتين أو أكثر، وإن كان له منها أو منهن أولادا. ثم تذكر تركته أو مخلفاته. والأمر لا يختلف بالنسبة للنساء وإن كان التعريف بأسمائهن يكون مقتضبا في بعض الحالات، وبعد تصنيف تركات الرجال والنساء، جاءت النتائج في مدونتنا كالآتي:

جدول رقم 2: وضعية الرجل عند الوفاة[1]

وضعية الرجل عند الوفاة	النسبة
وفاة بعد علاقة زواج واحدة على الأقل	**% 66.09**
الجمع بين زوجتين أو أكثر	**% 4.10**
تكرار الزواج	**%33.56**

[1]– من أجل الحصول على النتائج المصنفة في الجدولين: الثاني والثالث، أخضعنا للدراسة والتحليل ما قدره: **444 عقد تركة وفريضة**، خصت الفترة مابين (1710–1830). ثم صنفناها حسب جنس الشخص المتوفى، فأفرزت، **292** عقد خصت الرجال، و**152**عقد خاصة بالنساء. وفيما يلي سنفصل أكثر في النتائج: ففيما **يخص عدد الرجال** الذين توفوا عن زوجة واحدة وأولاد منها فقط(123حالة)، أما عدد الذين توفوا عن زوجة ثانية وأولاد منها أو من غيرها (61حالة)، وعدد الذين توفوا وكان لهم زوجتين أو أكثر (12حالة)، وعدد الذين توفوا بعد علاقة مع آمة سوداء وأنجبت أي أم ولد (6حالات)، أما الذين كانوا متزوجين من المعتوقات البيض، أي العلجيات (25) حالة، في حين بلغ عدد الذين توفوا عن زوجاتهم دون أن يخلفوا أولادا(52حالة)، أما الذين توفوا عن أولادهم فقط، دون ذكر للزوجة مما يعني أنها قد تكون متوفاة أو مطلقة (13حالة). وبخصوص **تركات النساء**، فكانت النتائج المفصلة كالتالي: عدد النساء اللواتي توفين بعد البلوغ، لكن دون زواج (7حالات)، في الحين كان عدد حالات اللواتي توفين عن زوج واحد فقط وأولاد منه(53حالة)، أما عدد حالات اللواتي لم يكررن الزواج بعد وفاة أزواجهن (39حالة)، وبلغ عدد اللواتي توفين عن أزواجهن دون ترك أولاد (26حالة)، أما عدد حالات اللواتي كررن الزواج (27 حالة). –**للإشارة فإن هذه النتائج اعتبرناها كقاعدة بيانات أساسية، نعتمد عليها في مختلف فصول هذه الدراسة، بما يتناسب مع المواضيع التي نتطرق إليها حينها.**

جدول رقم 3: وضعية المرأة عند الوفاة.

وضعية المرأة_عند الوفاة	النسبة
الزواج مرة واحد على الأقل	**% 77.63**
تكرار الزواج	**% 17.76**
وفاة بعد البلوغ دون زواج	**% 4.60**
نسبة الزواج عند النساء	**% 95.39**

ومن أولى الملاحظات التي يجب الوقوف عندها حول عموم هذه النسب، هو ارتفاع حالات الزواج عند النساء، حتى بلغت 95.39 %، وبالمقابل انخفاض نسبة النساء غير المتزوجات، والتي لم تتجاوز 4.60 %، وهي مؤشرات تدل على انخفاض شديد في نسبة العنوسة.

ولإثبات مصداقية هذه النتائج والتأكد منها في نفس الوقت، عمدنا إلى مقارنتها ولو جزئيا مع ما توصلت إليه احدى الدراسات المخصصة لـ"واقع النساء بمجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني".[1] فبالرغم من أن دراستنا هذه أطول في مجالها الزمني، وأشمل من حيث العينة (عدد عقود التركات والفرائض)، إلا أن النتائج التي توصلنا إليها، لم تتعارض مع تلك الواردة في الدراسة المذكورة، التي جاء فيها أن 0.93 % من النساء توفين دون زواج، أي أن نسبتهن لم تتجاوز 01%، في حين المتوفيات في حالة ترمل حسب الدراسة المذكورة، لم يمثلن سوى نسبة 0.32 %،[2] مما يؤكد مدى تقدير المجتمع للزواج، خاصة

---

[1]– ليلى خيراني، **واقع النساء في مجتمع مدينة الجزائر، 1800–1817**، دراسة مستقاة من مصادر محلية، مذكرة لنيل الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص، 77.

[2]–نفسه.

بالنسبة للنساء، لأن وضع الرجال لم يكن ممثلا بسبب وجود الجنود الانكشارية، الذين لم يكونوا كلهم متزوجين، فعدد كبير منهم فضل البقاء في حالة العزوبية.[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه، هو كيف اكتسب الزواج هذه المكانة والأهمية في مدينة الجزائر؟ وما هي آمال وأهداف المتزوجين ومقاصدهم.؟

3- الأغراض والمقاصد

3- 1- الغرض الديني

مما لا شك فيه أن الزواج ومثلما تمت الإشارة إليه، يكتسي أهمية بالغة في المجتمعات الإسلامية، وهي أهمية متأتية من صلب تعاليم الدين، وباعتباره الدستور الذي يضبط أحوال وتصرفات الأفراد، فالزواج في الإسلام رباط مقدس شرعيته مستمدة من موافقة الجماعة عليه، بعد أن حصل وفقا لأعرافها وتقاليدها، ولعقيدتها الدينية، فهو سنة الله في خلقه، مثلما أشارت له الآيات التي سبق ذكرها.[2]

وقد رغبت الشريعة الإسلامية في الزواج وحثت عليه، فالرسول صلى الله عليه وسلم أوصى كل المسلمين بالزواج، قائلا:" تناكحوا تناسلوا فَإنّ مباه بكم الأمم يوم القيامة." وقوله في حديث آخر:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج..."[3]. وجعل الله سبحانه الزواج سنة لكل الأنبياء والرُسل، مصداقا لقوله: " **ولقد أرسلنا رُسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا و ذُرية...**"،[4] إضافة إلى اعتبار الزواج، تلبية لنداء الفطرة التي فطر الناس عليها، لأن القاعدة في الحياة مبنية على الزوجية لا الفردية، ومن ذلك قوله عزَّ وجلَّ: " **ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون.**"[5]

---

[1]- راجع الباب الرابع من هذه الدراسة، حول مصاهرات الانكشارية.

[2]- راجع مثلا:- الآية 21 من سورة الروم.

[3]- صحيح مسلم، **باب النكاح**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص، 583.

[4]-الآية 38 من سورة الرَعد.

[5]- الآية 49 من سورة الذّاريات.

3- 2- الغاية الاجتماعية

حظّ القرآن الكريم كما السنة النبوية الطاهرة، على الزواج وشجعا إليه، لأنه الوسيلة التي يتحقق بها تواصل الجنس البشري بطرق مشروعة ويحفظه من الانقراض، كما يولد السكينة والطمأنينة والسّلام في المجتمعات كافة. فقد أودع الله في الجنس البشري غريزة الصراع من أجل البقاء، كما يتحقق معها وبطريقة شرعية تلبية شهوات الإنسان وميوله.[1] وكل ذلك من أجل حماية المجتمع من الفاحشة، وتوفير أسباب الحصانة والوقاية من الوقوع في ما هو محرم، أي الرذيلة والإباحية وكذا المتاجرة بالعرض وضياع النسل.[2]

وإذا كان الزواج هو إتباع لسنن الأنبياء عموما والسنة النبوية المحمدية خصوصا فإن هذه الأخيرة، وإن حثّت على الزواج وضرورة تيسيره، وأن الزواج الذي أقله مهرا أكثره بركة، إلا أنها اشترطت القدرة النفسية والمادية والجسدية على تحمل تبعات أعباء الحياة الزوجية، ومنها النفقة على الزوجة والأولاد، وتحصين نفسه وزوجه، وبالتالي تعيش هذه الأسرة في عفة وجو عائلي فيه الترويح عن النفس.[3]

كما أن أحد أهم المقاصد من الزواج، هو التناسل في ظل نظام يحفظ النشء من الضياع، ويصون الإنسان من الاختلاط، على أن تقوم الجماعة بتدبير أمورها وتصريف شؤونها والعناية بأعضائها، وأن الأسرة الناجحة هي التي تتكون من أعضاء يُقدرون المسؤولية، ويعرفون واجبهم، فيؤدونه على خير وجه، ومن هذه الأسر الناجحة تنشئة الأفراد، تنبثق المجتمعات الراقية وتنهض الأمم، وتتقدم الشعوب، حتى تصبح محط الأنظار، فتكون جديرة بقيادة غيرها من المجتمعات نحو المُثل العليا للإنسانية وتبليغ ما تريده من قيم الحضارة والتقدم والرقي.[4]

---

[1]- شتوان، المرجع السابق، ص، 189.

[2]- نفسه، ص، 64.

[3]- قبلان، المرجع السابق، ص، 34.

[4]- شرف الدين، المرجع السابق، ص، 16.

ويعتبر الزواج النواة الأساسية لتكوين الأسرة، التي هي بدورها اللبنة الأولى في المجتمع، وعليه فالإنسان من خلال عملية الزواج وما ينتج عنه من تناسل وتواصل، مُكلف شرعا ومنطقا بالاستخلاف في الأرض وتعميرها، وقد أدى الزواج والأسرة في الجزائر في العهد العثماني هذه الوظيفة على أكمل وجه.[1]

ويعتبر الزواج كذلك، من أهم النظم البنيوية التي تؤثر في شكلية واستمرارية وفاعلية البناء الاجتماعي[2]، لأي مجتمع محافظ متمسك بأعرافه وتقاليده، من قيم وفضائل، والتي تبدأ بالحرص على تدعيم تماسك العائلة، وهو ما تجلى في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني.

3- 3- الغاية النفسية

الغاية النفسية، تعني فيما تعني تهذيب ميول وغرائز الإنسان، وتحقيق الإيناس والعشرة، لأن الزواج يشكل نوعا من أنواع الترويح على النفس، وطرد الوحدة والوحشة ويجلب الطمأنينة والاستقرار العاطفي للأزواج، كما بيّنته آيات القرآن الكريم التي مرت بنا وإذا تحقق ذلك يفرغ القلب للعمل والعبادة، وتهيئة أسباب المعيشة، ولا شك أن المرأة الصالحة تعد عونا لزوجها في الدين والدنيا[3]، إضافة إلى كون الزواج السبيل الوحيد والمُقر شرعا لتكوين أسرة.[4]

---

(1)- ففي هذا الإطار قدم الباحث خليفة حماش، دراسة مستفيضة عن الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، وبين أن أعضائها يتكونون بالأساس من الأب والأم، وأن الأخيرين حرصا عادة على تقديم الموروث الاجتماعي للأولاد، كما تطرق للحياة الاجتماعية للأسرة من زواج وسكن ونزاعات، وللأملاك الأسرة من أموال مدخرة وعقارات وعبيد وكيفية انتقالها داخل الأسرة، أنظر:

- **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص ص، 04-08.

(2)- الحسن، المرجع السابق، ص، 05 .

(3)- شتوان، المرجع السابق، ص، 52.

(4)- الأسرة هي جماعة تمتاز بثلاث خصائص أساسية، **أولا:** تنشأ عن طريق الزواج، **ثانيا:** تتكون من زوج وزوجة وأبناء، وتحتمل وجود أقارب آخرين، **ثالثا:** أن هؤلاء الأعضاء، يرتبطون معا بعدة روابط شرعية وعُرفية. أنظر:

-رشوان، المرجع السابق، ص، 31.

والأساس الذي تبنى عليه هذه الأسرة، هو المودة والرحمة والتعاون على متاعب الحياة الدنيا، كما يعتبر الزواج وسيلة شرعية للتكاثر والتناسل، وهو ما يعني المحافظة على النوع الإنساني واستمرارية الحياة، وشعور الزوجين عادة بنعمة الأبوة والأمومة وتوسيع العلاقات الاجتماعية من خلال المصاهرات، التي تجمع بين الأسر. ولقد حثت الشريعة الإسلامية على الترغيب في النكاح، من أجل توسيع دائرة التعارف بين المسلمين كما أن تأسيس الأسرة يبعث شعورا لكلا الزوجين بالمسؤولية، وهو ما يبعث على النشاط وتفجير الطاقات من أجل توفير حياة كريمة للأبناء، وجميعها حقوق والتزامات دينية واقتصادية، فالأسرة إذن هي التي تزود المجتمع بالأفراد، وهو الأمر الذي لا يتم إلا بها.(1)

الزواج إذن، وبحسب تعاليم الدين الإسلامي، هو صلة متينة تجمع الرجل بالمرأة يؤسس لبناء أسرة، وهي الخلية الأولى في المجتمع وركيزة الحياة الاجتماعية كلها وما يتبعها من النظم و القوانين.(2)

ومن حيث تطبيق الجزائريين في العهد العثماني، لتعاليم الإسلام فيما يتعلق بالزواج، فهذا مؤكد تاريخيا، وشهد به حتى الأجانب الذين أُسروا أو عاشوا في الجزائر خلال تلك الحقبة، كممثلين لبلدانهم فيها حينذاك، ومنهم القنصل شالر، الذي ذكر بأن الجزائريين:" يُدينون بالإسلام ويَقومون بكل مواظبة وإخلاص بالواجبات التي يفرضها عليهم دينهم، ولكن من دون مباهاة أو تصنع، ولا يُضمرون عداوة للأشخاص الذين يسلكون طريقًا آخر غير الحصول على رضا الله...".(3)

3-4- الزواج سترة

يعتبر الزواج عند عامة الناس وخاصتهم، وفي مختلف المجتمعات، سترة للمرأة والرجل معا، به يُلبي الزوجان غايتهما الجسدية الروحية بطريقة مشروعة تُراعي التقاليد

(1)- نصر سلمان، **أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية**، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ،2007، ص ص، 18-20.

(2)- باسمة كيال، **تطور المرأة عبر التاريخ**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1981، ص، 117.

(3)- شالر، المصدر السابق، ص، 80.

والأعراف، وتتحقق فيها الفضيلة والشرف والكرامة، ويكون الزوجان عونًا لبعضهما البعض في الحياة الدنيا.[1]

هذه الخاصية التي يتميز بها الزواج، تُفسر الارتفاع النسبي لحالات تكرار الزواج في حال فشل الزيجة الأولى، أو وفاة أحد الشريكين، وإذا أخذناها بالنسبة في مجتمع مدينة الجزائر خلال الفترة ما بين 1710-1830م،[2] نجدها قد وصلت إلى 33.56%، عند الرجال وعند النساء 17.76%. فقد كان المجتمع حريصاً على تزويج المرأة المطلقة أو الأرملة مرة ثانية، لاعتقاده بأن ذلك يصون كرامتها وشرفها، وتثبت الوثائق أن بعض النساء زوجهن أبنائهن أو حتى أحفادهن، فنذكر مثلا السيدة الزهرة بنت مصطفى، وهي امرأة مطلقة، كلفت ابنها الشاب محمد المقفولجي بن السيد إبراهيم، بأن يكون وكيلها في زواجها الجديد، المسجل في أوائل ذي القعدة 1222هـ/ جانفي 1808م، وقد حملت الوثيقة عبارة: " بتوكيل من والدته"،[3] وكذلك كان حال الشاب مصطفى الحفاف، الذي أشرف على عقد زواج والدته علجية بنت محمد، التي توفي عنها والده في ريعان شبابها، فأشرف الابن على زواج أمه الثاني، من إسماعيل الانكشاري القزاز ابن مصطفى، في أوائل محرم 1233هـ/نوفمبر 1817م.[4]

أما السيدة دومة بنت العربي، المتوفى عنها زوجها، وعندما قررت إعادة الزواج أوكلت أمرها إلى حفيدها عبد الرحمان السكاكري بن العربي بن مالك، ليكون بمثابة وليّ لأمرها، فجاء في الوثيقة عبارة: :" ...أنكحها حفيدها عبد الرحمان السكاكري، حسب العقد المسجل في 29 جمادى الثاني 1246هـ/ نوفمبر 1829م".[5]

كما عثرنا بالمقابل، على حالة أشرف فيها أحد الأبناء على زواج والده، بل إن الابن تكفل لزوجة والده بالنفقة على أبنائها، وهو ما نستشفه من عقد زواج الحاج محمد المقفولجي،

---

(1)– حسن أمين البعيني، **عادات الزواج وتقاليده في لبنان**، منشورات بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص، 20.

(2)– للتذكير، فإن هذه النسب مستقاة من دراسة العقود، التي طرحت في الجدولين السابقين.

(3) – A.O.M.**1**Mi **37** – Z **77**.

(4) – A.O.M.**1**Mi **18** – Z **37**.

(5)– A.O.M.**1**Mi **40** – Z **84**.

الذي تزوج من زهيرة بنت مصطفى، وهي إمرأة ثيب توفي عنها زوجها الأول، وكانت تعيش مع شقيقها الأكبر أحمد العطار، فخطبها أحمد ابن المقفولجي لوالده المذكور، والتزم للزوجة بالنفقة على ابنها محمد بن مصطفى، طيلة بقائها في عصمة والده، فقبل عنها شقيقها ذلك، حسب عقد الزواج، المسجل في أواخر ربيع الثاني 1239هـ/ ديسمبر 1823 م.[1]

كما أثبتت الوثائق التي عالجتها الباحثة فاطمة الزهراء قشي، أن هذه الظاهرة لم تكن حكرا على مدينة الجزائر، بل وجد مثيل لها وأكثر شيوعا بمدينة قسنطينة، فخلال الفترة الممتدة ما بين 1747 و1794م، تولى94 ابنًا تزويج أمهاتهم، كما سُجل حضور 25 شابا في مراجعة أمهاتهم بعد طلقة أولى أو ثانية.[2]

ويدفع منطق وفلسفة السترة، الزوجين على تقاسم أعباء المسؤولية الأسرية، وينمي فيهما روح التعاون والإحسان المشترك، الذي يجب أن يلتزم به كل فرد من أفراد الأسرة وهو ما يعني أن الزوجة ستجد نفسها آليا وغالبا، مُشاركة لزوجها بروح المحبة، في تحمل شطر مهم من المسؤولية، عندما تقوم بتدبير ورعاية شؤون البيت بما في ذلك تربية وتنشئة ورعاية الأولاد على أحسن وجه، وكل ذلك في سبيل إنجاح كيان الأسرة .[3] كما تنظر المجتمعات الإسلامية للزواج، على أنه سترة للرجل مثل المرأة، وهو بمقتضى ما جاء في الأثر يشكل نصف الدين، وعليه تبدو سنة الزواج صورة مُثلى يدعمها نسق من المعايير الثقافية والقيم الاجتماعية.[4]

ومن خلال ما سبق، يمكن القول بأن المجتمع الجزائري، بجميع أطيافه قد أولى اهتماما كبيرا للزواج، وكان واعيا ومدركا لأهميته الدينية والاجتماعية والنفسية.

---

(1) – A.O.M.**1**Mi **41** – Z **91**.

(2) – فاطمة الزهراء قشي، **الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن 18**، منشورات دار القصبة، الجزائر، 2007، ص، 193-194.

(3)– شتوان، المرجع السابق، ص، 84.

(4)– لامية بوبيدي، « **الطلاق، دراسة سُسيولوجية للعوامل والآثار** » ، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي، الوادي، عدد، 05 جويلية، 2007، ص، 160.


الفصل الثاني
أنواع الزواج

1- الزواج الواحدي والزواج التعددي

1-1- الزواج الواحدي

يميز الأنثربولوجيون عادة، بين الزواج الواحدي(Monogamie)، وهو زواج رجل واحد بامرأة واحدة، وبين تعدد الزوجات(Polygamie)، الذي يعني زواج الرجل الواحد، بامرأتين أو أكثر.[1]

والملاحظة الأولى التي نستنتجها من الوثائق، بخصوص مجتمع مدينة الجزائر خلال الفترة محل الدراسة، أن هذا المجتمع كان ميالا للزواج الأُحادي، فقد بلغت نسبة الرجال الذين لهم زوجة واحدة بـ 41.78.%، وقد توفى هؤلاء على زوجة واحدة، مخلفين من ورائهم الأولاد، في حين سجلنا نسبة 60.51.%، من النساء اللواتي توفين عن زوج واحد وأولادهن من هذا الزوج. كما أن هناك من النساء المتوفيات من بعد أزواجهن، قد أكملن بقية عمرهن مع أولادهن ولم يكررن الزواج مرة ثانية.[2]

هذا الميل للزواج الواحدي وسط سكان مدينة الجزائر، يُفسر بكونه الأدعى للحفاظ على تماسك الأسرة، وتنمية روح المحبة بين أفرادها، وتتوفر فيه العدالة النفسية والمادية. وإذا كانت الزوجة على قدر من المسؤولية وتقدر واجباتها نحو الزوج والأبناء، تمكنت من لم شمل تلك الأسرة.[3] وهذه الزوجة قد تضحي بسعادتها من أجل أبنائها، وعليه ترفض إعادة الزواج ثانية، بعد فشل زواجها الأول أو وفاة الزوج الذي تبقى وفيةً له ولذكراه. وقد بلغت نسبة الرافضات لإعادة الزواج، أو اللواتي لم تتح لهن فرصة تكرار الزواج، لأي سبب من الأسباب حوالي الـ 25.65%.

1-2- الزواج التعددي

الزواج التعددي كما ذكرنا سابقا، هو أن يجمع الرجل تحت وصايته ومسؤوليته أكثر من امرأة واحدة. ويخضع التعدد في الإسلام إلى ضوابط شرعية، ومنها قوله تعالى عزَّ

---

[1] –الجوهري، المرجع السابق، ص، 108.

[2]– للتذكير، فإن هذه النتائج مستخلصة من دراسة عقود التركات، السابقة الذكر.

[3]– كيال، المرجع السابق، ص، 138.

وجلّ: "**وإن خفتُم ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع فإن خفتُم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعُولُوا**".[1]

والتعدد شرعا، هو ألا يتجاوز الرجل الأربع نساء في نفس الوقت، تحت عصمته شريطة أن يتمتع بالقدرة على العدل المادي والمعنوي بينهن، وإذا استشعر الرجل بعدم مقدرته على إقامة العدل بين زوجاته وبالتالي قد يظلمهن، فالقرآن الكريم أوصاه بالاكتفاء بامرأة واحدة، ولا يعدد إلا لضرورة قصوى.[2]

استكمالا لهذا المعنى واحتراما لمبادئ الشرع، كان رجال مدينة الجزائر الذين يعددون الزوجات، يحرصون على ضمان العدل المادي منذ البداية، فإذا كانت الزوجة الثانية مثلا بكرًا فالعادات تعطيه الحق في المكوث مع زوجته الجديدة مدة سبعة أيام متتالية، وإن كانت ثيبًا فله حق البقاء معها ثلاثة أيام، وبعدها يشرع في المناوبة بين زوجته الجديدة والأولى.[3]

والسؤال الذي يطرح نفسه، هو هل كان التعدد شائعا في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، وتحديدا في المرحلة محل الدراسة؟ ومن هي الفئة التي انتشر فيه التعدد؟ والأسباب الدافعة لذلك؟ وعن النسوة اللائي قبلن بأن يكن ضرات لغيرهن، وفي وضعية الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات نستخلصها من الوثائق التي بحوزتنا، فغالبية الرجال في هذا المجتمع، لم يكونوا ميالين للجمع بين الزوجات، ولم تمثل نسبة التعدد سوى 4.10%، وهي نسبة ضعيفة وغير متوقعة في مجتمع مسلم، مباح فيه شرعا تعدد الزوجات، وقد يكون مرد ذلك أننا ننطلق في الحديث عن هذا التعدد في المجتمعات الإسلامية من تصميمات جُزافية مبنية على قواعد شرعية، أباحت التعدد، أكثر من اعتمادنا على الممارسات المسجلة في الواقع.[4]

---

(1) – الآية 03 من سورة النساء.

(2)– محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، منشورات دار الثقافة، الجزائر، (دون تاريخ) ، ص، 55.

(3)- E. Meynier, **Études sur L'Islamisme et le mariage des arabes en Algérie,** Ed. challamal, paris , 1868, p. 165.

(4)– قشي، المرجع السابق، ص، 90.

كما أن العزوف عن خوض غمار التعدد، لم يكن سلوكا خاصا بسكان مدينة الجزائر، بل أن نفس الظاهرة سجلتها الباحثة ليلى بليلي، في مدينة تونس، حيث كانت نسبة المعددين أضعف مما هي عليه في مدينة الجزائر، وقُدرت بـ 2.9.%، واستبعدت الباحثة من هذه النسبة بعض الحالات التي فيها زواج للمرة الثانية لأسباب القمع أو عدم القدرة على الإنجاب.[1]

وكشفت بليلي، بأن تعدد الزوجات في مدينة تونس، كان منتشرا بصفة خاصة في دوائر السلطة، ومن ذلك حالة وزيرٍ، ترك بعد وفاته، أربع زوجات، منهن ثلاث محضيات من " العلج الشركسي"، أنجبن له تسعة عشرة ولدًا.[2]

وبالعودة إلى الوثائق الجزائرية في العهد العثماني، والتي رصدت حالات التعدد سجلنا وجود أربعة عشرة حالة لدى سكان مدينة الجزائر، مقابل ستة عشرة حالة لدى سكان المناطق المجاورة، مثل وطن الخشنة وبني موسى، ونعتقد أن هذه الأرقام بالنسبة لمدينة الجزائر وجوارها، ضعيفة وغير واقعية، وأن هناك من يُعدد دون أن يُرّسم زيجاته اللاحقة عند كتاب العدل.

أما عن الفئات التي كثر فيها التعدد، فهي متعددة ومتنوعة، فمنهم الخوجات، إذ سجلت العقود وجود حالتين وسط هذه الفئة، والإنكشارية، وهي الأخرى سجلت فيها العقود وجود حالتين، وتم تسجيل حالة واحدة لأمين الصفارين، ومثلها لشيخ العبيد، وبقية الحالات كانت في وسط الحرفيين.[3]

---

[1]– Leila Belili,Temime, **Histoire des familles, Mariage, répudiation et vie quotidienne à Tunis, 1875-1930**, Ed. Script, Tunis, 1999, p. 102

[2] –Ibid, p. 104.

[3]– لاحظ الحسن، بأن تعدد الزوجات يكون في المناطق الريفية أكثر منه في المناطق الحضرية، وذلك أن التعدد في الريف يساعد على تقوية العلاقات الاجتماعية والسياسية بين القبائل، كما يساعد على توسيع الأسرة من خلال الإنجاب الكبير للأولاد، الذين يعتبرون المركز الدفاعي الأول للقبيلة ضد الغزاة والأعداء، أما تعدد الزوجات في الأقاليم الحضرية فيمارسه الأشخاص الأغنياء فقط ، والذين بإمكانهم إعالة أكثر من زوجة، وعدد كبير من الأبناء، ومن النادر أن نجد الفقراء القاطنون بالمدن، يتزوجون بأكثر من امرأة واحدة، لعدم مقدرتهم على تحمل النفقات. أنظر: –الحسن، المرجع السابق، ص، 78-79.

وهنا يُطرح سؤال آخر حول مدى تمادي هؤلاء في تعديد الزوجات؟ وما الأسباب التي دفعتهم الى سلوك هذا المنحى؟.

إن من المعلوم من الدين بالضرورة، هو أن شرائع الإسلام تسمح للرجل بتعديد الزوجات، وحددت السقف بأربع، وهذا العدد سجله أحد العقود، بحيث جمع محمد باش سايسي، بين أربع زوجات، وقد توفي وهن في عصمته، ولم يُخلف منهن أولادا، ومن المؤكد أن هذا السيد قد عدد وبهذا الرقم بحثا ورغبة في الإنجاب، فالدافع هنا واضح وكما يظهر من الوثيقة أن المعني، كان وحيدا بلا إخوة، فقد جاء في نص العقد أن" مَحمد باش سايسي، قد توفي عن زوجاته الأربع، وعصبه أبناء عمه، وهم: الحسين ومحمد وأحمد، أما تاريخ تسجيل العقد، ففي أواسط ذي الحجة 1206هـ/ أوت 1792م.[1] وكذلك كان الأمر بالنسبة للحاج محمد السراج المتوفى أوائل محرم سنة 1192هـ/جانفي 1778م، عن زوجتيه، عايشة وخديجة، ودون أن يرزق بأولاد.[2]

نفس الدوافع والإشغالات توفرت في حالة أخرى، سعى صاحبها إلى تقوية عصبته بتعدد الزوجات، علّه يترك ولدا من بعده، فالحاج مَحمد القزاز ابن الحاج محمد خوجة البانجك، الذي توفي عن زوجتين وهما: قامير بنت ناصف، وعايشة بنت عمر، دون أن يخلف ذرية، فوَرثتَه إلى جانب الزوجتين، كانت والدته وإخوته الخمسة، حسبما ورد في نص العقد المسجل في أواخر جمادي الثاني 1171هـ/ جانفي 1758م .[3]

ومن الدوافع المحتملة عند البعض الآخر نحو تعدد الزوجات، قد يكون السعي لإنجاب الذكور، إذا كان المعني لم يُرزق سوى بالبنات، وهذا ما نستشفه من نص العقد المسجل في أواخر رمضان 1166هـ/ جويلية 1782م، والمتضمن شهادة وفاة الحاج رمضان بن ربراب، عن زوجتيه وهن عايشة بنت (غير مفهوم)، وعويشة بنت سالم، وبناته

---

[1] -A.O.M.1Mi 6 – Z 14.

[2] -A.O.M.1Mi 25 – Z 47.

[3]-A.O.M.1Mi 14 –Z 28.

الأربع وهن: عزيزة وفطيمة والزهرة وفاطمة، اللواتي كنّ صغيرات حينها، فكلف القاضي أعمامهم، ليتولوا النظر عليهم، والإشراف على كافة أمورهم.[1]

ونفس التوجه، نستشفه أيضا من حالة أمين الصفارين (مُلمع النحاس) وهو عبد الرحمن بن مهران، الذي توفي عن زوجتين وهما: رقية بنت حسن خوجة، وعايشة بنت محمد، اللتان لم تنجبا له، لا الذكور ولا الإناث، في حين توفقت آمته سعادة في ذلك، حيث أنجبت له بنتاً وحيدة اسمها دومة، حسب العقد المسجل في أواخر حجة 1223هـ/ جانفي 1809م.[2]

أما الحالات المتبقية، التي ثبت أن أصحابها قد عدّدوا الزوجات، فلم نستشف منها أي سبب للتعدد، وما نقوله فيها إلا من باب التأويل والاحتمال، وعليه فقد تكون الرغبة في الزواج عند البعض تتحكم فيها عوامل جمال المرأة وصغرها، خاصة إذا كانت زوجته الأولى دميمة، أو متقدمة في السن، أو قد يكون سبب البحث عن زوجة ثانية، مرض ألَّم بزوجته الأولى، كما أن المباهاة بكثرة الزيجات والأولاد، قد تكون من ضمن الأسباب التي أدت إلى التعدد. وضمن هذه الفئة نستشهد بحالة الحاج أحمد بن عبد السلام، الذي توفي عن زوجاته الثلاث وهن، فاطمة بنت عبد الوهاب، وحسنى بن عبد الرحمن الكواش، وآمنة بنت الحاج محمد بن سلامة، اللواتي أنجبن له ولدين وخمسة بنات، حسب العقد المسجل في أوائل ربيع الأول 1179هـ/ سبتمبر 1765 م.[3]

إن تعدد الزوجات، وإن كان مباح شرعا، فإنه لم يلق القبول اجتماعيا، وكانت النساء المتزوجات في الأغلب، أول الرافضات لأن تشاركهن امرأة أخرى في أزواجهن. وقد لاحظ سيمون بفايفر، وجود إجماع لدى النساء الحضريات في المدينة، لرفض الزوجة الثانية (الضرة)، مؤكدا على أن الغيرة والغرور عندهن لا تسمح لهن باحتمال وجود ضرة

---

(1) – A.O.M.1Mi 45 –Z 96.

(2) – Ibid.

(3) – A.O.M.1Mi 26 –Z 50.

لهن، وأنهن اتفقن على هذا المبدأ، وقد وفقن في مسعاهن، إلى درجة احتقار النسوة اللائي يسمحن لأزواجهن بالزواج من أخرى أو أخريات.[1]

وأمام هذه الوضعية التي صنعتها النساء الحضريات، وبحسب بفايفر دائما، فإنه بات من الصعب على رجال مدينة الجزائر، أن يتزوجوا من أكثر من امرأة واحدة، يضاف إلى ذلك لجوء تلك النسوة إلى اعتماد أسلوب عيش فاخر، يُكلف الأزواج أموالا طائلة ونفقات كثير، تتسبب فيها النساء عمدا، كوسيلة ماكرة تهدف إلى عدم تمكّين الرجل من الزواج بأكثر من واحدة.[2]

إن تعدد الزوجات لم يكن إذن بالظاهرة الملفتة للانتباه في مجتمع مدينة الجزائر حتى أن بعض الرحالة الألمان، الذين كانوا يعتقدون بانتشار هذه الظاهرة في الجزائر بحكم أن التعدد متاح في الشريعة الإسلامية التي يدين بها الجزائريون، تفاجئوا بوجود أقلية قليلة هي التي عددت الزوجات، مؤكدين على أنه في الجزائر ليس هناك أحد يملك حريما حقيقيا، وأن هناك عدد قليل من الحضر لهم أكثر من زوجة.[3]

2- ظاهرة التسري أو اتخاذ الإيماء[4]

التسري مصطلح لغوي قليل الاستعمال، وقد يكون مصدر الكلمة مشتقا من الأسر أو السّتر أو السّرور، وعليه فإن هذا المصطلح يحتمل عدة معاني، من التي تحملها تلك

---

[1] -سيمون بفايفر، **مـــذكـرات جـزائـرية عشية الاحتلال**، ترجمة أبو العيد دودو، ط2، منشورات دار الأمة، الجزائر، 2009، ص، 165.

[2]- نفسه.

[3]- أبو العيد دودو، **الجزائر في مؤلفات الرحالة الألمان، 1830-1850**،المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1989، ص، 122.

[4]- عرفت المجتمعات المغاربية ظاهرة التسري منذ الفتح الإسلامي، حيث آثر بعض الفاتحين اتخاذ الإيماء والجواري بعد سبيهن، ملك يمين، لأن معظمهم كانوا يأتون من دون زوجات. أنظر:

- خالد حسين محمود، **الرقيق والحياة الاجتماعية ببلاد المغرب**، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص، 132.

المفردات ،[1] واصطلاحا، تعني اتخاذ الرجل الجواري والإيماء ملك يمين له، وهو ما يخوّل له معاشرتهن مثلما يعاشر زوجته، دون الحاجة إلى عقد زواج يجمع الطرفين، ولا يصح هذا العقد إلا إذا أصبحت هذه الآمة أو الجارية معتوقة. لأن الرقيقة تعتبر من الناحية القانونية والمدنية معدومة الحرية. [2]

وقد وَجد العديد من الرجال في مدينة الجزائر زمن العثمانيين، في التسري بديلا واقعيا وممكنا، عن التعدد في الزوجات، فإضافة إلى كونه أقل كُلفة، فهو لا يحتاج إلى الإجراءات والأعراف التي يتطلبها الزواج، كما كان من الممكن شراء الإيماء بالتقسيط،[3] ومن ثمة فقد أصبح أكثر انتشارا من التعدد، ويلقى القبول من المجتمع.

وجرت العادة عند الجزائريين في تلك الفترة، وعلى غرار مجتمعات أخرى القريبة أو البعيدة، والتي وجد فيها العبيد والإيماء، بأن تميل إلى تفضيل شراء الجواري والإيماء نظرا للحاجة إليهن، خاصة في القيام بالخدمات المنزلية المختلفة وتربية الأولاد والإرضاع والتسري. ويمكننا التفريق بين نوعين من الرقيق الذين وجدوا في الجزائر، أولا الرقيق الأوروبي، وهم بيض البشرة، وثانيا، الرقيق الإفريقي وهم أصحاب البشرة السوداء.[4]

---

(1)– للمزيد من التوسع والإيضاح في هذه المعاني اللغوية يُنظر:– مُنجد اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص ص، 328–332.

(2)– رشوان، المرجع السابق، ص، 16 .

(3)–فقد أفادتنا بعض عقود الشراء والذمم المالية(الديون)، أن بعض الفئات المتوسطة، مثل الحرفيين والانكشارية والفئات البرانية..الخ، كانوا يشترون الإيماء بالتقسيط، من بينهم نذكر حالة محمد السراج ابن علي التاجوري، الذي ترتب عليه دين للتاجر قدور بن الحاج عبد القادر المستغانمي، من ثمن آمة اشتراها منه، على أن يدفع له جميع الثمن لمضي ستة أشهر من تاريخ العقد المسجل في أواخر ذي قعدة 1244هـ/ ماي 1829 م.أنظر:

-- A.O.M.1Mi 36 –Z 74 suite.

(4)– عرفت بعض المدن والحواضر الإسلامية، وجود فضاءات مخصصة لتجارة الرقيق، كما سُجل بيع الرقيق في أسواق تُعرض فيها سلع أخرى، وبمدينة الجزائر كان الرقيق الأوروبي والإفريقي معا، يباعان في البادستان، وهي الكلمة المحرفة عن بازستان، التي تعني المكان الذي يشترون منه البز، أي القماش. وكان مقر البادستان في مدينة الجزائر قد أقيم قبيل سنة 1583 وبوسط منطقة الأسواق، وفيه كانوا يبيعون العبيد والمغانم التي يحصلون عليها من الجهاد البحري، وكان العبيد يُباعون كذلك بالقيسارية. أنظر:– ريمون، المدن... ، ص، 175.

ومما تجب الإشارة إليه، أن الرقيق الأوروبي، قد تم سَبْيُهم خلال عمليات الجهاد البحري للبحارة الجزائريين في العهد العثماني، واشتهرت مدينة الجزائر بوجود أعداد كبيرة من الأسرى ومن أغلب الدول الأوروبية، وحتى من أمريكا، وبعضهم كان يأتي عن طريق التجارة مع بلاد المشرق العربي، وخاصة من مدينة القاهرة.[1]

كما نشير من جهة أخرى، إلى أننا لا نمتلك أية مؤشرات على عدد الأسيرات الأوروبيات، وبالمقابل يبدو لنا جليا أن عدد الأسرى من الذكور كان هو الغالب.[2] فقد كشفت الوثائق عن وجود عدد من النساء الأوروبيات، كن يتوجهن إلى الخدمة في البيوت وينتهي بهن الأمر إلى أن يصبحن زوجات لأسيادهن، وهؤلاء النسوة عُرفن باسم "**العلجية**" وغالبيتهن كان يطلق عليهن لقب " **بنت عبد الله**"، وهذه الأسماء المُمَوهة، لا تساعد الباحثين على التعرف الدقيق على المناطق التي جاءوا منها، أو بلدانهن الأصلية.[3]

ولأن سعر الأوروبيات كان مرتفعا،[4] وبالتالي لم يكن في متناول الجميع الظفر بأسيرة أوروبية. فوجدناهن في البيوت الخاصة فقط، للموظفين السامين وكبار الرياس، كما

(1)– تحدثت المصادر التي رجع إليها حمزة عبد العزيز، عن اشتغال التجار المغاربة بتجارة العبيد السود والبيض، وهناك رقيق بيض يأتون من مصر، التي يصلونها من آسيا الصغرى واليونان ومن بحر القزوين ومن أرمينيا، ومناطق أخرى كالبحر الأسود وبلدان فارس والقوقاز والجركس، وكان من عادة أهل تلك البلاد بيع بناتهم إذا كانوا يعانون من الفقر والعوز وثقُلت عليهم الضرائب، وقد عرفت بيوت النبلاء والبكوات والأغنياء بمصر الكثير من المحضيات الشركسيات والجورجيات، المجلوبات من بلاد القوقاز، وفي الكثير من الحالات كان الوضع ينتهي بالفتيات الشركسيات بالزواج من السيد (المالك)، أنظر: – « **تجارة الرقيق في مصر العثمانية** » ، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، عدد، 17–18، تونس، سبتمبر، 1998، ص، 44–45.

(2)– مردّ هذا التباين، هو أن البحارة الجزائريين كانوا يأسرون الرجال، ولكنهم عند إغارتهم على المراسي الأوروبية، كانوا يصادفون أحيانا النساء المسافرات، فيأسرونهن، مما أدى إلى وجود رقيقات أوروبيات في مدينة الجزائر. ومن الواضح أن افتدائهن كان قليل الاحتمال مقارنة بالأسرى من الرجال، لأن آسريهم يفضلون الاحتفاظ بتلك الرقيقات بغرض الاستمتاع بهن. أنظر:– غطاس، الحرف...، ص، 296.

(3)– هذا ما تجلى لنا من الوثائق التي إطلعنا عليها.

(4)– يرتبط سعر الرقيق أو العبيد أو الإيماء في الأسواق، بمجموعة من المحددات مثل، آلية السوق من العرض الطلب، إضافة إلى حالة الرقيق، ومنها جنسه وسنه وقُدراته الجسمانية ولونه وجماله، ناهيك عن مقدار الحاجة إليهم، أنظر:

–عبد الإله بنمليح، **الرق في بلاد المغرب والأندلس**، منشورات مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2004، ص، 234.

أن هناك من الدايات من تزوج من الأسيرات الأوروبيات، وقد رزقوا منهن بالأولاد.[1] وقد ذكر شالر، أن استرقاق المسيحيين قد أُلغي في الجزائر سنة 1816، إلا أن هؤلاء الأسيرات، كن يعاملن معاملة حسنة وباحترام فرضه حُسنهن.[2]

إذن، فمعيار الجمال الذي تتمتع به الأسيرات الأوروبيات، إضافة إلى أنهن فارهات للنسل، هما العاملان الأساسيان، اللذان جعلا من تلك الأسيرات، قد حظين بمكانة اجتماعية معتبرة، وسط المجتمع الرجالي لمدينة الجزائر، خاصة بين الطبقات العليا، ويُعتبرن رقيقا من الدرجة الأولى،[3] عكس الرقيق الأسود.[4]

---

(1)- أنظر لاحقا، حول مصاهرات الدايات.

(2)– شالر، المصدر السابق، ص، 99. –وفي الصفحة الموالية (100) يذكر شالر، أن الأسرى الأوروبيين، ذكورا وإناثا كانوا يعاملون في الجزائر معاملة حسنة، بعكس ما يُروج له، عن فضائع أسواق النخاسة التي تُحدث ضجة كبيرة في العالم والتي قيل عنها الشيء الكثير، كلها بحسب شهادته اتهامات لا أساس لها من الصحة؛ خاصة بعد إلغاء القرصنة الفردية وأن الأسير الذي يقع في القرصنة يصبح ملكا للحكومة، التي قلما تبيعه أو تتنازل عليه، إلا على سبيل الهبة أو الترضية وبالتالي فمن النادر أن يُعرض مسيحي للبيع في أسواق النخاسة، ويُضيف في شهادته أن عددا من المناصب العليا كان يشغلها العبيد، الذين كسب الكثير منهم ثروات طائلة، خاصة أولئك الذين خدموا بالقصر أو الملحقون بالشخصيات الكبيرة في الدولة. ويؤكد شالر في هده الشهادة المهمة، أن هؤلاء الأسرى كانوا يعاملون بأقصى لطف، وأن كل أسير يملك ميلا للنشاط والحركة، يجد الوسيلة لكسب رزقه، وأن عددا من الأسرى الذين غادروا الجزائر، كانت قلوبهم مفعمة بالأسف والحسرة والكثير منهم كانوا يحملون معهم أموالا طائلة عند رحيلهم عن البلاد.

(3)– ففي الوقت الذي حظيت فيه الأسيرات الأوروبيات بمكانة عالية أوصلتهم إلى قصور الدايات ومنازل الموظفين السامين وكبار الرياس..الخ، سُجلت في المقابل سؤ معاملة للأسيرات الجزائريات في الدول الأوروبية، حيث كن يُجبرن على اعتناق الدين المسيحي. وفي هذا الصدد ذكرت الباحثة أورليا كزاراس، حالة لامرأة من الجزائر وقعت في أسر الأوروبيين، هي وزوجها، وكان عمرها عشر سنوات، وعُمْر زوجها ثمانية عشر، وقد أُجبرا على اعتناق المسيحية، وتسمى الرجل بأنطونيو.والمرأة بـ (Maria Dejésas). وقد لاحظت ذات الباحثة أن جميع الأسيرات الجزائريات قد تزوجن من أسرى مغاربة، مما دفعها للاعتقاد أن تخليهن عن دينهن، كان أمرا شكليا. كما لاحظت أن الأوربيين كانوا يعاملون الأسيرات بأشد قسوة يمكن تصورها، حتى أنهم كانوا يقومون بوشم أجسادهن عن طريق تسخين قطعة من الحديد وكوي أجسادهن حتى يتشكل رمز (S)، مثلما كانوا يفعلون بالحيوانات، أنظر:

–Aurélia Martin Casares, « **Esclavage féminin : femme Maghrébine à grenada au XVIIIème siècle**», In, colloque histoire des femmes au Maghreb, culture matérielle et vie quotidienne, Ed. Centre de publication universitaire, Tunis, 2000, p p. 77–87.

(4)- خالد محمود، المرجع السابق، ص، 100.

فالرقيق السود أو ما يُعرف بعبيد السودان، ارتبط وجودهم بالعلاقات التجارية بين الجزائر وقبائل إفريقيا الغربية، ومن أشهرها القافلة التي تربط بين مدينة وهران بغرب الجزائر وتمبكتو بمالي عبر تافيلالت بالمغرب الأقصى.[1] وهذه العلاقات كانت كذلك مع قبائل إفريقيا الشرقية، حيث احتكر تُجار العبيد ببسكرة و وادي سوف و وادي ميزاب[2] القافلة التجارية التي كانت تربط بين منطقتهم ومدينة غدامس(بجنوب ليبيا حاليا)،[3] ومن هذه البوابة كان يدخل سنويا عدد من العبيد الإفريقي إلى الجزائر، والذين يُقايضُون بمنتجات البلاد.[4]

أما عن حضور الرقيق عموما في أسر مدينة الجزائر، فقد كان واضحا وظاهرا، حتى أن معظم المراجع الأجنبية لاحظته وأشارت إليه، فقدر قويشان (Guiachain) عشية الاحتلال، عدد العبيد والإيماء بـ 1200،[5] في الحين يُرجح بوابيه (Boyer)، التقدير القائل بـأن عدد العبيد كان 2000 ، وذلك عشية الاحتلال الفرنسي للجزائر العام 1830.[6]

وتكشف بعض المصادر التي تطرقت إلى العبيد، أن هؤلاء كانوا متواجدين بأغلب البيوت الحضرية، والسبب في ذلك يعود إلى انخفاض سعر الإيماء وفي المتناول، والذي

---

(1)– شالر، المصدر السابق، ص، 103.

(2)– كانت الصحراء منفذا مهما في تبادل السلع بين بلاد المغرب وإفريقيا السوداء، و قد لعب سكان الصحراء المنتشرون في مناطق الواحات دورا كبيرا في ربط البلاد المغربية ببلاد السودان، سواء عبر الاضطلاع بأمور التجارة أو عبر تسير أسباب مرورها بالمناطق الصحراوية، وتحدثت المصادر العربية عن القوافل العائدة من بلاد السودان وهي محملة بسلع سودانية، منها التِبر والعاج، إضافة إلى العبيد، أنظر:– بنمليح، المرجع السابق، ص، 184–185.

(3)– تعتبر مدينة غدامس من أهم النقاط التجارية للعبيد، وقد اشتهر الغدامسيون بتنقلهم بين الأسواق المختلفة المخصصة لهذا الشأن، أنظر:

– محمد عمر مروان، **الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مدينة غدامس خلال العهد العثماني الثاني (1261–1331هـ/ 1835–1912)**، منشورات دار الكتب بنغازي، ليبيا، 2009، ص، 542.

(4)– شكلت هذه القوافل عامل تواصل بين الجزائر البلاد الإفريقية الداخلية، مثل تمبكتو والسودان... ومنها تتلقى التبر وريش النعام والتمر والجمال والعبيد في مقابل المصنوعات الأوروبية والحبوب، ينظر:– شالر، المصدر السابق، ص، 104.

(5)– G, Guiachain, **Alger**, Ed. Imprimerie Algérienne, Alger, 1905, p. 09.

(6)– Boyer, Op.cit ; p. 166.

يتراوح بين الـ 150 والـ 250 ريالا، وتتحكم في الثمن المواصفات الجسدية، وبالرغم من ذلك بقي سعر الإيماء أغلى من سعر العبد، فسعر العبد الصغير دون البلوغ الذي يسمى "**جوجان**"، لم يكن يتجاوز الـ 80 بوجو.(1)

لذلك وجدنا قلة من العائلات التي لم تكن تمتلك عبدا في بيتها، بل ورد في الكثير من عقود الزواج الخاصة بالأعيان وحتى أفراد الطبقة المتوسطة كالحرفيين والتجار، شرطا تضعه الزوجة لزوجها بأن يقدم لها آمة أو اثنتين من الإيماء السودانيات، الصالحات للخدمة.(2)

3- الجمع بين الزواج والتسري

قبل معالجة عنصر الجمع بين الزواج والتسري، نشير إلى أننا استفدنا من عقود الفرائض والتركات لمعالجة هذا العنصر، فعندما يتوفى أحد الأشخاص يذكر الموثق جميع أبناء الشخص المتوفى وزوجاته، فإذا كان له أبناء من زوجته يذكرهم، ويذكر إلى جانبهم الأبناء الذين رزق بهم من الآمة والتي تصبح "أم الولد"(3)، لذلك يمكن اعتبار هذا الصنف من الوثائق بمثابة عقود الحالة المدنية، حيث كانت تعبر بصدق عن حالة المتوفى وتكشف

---

(1)- ظهرت كثافة العبيد بمدينة الجزائر، منذ منتصف القرن السادس عشر ميلادي، فقد ذكرت بعض الكتابات أن صالح رايس عندما عاد من حملته على تقرت و ورقلة، جلب معه 15 جملا محملة بالذهب والجواهر، وأكثر من خمسة آلاف من العبيد، الذكور والإناث. أنظر:

-H.D. De Grammont, **Histoire d'Alger sous la domination turque (1515-1830)**, Ed. Ernest Leroux, Paris, 1887, p. 78.

(2)- وهو ما يبدو ذلك جليا في تلك العقود. كما نشير كذلك إلى أن حضور الرقيق داخل الأسرة الجزائرية وتفاعلهم معها، يعتبر من أبرز مظاهر النشاط الاجتماعي، ونظرا لكثرة أعداد الرقيق ووفرة السبي وتدفق الرقيق الخارجي عبر قنوات التجارة تدنى سعر الرقيق الأسود، مما أتاح الفرصة لشرائح الطبقة الوسطى وحتى العامة من اقتناء الرقيق، أنظر:- خالد محمود، المرجع السابق، ص، 105.

(3)- "أم الولد" هي الآمة التي يعاشرها مالكها وتنجب منه، ولا تصبح حرة إلا بعد وفاة سيدها. ولا تعتبر جزءا من التركة، بعكس الإيماء اللواتي لم يلدن أو العبيد. والآمة عموما، قد يسمح لها سيدها بالزواج من مُعتق أو عبد مثلها أو يقوم بعتقها، وأشارت العقود إلى بعض حالات الزواج بين أمة وعبد وبين مملوك ومملوكة، حول هذه النقاط يُنظر: - مروان، المرجع السابق، ص، 546.

عن الأنماط والسلوكيات السائدة في المجتمع، مثل التعدد والعلاقة بالإيماء، وعدد الأولاد، ناهيك عن كشفها لمستوى الثروة وطبيعة الممتلكات.

وقبل الحديث عن الفئة التي جمعت بين الزواج من الحرة والعلاقة بالآمة، لابد من الإشارة إلى وجود فئة من الرجال اكتفوا بربط علاقة مع الإيماء فقط دون أن تكون لهم زوجات، وقد كان حضورهم في الوثائق لافتا إذ قُدرت نسبتهم بـ 2.05.%، وهم الأشخاص الذين توفوا عن "أم ولد" فقط، منها حالة الحاج إبراهيم بولكباشي، المتوفي عن آمته، أم ولده المسمات زيدي، حسب العقد المسجل في أواسط ذي القعدة 1178هـ/ ماي1765م.[1] وكذلك كان حال الحاج علي شاوش العسكر ابن مصطفى، الذي كان يُعاشر آمته المدعوة زينب، إلى أن توفى عنها فقط، دون أن يرزق بأولاد، في ذو القعدة 1220هـ/فيفري 1806م.[2] وهو الأمر الذي يتطابق تماما مع حالة مَحمد أهجي باشي، المتوفى عن آمته أم ولده المسمات مسعودة، في شعبان 1246هـ/ 1830م.[3]

أما عن حالات الجمع بين الزوجة والآمة، فقد بلغت حسب بياناتنا بـ8.56 % وهي نسبة مهمة، وللتعريف بهذه الحالات، نستشهد بحالة الرايس أحمد التلمساني، الذي توفى عن زوجته، عائشة بنت علي الشريف، وآمته آمنة بنت عبد الله، التي أنجبت له الأولاد، حسب العقد المسجل في أواخر شوال 1150هـ/فيفري 1738 م[4]، كما توفى السيد الحاج علي البلاغجي ابن عطية المستغانمي، عن زوجته خديجة بنت الحاج قاسم، وأولاده من آمته المسمات سعادة، وكان تسجيل العقد في أواخر جمادى الثانية 1184هـ/أكتوبر 1770م.[5]

[1] -A.O.M.1Mi 18 – Z 38.

[2] -A.O.M.1Mi 15 – Z 3

[3]-A.O.M.1Mi 18–Z38.

[4]-A.O.M. 1Mi15–Z32.

[5]-A.O.M. 1Mi21–Z42.

والأمر يكاد يكون نفسه عند السيد يوسف خوجة بدار الإمارة العالية بن إبراهيم، الذي جمع بين زوجته الحرة السيدة الزهرة بنت الرايس علي، وآمته المدعوة فاطمة بنت عبد الله، حسب العقد المسجل في أواسط ربيع الثاني 1230هـ/مارس 1814 م.[1]

ولم يكن هذا الجمع بين الزوجة والآمة، ليمر من دون أن يترك هزات على بعض الأسر، تُوَتر العلاقات بداخلها مما ينعكس سلبا على علاقة الزوج بزوجته، مما دفع ببعض الزوجات إلى إبعاد الإماء اللواتي يمتلكهن الزوج عن بيت الزوجية، من خلال الاشتراط مسبقا في عقد الزواج، على الزوج بـ"عدم التسري وعدم التضري"، مما يعني عدم ربط علاقة سرية في الخفاء مع الآمة، ولا علاقة زواج أخرى مع حرة "الضرة". وإن نكث العهد فيكون "أمر الزوجة بيدها تطلق نفسها إن شاءت". والزوجة التي تدرج هذا الشرط في عقد الزواج، هي تحتاط لذلك مسبقا، وتحذر الزوج من مغبة اكتشافها لعلاقة قد تجمعه بإحداهن، وأن النتيجة المترتبة عن ذلك، تكون الطلاق وما ينجر عنه من التزامات مادية لصالحها، مثل حصولها على مبلغ مؤخر الصداق والنفقة خلال فترة العدة وكراء المسكن...الخ.[2]

إن الملاحظة التي نستخلصها من المعطيات التي اطلعنا عليها، تُظهر خوف الزوجات من نشؤ علاقة بين أزواجهن والإيماء، وأن يُساهم في وجود نوع من التنافر بين المرء وزوجه من جهة، وبين الزوجة والآمة من جهة ثانية، خاصة إذا امتازت هذه الآمة بقدر كبير من الجمال، مما يزيد في توتير العلاقة بين الطرفين واشتداد حساسيتها وهو أمر مفهوم ومقبول ،لأن المرأة مجبولة بالفطرة على الغيرة على زوجها.[3]

ومن الأمثلة التي تدلل على ما ذهبنا إليه، أن إحدى الزوجات، وتدعى مونى بنت إبراهيم، قد اضطرت إلى شراء الآمة المسماة فطيمة، من زوجها محمد يولداش، بثمن قدره

---

(1)– للتعرف عن قرب، على نماذج من عقود الزواج، أنظر: الملاحق،5،4،3،2، ص ص، 488–491.

(2) – بنمليح، المرجع السابق، ص، 401.

(3)– A.O.M. 1Mi 6– Z 14.

200ريال، فأخرجتها من ملك زوجها، ومنعتها من الاتصال به، حسب العقد المسجل في أواسط ربيع الأول 1241هـ/أكتوبر 1825م.[1]

وفي نموذج ثان، نجد أن السيدة فاطمة بنت عبد الرحمان، قد أقامت دعوى قضائية على صهرها الشاب محمد بن عمرو الزواوي، لأنها كانت قد أعطته حُلياً ذهبية، وهي عبارة عم رديف قيمته 300دينار، وخاتم من اليامند قيمته 600ريالا، وقطع أخرى بلغت قيمتها جميعا 1959 ريالا، ليبيعها ويشتري بثمنها أدوات ليعمل بها، فما كان منه إلا أن اشترى بثمن تلك الحُلي، آمة له وأخفاها عن حماته المذكورة، وأنكرها على زوجته، وكان تاريخ العقد في جمادى الأولى 1241هـ/ جانفي 1826 م.[2]

ومن الوثائق الدالة على إمكانية أن يأخذ الجمع بين الزواج والتسري أبعادا خطيرة، قد تصل إلى ضياع حقوق الأبناء واختلاط الأنساب، ما عثرنا عليه في إحدى الوثائق، والتي مفادها أن السيد حسن الانكشاري النجار، قد تسرى بآمته مباركة، خفية عن زوجتيه، وظهر أنها حملت منه، فباعها إلى أخته وزوجها، حتى لا يُكتشف أمره من طرف الزوجتين، وبعد مرور زمن طويل توفيت أخت حسن، فأراد صهره بيع الآمة مباركة وابنتها فاطمة. مما اضطر السيد حسن إلى رفع دعوى لدى القاضي محتجا على تصرف صهره، معترفا للقاضي بأن البنت فاطمة هي ابنته، التي إستولدها من آمته مباركة، وأنه باعها لأخته المتوفاة حتى تعتني بهما وتربي ابنته، أما عن سبب السكوت وعدم الاعتراف بنسب ابنته إليه، إنما كان خوفا من زوجتيه... فصدقهُ القاضي وحكم بصحة أبوته لفاطمة، وعليه ففاطمة ابنته من آمته السابقة، ومن جملة أولاده، ترثه ويرثها، وكانت هذه القضية في أوائل جمادى الثاني 1188هـ/ أوت 1774 م .[3]

ومن الأمثلة السابقة، يتبين بأن الحاجة إلى الإيماء بغرض خدمة المنزل وقضاء الحاجات الأسرية، مثل الخروج من البيوت إلى الأسواق بدل السيدات المستترات المحتشمات، دفعت بنساء الطبقتين العليا والمتوسطة، إلى إدراج شرط وجود آمة في عقد

---

(1) -A.O.M. 1Mi 22- Z 44.

(2) -A.O.M .1Mi 22- Z 44.

(3) --A.O.M .1Mi 38- Z 80.

الزواج، وحرصا من تلك الزوجات على إبقاء روح التجانس الأسري، وتفادي المشاحنات، اشترطت بعض الزوجات على الأزواج عدم التسري، وفي هذا الأمر تدعيم وصيانة لمكانة الزوجة، وأخذها الاحتياطات بإغلاق باب التسري أمام الزوج، حتى أن بعضهن علقت عليه شرط تواصل رابطة الزواج، مما يحسم القضية سلفا لصالح الزوجة، في حال إخلال الزوج بهذا الشرط.

وقد يكون لظاهرة التسري تفسير، عندما ندرك أن هناك عدد من المؤشرات الدالة على وجود خلل وعدم توازن في نسبة الذكور إلى الإناث، فالإناث أقل حضورا من الرجال في مجتمع مدينة الجزائر، حتى أن هذه الأخيرة وصفت بكونها مدينة "تجمع حقيقي للذكور" الذين يتشكلون بالخصوص من الجنود الإنكشارية والموظفين الأتراك، الذين يأتون للخدمة تاركين أزواجهم في بلدانهم الأصلية.[1]

ويضاف إلى أولئك، جماعة الرياس التي ضمت عددا كبيرا من البحارين الأهالي ووجودهم فرادى يُفضي إلى بحثهم عن فتيات بقصد الزواج، كما أن هناك عدد من الأسرى الذين يعتنقون الإسلام، وهم الذين يطلق عليهم اسم الأعلاج، ومن الطبيعي أن يبحث هؤلاء على الاستقرار من خلال الزواج وتأسيس بيت. وبالمقابل تم تسجيل نسب متدنية في الإنجاب لدى سكان المدينة، خاصة وسط الأسر الحضرية. فقد قدرت الباحثة ليلى خيراني حجم الأسرة في الفترة العثمانية، والتي لها ابن واحد بـ 67.60%،[2] مما يدل على ضعف

---

(1)- ذكر بفايفر في مذكراته، أن مُعلمه المدعو يوسف خوجة، كان يبلغ من العمر أربعين سنة، وأنه قد سبق له أن تزوج ست مرات، أربع مرات في آسيا ومرتين في الجزائر، وكان له من هذه الزيجات ثمانية عشرة ولدا، يعيش منهم اثنا عشرة في تركيا وستة في الجزائر، أنظر:- المصدر السابق، ص،97.

(2)- خيراني، المرجع السابق، ص، 76. ويذكر حماش، أن معدل الإنجاب في أسر مدينة الجزائر كان 2.45 %، وهو معدل يفوق الولدين و أقل من ثلاثة أولاد، مما يعني أن هذه الأسر في قاعدتها العامة، أسر صغيرة العدد، أنظر:

- الأسرة....ج 3، ص، 988 .

الإنجاب، وبالمقابل كثرة الوفيات وسط الأطفال، الذين كانوا يتوفون صغارا وقبل سن البلوغ، نتيجة لشيوع الأوبئة.[1]

وما يزيد في الاستيضاح أكثر في موضوع التسري، هو معرفة وضعية العنوسة في مجتمع مدينة الجزائر، والمعطيات المتواترة عن تلك الحقبة تشير إلى أن نسبة العنوسة كانت منخفضة في هذا المجتمع، حتى أن هناك فئة مهمة من النساء المطلقات أو الأرامل يُعدن الزواج، وكانت هذه الظاهرة جلية كما مر بنا سابقا، وهو ما يفسر أيضا توجه بعض الرجال إلى الارتباط بالإماء أو المعتوقات. وقد سجلت الباحثة غطاس، أن من الملامح المميزة لمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، قلة الوافدين من النساء إليها، باستثناء العبيد مما جعل نساء المدينة مطلوبات للزواج.[2]

ومن المُرجح أن يكون سبب وجود عدد من العوانس حتى وإن كان عددهن قليلا في مدينة الجزائر- إما لسبب المرض المزمن الجسدي أو النفسي، أو لوجود عاهة خلقية لدى بعضهن، أو سؤ سمعة أو أن أهاليهن مغالين في المهر وتكاليف الزواج، عندما يتقدم لهن الخُطاب أو رفضوا تزويجهم خوفا من أن يشاركهم آخرون في الميراث، لأنه نظرا لارتفاع عدد الذكور الطالبين الزواج وقلة الإناث، من المفروض أن تنعدم أو تنخفض نسبة العنوسة إلى أدنى المستويات.

4- الزواج من أهل الكتاب

4-1-الزواج من المهتدين

لقد أباح الشرع للرجل المسلم، أن يتزوج من امرأة كتابية تؤمن بالله الواحد، وتؤمن بالرسل والكتب السماوية.[3] بينما لا يباح للمرأة المسلمة أن تتزوج إلا مسلما. وحالات

---

(1)- حماش، الأسرة..ج 1، ص،317. ويضيف حماش في نفس الصفحة، أنه ونتيجة لكثرة الوفيات في مدينة الجزائر، فإن عدد سكانها في نهاية العهد العثماني، لم يكن سوى. 13% من العدد الذي كان من المفترض أن يصل إليه في حالة الزيادة الطبيعية.

(2)- غطاس ، الحرف ...، ص، 36.

(3)-يحرم الشرع أن يتزوج المسلم بامرأة لا تدين بدين سماوي، ولا تؤمن بالله أو بالرسل أو الكتب السماوية، إذ تكون مشركة من الوثنيات اللواتي يعبدن الأصنام، أو المجوسيات اللواتي يعبدن النّار، أو الصابئات اللواتي يعبدن الكواكب. أنظر :-خلاف، المرجع السابق، ص، 55.

زواج المسلمين بالأجانب عديدة، والمقصود هم الأسرى الأوربيون والأسيرات الأوربيات المعروفين بالأعلاج أو المهتدون، الذين كانوا يتخلون عن ديانتهم ويعتنقون الإسلام،[1] فيختارون اسما جديدا، ويتوجهون للاندماج في الحياة العامة،[2] عن طريق مصاهرة الأهالي، وتولي الأعمال التجارية والحرفية، فقد امتهن بعضهم التجارة وحرف النجارة والبناء...الخ. لكن الملاحظ هو انخفاض عددهم في أواخر العهد العثماني.[3] ومع ذلك فقد نجحوا في الاندماج والتفاعل مع جميع السكان، والمعلومات حولهم كثيرة، عكس المهتدين من اليهود.

4-2-الزواج من الإسلاميين

لقد عاشت عناصر يهودية متنوعة، بمدينة الجزائر في العهد العثماني،[4] ومع ذلك فإن وثائق المحاكم الشرعية، لم تسجل لنا، حالات كثيرة عن يهود تخلوا عن دينهم واعتنقوا الإسلام، مثلما كان الحال بالنسبة للنصارى.

---

(1)-كان اعتناق الدين الإسلامي في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، ساريا بين بعض أفراد الجاليات الأوربية والوافدين الجانب، وكان القناصل الأوربيون يرون أن هذا الأمر خطير وعار عليهم، فيقفون كالسيف المسلط في وجه كل راغب في اعتناق الإسلام، ويحاولون بجميع الطرق والأساليب إعادة الراغب في اعتناق الإسلام، إلى بلده سريعا وإقناعه بالعدول عن فكرته، بتسليط رجال الدين المسيحيين عليه، وتحذيره مما يمكن أن تكون معاملة المسلمين الأصليين له، إلا أن محاولاتهم لم تكن تكلل دائما بالنجاح، فبعضهم كان يظل مصمما على موقفه، ويعتنق الإسلام. أنظر:

-ليلى الصباغ، **الجاليات الأوربية في بلاد الشام في العهد العثماني في القرنيين السادس عشر والسابع عشر، ج2،** منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989، ص، 652.

(2) -تشكلت شريحة الأعلاج، من الأوربيين الذين التحقوا بالجزائر كأسرى أو مغامرين. وقد أصبحوا بعد اعتناقهم الإسلام يؤلفون جماعة متميزة، قامت بدور بارز في شتى المجالات، فقد تقلد بعض الأعلاج المهتدين، بفضل ما كانوا يتمتعون به من مهارات ومعارف، عدة مناصب إدارية وعسكرية، منها منصب الخوجة والقائد والصبايحي والباي، مثل إبراهيم العلج الذي كان بايا على قسنطينة عام 1114هـ/1703م، وهناك من وصل في السابق إلى منصب الحاكم مثل حسن قورصو، وحسن فنزيانو، والعلج علي..الخ، إلا أن معظم الأعلاج كانوا يفضلون الانضمام إلى البحرية الجزائرية، نظرا لما توفره من لهم من فرص النجاح و الثراء. أنظر:- شويتام، المرجع السابق، ص، 166-167.

(3)-غطاس، الحرف...، ص، 28.

(4)- فهناك العناصر المحلية التي استقرت قبل الفترة العثمانية بوقت طويل، وهم الذين عرفوا باليهود الأهالي أو "التوشابيم"، وهناك اليهود "الميغورشيم"، وهم العناصر الوافدة من شبه الجزيرة الايبرية بعد صدور قرارات الطرد من إسبانيا والبرتغال في 1391 و 1492 و1496م، التي شملتهم مثلما شملت المسلمين، ولم تتوقف حركة الهجرة=

والجدير بالذكر أن اليهودي الذي كان يعتنق الإسلام، عُرف بـ"الإسلامي" للذكور و"الإسلامية" بالنسبة للإناث. أما بخصوص زواج مسلمين من بنات أهل الذمة (الإسلاميات)، فقد سجلت قشي في دراستها، خمس حالات زواج بين مسلمين وبنات أهل الذمة، وهي لم تستغرب الأمر لأن الزواج من العلجيات كان شائعا حينها في الأوساط الميسورة.[1]

أما في مدينة الجزائر، فلم نعثر سوى على ثلاث حالات مصاهرة تخص الإسلاميين، منها حالتين خلال الفترة التي ندرسها، كان فيها الزوجين مسلمين والزوجتين إسلاميتين، والحالة الثالثة التي تعود لبداية الاحتلال كان وضعها مغايرا، حيث كان الزوج أصله ذميا (إسلاميا) والزوجة مسلمة، وهي الحالات التي سنذكرها على التوالي:

الحالة الأولى تخص، قمورة بنت عبد الله الإسلامية، التي ورد ذكرها في إحدى الوثائق، عندما اشترت محلا معدا لصنعة الحرارين، يقع بسوق الفرارية، مناصفة بينها وبين زوجها أحمد الحرار...بتاريخ أواخر رمضان 1192هـ/ أكتوبر 1778 م.[2] ومثلما هو واضح، فإن المعلومات حول قمورة الإسلامية شحيحة جدا، فلم نعلم من أي عائلة هي، فهل هي من اليهود المحليين، أم من اليهود الأوربيين؟، كما لم نعلم عن ظروف وملابسات اعتناقها الإسلام، وهل حَسن إسلامها أم لا؟ . وكذلك الأمر بالنسبة للحالة الثانية، المتعلقة بالزهرة الإسلامية، التي توفيت يوم الجمعة 16 ذي القعدة 1243هـ/ ماي 1828م، عن زوجها الحنفي أهج أحمد.[3] وكما يبدو فإن العقد مقتضب جدا، فلا يفيدنا

=اليهودية طيلة القرنيين السابع عشر والثامن عشر، إثر وصول عناصر يهودية جديدة من اليهود الأوربيين الذين عرفوا باليهود "الفرنجة" (LES JUIFS FRANCS)وأبرزهم اليهود الليفورنيين(نسبة إلى مدينة ليفورنه الايطالية)، الذين تفوقوا عن أفراد طائفتهم، بنفوذهم المادي الكبير، وتحكمهم في مجال التجارة الدولية، وقربهم من الفئة الحاكمة. وتنضوي هذه العناصر اليهودية جميعا، ضمن طائفة كبرى ينتمي إليها يهود حوض البحر الأبيض المتوسط، وهي طائفة اليهود "السفرديم" . أنظر:– طوبال، المرجع السابق، ص، 61–62.

[1] –قشي، المرجع السابق، ص، 175.

[2] –A.O.M .1Mi 43– Z 94.

[3] –A.O.M .1Mi 58– Z 146.

بالشيء الكثير عن زهرة، أو عن ظروف إسلامها وارتباطها بزوجها؟ وهل رزقا بأولاد...الخ؟

والحقيقة أن كل هذه الأسئلة تبقى دون إجابات شافية، بسبب افتقار الأرشيف الجزائري العثماني، لوثائق هامة، هي وثائق إشهار الإسلام، فلم نعثر على أي عقد يفيدنا بالإجراءات والخطوات والمقاييس المتبعة في انتقال غير المسلمين، من دين آبائهم وأجدادهم إلى الدين الإسلامي الحنيف. وما يثير الاستغراب، هو توفر وثائق إشهار الإسلام في مناطق أخرى تابعة للدولة العثمانية، مثل ولاية مصر.[1]

أما الحالة الثالثة، فمسجلة أثناء فترة الاحتلال، وتخص الحاج مَحمد البقار الإسلامي، الذي تزوج في صفر 1258هـ/ ماي 1836م، بخدوجة بنت علي الباروجي، وكانت امرأة مطلقة، وقد تزوجت من الحاج محمد الإسلامي، بحضور أخيها غير الشقيق، الجيلالي البقار بن قدور، وموافقته على الزواج.[2]

وما نستشفه من العقد السابق، أن محمد البقار، كما يبدو أنه قد أدى فريضة الحج إذ لقب في الوثيقة بـ"الحاج"، مما يدل أنه كان متقدما في السن أو كهلا حين تزوج بخدوجة، فعاش بضع سنوات ثم توفي، حسب عقد الوفاة المسجل في 15 رجب 1269هـ/ ماي 1852 م، والذي تضمن شهادات عدد من الأشخاص الذين عرفوه، من بينهم الحاج خليل بن محمد بن فكرون، والسيد عبد الرحمن تلاي بن أحمد الصباغ...الخ، الذين شهدوا

---

[1]–تعد وثائق إشهار الإسلام من الوثائق الأرشيفية الهامة، التي سجلت الإجراءات التي كان يتبعها الراغبون في اعتناق الإسلام في مصر في العهد العثماني، حيث يقوم الشخص المعني بطلب إلى القاضي، يسجل فيه اسمه وديانته وبلده الأصلي، وأنه يرغب في التشرف بدين الإسلام، ويطلب من القاضي إصدار وثيقة تثبت ذلك. ومن المظاهر الاجتماعية التي كانت تتبع عملية الدخول في الإسلام، وتعبر عن الفرح والسرور بدخول شخص جديد فيه، قيام بعض تلاميذ الكتاتيب وقارعي الطبول ونافخي المزامير بالسير في الشوارع والطرقات، يتقدمهم الشخص الذي دخل في الإسلام بعد نزوله من عند القاضي، وتبديل عمامته السوداء بأخرى بيضاء، وارتدائه الكسوة الجديدة، وهم يصيحون مرددين"اللهم انصر دين الإسلام، اللهم اسحق دين الكفار".أنظر:–محمد حسين محمد، **وثائق إشهار الإسلام في مصر في القرن الثالث عشر الهجري، دراسة أرشيفية دبلوماتية**، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة بني سويف، مصر، 2007، ص، 34–35.

[2] –A.O.M .1Mi 50– Z 113.

بمعرفتهم بالحاج محمد الإسلامي، وأنه ممن حسن إسلامه، وكان مواظبا على شعائر المسلمين من صلاة وصيام وحج، فعلى هذه الحالة عرفوه وبها وصفوه إلى أن توفي على الإسلام، لذلك وجب دفنه في مقابر المسلمين–مثلما جاء في الوثيقة–.[1]

4-3-الزواج بغير المهتدين

الجدير بالملاحظة، أن علاقات المصاهرة بالمهتدين كانت شائعة، ولم نسجل بخصوصها أي نفور أو استهجان، مادام المعنيين قد أعلنوا اعتناقهم الإسلام، والأمثلة كثيرة. لكن النادر هي حالات الزواج المختلط حيث يكون كل زوج باقيا على دين مخالف للآخر، فكيف كان الوضع إذا رفضت المرأة المسيحية أو اليهودية المتزوجة من الرجل المسلم التخلي عن دينها، فهل يتقبلها المجتمع أو يرفضها؟

يبدو أن حالات زواج المسلم من اليهودية نادرة الوقوع وشاذة، فلم نسجل أي منها. أما بخصوص زواج المسلم من المسيحية المصرة على البقاء على دينها، فقد سجلنا حالتين فقط، الأولى خصت أحد الجزائريين الكراغلة، والذي هاجر إلى اسبانيا في بدايات القرن الثامن عشر ميلادي، وتزوج هناك بامرأة مسيحية هولندية، ثم قرر العودة إلى الجزائر، بعد غياب طويل.[2]

وما يهمنا في هذه الحالة، هو معرفة الرأي العام السائد في مدينة الجزائر من زواج رجل مسلم بامرأة مسيحية، خاصة وأنها أنجبت له ابنا، فعلى أيّ دين ستربي ابنها؟. ويبدو من تداعيات القصة المذكورة، أن المجتمع الجزائري كان يستهجن استهجانا كليا ارتباط الرجل المسلم بالمسيحية، فقد بذل أقارب الزوج جهودا مضنية، في سبيل إقناع الزوجة باعتناق الدين الإسلامي، ولكنهم لم يفلحوا في مسعاهم، وبقيت على دينها. مما أشعر الزوج بالضيق الشديد من تعنتها من جهة، وتعنت أهله وحتى معارفه وأصدقائه من جهة ثانية، فقرر

---

[1] –A.O.M .1Mi 50– Z 113.

[2]–هذه الحالة ذكرها شوفالي دارفيو (Chevalier d'Avrieux) في مذكراته التي نشرت في باريس، في ستة مجلدات عام 1735م. نقلا عن:–خليفة حماش، « **قراءة في قصة مهاجر جزائري إلى أوربا في العهد العثماني** » ، في: أعمال الهجرة ، الحراك والمعالم الحضرية، منشورات مخبر الدراسات والأبحاث حول الرحلة والهجرة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص ص، 21–57.

السفر والهجرة إلى اسطنبول لأجل الاستقرار النهائي. لكن المفاجئات كانت تنتظره في الطريق، عندما توقف ببلاد الشام، حيث زار فلسطين وبيت لحم، وهناك وُوجه برفض المسيحيين الموارنة، استهجانهم الشديد من زواج المسيحية بالمسلم، فدبروا مكيدة أودت بحياة الزوج، فقتل على يد أحد المسيحيين الموارنة، بحجة أنه كافر تزوج من مسيحية.[1]

وما نستخلصه من هذه الحادثة، هو قضية التعصب الديني الذي تجاوز المستوى السلمي، واتخذ مظهر العنف، وهو ما يعكسه **أولا**، موقف المسلمين بمدينة الجزائر، من الزوجة الهولندية، باعتبارها مسيحية متزوجة من أحد المسلمين، وهو ما لم يتقبله الأهل والمحيط الحضري، ولم يرضوا به، حتى أنهم عرّضوا الزوجة لمختلف الضغوط النفسية والجسدية لحملها على اعتناق الإسلام بعدما فشلوا معها بالمحايلة. و**ثانيا**، كان الموقف نفسه الذي واجهه الزوج المسلم ببلاد الشام، حتى دفع حياته ثمنا لتعصب الموارنة هناك، ورفضهم للعلاقة المذكورة.[2]

أما الحالة الثانية، التي وصلتنا بخصوص زواج مسلم من مسيحية، فتعود لنهاية العهد العثماني، وتعني التاجر أحمد بوضربة، الذي كان متزوجا من فتاة مسيحية، وهو ينتمي إلى عائلة حضرية مسلمة ذات أصول أندلسية. وقد اكتسبت العائلة تسميتها، بسبب نزال بين جد العائلة الأول مع أحد الفرسان المسيحيين، الذي تمكن من إصابته بجرح بالغ في أنفه، فأُطلق عليه اسم بوضربة أي "المشجوج".[3] أما عن زواج أحمد بوضربة من فتاة فرنسية بروفانسية، فحدث سنوات قبل الاحتلال، عندما أرسله عمه التاجر مصطفى بوضربة

---

[1]- حماش، "قراءة في قصة ...، ص ص، 21-57.

[2]- كما يتضح من هذه الحادثة موقف الجاليات المسيحية ببلاد المسلمين، فعلى الرغم من سياسة التسامح الديني الذي أظهرته الدولة العثمانية اتجاههم، وعلى الرغم من الحرية الدينية التي أقرتها لهم، فأنهم ظلوا يضمرون شعورا معاديا للإسلام ومعتنقيه. ومهما يكن من أمر فإن العداء الديني ظلّ مستوطنا في قلوبهم، بل أن كل حادثة مهما صغرت كانت تفسر من قبلهم في ظلّ " الحروب الصليبية"، على الرغم من التطور الفكري الإنساني الذي عاشته أوروبا في مطلع العصور الحديثة. أنظر: -الصباغ، المرجع السابق، ص، 683-684.

[3] – Paul Eudel, **L'Orfèvrerie Algérienne et Tunisienne**, Ed. Adolphe Jordan, Alger, 1902, p. 330.

إلى مرسيليا، ليشرف على الشركة التجارية التي أسسها هناك، بيد أن الأمور ساءت وأفلست تجارته، فعاد إلى الجزائر.[1]

أما موقف العامة، منه فنستشفه من حديث حمدان خوجة عنه في إحدى رسائله، حيث وصف حمدان خوجة، أحمد بوضربة باللعين، بسبب مواقفه المؤيدة لبقاء الفرنسيين. وقد ربط حمدان خوجة بين مواقف بوضربة السياسية، وحياته الشخصية، وخصوصا زواجه من فرنسية لم تعتنق الإسلام، فلم يتوان في وصفه بـ"**المرتد والكافر**" و."**بأنه نصراني في زيّ مسلم**".[2]

والحقيقة أن الموقف الاستهجان العام من زواج المسلم بالمسيحية، سجلته من جهتها الباحثة بليلي، فقد خلصت إلى أنه لم يكن هذا النوع من الزواج، مستحبا وسط التونسيين فلم تسجل سوى حالتين فقط، حيث كان الزوج مسلما والزوجة مسيحية.[3]

وفي الأخير نقول، أن سكان مدينة الجزائر في العهد العثماني، كانوا ميالين للزواج الواحدي عموما، فلم تنتشر بينهم ظاهرة تعدد الزوجات، بالرغم من وجود بعض الحالات منه لدى الفئات الميسورة، كالتجار والموظفين وبعض الجنود الانكشارية، وأغلبها كانت حالات لها مبرراتها، مثل عدم الإنجاب، أو التعدد من أجل الظفر بالمولود الذكر...الخ. إلا أننا سجلنا بالمقابل حالات للتسري بالإيماء البيض والسود على السواء، وإن كانت الإيماء البيض (العلجيات) أغلى ثمنا وأوفر حظا من السودانيات.

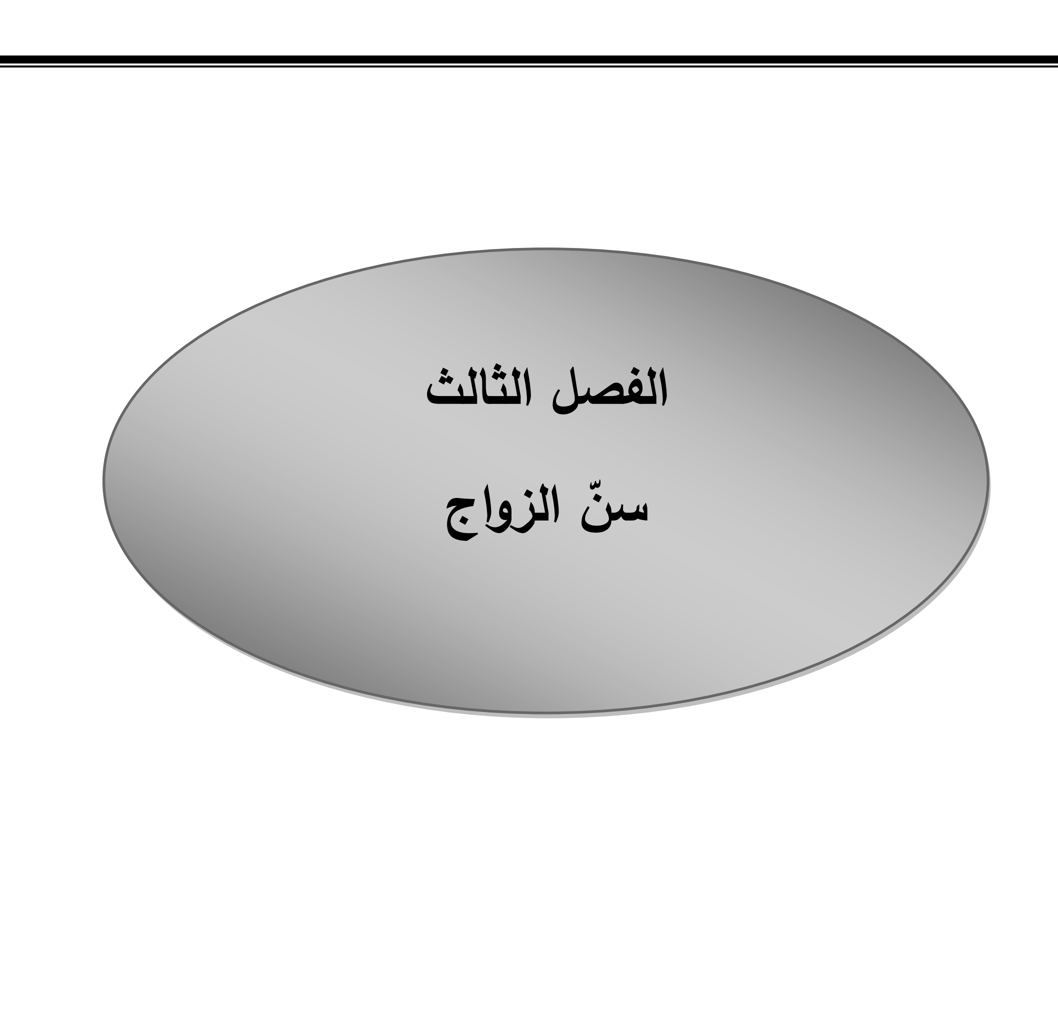
كما سجلنا نفور واستهجان المجتمع، من ارتباط الرجل المسلم بالمرأة الكتابية، التي لم تتخل عن دينها. وبالمقابل ترحيبهم واحتوائهم ومصاهرتهم لتلك العناصر التي اعتنقت الإسلام (الأعلاج)، رجالا ونساء دون استثناء. فلم نستشعر نفورا منهم، أو مواقف رفض لهم، بل إن العكس هو الذي حصل.

---

[1]–عمار حمداني، **حقيقة غزو الجزائر**، ترجمة لحسن زغدار، منشورات ثالة، الجزائر،2008، ص، 205.

[2]– فكري طونة، « **رسالة حمدان خوجة إلى صديقه** » ، مجلة التاريخ، عدد 21، الجزائر، 1986، ص ص، 205–213.

[3] –Belili, Op.cit ; p, 61.


الفصل الثالث
سنّ الزواج

1- ســـن الـــزواج

ذكرنا سابقا أن الزواج سترة للرجل والمرأة، وخاصة لهذه الأخيرة، التي توسمت فيها العائلة الجزائرية في العهد العثماني العرض والشرف، ومن ثمة سعت لصونها بالزواج ممن ترى فيه أهلا لها، وكانت عملية التزويج هذه، عادة ما تتم في سنّ مبكرة. أي مع بلوغ الفتاة مباشرة.[1] فقد أجمع الشهود الأوروبيون والأمريكيون الذين عاشوا في الجزائر خلال عهد الدايات، على أن الزواج المُبكر يُعد ظاهرة في وسط الجزائريين. وممن شهد بذلك اللاهوتي شاو(Shaw)، الذي لاحظ أن الفتيات كنّ يتزوجن عادة في سن الحادية عشرة، ومنهن من يصبح لها أحفاد وهي في سن الرابعة والعشرين. فقد صادف أن شهدت بعض النساء، أجيالا من أحفادهن وهم يكبرون أمامهن. ويضيف شاو، بأن الفتيات الجزائريات الحضريات جميلات جدا، حتى من خلال وجهة النظر والمقاييس الانكليزية.[2]

وقد أكد فيما بعد القنصل الفرنسي فالبير(Valliére)، نفس الملاحظة التي سجلها شاو، مؤكدا أن الإناث كن يتزوجن بين سن التاسعة والعاشرة، ولم يقتصر الأمر على البنات، بل كان يتعداه إلى الذكور، الذين يتزوجون في سن الخامسة عشر. وأن آباءهم هم من يسهرون على تزويجهم، بهدف صونهم من الانحراف، وأن هؤلاء الأولاد كانوا بدورهم يزوجون أولادهم في سن مبكرة كذلك.[3]

أما القنصل الأمريكي في الجزائر في بداية القرن التاسع عشر، شالر، فقد ذكر أن المرأة الجزائرية، تصل إلى مرحلة النضوج في وقت مبكر. وكثيرا ما يحدث أن تتزوج الفتاة في سن الثانية عشر، وحسب رأي شالر دائما، فإن ذلك ينعكس سريعا على مستوى جمال

---

(1) -دودو، المصدر السابق، ص، 121.

(2)-Thomas Shaw, **Voyage dans la régence d'Alger, au XVIIIe siècles**, Traduit de L'anglais par E.Mac carthy, Ed, Grand Alger livre,2007, p. 108.

(3)-G.ph Valliére , **Mémoire du consul G.ph Valliére**, **Pub**. Par L. chaillou sous le titre **Alger 178**, Imp. IPC, France, 1979, p. 26-27.

تلك المرأة، التي تبدأ في فقدان نظارتها في سن الخامسة والعشرين، فكثيرا ما تكون جدة في تلك السن، وهذا بحسب ما بلغ إلى مسامعه.[1]

وقد لاحظ بعض الرحالة الألمان، الذين زاروا الجزائر في بداية الاحتلال الفرنسي أن الشبان الحضريين، يصلون إلى سن البلوغ في سن الثالثة عشر أو الرابعة عشر. وأن أبناء الأثرياء عادة ما يتزوجون في سن الثامنة عشر، في حين يتزوج غيرهم من أبناء الطبقات الأخرى متى كان في إمكانهم إعالة زوجاتهم.[2]

1-1-أزواج دون سن البلوغ

من الملاحظات الأولية التي يمكن تسجيلها، أن نسبة الزواج المبكر كانت مرتفعة في مجتمع مدينة الجزائر خلال فترة الدراسة، ويتساوى في ذلك أبناء الطبقتين الدنيا والعليا. ومرد هذا التساوي، يعود إلى أن أبناء الطبقة الدنيا ينخرطون في العمل في سن مبكرة وعليه يتمكنون من التكسب في هذه السن، مما يدفع بأسرهم إلى المسارعة من أجل تزويجهم، استعجالا للفرحة والسعادة. وما يشجعهم أكثر على الإقدام على هذه الخطوة، هو انخفاض تكاليف الزواج وقلة مطالبه.[3]

ونستشهد بهذا الخصوص، بحالة زواج الشاب أحمد بن محمد، بفاطمة بنت محمد واللذان أشرف والديهما على تزويجهما، نظرا لصغرهما وحجرهما عليهما، حسبما ذُكر في عقد الزواج، المسجل في أوائل ذي الحجة 1225هـ/ جانفي 1811م.[4] وحسب ما يفهم من العقد، أن كلا من الزوجين كان دون سن البلوغ، هذا من جهة، ولاحظنا من جهة ثانية، تدني قيمة الصداق التي كانت دون المتوسط. حيث ذكر ذات العقد، أن الصداق اشتمل على مبلغ مالي فقط قدره 250 دينار زياني، دون أية ملحقات أو منافع

(1)- شالر، المصدر السابق، ص، 79-80.

(2)- دودو، المصدر السابق، ص، 121.

(3)- رشوان، المرجع السابق، ص، 225.

(4) – A.O.M, **1**Mi **39**-Z **83**.

أخرى، مثلما هي العادة آنذاك، في صداق البكر.[1] مما يفهم منه من جهة ثانية، أن الشابين المذكورين أو بالأحرى عائلتيهما، متوسطي الحال ماديا، أو دون ذلك.

وما يستوقفنا في مثل هذه الحالات، هو التساؤل عن موعد إتمام الزواج، فهل كان يتم الزفاف مباشرة أو بُعيد توثيق العقد؟ أم أنه كان يؤجل إلى حين اكتمال بلوغ الشابين؟ وهو الأمر الذي لم نجد له إجابات صريحة.

وبخصوص سن الزواج، عند أبناء العائلات الميسورة والثرية، فيبدو أن الأمر عندهم هو تحصيل حاصل. لأن الأبناء يتلقون الدّعم المادي اللاّزم من ذويهم، الذين يسعون من خلال التبكير في زواج أبنائهم وتسهيل ذلك، إلى مدّ وتوسيع شبكة علاقاتهم مع أُسر وعائلات أخرى، عن طريق النسب والمصاهرة.[2] ونستشهد بهذا الخصوص بالمصاهرة التي جمعت بين عائلتين حضريتين مرموقتين، وهما عائلة بن واضح (وكلاء ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي)، وعائلة بوشامة، المعروفة باشتغال عدد من أفرادها بالأعمال الحرفية والتجارية. حيث كشف عقد زواج الشاب مَحمد بن السيد عيسى بن واضح، بخديجة بنت الحاج مَحمد بوشامة، أن كلاهما دون سن البلوغ، وهو ما يفهم من العبارة التالية:"...أنكحها والدها لصغرها وحجره عليها (يقصد خديجة)، وقبل للزوج(يقصد مَحمد) والده لصغره وحجره عليه، كما التزم الوالد وتحمل عن الابن بتكاليف الصداق. وكان تاريخ العقد في أوائل ربيع الثاني 1175هـ الموافق لشهر نوفمبر 1761م.[3]

إنّ سبب التبكير في الزواج عند هذه العائلات، لا يرجع فقط إلى أعراف هذا المجتمع، أو ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، بل لثقافته المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تُشجع الشباب على التعجيل بالزواج، شريطة أن يتمتع الزوج بصحة جسدية ومقدرة مادية تمكنانه من تحمل الإنفاق على الزوجة والأولاد، وقد أشرنا سابقا إلى الحديث النبوي الشريف الذي يؤكد على هذا التوجه. كما حذر النبي محمد صلى الله عليه

[1]– حول قيمة وتنوع صداق البكر، راجع الباب الثاني من هذه الدراسة.

[2]– رشوان، المرجع السابق، ص، 225.

[3] – A.O.M, **1**Mi **8**-Z **17**

وسلم، الشباب من العزوف عن الزواج، حتى وإن كانت الحجة التفرغ للعبادة، قائلا : " أما أنا فأصوم وأفطر وأصلي وأرقد و**أتزوج النساء** ، فمن رغب عن سنتي فليس مني".[1]

والمقاصد الشرعية من تشجيع الشباب على الزواج، هو صيانتهم من الانحراف الأخلاقي والوقوع في الرذيلة، ومن ثمة الحرص على سلامة المجتمع من الآفات وتدعيم قوى التضامن والتكافل والتواصل الاجتماعي، والسمو بالعلاقات بين المرأة و الرجل.[2]

ومن خلال تفحص العقود المنتقاة لدراسة سنّ الزواج،[3] وجدنا أن بعضها أشار إلى حالات زواج لفتيات دون سن البلوغ، وأن ثلاثة عقود من بينها، كانت لفتيات يتيمات. ولذلك نرجح أن سبب زواجهن المبكر جدا، كان لفقدانهن العائل وهو الأب، أو لفقدان الأبوين معا، وأن القاضي تدخل لفسخ النكاح، في بعض الحالات، بسبب عدم استكماله شرط نكاح اليتيمة ، الذي يشترط لصحته، سن البلوغ المقدر حينها بعشر سنوات بالنسبة للفتيات.[4]

ومنها القضية التي وقع فيها نزاع، حول بنت (الاسم غير واضح)، زُوجت لرجل يدعى محمد الصادق بن الجوهر، وهي بنت سبع سنوات. وقد أساء الزوج عشرتها، حتى أنه لحقها منه الضرر بالضرب. ففرت إلى خالها، الذي توجه بها إلى القاضي، فلما طلب القاضي إحضار رسم الزواج، وجد في مضمونه أن البنت كانت بالغة وفي سنها الرشيدة –حسب تعبير الوثيقة– وذلك بشهادة والدتها. واكتشف أن تلك الفتاة حين الزفاف، كانت في

---

(1)– صحيح مسلم، المصدر السابق، ص 584. ونشير إلى أن هناك الكثير من الكتاب والفقهاء الذين عالجوا مسألة تشجيع الإسلام على الزواج والتبكير فيه وتيسير سبله، يُنظر مثلا:– أحمد حسين كرزون، **مزايا نظام الأسرة المسلمة**، دار ابن حزم، بيروت، 1997، ص ص، 60–69.

[2]– رشوان، المرجع السابق، ص،177.

[3]–الجدير بالملاحظة أن الموثقين لم يهتموا مطلقا، بذكر سنّ الزوجين، في سائر العقود التي تخص معاملات الأزواج مهما كانت طبيعتها، كالزواج والطلاق والوقف والهبة..الخ. ومن أجل دراسة سنّ الزواج، توخينا الحذر الشديد في اختيار العقود المناسبة، فاغلبها غامض مما لا يتوافق مع دراسة هذا الجانب. وبعد الفرز والتمحيص والدقيقين، انتقينا **142 عقد زواج**، من جملة 200 عقد زواج التي بحوزتنا. ويعود سبب إبعاد باقي العقود، إلى حالة الغموض الشديد في التعريف بالزوجين، خاصة عقود زواج العبيد والعتقاء، حيث لم نتمكن من تخمين سن كلا الزوجين، أو أحدهما.

[4]– م.أ. و . م.ش.ع: دون رقم/D004

سن السابعة، فحكم القاضي بإبطال النكاح لأنه نكاح فاسد، بسبب عدم اكتمال شروطه. أما ما يتضمنه عقد النكاح، من بلوغ ورشد هو زُورٌ وبهتان. وأن ما وقع هو تساهل من وكيلها...(العقد متآكل لم نتمكن من متابعة القضية فيما إذا اصدر القاضي عقوبة للأم. كما أن التاريخ غير واضح).[(1)]

ومن الأمثلة أيضا، حالة رجل إدعى أنه تزوج من الفتاة حنيفة بنت محمد، وقد زوجه إياها والدها عندما كان على قيد الحياة، وأنه وهو المُدعي كان صغير السن ومستقرا في بيت جدته، التي رضيت بالنكاح والعقد، الذي تم قبل دخول الفرنساوي-حسب تعبير الموثق- والآن يدعو إلى إتمام الزواج، وعندما تفحص القاضي في الأمر، وجد أن سن البنت عندما توفي والدها، كان سنة ونصف فرفض الادعاء. واعتبر ذلك تعديا وزورا وبهتانا. فأبطل القاضي النكاح في أواخر شهر جمادى الثاني 1252هـ/سبتمبر 1836م.[(2)]

أما الحالات الأخرى، التي تُثبت ما ذهبنا إليه، فقد كانت إحداها بسبب افتراق الوالدين بسبب الطلاق. فعزم الأب على تزويج ابنته، من دون علم أمها بسبب افتراقهما. فما كان من الأم إلا أن احتجت على تزويج ابنتها دون سن البلوغ، وقدمت شكوى للقاضي تحتج فيها على هذا الزواج، لأن الأم وهي الزهرة بنت يوسف، عندما طلقها زوجها قدور المقفولجي، في 10 شوال 1226هـ/1811م، سلمت له في حضانة البنت عايشة، ولما سمعت بأنه سيزوجها، رفعت شكوتها إلى القاضي، على لسان صهرها محمد الشريف العطار البليدي .[(3)]

وفي حالة أخرى، أقدم أب على تزويج ابنته دون البلوغ، ولم نعثر على أي سبب أو تفسير لتصرفه، عدى الملاحظة الخاصة بانخفاض قيمة المهر عما هو مألوف لمثيلاتها فقد قدر مهر الفتاة بـ 250 دينار جزائري خمسيني، بينما كان من العادة أن يتراوح مهر

---

(1)- A.O.M.1Mi43-Z94.

(2). - م.أ.و. م. ش.ع: دون رقم./D004 .

(3) -A.O.M.1Mi15-Z32.

البكر ما بين 400 و600 دينار جزائري خمسيني، وهو ما يدفع إلى الافتراض بأن الأب أقدم على تزويج ابنته دون البلوغ، بسبب ما كان يعانيه من فقر وحاجة.[1]

وهناك حالة أخرى وردت في الوثائق، تضمنت زواج صبي غير بالغ، مما دعى القاضي إلى التدخل وإبطال الزواج، بحجة أن الصبي لم يبلغ سن التكليف الشرعي نظرا لصغر سنه، وعدم حسن معاشرته لزوجته. ولم يتوقف الأمر عند القاضي، بل بلغت هذه القضية إلى مجالس الحكام، وهي القضية التي انكشفت بسبب دعوى قضائية رفعها أحد الأبناء، على والدته. مدعيا عليها بأنها ضيعت مال والدهم المتوفى، على ابنها مَحمد، والذي قامت بتزويجه لثلاث مرات. والآن يرغب الابن البكر، في المحاسبة مع أمه، وأخذ نصيبه من تركة والده. فما كان من القاضي إلا أن أمره بإثبات ما يدعيه، ولما فعل رغّبه القاضي في الصلح مع والدته، صلة لرحمه –حسب تعبير الموثق–، فأسقط الابن الدعوى، في أواخر شعبان 1210هـ/ جانفي 1796م.[2]

كما أن هناك من المحارم من تدخل لفسخ عقد النكاح، مثلما وقع في حالة البنت باية، التي ترافع عنها شقيقها السيد محمد بن عمر بن الحاج عبد الله، أمام المحكمة الحنفية بمدينة الجزائر، طالبا فسخ عقد نكاحها، لأنه وليُّها بسبب وفاة والدهما. وأنه كان يعلم بخطبتها، ولم يحضر حين تم العقد عليها بسبب رفضه للخطوبة، كما أنه لم يرض بهذا العقد لأن أخته صغيرة السن، والزوج أسود وصغير السن هو الآخر، مما يجعله غير كفؤ لها، حسب العقد المسجل في أواخر شوال 1242هـ/ جوان1826م.[3]

وقد رصدنا في عقود الزواج الخاصة بمدينة الجزائر، في بداية الاحتلال، واقعة تزوج فيها شاب صغير السن من امرأة ثيب تكبره سنا، إضافة إلى كونها مطلقة ولها بنت مما أثار شبهة لدى والدة الشاب، ورفعت شكوى لدى القاضي، وادعت نفيسة بنت إبراهيم التي أعطاها زوجها حق الوصاية على ولدهما الشاب أحمد بن أحمد القهواجي، على الولية

---

(1)– A.O.M.1Mi93–Z84.

(2) -A.O.M.1Mi 14– Z 17.

(3)-A.O.M.1Mi 15– Z 32.

نفيسة بنت الحاج مصطفى بن والي، بأنها غرًت بولدها الصغير، وهو المحجور عليه لصغره، ومع ذلك عقد على نفيسة والتزم بالنفقة على ابنتها مدة الزوجية. وبعدما نظر القاضي في تلك الدعوى، قضى بفسخ عقد النكاح. بحجة أن الزوج صغير السن ومحجور عليه من والدته، حسب العقد المسجل في ربيع الثاني 1255هـ/ جوان 1839م.[1]

وظاهرة التبكير في الزواج لم تكن مقصورة على مجتمع مدينة الجزائر، فوطن الخشنة القريب جغرافيا من مدينة الجزائر، عرف سكانه هذه الظاهرة، إذ دلت العقود على ما ذهبنا إليه. فقد رُفعت مخاصمة إلى قضاة المجلس العلمي بالجامع الكبير، للنظر في قضية رابح الاصبايحي، الذي تزوج غريمته اليتيمة، على أن يمهلها إلى سن البلوغ، لكنه نكث العهد مباشرة بعد توقيع العقد، وأراد إتمام الزواج والدخول بها، فمنعه عمها نظرا لصغر سنها.[2]

ولمعالجة هذه القضية، استفسر القضاة عن سنها عند كتابة العقد، وإن كانت محتاجة إلى النفقة أم لا؟ وهل لها مال تُجري منه نفقتها؟ وإذا كانت صغيرة ولها مال تجرى منه نفقتها، فما الحامل لعمها على تزويجها قبل سن البلوغ؟ ولماذا ذكر حين العقد أنها بالغ، وهي في الحقيقة لم تكن كذلك؟. هذه الاستفسارات أجاب عليها العم، مؤكدا على أن ابنة أخيه كانت في سن السابعة وقت العقد، وأن لها مال ينفق منه عليها، وهي في غير حاجة. أما عن سبب تزويجها قبل سن البلوغ، ذكر في البداية أنه رفض كتابة العقد لموكلته مع رابح الإصبايحي، إلا أن عم البنت مرض مرضا شديدا كاد أن يؤدي إلى اضطراب عقله، فاعتقد أن ما أصابه كان بسبب رفضه للعريس، أي لحقت به "دعوة الشر" –حسب اعتقاده–، مما دفعه إلى التوجه للخاطب طالبا منه المسامحة وترجاه أن يقبل ببنت أخيه زوجة له، وعبّر له عن استعداده لتوثيق عقد الزواج، وذلك ما حصل فعلا.

وحين شُفي العم من المرض، ورجع إلى عقله وصوابه–حسب ذكره–، خاف على البنت من الهلاك إذا دخل بها الزوج وهي صغيرة فمنعه من ذلك. وبعدما سمع القضاة لهذه

---

(1) – م.أ.و. م. ش.ع: دون رقم./D004 .

(2) – A.O.M.1Mi 38–Z 81.

الرواية، قرروا فسخ عقد الزواج، لأن من شروط تزويج اليتيمة المهملة البلوغ، وقد كانت هذه القضية في بداية ذي الحجة 1248هـ/ نهاية أفريل 1833م.[1]

والحقيقة أن انخفاض سنّ الزواج، لم يكن ظاهرة قاصرة على المجتمع الجزائري عامة، دون غيره من المجتمعات العربية في العهد العثماني، بل كانت الظاهرة بارزة ومنتشرة في عدة مدن وحواضر عربية، منها دمشق والقاهرة.[2] ففي دراستها لمجتمع مدينة دمشق خلال العهد العثماني، لاحظت رندة اللبابيدي، تزويج الفتيات دون سن التاسعة من العمر، وأرجعت سبب ذلك لعدم استتباب الأمن. فقد انتشر الخوف بين سكان المدينة على بناتهم من تملك الأعداء والغزاة، وهي الدوافع التي أجبرت عددا كبيرا من العائلات الدمشقية على تزويج بناتهم، وهن قاصرات. فمنذ سن التاسعة تدخل الفتاة عش الزوجية وتسكن مع أهل الزوج، حتى تعتاد عليهم وعلى المعيشة معهم، وتتحمل منذ تلك السن الصغيرة المهام والأعباء المنزلية.[3]

ونفس الملاحظة سجلتها ليلى بليلي، حول مجتمع مدينة تونس خلال العهد العثماني، وأوضحت الباحثة أن الإشارات المستوحاة من العقود، تدل على أن سن الزواج وسط سكان هذه المدينة، كان يتم عادة بعد البلوغ مباشرة، وهو عند الذكور يتراوح بين العشر سنوات والسابعة عشر عاما. وعند الإناث ما بين الحادية عشر والثامنة عشر سنة.[4]

وهذه العروض والأمثلة التي قدمناها، تدفعنا إلى التساؤل حول ظروف هؤلاء الفتية والفتيات الذين تزوجوا قبل سن البلوغ؟، وما هي أسباب الأهل في الاستعجال في تزويج أولادهم؟؟.

---

(1) – A.O.M.1Mi 38–Z 81.

(2)– نللي حنا، **ثقافة الطبقة الوسطى مصر العثمانية (القرنين 16 و 18م)**، ترجمة رؤوف عباس، منشورات الدار المصرية اللبنانية، 2004، ص،79.

(3)– رندة اللبابيدي، **سمات من المجتمع الدمشقي وخصائصه**، منشورات هيئة دمشق عاصمة للثقافة العربية، دمشق، 2008، ص، 500.

(4)– Belili, Op.cit ; p. 112-113.

الإجابة تقودنا بداية إلى العودة إلى الشهادات والملاحظات التي سجلها أولئك الأوروبيون والأمريكيون ممن زاروا الجزائر في تلك الحقبة، وبالرغم من الأهمية التي تكتسيها شهاداتهم، إلا أنها لا تمثل كل الحقيقة، ولا تعبر حتى عن جزئها الأكبر، ولم ترصد كل الوقائع، بل رصدت عينات وحاولت تعميمها على باقي المجتمع. فسن الزواج كانت تتحكم فيه الظروف الاجتماعية وحتى الثقافية لطبقات المجتمع وفئاته. وتفيدنا الوثائق أن شرط البلوغ عند الفتيان والفتيات لم يكن محترما، أو يؤخذ به دائما كمعيار للزواج، فقد سجلت تلك الوثائق حالات عدة تزوج فيها فتيان وفتيات دون سن البلوغ، وقد كان الوالدان هما من يُشرف على ذلك الزواج.[1]

ومما لا شك فيه، أن الظروف المتحكمة في سن الزواج، في مدينة الجزائر وغيرها كما في ذلك الزمن أو زمن آخر، تتداخل وتتفاعل، ومن هنا جاء الربط الذي عقدته الباحثة بليلي، بين الزواج في سن صغيرة، والأوضاع الاقتصادية للعائلة، لأن هذه الأخيرة تنظر إلى الفتاة باعتبارها عنصرا غير منتج فيها، وعليه كلما كان زواجها مبكرا، كلما أراحت العائلة خاصة من عبء المصاريف.[2]

هذا الربط، وإن كان فيه بعض الوجاهة والمنطق والواقعية، إلا أننا لا نوافقه تماما إذا كان من قبيل التعميم، لأن الفتاة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، ونظرا لما أقرته مبادئ الشريعة الإسلامية صونا وإكراما للمرأة، التي تعد ركنا أساسيا في بيت والديها، وليست مجرد سلعة تباع وتشترى. وأن فكرة التبكير في الزواج لم تكن رائجة في وسط الفتيات فقط، بل أن طبقات مجتمع مدينة الجزائر على اختلافها، كانت تسعى لتزويج الأبناء من الذكور أيضا، وهم في سن صغيرة. إحصانا لهم وخوفا عليهم من الانحراف، ناهيك عن تسرع الأولياء واستعجالهم الفرحة بزواج أبنائهم.[3]

---

(1) –A.O.M.1Mi 8–Z 17.

(2)–Belili, Op.cit ; p. 117.

(3) – رشوان، المرجع السابق، ص، 14.

وأثبتت الوقائع في الجزائر وغيرها، أن المجتمع، أيًّ كان هذا المجتمع، ينظر بعين التقدير والاحترام للرجل المتزوج حتى وإن كان صغيرا في السن. وبالمقابل ينظر بعين الريبة والشك والازدراء للرجل غير المتزوج، حتى وإن كان متقدما في العمر. وقد كان العرف السائد في المجتمع بمنع العُزاب من الإقامة في الأحياء السكنية، و وسط العائلات المحافظة، مما دفع بعضهم إلى الإقامة في الخانات والفنادق والوكالات.[1]

كما أن التبكير في الزواج لدى الإناث أو الذكور على حد سواء، يعني لهذه المجتمعات، أن شبابها يعدلون سلوكهم على هذا الأساس،[2] ويبدؤون حياتهم بجد وتفان وتحمل للمسؤولية، وبعيدا عن العبث واللهو والمجون، وعليه يكونون إيجابيين، سواء بدور الفتاة كزوجة والفتى كزوج.[3]

2- فارق السن بين الزوجين

تجدر الإشارة عند معالجة فارق السن بين الزوجين، بمجتمع مدينة الجزائر، إلى صعوبة تحديد ذلك الفارق انطلاق من العقود التي اعتمدنا عليها. والسبب في ذلك مرده إلى أن الموثقين (كتاب العدل)، لم يكونوا مهتمين بالتقدير الدقيق عند ذكر سن أيّ من المتقدمين للزواج. وكانوا يكتفون فقط بالإشارات، واستعمال عبارات تتحمل الكثير من التأويلات، مثل عبارة " **تزوج الشاب**"، وهو المصطلح الذي يستنتج منه، أن المُقبل على

---

(1) - Meynier, Op.cit ; p.160.

(2)– نفس الملاحظة سجلتها فاطمة الزهراء قشي في دراستها لعقود الزواج، إذ أكدت أن فارق السن في الزواج بين الإناث والذكور في مدينة قسنطينة، خلال العهد العثماني، يصعب تحديده، أنظر:– قشي، المرجع السابق، ص 85.

(3)– بديرة المازري، "**حياة اللهو وخدمات الخمارات والمقاهي والفنادق في الجزائر في أوائل القرن الثامن عشر** "، منشور في، أعمال ملتقى الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، ج1، منشورات مؤسسة التميمي، زغوان، تونس، 1988، ص83.

الزواج في بداية شبابه، وأنه يتزوج لأول مرة، والمرأة تنعت بالصفة التي تكون عليها كالقول بأنها، " **بكر بالغة**".[1]

وبالاعتماد على هذين التعبيرين، استخرجنا عينة من عقود الزواج بلغت **142**. وقد أسفرت نتائج البحث، على أن الشائع أن تتزوج الفتيات بمدينة الجزائر بين العاشرة والثانية عشر من العمر، أما الذكور فكانوا يتزوجون بين سن السابعة عشر والعشرون سنة، وبناء على هذا التصنيف، بلغ عدد هذه الفئة في مدونتنا(17 حالة)، وتمثلت بنسبة 11.97%. أما فارق السن بين الزوجين في ذات العينة، فهو يتراوح بين الثماني والعشر سنوات.

ومن الملاحظات حول التعريف بالأزواج الشباب، هو تسجيل الموثقين في عقود الزواج لإسم الشاب، دون ذكر لحرفته. لأن هذا الشاب عادة ما يكون في بداية حياته العملية، ولم يستقر بعد على حرفة معينة لصغر سنه وقلة تجربته. أما الفتيات فكانت تتم الإشارة إليهن عموما بكونهن "بكر بالغات"، أو إحدى العبارات الدالة على ذلك، والتي توحي بنفس الوضعية، منها عبارة " **الدُرة المصونة**"[2] أو " **الجوهرة المكنونة**". وهذه العبارات لم تكن توصف بها سوى بنات العلماء والقضاة والموظفين السامين أو كبار التجار، أي بنات الأعيان. كما وردت في بعض العقود مصطلحات وأوصاف أخرى من

(1)- ومن الأمثلة نذكر العقد التالي: "...تزوج الشاب الطيب، بن محمد البلاغجي ابن سي هني، مخطوبته الولية راضية بنت محمد، البكر البالغ في حجر والدتها، ....أنكحها إياه مَحمد يولداش ابن مصطفى، بعل والدتها، بعد إذنها ورضاها، وقبل للزوج والده مَحمد البلاغجي...بتاريخ أوائل جمادى الثاني 1186هـ/جوان 1772م.أنظر:

-A.O.M.1Mi 39-Z 84

(2)- يعتبر مصطلح " المصونة" من ألقاب النساء، ومصدر الكلمة، هو " الصيانة"، وتعني جعل الشيء في الصوان وقاية له من النظر واللمس ونحو ذلك. وهذا اللقب، شائع الظهور في النقوش والكتابات والمؤلفات التاريخية، ومنه " الست المصونة: و" الدرة المصونة". أنظر:

- حسن الباشا، **الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار**، منشورات مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1967، ص،472 .

قبيل،" **البكر المراهق**"، مما يدل على أن الفتاة قد تجاوزت سن السادسة عشر، وأن زواجها قد تأخر بعض الشيء.[1]

بالمقابل يُعبر في عقود الزواج التي اطلعنا عليها، بمصطلح "السيد فلان" على الشخص الذي تجاوز مرحلة الشباب، كما تُذكر مهنته إلى جانب اسمه. مما يدل أنه مستقر مهنيا. ومنهم الجنود الانكشارية،[2] وأصحاب الحرف، مثل: البلاغجي، والزيات[3] والخراط[4] والرايس[5] والحرار[6] والقاضي والمفتي[7]...الخ، كما أن مصطلح "**السيد**" يحمل معنى التقدير الذي يوصف به عادة الأشخاص المتزوجون. لذلك نفترض أن متوسط السن عند تلك الفئة، كان يتراوح بين العشرين والخامسة والثلاثين سنة، حيث سجلنا (39حالة) خصت ارتباط الأشخاص المذكورين، المتقدمين في السن، بفتيات لم يسبق لهن الزواج (أبكار)، وبلغت النسبة 27.46%.[8]

وبخصوص هذه الحالات نستشهد بعقد الزواج التالي:"...تزوج على بركة الله السيد الفقيه الأجل العفيف المبجل، السيد عبد الله بن مَحمد فوزار الغماري، زوجه الميمونة والدرة المكنونة، خديجة بنت مَحمد القجلي التطاونية، بكرا عذراء يتيمة مهملة...في متم صفر 1224هـ/ أفريل 1809م.[9]

هذه الوضعية، يصعب أمامها تحديد فارق السن بين الزوجين، والمنفذ الوحيد الذي يمكن الاستئناس به، هو القول بالترجيح، أو بالتأويل. ونحن نرجح في هذه الحالة أن يكون

[1]- المصطلحات المذكورة، تم استخلاصها من العقود التي عدنا إليها في هذه الدراسة.

[2]-A.O.M. 1Mi 38-Z 81.

[3]-A.O.M.1Mi 57-Z 142.

[4] -A.O.M. 1Mi 41 - Z 91.

[5] -A.O.M.1Mi 38-Z 81.

[6]-A.O.M.1Mi 14- Z 17.

[7] -A.O.M.1Mi 39-Z 84

[8]-أنظرملحق رقم 3، ص، 489.

[9] . -A.O.M.1Mi 57-Z 142.

"السيد" قد سبق له الزواج، وهو في هذه الأثناء مُعددا لأكثر من زوجة، أو مُطلقا أو ماتت عنه زوجته، مما يجعل هامش الفرق بينه وبين الفتاة البكر المقبل على الزواج منها متسعا أكثر، قد يتراوح بين 25 و35 سنة وقد يصل إلى أكثر من ذلك.

وللتوضيح نستشهد بحالة زواج التاجر عمر بن الغازي، من ابنة عمه، وهي الفتاة دومة، البكر. وكان العاقد عليها والدها بسبب صغرها وحجره عليها، حسب العقد المسجل في أواخر رجب 1206هـ/ مارس 1792 م.[1] وبخصوص هذه الحالة، فالمرجح أن فارق السن بين الزوجين، كان في حدود 25 و35 سنة، فالزوجة كانت صغيرة دون البلوغ، أما الزوج فهو متقدم في السن وتاجر معروف، يشتغل في التجارة الدولية. كما يبدو أنه كان متزوجا من قبل، لذلك اشترط والدها بأن لا يتزوج بعدها. وللإشارة فإن قيمة الصداق الذي قدمه التاجر عمر بن الغازي لزوجته، بلغ ضعف ما كان يقدم عادة لمثيلاتها، فقد فاق 1000دينار جزائري خمسيني، دون احتساب للمنافع المرفقة به.[2]

أما بخصوص الفتيات اليتيمات، اللواتي تزوجن بمن هم أكبر منهم في السن. فقد توصلنا إلى أن 50% منهن، كانت أمهاتهن هن المشرفات على تزويجهن، مما يدل على أن الوالد متوفى، في حين انقسمت نسبة 25.% مناصفة بين أحد الأوصياء من الأقارب أو من غير الأقارب مثل الكفيل، ولم تأت تلك العقود على ذكر صفة الكافل ولا طبيعة القرابة التي تجمعه بالبنت. وتأتي الوثائق على ذكر إشراف الجد أو الجدة على زواج حفيدته بنسبة 18.75%، وأخيرا تأتي الخالة كمشرفة على زواج ابنة أختها بنسبة 6.25%.

ونستشهد بهذا الخصوص، بزواج الحاج محمد رايس ابن محمد، بزهيرة بنت محمد البكر البالغ، في حجر جدتها للأم وهي حنيفة بنت علي، وقد سجل عقد الزواج في أوائل

---

(1) – A.O.M, **1**Mi **39**-Z **83**.

(2) –Ibid.

ربيع الثاني 1243هـ/ نوفمبر 1827م،[1] وفي حالة مماثلة كانت الزوجة كريمة بنت محمد البكر البالغ، في حجر خالتها، التي أشرفت على تزويجها بالسيد محمد ابن العربي الخدّام بالمرسى، في رجب 1245هـ/ جانفي 1830 م.[2]

وعند التوقف لمناقشة هذه النتائج، نشير إلى أن الباحثة قشي، ذكرت في دراستها أن حالة اليُتم، هي من الحالات التي تؤثر على مصير البنت، وخاصة على مستوى مهرها وذلك تساهلا من كافلها، حتى يُعجل بتزوجها.[3]

إن النسب التي سجلناها، تقودنا إلى القول بأن الأهل في الأغلب، يقبلون بتزويج البنات اليتيمات إلى من هم أكبر منهن سنا، وقد يكون الفارق كبير جدا –مثلما أوضحنا– كما لا تمانع هذه الأسر في أن يكون المتقدم منهم، طالبا يد ابنتهم، صاحب سابقة في الزواج. أو أن تكون موكلتهم حتى وإن كانت بكرا، في مرتبة الزوجة الثانية، خاصة إذا كان الزوج ذا مال أو صاحب منصب وظيفي هام.[4]

أما تفسير نسبة 38.46 %، المعبرة عن الحالات التي كان فيها الآباء هم المشرفون المباشرون على تزويج بناتهم الصغيرات، من أزواج سبق لهم الزواج وفي عمر متقدم نسبيا، فيبدو أن الحاجة والفقر هي الدوافع الأساسية لهم، حتى يزوجوا بناتهم زواجا غير متكافئ من حيث السن أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو الثقافي، أو أنهم كانوا مدفوعين لتحقيق مأرب أو مكانة اجتماعية أو سياسة معينة.[5]

3- إعادة الزواج

تظهر هذه الفئة من خلال العقود بشكل واضح المعالم، إذ يعبر الموثقون عن الزواج بالسيد أو الكهل، وغالبا ما تكون الزوجة إما مطلقة أو أرملة. لأن كاتب العدل

---

(1) – A.O.M, **1**Mi **29**-Z **59**.

(2) – A.O.M, **1**Mi **39**-Z **81**.

(3)– قشي، المرجع السابق، ص، 38.

(4)– بهذا الخصوص، أنظر نازلة: زواج رجل كبير في السن من فتاة صغير؛ ملحق رقم 12، ص، 495.

(5)–أنظر ملحق رقم 3، ص، 485.

يصف في العقد تلك الزوجة بعبارات توضح وضعها، بما لا يدع مجالا للشك، في أنها امرأة سبق لها الزواج، مثل عبارة " **المتوفى عنها**" أو "**الثيب**". فمن الجانب الإحصائي سجلنا (60حالة)، ومثلت هذه الفئة ما نسبته 42.25.%، ويمكن الحديث عن وجود تقارب في السن بين أصحاب هذه الفئة، وتشابه في الوضعية، كأن يكونا صاحبا تجربة سابقة في الزواج، ومن ثمة فهما مكتسبان للخبرة والنضج اللازم لإنجاح العلاقة هذه المرة.[1] ومن الأمثلة يكفي أن نستشهد بالزواج الثاني لعبد الرزاق ابن حمادوش، بعد فشل زواجه الأول من ابنة عمه، فتزوج هذه المرة بالزهرة بنت محمد، الثيب المتوفى عنها، عندما كان في العقد الرابع من عمره، في أوائل شوال 1153هـ/ ديسمبر 1740م.[2]

ويبدو أن الخبرة في الحياة الزوجية، والتي تمتلكها المرأة على وجه الخصوص من حياتها السابقة، هي التي تدفع الرجال وتشجعهم على إعادة الزواج من هذا الصنف من النساء، باعتبار تشابه الخبرة والوضع بينهما. وهو ما يشجع في الأصل على نجاح هذه الزيجات. وهذه الظاهرة مشابهة لما كان عليه مجتمع مدينة تونس في ذات الفترة، إذ رصدت ليلى بليلي، أن الرجال عادة ما يتوجهون عند تكرار الزواج، إلى المرأة الثيب أكثر من توجههم للفتاة البكر.[3]

ولا يسعنا أمام هذه الوضعية، إلا التساؤل عن أسباب توجه غالب الرجال نحو المرأة الثيب، وهل مردّ ذلك يعود إلى أن صداق الثيب أقل من صداق البكر؟ أم أن الثيب تقبل ببعض التنازلات عن الشروط المتعارف عليها في الزواج، حتى تُسهل من هذا الارتباط الجديد وتسارع فيه رغبة منها؟، أم بضغط من الأهل وحتى من المجتمع، الذي ينظر عادة إلى المرأة الأرملة أو المطلقة، وخاصة هذه الأخيرة بنظرة سلبية، محملا إياها بشكل أكبر سبب الطلاق، وأن العيب فيها.[4] وبالنسب يظهر في مجتمع مدينة الجزائر، أن حظوظ

---

(1)–أنظر ملحق رقم **4**، ص، 490.

(2) – عبد الرزاق ابن حمادوش، **لسان المقال في النبأ عن النسب والحال**، تحقيق أبو القاسم سعد الله، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005، ص، 242–243

(3) –Belili, Op.cit ; p. 25-27.

(4) – بوبيدي، المرجع السابق، ص، 272

المرأة المطلقة في إعادة الزواج، أكبر بشيء قليل من حظوظ المرأة الأرملة، فحظ الأولى يُقدر ب 21.81.%، سجلنا (13حالة)، في الحين قُدر حظ الثانية بـ 20.41%، حيث سجلنا بخصوصهن 29 حالة.

أما من حيث توافق السن بين الزوجين عند هاته الفئة، فيبدو أن فرصة النساء في الزواج مرة ثانية ومن رجل يناسبهن سنا، أو لم يسبق له الزواج، تكون على الأرجح ضئيلة خاصة إذا كانت هذه المرأة أما ولها أطفال، لذلك وجدنا أن أغلب المطلقات إذا كُتب لهن إعادة الزواج، فذلك يتم مع رجل مطلق أو توفت عنه زوجته، وهو ما يعني أنه قد يكون في مرحلة الكهولة إن لم يكن في سنوات عمره الأخيرة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن العقود، التي سجلت تكرار الزواج، لا تتضمن معلومات عن الزوج السابق للمرأة أو سبب انفصالها عنه. وهو ما يحجب عنا إمكانية المقارنة بين الوضع الاجتماعي بين الزوجين الأول والثاني، أي ما إذا كان هناك اختلاف في الوضعية بين الزوج الأول و الزوج الثاني؟.

بينما هناك ما يفيدنا في العقود بأن الزواج ضمن هذه الفئة، كان يحدث بتوافق وتراضي بين الطرفين، مع مراعاة الظروف والمصالح المشتركة بينهما. وأن التنازلات من الجانبين تصبوا في إطار إيجاد تسوية تساعد في بناء بيت الزوجية، على أساس الوضوح والشفافية والاحترام. ونستشهد بحالة زواج، محمد العطار بن محمد التفاحي، بدومة بن محمد، الثيب المتوفى عنها. حيث تم الاتفاق بين الزوج، ووكيل الزوجة، بأن يلتزم الزوج بشراء آمة صالحة للخدمة من عبيد السودان، وبالمقابل قبلت الزوجة بأن يسكن في منزلها دون دفع للإيجار. هذا ما أفادنا به العقد المسجل في أواسط شهر ذي القعدة 1238هـ/ أوت 1822 م.[2]

وقد أثبتت العقود حالات اشترط فيها الزوج على الزوجة الجديدة، أن تحسن معاملة أولاده من زوجته السابقة، أو أن تحسن معاملة واحترام والدته، فمثلا عندما تزوج محمد السراج

---

[1]– بوبيدي، المرجع السابق، ص، 272.

[2] – A.O.M, **1**Mi **8**-Z **17**.

ابن أحمد، بفاطمة بنت الحاج محمد، وهي امرأة أرملة، توفي عنها زوجها، اشترطت عليه النفقة على ابنتها عايشة. وبالمقابل اشترط عليها الزوج حسن معاملة أولاده و والدته، مدة الزوجية بينهما. فقبل عنها ذلك، عمها أحمد الصفار ابن يوسف الذي أشرف على العقد، في أوائل ذي الحجة 1226هـ/ديسمبر 1812م. [1]

وبالمقابل رصدنا حالات أخرى، يلتزم فيها الزوج الجديد بالنفقة على ابن زوجته الجديدة طيلة مدة الزوجية، والعكس صحيح في بعض الأحيان، منها التزام إحدى الزوجات بنفقة وتربية ربيبتها، وهي السيدة فاطمة بنت سليمان، التي شهدت أمام القاضي بالتزامها بتربية ونفقة ربيبتها، وهي البنت روزة بنت إبراهيم الجاقماقجي ابن محمد أمين الجاقماقجية، حسب العقد المسجل في غرة ذي القعدة 1222هـ/ جانفي 1808م.[2]

وعلى العموم يمكن القول، أن نسبة إقبال النساء على تكرار الزواج في مجتمع مدينة الجزائر، خلال الفترة التي ندرسها، لم تتجاوز حدود 17.76.%، وهي نسبة معتبرة، تكاد تكون متطابقة مع ما سجلته ليلى بليلي، بالنسبة لمجتمع مدينة تونس خلال نفس الفترة، بحيث ذكرت أن تكرار الزواج لدى التونسيات، كان في حدود 17.03%.[3]

أما كبار السن المقبلين على إعادة الزواج، فقد تم التعبير عنهم في جُل الوثائق بمفردات من مثل " الشيخ"،[4] "الأشيب"، " الحاج"، وقد كان البعض من هؤلاء يقبلون على الزواج ثانية أو ثالثة، مع أن البعض منهم لم يُقبلوا على تكرار الزواج، وهذه الطائفة الأخيرة كان ظهورها في العقود قليلا ومحتشما. فقد ورد ذكر بعضهم في وثائق التركات بنسبة 4.45%، وهو ما يدل على أن هؤلاء رفضوا أو لم يحالفهم الحظ في تكرار الزواج، وقد وافهم الأجل، من دون أن يكون لهم زوجة أخرى، تاركين من خلفهم ذريتهم فقط، مما يدل

---

(1) – A.O.M.1MI 49 –Z 110.

(2) – A.O.M, 1Mi 29-Z 59.

(3)–Belili, Op.cit ; p. 107.

(4)– الشيخ في اللغة تعني الطاعن في السن، ويقصد بها وجوب التوقير للكبير، وعُرفا كان لها معنى المتقدم في العمر، وعلى العلماء وعلى رجال الكتابة والمحتسبين...أنظر: –الباشا، المرجع السابق، ص، 364.

على ميل هاته الفئة إلى العيش مع أولادهم المتزوجين، مما يدفعنا للتساؤل عن أسباب هذا العزوف؟

فقد يكون سبب عدم تكرارهم للزواج، الخوف من رفض الأبناء للزوجة الجديدة وللأشقاء الجدد، الذين قد ينافسونهم في الميراث، أو ربما كان الوضع الصحي هو المانع لدى البعض. أما المرأة الأرملة، فقد يكون الأبناء عائقا أمام إمكانية الارتباط برجل آخر خاصة إذا كانت ثرية، خشية أن يستحوذ الزوج الجديد على مالها، وبالتالي يُحرمون من حقهم الشرعي، وقد يرفضون هذا الزواج، رغبة في حفاظ أمهم على ذكرى والدهم، زوجها السابق[1].

أما الذين كرروا الزواج من عينة كبار السن، فقد أظهرتهم العقود على قلتهم، بحيث لم تتجاوز نسبتهم الـ 70. 0.%، من الذين تزوجوا بمعتوقات، ونسبة 2.11%، من الذين تزوجوا بثيبات.

ومن القضايا اللافتة والنادرة التي وردت في الوثائق التي نعالجها، زواج أحد كبار السن بامرأة ثيب، يبدو أنها كانت في مقتبل العمر، ولأن زوجها كان عاجزا، اشتكت به إلى القاضي. فقد جاء في نص الوثيقة، بأنه بعدما كان المكرم بلقاسم بن الصديق، تزوج بالولية عايشة بنت العربي بن حوا، ...ادعت الزوجة بأن الزوج لم يصلها أبدا، من يوم دخوله بها إلى الآن، ورامت فكّ عصمتها منه. فضرب لها القاضي أجلا هو عام واحد، لتمكث ببيتها وإذا ثبت عجز الزوج، فان القاضي سينفذ حكم الطلاق، وهذه القضية كانت في أوائل شعبان 1224هـ/جوان1819م.[2] وللإشارة فقد سجلنا حالة مشابهة حدثت سنة 1857م.[3]

---

[1]- رشوان، المرجع السابق، ص، 85.

[2]-أنظر ملحق رقم 14، ص، 496.

[3]- ادعت الزهرة بنت الحاج الطيب، بأن بعلها المسمى الحاج محي الدين بن محمد بن الحاج عبد الله، وطيلة زواجهما المقدر بعشر سنوات، لم يطأها زوجها إلا مرة واحدة فقط. وهو ما ألحق بها الضرر الفادح، مطالبة القاضي= =الحكم لها بفراقه، لأنه ميؤس منه نظرا لكبره. وقد أنكر الزوج هذه الإدعاءات، مدعيا أنه يطأها مرة أو مرتين في كل شهر على قدر طاقته. فما كان من القاضي بعد أن استمع للرأيين، إلا أن أمر الزوجة أن تخلع نفسها بما بقي من مهرها، وتتنازل عن نفقة عدتها وتوابع العصمة. أنظر: -م.أ.و. م. ش.ع D023/60.

وما نستشفه من المخاصمة الأولى، أن فارق السن بين هذين الزوجين قد يكون كبيرا، ناهيك على أن هذه العلاقة لم تمكّن الزوجة من حقوق المُعاشرة، ومن الإنجاب. ولعلها كانت الأسباب الرئيسية، وراء جرأة هذه الزوجة وعرض أمرها أمام القاضي. ومن المرجح أنها كانت ترغب في الظفر بزوج جديد، يلبي رغبتها ويحقق حلمها في إنجاب الأولاد.

ومن الواضح أيضا أن فئة كبار السن، لم تكن قادرة كذلك على تأمين الظروف المعيشية والتكسب والارتزاق. فكان معظمهم يعيش في كنف أبنائهم، ناهيك عن ظروفهم الصحية والنفسية، لذلك لم تكن هاته الفئة مرغوب فيها عند النساء الثيبات، فما بالك عند الأبكار، مما دفعهم إلى توجيه قبلتهم إلى الإماء والمعتوقات، اللواتي عادة ما يقبلن بهذا الصنف من الرجال.[1]

ومن الأمثلة حول هذه الفئة، نستشهد بحالة الحاج أحمد بن عمر، المعروف بوقرمودة، الذي توفيت زوجته، وخلفت له ابنة واحدة، تزوجت من حسن الانكشاري بن الحاج خليل شاوش العسكر. ويبدو أن الحاج أحمد، بقي وحيدا بعد رحيل زوجته واستقرار ابنته في بيتها، فاشترى إحدى الإماء السودانيات، والتي أنجبت له في آخر حياته ابنه محمد، الذي كان صغيرا جدا، حين توفي والده في أوائل شعبان 1134هـ/ماي 1722م.[2]

وفي الأخير يمكن القول، أن المجتمع عموما، كان يشجع الزواج المبكر بالنسبة للفتيان والفتيات، وكان يعتمد على مؤشر البلوغ كمقياس لذلك، فكانت تتزوج الفتيات عموما بين العشرة والثانية عشرة، وقد تصبح بعضهن جدات، بعد سنّ الخامسة والعشرين من العمر. كما توصلنا إلى معطيات عن حالات زواج لفتيات دون سن البلوغ، أي بين السابعة والتاسعة من العمر، وأغلبهن كن فتيات يتيمات. ولذلك نرجح أن سبب زواجهن المبكر جدا، كان لفقدانهن العائل وهو الأب، أو لفقدان الأبوين معا. أما بخصوص الذكور فإنهم كانوا يتزوجون عادة، في حدود الثامنة عشر، ودون العشرين من العمر.

---

[1]–أنظر ملحق رقم 5، ص، 491.

[2] – A.O.M.1MI 6 –Z 14.

خلاصة الباب الأول

تعد علاقة الزواج، من أهم العلاقات الإنسانية، التي حض عليها الدين الإسلامي، وباقي الشرائع السماوية. والزواج يعني الاقتران بين الرجل والمرأة، كما يدل على الاقتراب والارتباط. وبهدف التعرف على مكانة الزواج بمجتمع مدينة الجزائر، في العهد العثماني. أخضعنا عددا من عقود الفرائض والتركات للدراسة والتحليل، فأظهرت ميل أطياف المجتمع وفعالياته المختلفة للزواج عموما. نظرا لأن الشريعة الإسلامية قد أولت عناية فائقة للزواج، واعتبرته نصف الدين، فهو رباط مقدس، وميثاقا غليظا. إضافة لغايته الاجتماعية فهو وسيلة يتحقق بواسطتها تواصل النسل وتأسيس الأسرة، كما يولد السكينة والطمأنينة، وحماية المجتمع من تفشي الفواحش.إضافة لاعتبار الزواج وسيلة لتهذيب النفس والميول والغرائز، ويجلب الاستقرار العاطفي، فهو سنة الله في خلقه. حتى أن الزواج في مفهوم عامة الناس، سترة للرجل والمرأة اللذان يرتبطان ويتعاونان على مشاق الحياة.

فلا يسعنا إلا القول بأن سكان مدينة الجزائر، في العهد العثماني، كانوا يقدسون الرابطة الزوجية، نظرا لوعيهم بأهميتها وغاياتها، الدينية والاجتماعية والنفسية...الخ. لذلك كان الحرص شديدا على تمكين النساء عموما من إعادة الزواج ثانية أو ثالثة بعد الترمل، إما بسبب الطلاق أو لوفاة الزوج، بل أثبتت الوثائق أن بعض النساء قد أشرف وتولى على زواجهن الثاني أبنائهم وحتى أحفادهم أحيانا.

والحقيقة أن تشجيع المجتمع، لإعادة الزواج، لا يدل على انتشار ظاهرة تعدد الزوجات بمدينة الجزائر. بل إن الزواج الثاني، لم يكن يحصل في العادة، إلا بعد فشل الزواج الأول، أو في حالات الترمل الناتجة عن وفاة الشريك. ومع ذلك لاحظنا بالمقابل انتشار ظاهرة تعدد الزوجات في المناطق الريفية القريبة من مدينة الجزائر.

فالظاهر أن النساء بمجتمع مدينة الجزائر، كنّ شديدات الغيرة على أزواجهن، فلا يتقبلن أن تشاركهن امرأة أخرى، حتى أن البعض منهن لجأن إلى كثرة الإنفاق، واعتماد أسلوب العيش الفاخر، مما يكلف الأزواج نفقات وأموال طائلة، كوسيلة ماكرة من الزوجات

تهدف لتعجيز الأزواج وعدم تمكينهم من الجمع في الزواج. إلا أن بعض الأزواج وجدوا في التسري واتخاذ الإيماء بديلا واقعيا وممكنا عن التعدد، وهو أقل كلفة وسهولة، فلا يحتاج إلى الإجراءات والأعراف التي يتطلبها الزواج الثاني. بل كشفت الوثائق عن فئة من الرجال اكتفت بالعلاقة مع الآمة ولم يرون ضرورة للزواج. ولعل مردّ ذلك أيضا، إلى قلة الإناث بمجتمع مدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، مقارنة بعدد الذكور.

ومن الملاحظات الواجب ذكرها أيضا، هو استهجان المجتمع ورفضه لزواج الرجل المسلم من المرأة الكتابية، ولاشك أن السبب في ذلك يعود إلى جو الصراع المشحون بين المسلمين والدول الأوربية –المسيحية عموما، والذي ميز الفترة العثمانية من تاريخ الجزائر. وخوفهم على تنشئة الأبناء بين ديانتين مختلفتين.

ومن خلال تفحص العقود المنتقاة لدراسة سنّ الزواج، تبين أن المجتمع عموما كان يشجع الزواج المبكر بالنسبة للفتيان والفتيان، وكان يعتمد على مؤشر البلوغ كمعيار شرعي و واقعي. لذلك كانت تتزوج الفتيات عموما بين العاشرة والثانية عشرة. ومن شارفت منهن على الخامسة عشر من العمر، كان أهلها في همّ وحزن شديد، بسبب تأخر زواجها. وإن بلغت العشرين من العمر، فهي في نظر الأهل والأقارب والمجتمع "امرأة عانس"، لأن قريناتها ومثيلاتها، ممن هن في سنها، يصبحن جدات قبل سن الثلاثين من العمر .

كما توصلنا إلى معطيات عن حالات زواج لفتيات دون سن البلوغ أي بين السابعة والتاسعة من العمر، وأغلبهن كن فتيات يتيمات. ولذلك نرجح أن سبب زواجهن المبكر جدا، كان لفقدانهن العائل وهو الأب، أو لفقدان الأبوين معا.

أما بخصوص الذكور، فإنهم كانوا يتزوجون عادة، في حدود السابعة عشر أو الثامنة عشر، ودون العشرين من العمر. فالمجتمع ينظر بعين الرضى والتقدير والاحترام للرجل المتزوج، وإن كان صغيرا في السن. وبالمقابل ينظر بعين الريبة والشك والازدراء للرجل غير المتزوج، وإن كان متقدما في السن. وقد جرى العرف بمنع العزاب من الإقامة

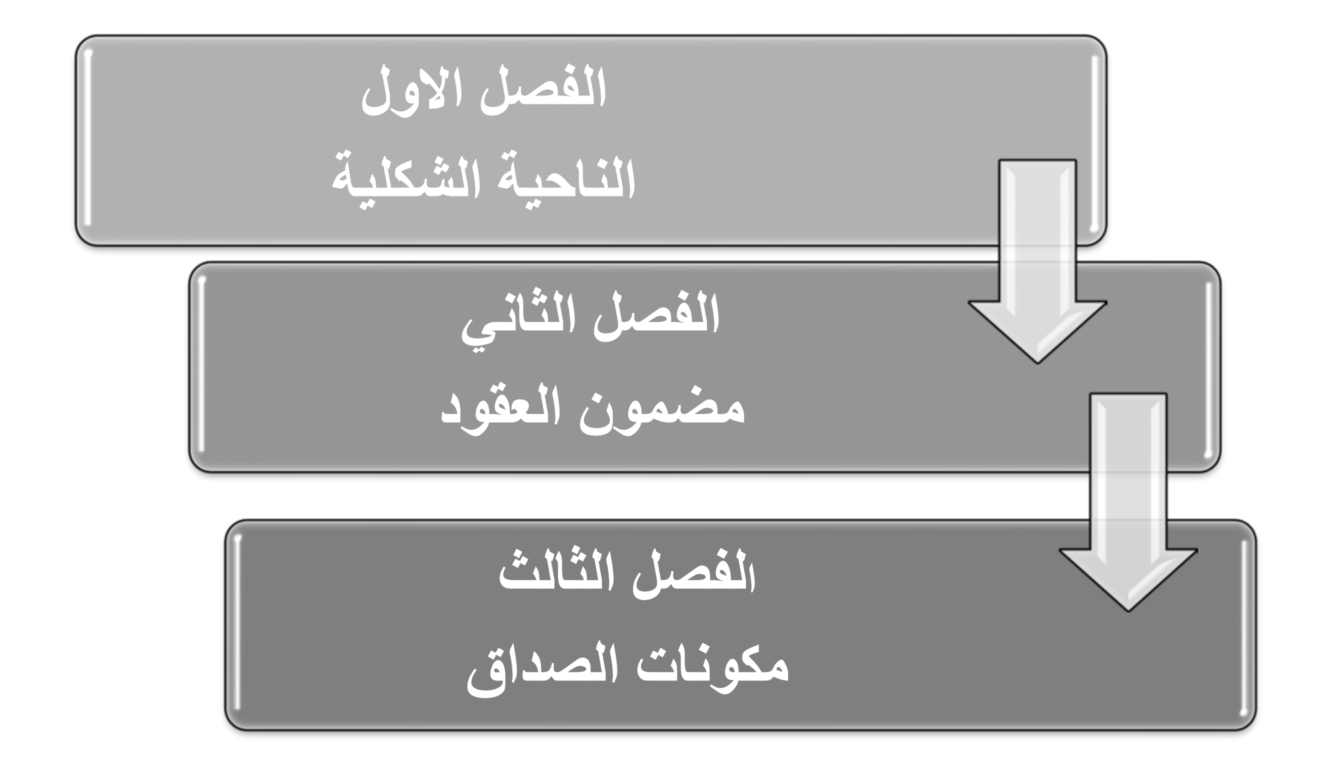
في الأحياء السكنية وبين العائلات، مما جعل هذه الفئة الأخيرة تتوجه للإقامة في الخانات والفنادق والوكالات.

وقد سجلنا عددا من حالات الزواج، كانت فيها الزوجات فتيات-أبكار، والأزواج في مراحل متقدمة من العمر، فالمرجح أن بعضهم كان في نهاية مرحلة الشباب وبداية مرحلة الكهولة، كما أنهم كانوا أصحاب تجربة سابقة في الزواج، و وضعهم المادي والعائلي مستقر. وما يهمنا أن في مثل تلك الحالات قد يتسع فارق السن بين الزوجين ليكون بين 25 و 35 سنة.

والحقيقة أن سنّ الزواج وفارق السن الكبير بين الأزواج، كثيرا ما كان يسبب نزعات ومشاكل بين الأزواج، وهي القضايا التي أشرنا إليها سابقا، والتي كان ينظر فيها القضاة، الذين كانوا يحاولون إصلاح ذات البين، بين الأزواج. ولا تفوتنا الإشارة إلى جرأة وصراحة بعض النساء بمجتمع مدينة الجزائر، في عرض قضاياهن الزوجية الخاصة أمام القاضي لينظر ويحكم فيها.

الباب الثاني

دراسة عقود الزواج، الشكل والمضمون




الفصل الأول
الناحية الشكلية

1- شكل عقود الزواج

العقد في اللغة مصطلح يحمل معاني الربط والبناء والعهد،[1] ومنه جاء عقد الزواج، الذي يعني بناء رجل على امرأة، أو وقوع اتفاق بينهما ومُلزم لكليهما، يتحملان ما يترتب عليه من تبعات. وهو ما يُعرف قانونا بالمسؤولية العقدية.[2] وقد عرَّف الشرع الإسلامي الزواج، على أنه عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر، على الوجه المشروع. فيجعل لكل منهما حقوقا من قبل صاحبه و واجبات عليه. فهو إذن عقد من عقود التمليك، والمُلك فيه وارد قصدا على متعة كل واحد من الزوجين. [3]

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بعقد الزواج عناية خاصة، وأضفت عليه قدسية، بحيث جعلت منه عقدا متميزا عن سائر العقود الأخرى. وأسماه المولى عزّ وجلّ، في محكم التنزيل بالميثاق الغليظ، عندما قال في القرآن الكريم:" **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقا غليظا**". وقد فسر العلماء الميثاق الغليظ بالعهد أو العقد الوثيق، وما يترتب عن هذا العقد والعهد له آثار خطيرة لا تقتصر على الطرفين المتعاقدين، أو الأسرة التي يشكلانها، والتي لا توجد إلا بوجوده، بل تمتد إلى المجتمع عامة. لأنه عقد يقوم به الفرد لإنشاء أهم علاقة إنسانية في مساره و وجوده.[4]

إن هذه الصورة وهذه الأهمية التي يحظى بها عقد الزواج، دفعتنا إلى البحث في الأرشيف العثماني في الجزائر، عن القيمة أو المكانة التي أولاها سكان مدينة الجزائر، خلال الفترة الممتدة ما بين 1710 و1830م، لعقود الزواج ؟ فإلى أي مدى اهتموا بتوثيق عقود النكاح وتسجيلها لدى القضاة ؟ أم أنهم اكتفوا بالعقد الشفهي الذي كان يجرى في المسجد مشافهة وبحضور الولي والشهود وقراءة سورة الفاتحة ؟ وهل اتبع كُتاب العدل

---

[1]- منجد اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص، 517-518.

[2]-مصطفى بن حموش، **فقه العمران من خلال الأرشيف العثماني الجزائري(956 - 1246 هـ / 1549 1830م)، من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية**، منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000، ص، 86.

[3] – عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحول الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص، 15.

[4]– شتوان، المرجع السابق، ص، 61.

(الموثقون)، منهج موحد في صياغة تلك العقود ؟ وهل تم مراعاة الضوابط الشرعية حين كتابتها ؟

2- المميزات العامة

تقتضي دراسة وثائق عقود الزواج بمدينة الجزائر خلال المرحلة التي نخصها بالبحث، وتحديدا مميزاتها العامة، الوقوف عند الملاحظات الهامة والأساسية التي يجب الإشارة إليها، ومنها:

– أن عدد عقود الزواج قليلا جدا، مقارنة بباقي العقود والمعاملات الأخرى المُسجلة برصيد المحاكم الشرعية، والمقدرة إجمالا بما يزيد عن الخمسة عشرة ألف وثيقة.[1]

– لم نستخرج من مجموع تلك الوثائق طيلة الفترة التي غطتها، وهي الفترة الممتدة من بداية القرن الثامن عشر ميلادي إلى الثلاثينيات من القرن التاسع عشر ميلادي، أي لمدة قرن وعشرين سنة(120)، سوى مائتي (200)عقد متعلقة بالزواج. وهو عدد قليل، إذ لا يمثل سوى نسبة ضعيفة جدا بحيث لم تتجاوز الـ 1.33%، من جملة وثائق الرصيد العثماني كاملة، وهي نسبة ضعيفة جدا.[2]

وعلى عكس ما كان الحال عليه في مدينة الجزائر، سجل في مدينة قسنطينة، وجود عدد كبير من عقود الزواج، بحيث قدّرتها فاطمة الزهراء قشي، في دراستها المتعلقة بالزواج والأسرة في مدينة قسنطينة، بـ 3248 عقد زواج، خلال سبع سنوات فقط، وذلك ما بين سنتي 1787 و1794م، كما ذكرت أنها كانت مصنفة في سجلات خاصة.[3]

---

[1] – ناصر الدين سعيدوني،" **وثائق الأوقاف بالأرشيف الجزائري وإمكانية استغلالها في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر**"، المجلة التاريخية المغربية، عدد 93- 94، 2001، ص، 258.

(2)– هذا الأمر لم يكن سائدا في مدينة الجزائر فقط، فقد لاحظ الباحث سمير عمر إبراهيم، العمل بنفس العادة، في دراسته لمجتمع مدينة القاهرة في العهد العثماني، فقد سجل قائلا بأنه قلما كانت تدون عقود الزواج في ذلك المجتمع، إذ كان الزوجان يعمدان إلى توثيق العقد في حالات خاصة، مثل حالة سفرهما مع بعضهما، وذلك بهدف إثبات العلاقة الزوجية بينهما، فيحملانه معهما في ذلك السفر، وفيه يحدد تاريخ زواجهما. أنظر:

– **الحياة الاجتماعية في القاهرة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر**، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1992، ص، 214.

[3]– قشي، المرجع السابق، ص، 16.

هذا الوضع يجرنا إلى التساؤل والبحث عن أسباب هذا الخلل ؟، وهو ما يفتح أمامنا مجموعة من الافتراضات، أولها ذلك المتعلق بمدى إمكانية وجود سجلات خاصة فقط بالحالة المدنية (الزواج والطلاق والميلاد ...)، وما إذا كانت تلك السجلات قد ضاعت ؟ ولم تصل إلى أيدينا. ؟[1]

ويبدو لنا هذا الافتراض **الأول** مستبعدا، لأنه لو وجدت تلك السجلات أصلا، لكانت بأعداد كبيرة بحكم طول مرحلة الوجود العثماني (أزيد من ثلاثة قرون). وحتى وإن ضاع معظمها على أسوأ الاحتمالات، فلا بد وأن يُعثر على بعضها وإن كان قليلا في مكان ما. والواقع أن ذلك لم يحصل من الأساس، ولم نسجل من المصادر، أية إشارة دالة على وجود عقود من ذلك النوع، فضلا عن عدم وجود نظام للسجلات المتخصصة بكل نوع من المعاملات.

إذ لا توجد سجلات خاصة بالنفقة، وأخرى بالطلاق وثالثة بعقود الميلاد، ورابعة متعلقة بالتعاملات التجارية، مثل البيع والشراء والقروض..الخ. والواقع أن هذه المعاملات كانت تسجل جميعها مع بعضها البعض، دون فرز أو تصنيف، على الأقل هكذا وصلت إلينا متناثرة، دون أي تصنيف موضوعي أو ترتيب زمني، لذلك هذا الافتراض مستبعد.

ثاني الافتراضات يقودنا إلى القول، بأن السكان لم يهتموا بتوثيق العقود لدى القضاة واكتفوا بالعقد الشفهي، الذي كان يقع عادة في المساجد، والذي يُعرف عند العامة بالفاتحة، وتجرى تحت إشراف الإمام. ومن ثمة فإن المطلع على عقود الزواج المتوفرة، يدرك بدون مشقة، أن ما هو موجود منها أو ما وصلنا قليل جدا، مقارنة بما يمكن أن نتصوره من وجود معاملات يومية لهذا النوع من العقود، الخاص بالأحوال الشخصية. مما يوحي، أو يدفع إلى الاعتقاد بأن تلك العقود كانت تجري بطريقة عُرفية،[2] بحيث لا يتم تسجيلها لدى القضاة. وما عرفناه عن تلك العقود، وعلى قلتها، يعود إلى كون بعض

---

[1]– الجدير بالذكر أن الرصيد العثماني، أصيب بجملة من الكوارث المتتالية منذ العام 1830م.

[2]– تنقسم العقود إلى صنفين، ما هو عُرفي وما هو رسمي، فالأول يقوم على إشهاد أناس ثقات دون اللجوء إلى السلطات للتوثيق، بينما يعتمد الثاني على استصدار الوثائق من الجهات المختصة. أنظر:– بن حموش، فقه العمران... ، ص، 86.

أصحابها قد ترددوا على المحاكم لفض قضايا أو نزاعات بين الزوجين، أو اشتراك بينهما في مشروع معين، وهو ما يستوجب توثيق عقد الزواج، وبحضور الزوجين وذلك زيادة في الحرص، لضمان عدم ضياع حق أيّ منهما.

غير أن هناك من المعطيات، ما تدفع إلى عدم الميل إلى هذا الافتراض الثاني، وعدم تصديقه تماما، أو التسليم به كليا، لأن الفائدة من عقد الزواج الموثق، هو إشهار الزواج أمام أفراد المجتمع، وحتى لا يكون هناك شك في هذه العلاقة الزوجية القائمة بين الزوجين، ولا يُنظر إلى الأسرة التي يشكلانها على أنها غير شرعية.[1]

أما الاحتمال **الثالث**، وهو الذي نميل إليه ونرجحه، هو أن تسجيل عقد الزواج وتوثيقه لدى القاضي لم يكن تقليدا راسخا ومعتمدا لدى جميع سكان مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، فقد اكتفى البعض بالعقد الشفهي " الفاتحة" ، بينما وَثق البعض الآخر – وهم الأغلبية– عقود زواجهم لدى القضاة. لكن الحاصل –على ما يبدو– أن القاضي عند كتابته وتأكده من صحة إجراء العقد بحسب القواعد الشرعية، لم يكن يحتفظ بنسخة منه في أرشيف المحكمة، بل كان يسلم كل واحد من الزوجين النسخة خاصة به –لذلك لم تصل إلينا معظم عقود الزواج–، ولأن الناس كانوا يحتفظون بها ضمن وثائقهم العائلية.

ولعل مرد ذلك، يعود بالأساس إلى طبيعة عقد الزواج بحد ذاته، فهو وبالإضافة إلى كونه عقد متعلق بالأحوال الشخصية، فهو عقد مؤقت مرتبط بوجود علاقة زوجية تنتهي إما بالوفاة أو الطلاق. كما أن الناس تعودوا على الاحتفاظ الشخصي بعقد الزواج، بغية إظهاره عند الحاجة، واستعماله عند الضرورة، مثل إثبات المستحقات المادية كمؤخر الصداق أو الميراث أو أثناء بعض النزاعات. وهي كلها حالات تدعو القاضي إلى طلب عقد الزواج، لإثبات وجود علاقة زوجية، ومن ثم يتمكن من تعيين الحقوق، حسبما تقتضيه القواعد الشرعية.[2]

---

[1]– حماش، الأسرة...، ج 2، ص، 324.

[2]– هذا ما أظهرته جُل الوثائق التي اطلعنا عليها.

وهو ما يدفع بالأغلبية إلى العناية بتوثيق عقد الزواج، نظرا لأهميته الكبيرة في تنظيم الأحوال الشخصية والمعاملات وإقامتها على أسس وطيدة، لإظهار نية المتعاقدين بشكل واضح وجلي. وما يُدّعم هذا الافتراض، ما ذكره حماش في دراسته، من أن الأسرة بمدينة الجزائر كانت تعطي عقود الزواج اهتماما كبيرا، ويتجلى واحد من مظاهر ذلك الاهتمام، في عدم الاكتفاء بصورته الشفوية، وإنما يُعمل على تحريره في وثيقة ويحتفظ بها الزوجين لاستخدمها وقت الحاجة إليها.[1]

وما يرفع من شأن توثيق عقود الزواج عند القضاة، هو بروز بعض الحالات الثابتة لدينا بادعاء حدوث "الزواج زورا"، إما طمعا في المال، مثل حالة إدعاء الآمة فاطمة السمراء، بعد وفاة المعلم علي البراملي بن عبد الله، أنها كانت زوجته. وقد كان المعلم علي، من الأعلاج ولا وارث له من صلبه، أو من أقاربه، فطلب منها القاضي إثبات ما تدعيه ببينة، فلم تأت برسم الصداق، وبعد الترافع إلى مجالس القضاء، تم إسقاط دعوى المُدعية، بعدما صالحها أمين بيت المال بمائتين دينار جزائرية خمسينية العدد، وكان ذلك في أواخر ذي القعدة 1183هـ/ مارس 1770م.[2]

وقد يدعي البعض الآخر، الزواج من إحدى بنات العائلات المرموقة، بحثا عن الشهرة، أو لكسب وضع اجتماعي معين، وأحيانا قد يكون بسبب الرغبة في النكاية والتشهير بعائلة من العائلات، خاصة إذا كانت المُدعى عليها من بيت شرف ونسب.

هذه الحالة حصلت مع البنت اليتيمة فطومة بنت علي الزناقي، نجل الشيخ سيدي بن يوسف الملياني، حيث "ادعى أحد أقاربها أن والدها زوجها منه، لكن والدتها خديجة بنت محمد ريس، أنكرت ذلك إنكارا كليا. مدعية أنها لم تعلم ولم تسمع من زواجها إطلاقا أنه زوج ابنتهما. ورفعت قضيتها إلى المجلس العلمي للنظر فيها، فما كان من القضاة حينها إلا الطلب من المُدعي إثبات ما يدعيه بوقوع الزواج. غير أن الأخير لم يتمكن من إحضار

[1]– حماش، الأسرة....، ج 2، ص، 346.

[2] – A.O.M .1Mi 23–Z 45.

العقد أو شهود لإثبات ادعاءه.[1] فأصدر القضاة حكمهم بعدم وقوع الزواج، وأن لا حق للمُدعي فيما ادعاه. حسبما ورد في العقد المسجل في أوائل شعبان من العام 1207 هـ الموافق لشهر مارس من سنة 1792 م".[2]

وما يفيدنا من مثل تلك القضايا، وخاصة بعد فشل المُدعي، من استظهار بينة (عقد أو شهود) لإثبات ادعائه، تلبية لطلب القضاة، هو الأثر الذي تتركه في المجتمع عندما يتناقلها الناس، مما يدفعهم إلى الاحتراس أكثر والحيطة مما قد لا يُحمد عقباه، وبالتالي العمل على توثيق عقود الزواج لدى القضاة.

وبالرغم من أهمية عقود الزواج، إلا أن ما وصلنا منها كان قليلا جدا، ولا يعكس عددها الحقيقي، مقارنة بعدد القاطنين في مدينة الجزائر، ولا بحجم سكانها. مع الأخذ بعين الاعتبار احتمال تعرض بعض العقود للتلف والضياع بقصد أو بغير قصد، أي لأسباب بشرية، أو للتلف والضياع لأسباب طبيعية أو لسوء ظروف الحفظ والتخزين مما جعلها عرضة للحشرات والفطريات والرطوبة .[3]

أما عن الفترة الزمنية التي تغطيها عقود الزواج التي بحوزتنا، فتمتد مابين 1087-1246هـ الموافق لـ 1676-1830م، وهنا نسجل بتحفظ، عدم توثيق عقود الزواج بمدينة الجزائر، خلال القرن السادس عشر ميلادي، إذ لم نعثر على ما يدل على ذلك. وبالعودة إلى العقود التي ندرسها، فقد لاحظنا أنها حُررت بخط مغربي، وهذا الخط يتراوح بين الجودة

---

[1]- وهو ما يدَعم الافتراض الذي اشرنا إليه، من احتفاظ الناس بعقود الزواج ضمن وثائقهم الشخصية وعدم وجود سجلات خاصة بالأحوال المدينة، فلو وجدت لعاد القضاة إلى أرشيف المحكمة لإثبات أو نفي مثل هذه الادعاءات.

[2] - A.O.M.1Mi 14-Z 28.

[3]- تعرضت العديد من الوثائق إلى التلف، وذلك لعدة أسباب منه نوعية الورق المستعمل، وارتفاع درجة الحموضة، وبفعل الاحتكاك الناتج عن سؤ الحفظ، وتراكم الغبار والأوساخ عليها. إضافة إلى الرطوبة المرتفعة، ونقص التهوية في المخازن. الأمر الذي أدى حتما إلى تعفن تلك الوثائق، وانتشار الحشرات والفطريات. مما يجعل الأوراق هشة وحساسة وبالتالي سريعة التلف...الخ، ونظرا لرداءة تلك الوثائق فإنه من الصعب قراءتها ومن ثمة صعوبة فهم محتواها، لذلك تم في العقود الأخيرة من القرن العشرين حفظ ما تبقى من تلك الوثائق في بطاقات رقمية صغيرة (Microfilmes)، بهدف تجنب المزيد من حالات التلف والأضرار التي تعرضت إليها تلك الوثائق، خاصة مع كثرة تداولها من طرف الباحثين والدارسين لها.أنظر:- مركز الأرشيف الوطني، **دليل الحفظ الوقائي، التنظيف الجاف للوثائق**، منشورات مركز الأرشيف الوطني، الجزائر، 2008، ص ص، 18-25.

والرداءة، من عقد لآخر. بحسب اختلاف الكُتاب، ونوعية الحبر المكتوب به، لذلك كانت هناك صعوبة في قراءة بعضها. وما يزيد في الصعوبة والتعقيد، كثرة الأخطاء اللغوية والنحوية، والتشطيب والمسح بالحبر، الذي يؤدي إلى طمس بعض الكلمات والعبارات وعدم فهم المراد من قوله أحيانا، وظهور بُقع على الورق من أثر الرطوبة وسؤ الحفظ، الذي يحدث خللا في مبنى ومعنى الوثيقة.[1]

أما عن وضع علامات الوقف وترتيب السطور في تلك الوثائق إجمالا، فلم تكن محترمة مطلقا، فقد كانت المعلومات تُكتب بشكل متواصل وبدون تقسيمها إلى فقرات ومن دون وضع للفواصل والنقاط أو الوقفات، أو وجود مسافات محترمة بين الكلمات.

هذه القاعدة العامة، لا تخلو من تسجيل بعض الاستثناءات، بحيث كتبت بعض عقود الزواج بطريقة خاصة، إذ جاءت على شكل فقرات، وكل فقرة لا تتجاوز الثلاثة أسطر وتفصل بين الفقرة والتي تليها مسافة مقدارها حوالي السنتمترين. وهذه الميزة والطريقة في الكتابة اعتمدت في عقود الزواج فقط، فلم نسجلها في كتابة أي من الوثائق الأخرى، كوثائق الوقف والبيع والشراء. وبالعودة إلى عقود الزواج، فإن جزءا مهما منها جاء في شكل فقرة واحدة، مما يقتضي بذل جهد كبير وقد يكون مضني من طرف الباحثين، من أجل التعرف على ماهية تلك العقود بسبب عدم اعتماد شكل موحد في كتابتها.[2]

أما الصفة الرسمية لعقد الزواج، فكانت تظهر من خلال علامتين، أولهما علامة القاضي،[3] الذي يشرف على تحرير العقد، ويشهد بصحته، وتمثلت تلك العلامة بالنسبة

---

[1]– هذا ما لاحظناه في الوثائق التي درسناها.

[2]– وهو ما يفند الملاحظة التي ذكرها حماش، والتي مفادها أن جميع عقود الزواج قد تميزت عن باقي العقود من خلال شكل النظام الذي كانت تحرر به، وكانت تأتي فيه الأسطر مرتبة ترتيبا ثلاثيا. وبذلك يظهر العقد من حيث الشكل كأنه قصيدة شعرية من قصائد الموشحات الأندلسية، ولذلك فإن الباحث يستطيع أن يميز عقود الزواج عن غيرها من النظرة الأولى ودون أن يقرأ منها كلمة واحدة، وهذه الخاصية تشترك فيها عقود المحكمة المالكية وعقود المحكمة الحنفية معا، سواء كانت تلك العقود قديمة أم حديثة، فكانت كلها على صورة وحدة، أنظر:– الأسرة ....ج 2، ص 328.

– للتعرف على اختلاف نمط عقود الزواج أنظر، ملحق رقم 6 ، ص، 491.

[3]– وصف لنا أحد الرحالة الألمان، وهو موريتس فاغنر، مجلس القاضي فذكر أن هذا الأخير يعقد جلسة في قاعة بسيطة تغطي أرضها الزرابي، ويتميز القاضي عن غيره من الحاضرين بعمامته الكبيرة. ويتخذ مكانه فوق مقعد عال عند مائدة=

للقاضي المالكي بتوقيعه الشخصي، الذي يأتي بحروف متشابكة تتضمن اسمه نسبه، وهو توقيع يصعب محاكاته. وكان ذلك التوقيع يأتي عادة في مقدمة العقد أو خاتمته. أما علامة القاضي الحنفي، فكانت تتمثل في الختم الذي يحمل اسمه ونسبه وتاريخ تعيينه، وموضع الختم في أعلى العقد، وبواسطة هذه العلامة يمكن التمييز بين العقود، التي حُررت بأي من المحكمتين.[1]

2-1- افتتاحية العقد

جاءت أغلبية افتتاحيات العقود مسبوقة بصيغة الحمدلة، أي "**الحمد لله**"، ثم تتبع بعبارة " **بين يدي الشيخ القاضي**"، وتعتبر هذه الجملة الأخيرة من عبارات التنويه بمقام القاضي، والإعلام لأنها تلفت انتباه القارئ إلى ما سيأتي من تصرف فيما بعد.[2]

ثم يرد في العقد الصيغة الشرعية للزواج، وذلك بعبارة " **تزوج على بركة الله**"، وهذه الصيغة يعتبرها جمهور الفقهاء، من شروط صحة العقد، والتي يجب أن يكون فيها لفظي الإنكاح أو التزويج، واضحين، وبصيغة الفعل الماضي. لأن هذا الفعل يدل على الإلزام وعدم الاحتمال أو التأويل، بينما يدل الفعل المضارع على الوعد أكثر.[3]

لكن الافتتاحية بصيغتها التي وردت في أغلب العقود، وكانت هي الشائعة، مع وجود بعض الاختلافات في عقود أخرى، إذ جاءت مسبوقة بديباجة تتناول فضل الزواج وقيمته. فعلى سبيل المثال لا الحصر، ما ورد في افتتاحية العقد التالي: " **الحمد لله المُنعم بالإحسان المُحسن بالإنعام، المُنزه عن نقصان الحدود وحدود النقصان، المنفرد بشأن العظمة...الذي جعل النكاح إحصانا بالاعتصام، واعتصاما بالإحصان، وداعيا إلى عمران الوجود ووجود العمران، و وقاية من**

=بيضوية الشكل، وأمامه نسخة من القرآن الكريم مُذهبة الجلد. وعن يمينه وشماله كُتابه الذين يقومون بتسجيل محضر الجلسات وإعداد الوثائق، كما يتوجهون بالنصيحة إلى القاضي في المسائل التي تتشكل عليه. أنظر: – دودو، المصدر السابق، ص، 108.

[1]– حماش، الأسرة...، ج 2، ص، 327.

[2]– سلوى علي ميلاد، " **وثائق الخلع، دراسة ونشر وتحقيق**"، مجلة الرزنامة الحولية المصرية للوثائق، عدد 2، 2004، ص، 135.

[3]– ويذهب الفقهاء إلى عدم جواز إيراد صيغة مضافة إلى المستقبل في العقد، مثل قول الولي: " زوجتك ابنتي بعد شهر أو شهرين" أو يقول:" قبلت زواجك بعد سنة". أنظر:– سلمان، المرجع السابق، ص، 19-20.

الشيطان الخاطر وخاطرة الشيطان، فحمده سبحانه على نعمه المقترنة بالحسنى الحسنة الاقتران..بتاريخ متم صفر 1224هـ/أفريل 1809م."[1]

في حين جاءت افتتاحية بعض العقود مقتضبة جدا، ولم يرد فيها حتى الحمدلة المعهودة، وذُكر اسم الزوج مباشرة. وهذه السمة ميزت خصوصا عقود زواج العبيد والعتقاء. ويفهم منها الإشارة إلى المكانة غير المرموقة أو الوضيعة للشخص المُقدم على عقد الزواج، إذ عمد الموثقون إلى الإشارة مباشرة إلى اسمي الزوجين والصداق المقدم ومنها النموذج التالي:" **الزوج مملوك ابن الشرقي، الزوجة مملوكة، الصداق، أربعة دنانير سلطانية صرف تسعة ريالات دراهم صغار لا غير...بتاريخ غرة رجب 1129هـ/ جانفي 1717م."**[2]

ومثلما هو واضح للعيان، فإن هذه العقود مختلفة من حيث الاهتمام بالصياغة والشكل، عن عقود زواج الشخصيات المرموقة، التي ابتدأت بافتتاحيات طويلة مميزة تعكس مكانة أصحابها الذين يُذكرون بعبارات التبجيل والاحترام والتفخيم مثل:" **تزوج الشاب الأنجب الخير الأنسب، الحسيب النسيب الأديب، النشأة الطيبة والنخبة المباركة، السيد محمد بن المعظم الأكمل الزكي الأفضل، الخير الأشمل الناسك الأبر، الحاج المعتمر السيد أحمد شيخ البلد في التاريخ، مخطوبته البكر الجليلة، الدُرة المكنونة، الحرة الأصيلة، السيدة الزهراء بنت المرحوم بكرم الحي القيوم، السيد مهدي نجل الشيخ البركة سيدي محمد الشريف الزهار، نفعنا الله ببركاته آمين....بتاريخ أوائل ذي القعدة 1186هـ/1772م."**[3]

والحقيقة أن اختلاف العقود من الناحية الشكلية، يجر إلى التساؤل عن أسباب ذلك الاختلاف أو بالأحرى التمييز؟ فالفروق الشكلية بين عقود زواج الشخصيات المرموقة وأبناء القضاة والعلماء والأعيان، وبين عقود العامة، فروق واضحة وبينة للعيان.

فقد جاءت عقود الأولين مكتوبة بخط واضح، وتتصدرها مقدمات وافتتاحيات لافتة من حيث الإطراء والدعاء، كما زُخرفت حواشي الوثيقة بطريقة بديعة، ملفتة للنظر وتشد

(1)- A.O.M.1Mi 40-Z 84.

(2) - A.O.M.1Mi 26-Z 52.

(3)- Ibid.

للانتباه ومُثيرة للإعجاب.[1] حتى أن عبد الرزاق ابن حمادوش، عبر عن انبهاره بشكل عقد زواج أحد الأعيان، وهو حفيد أحد الدايات قائلا :" وقد بلغني أن حجتهم (يقصد عقد الزواج) نمقها سيدي محمد المسيسني، أخو قاضي مالكية الوقت. فأجاد في تزويقها بالذهب والآزورد، فلم أر مثلها فيما رأيت..." .[2]

بينما جاءت عقود زواج الطبقة الدنيا، المتمثلة في الضعفاء والفقراء والبرانية مُختصرة ومن دون عبارات التنميق وديباجات الإطراء، أو تزيين وزخرفة مميزة لشكل الوثيقة.[3] وهنا نسأل عن أسباب التمييز في شكل ومضمون العقود؟، وما إذا كان الموثقون قد اعتمدوا على تسعيرات مختلفة حسب الطلب؟، لذلك جاء التنميق والتزويق في العقد متماشيا مع مكانة المتعاقدين المادية والاجتماعية ؟ وبناء على ذلك، فهل كان القائمون على التوثيق يمتلكون مجموعة من النماذج أو القوالب التي يعتمدونها في صياغة العقود بحسب الطلب ورغبة المتعاقدين ومكانتهم وإمكانياتهم ؟

وهذه التساؤلات تجعلنا نذهب إلى البحث عن تفسيرات معقولة لما لاحظناه، خاصة بعد المعطيات التي قدمها ابن حمادوش، والذي أكد امتلاكه لمجموعة من عقود الزواج تحمل صيغ مختلفة، وأنه يحتفظ بها "**لوقت الحاجة**"، وبحسبه دائما فإن هذه الصيغ المختلفة والمجهزة حسب حالات الزواج، مثل صيغة " عقد نكاح أبكم أصم، وصيغة عقد البكر اليتيمة، وصيغة لعقود بعض الأندلسيين....الخ".[4]

وبعيدا عما ذهب إليه ابن حمادوش، فإن طريقة توثيق العقود المتنوعة تعود أيضا إلى اختلاف الموثقين أنفسهم، بحيث يحابون ويجاملون خاصة الناس، زُلفة وتقربا، من خلال إبداء اهتمام كبير بشكل ومضمون عقود الزواج الخاصة بالأعيان وأبنائهم، في حين لا يُبدون نفس الأهمية والتقدير للعامة. وعليه لا يهتمون كثيرا بعقودهم، ويكون إخراجها بسيطا غالبا ورديء أحيانا. ومهما كان الحال، ورغم هذه التساؤلات الوجيهة والمنطقية، إلا

---

[1] – أنظر الملحق رقم2.ص، 488.

[2] – ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 237.

[3]– أنظر الملحق رقم6 ص، 491.

[4]– ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 250–251.

أن الحقيقة التي يجب إثباتها، هي أن هذه العقود وبالرغم من اختلافها في الشكل وطريقة التقديم، فإنها تحمل جميعها مضمون العقد الشرعي، وترتيب أركانه. ولا خلاف أو اختلاف بين عقد وآخر. وبقيت عقود الزواج، محافظة على شكلها وصيغتها إلى غاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي.[1]

2-2-مضمون العقد

وبغض النظر عن مكانة المتعاقدين وكيفية إشادة الموثقين بهم، إلا أن ترتيب المواضيع جاء موحدا في جميع العقود. فبعد ذكر اسم الزوج ثم الزوجة، تذكر وضعية هذه الأخيرة، إن كانت بكرا أم ثيبا. فالبكر يُذكر اسم وليُّها مباشرة، ثم قيمة الصداق في صيغة متشابهة، إذ يذكر قيمة النقد ثم المكونات الملحقة بالصداق. ثم طريقة قبضه، أي قيمة المُقدم والمُؤخر. وغالبا ما تأتي صياغتها وترتيبها على منوال موحد. ومنه على سبيل المثال النموذج التالي: "...على صداق قدره ما بين نقد محضر وحال منظر وكالي مؤخر 600 دينار جزائري خمسينية العدد، وقفطان كمخة، جعلا قيمته عشرة دينار ذهب صرف تسعة دراهم صغار، وثلاثة قناطير صوف، وثلاثة أفراد، لا غير. أنقدها قبل البناء بها، وإرخاء الستر عليها، شطر الدنانير، والشطر كالي، يحل لها لمضي ستة أعوام من تاريخه."[2] بعد هذا الترتيب المتفق عليه، يسجل الموثقون الصيغة، وهي الإقرار بالإيجاب والقبول.[3]

ومما يجب التنويه إليه، هو أن الوثائق لم تسجل لنا أن القاضي، الذي يتولى كتابة عقد الزواج، كان يتقاضى أجرته من أحد المتعاقدين أو كلاهما، وكل ما لدينا هو ما جاء شالر على ذكره في هذا الخصوص، فقد ذكر أن القاضي، كان يتقاضى مقابل كتابته لعقد الزواج، مبلغا ماليا، على أن هذا المبلغ ،عادة ما يكون زهيدا، ومتواضعا.[4] علما أن الحاصل في باقي الولايات العربية، هو تطبيق رسوم على توثيق عقود الزواج. واختلفت

---

[1] – للتعرف على شكل العقود بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي، أنظر ملحق رقم 7، ص، 492.

[2] - A.O.M.1Mi 38–Z 81.

[3]– الأصل في صحة عقد الزواج أن يتم بالصيغة الصريحة، والتي ترد بعبارتين، الأولى، من العريس أو وليّه وتختتم بالإيجاب، والثانية، من ولي العروس، ويكون ختامها القبول. أنظر:– شرف الدين، المرجع السابق، ص، 75.

[4]– شالر، المصدر السابق، ص، 49.

قيمتها بين عقد زواج البكر والثيب، والهدف من تلك الرسوم، هو إيجاد موارد إضافية للمحكمة الشرعية وموظفيها.[1]

2-3-الفقرة الختامية

يظهر من الفقرة الختامية لعقود الزواج أنها عادة ما تحتوي على بعض الشروط التي يحرص أحد المتعاقدين على إدراجها ضمن بنود العقد. ويذكر الوليّ على الزوجة وأحيانا الولي على الزوج، ثم يلي ذلك حكم القاضي بصحة العقد، والاقتضاء بتنفيذه، ثم يُتبع مباشرة بتدوين تاريخ العقد ويكون التقويم بالتاريخ الهجري.[2] ومن باب الاستدلال نستشهد بعقد زواج شقيقة عبد الرزاق ابن حمادوش، وهي آسيا بنت الحاج محمد الدباغ ابن حمادوش، التي تزوجت بعلي الحرار ابن الحاج علي أمين الحرارين، فقد جاء في الفقرة الختامية للعقد ما يلي:" ....أنكحها إياه والدها المذكور لصغرها وحجره عليها، وقبل الزوج النكاح، وأوجبه على نفسه...وعرفهما بتاريخ ذي الحجة 1122هـ/ فيفري 1710م.[3]

2-4-الشاهدان

ونظرا لمكانة عقد الزواج، وما له من آثار على الأفراد والمجتمعات، فقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الشروط للإقرار بصحته. وأهمها حضور، شاهدا عدل، يكونان مؤهلان وبالغان، وتتوفر فيهما الشروط المطلوبة. لأن عدم حضور الشاهدين يجعل الناس يرتابون ويظنون الظنونا، حول مصداقية ومشروعية العملية الزوجية من أصلها. فهم لا يقبلون بالمقابل أن يرتبط رجل بامرأة، أو يتردد عليها، من دون أن يكون بينهما رابط شرعي، وأن لا يعلن زواجه بها.[4]

---

(1)–عبد الكريم رافق، " **علماء الشام ومصر والقانون العثماني: رسوم الزواج نموذجا**"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، عدد 33، تونس، 2006، ص، 96.

(2) - A.O.M.1Mi 39–Z 83.

(3)–ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 243–244.

(4)– خلاف، المرجع السابق، ص، 26. ومن تلك الشروط، أن يكون الشاهدين عاقلين وبالغين وحرين، لأن العقد الذي له شأن، لا يُعلن إلا عن طريق الأحرار البالغين.

أما بخصوص الشهود، فلم نلاحظ أنهم كانوا يوّقعون في آخر العقد، بل كان الموثقون يكتفون بالإشارة إليهم ضمنيا في متن العقد. وفي الغالب لم نجد لهم إشارة تذكر. بسبب الاختصار والاقتضاب الذي ميز بعض العقود، مما يوحي بأن الشهود كانوا من عدول المحكمة ومعاوني القاضي.[1]

وشاهدا العدل في عقود الزواج مجتمع مدينة الجزائر، وعلى غرار بعض مجتمعات المدن العربية والإسلامية الأخرى، هما الكاتبان اللذان يتوليان تحرير العقد، ويشهدان على صحته أولا، ثم يوقعان عليه بحروف متشابكة، تُشبه توقيع القاضي المالكي، ويتضمن كل توقيع اسم صاحبه ونسبه. ويعتبر التوقيعان علامة رسمية للعقد تحميه من التزوير، نظرا لصعوبة تقليدهما.[2]

ويمكن القول إجمالا، أن عقود الزواج في مدينة الجزائر في العهد العثماني، وتحديدا الفترة الممتدة ما بين 1710 و1830م، من ناحية الشكل، كان لها خصائص ومميزات. فهي تختلف بحسب مكانة المتصاهرين المادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. وقد كان ذلك ظاهرا في الديباجات التي طبعت عقود زواج البعض، من حيث الإطراء والتبجيل والتفخيم، والزخرفة التي كانت واضحة على العقود، أو الاكتفاء بذكر اسم المتزوجين، وفي ورقة عادية غير منمقة أو مزخرفة.

على أن ما يجمع تلك العقود، هو اشتراكها جميعا في صيغة الحمدلة أي "الحمد لله"، التي تتبع بعبارة " بين يدي الشيخ القاضي"، كما أن ترتيب المواضيع جاء موحدا في جميع العقود، بغض النظر عن مكانة المتعاقدين. من ذكر لإسم الزوج ثم الزوجة، ثم ذكر لوضعية هذه الأخيرة، ما إن كانت بكرا أم ثيبا. وبعد ذلك يأتي العقد على ذكر الصداق وقيمته ومحتوياته. كما أن الفقرة الختامية، كانت موحدة تقريبا بين جميع العقود. وعادة ما توضع في تلك الخاتمة، الشروط التي يحرص الزوجان معا أو أحدهما، على وضعها، وتتم

---

[1] - A.O.M.1Mi 38–Z 81.

[2]– حماش، الأسرة ...،ج 2، ص، 345.

الإشارة إلى ضرورة الالتزام بها. ليختتم القاضي العقد بالتأكيد على صحته وموافقته للشريعة الإسلامية، ويوقع عليه، مشيرا إلى تاريخ توثيق ذلك العقد بالتقويم الهجري.

وللإشارة، أن عقد الزواج، سواء عند أتباع المذهب الحنفي أو أتباع المذهب المالكي، كان يحضرها شاهدا العدل، غير أن تلك العقود، لا تذكر اسميهما ولا صفتهما، مكتفية بالإشارة إليهما فقط في المتن.



الفصل الثاني

مضمون العقود

1- الولاية العامة والوكالة

سبقت الإشارة إلى أهمية عقد الزواج، خاصة فيما يتعلق بما يترتب عليه من تأسيس أسرة تتحمل مسؤوليتها الأخلاقية والمادية أمام المجتمع. وكل من لا تتوفر فيه القدرة على تحمل تلك المسؤولية، لا يصلح أن يؤسس بيتا للزوجية. هذا البيت الذي تُسند إقامته أساسا للرجل. وقد أعطى الإسلام القوامة للرجال عموما لأنهم الأقدر عادة على تحمل الأعباء والأكثر تقديرا للعواقب وبعد النظر، ومن هذا الباب ورد في السنة النبوية الطاهرة أحاديث كثيرة تؤكد على أن من يُزوج المرأة هو وليُّها، وأنه ليس من حقها أن تزوج نفسها بنفسها.[1]

ونظرا لأهمية "الولي" في زواج المرأة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه، هو من هم الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة المسؤولية؟ وما مدى حضور الأقارب بصفة أولياء في عقود الزواج ؟ وهل كان حضورهم في تلك العقود التي ندرسها لافتا أم باهتا ؟ وهل برزت فئات أخرى في المجتمع تم اللجوء إليها، وتفضيلها على الأقارب؟ وهذه التساؤلات هي التي دفعتنا إلى البحث في مدى التلاحم والتعاضد بين الأقارب والخروج بمجموعة من النتائج.

2- مفهوم الولاية

الولاية بفتح الواو، هي مصدر ولى الشيء، و ولي عليه، إذا ملك الرجل أمره وقام به. ومن معانيها التدبير والقدرة والفعل والنُصرة. وسمي الولي بذلك، لأنه ينصر المرأة، إذا حلَّ بها مكروه، كما يطلق اسم الولي على السيد والمُحب والصديق والمُطيع.[2] أما اصطلاحا، فإن مدلول الكلمة يعني من له على المرأة مُلك أبوة أو تعصب أو إيصاء أوكفالة أو سلطة أو ذو إسلام.[3]

---

[1]- مما ورد في الأحاديث النبوية، قوله ﷺ:" لا نكاح إلا بولي" ، وكذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: " أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ...فإن اشتجرو(انقرضوا) فالسلطان ولي من لا ولي له"، أنظر:- شرف الدين، المرجع السابق، ص، 329.

[2]-منجد اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص، 918-919؛ - سلمان، المرجع السابق، ص، 118.

(3)- جدير بالذكر، أن ترتيب العُصبة في الولاية من الناحية الشرعية، يأتي كترتيبهم في الإرث، فيقدم من كان في جهة البنوة أي الابن وابن الابن وما نزل. ثم من كان من جهة الأبوة، أي الآباء، ثم من كان من جهة الأخوة أي الأخ الشقيق والأخ لأب، ثم ما كان في جهة العمومة... وهكذا، أنظر:- خلاف، المرجع السابق، ص، 60.

2-1- ولاية الأب

يظهر لنا من الإحصائيات التي قمنا بها، استنادا على عقود الزواج في الفترة ما بين 1710 و1830م، ومن خلال النسب المستخرجة منها. أن النسبة الأكبر من الآباء في مجتمع مدينة الجزائر، قد تولوا وباشروا بأنفسهم زواج بناتهم الأبكار على وجه الخصوص. وبلغت هذه النسبة حدود الـ 52%، ولعل السبب في تجاوز هذه النسبة النصف، يعود إلى كون تلك العقود هي الأولى في حياة الأبناء.

وبما أن الفتيات وكما سبق الذكر، يتزوجن صغارا. فإن حضور الآباء وتوليهم بأنفسهم الإشراف على عقود زواج بناتهم، يحمل عدة معاني، ومنها القيمة التي تحظى بها تلك الفتاة لدى والدها، وهو الأمر الذي لا نلاحظه في حال زواج البنت مرة ثانية أو ثالثة. ففي هذه الحالات تنخفض النسبة بشكل كبير، حتى أنها تقل عن الخمسة بالمائة، إذ بلغت في مدونتنا تحديدا 4.87%.

نسجل هذه الحالة، بالرغم من أن الأب مقدم في الولاية على ابنته، وقد يكون لهذا النقص الكبير لحضور الآباء في زوج بناتهم الثيبات عوامل أخرى، منها الغياب بسبب الموت أو السفر الطويل، أو انفصال الزوجين، الذي يعني غالبا وجود البنت برفقة والدتها أو في بيت أخوالها، وهنا قد يتولى الأقارب المهمة بدلا عن الأب، كما قد يكون هذا الأخير في حالة عجز أو مرض يمنعانه من القيام بنفسه على تزويج ابنته الثيب.(1) والجدول الآتي يبين بالنسب ولاية الأقارب، في عقود الزواج:

(1)- هذه الإحصائيات قمنا بها وفقا لما بين أيدينا من عقود الزواج والبالغ عددها **200** عقد تغطي الفترة 1710-1830م.

جدول رقم4: الأشخاص الذين تكفلوا بـ "الولاية" على النساء، في عقود الزواج.

	البكر	الثيب		البكر	الثيب
الأب	52 %	4.87%	**الوكيل/الوصي**	12 %	41.46 %
الجد	12 %	/	**العم**	4 %	2.43 %
الأخ	4 %	14.63 %	**الخال**	/	2.43 %
الصهر	8 %	12.19 %	**الجار**	/	17.07 %
			زوج الأم	4 %	/

2-2- ولاية الأقارب

والمقصود بالأقارب هنا أولئك الذين لهم قرابة الدم من الفتاة المعنية بالزواج، وتجدر الإشارة إلى ظهور الجد كولي على الفتاة البكر اليتيمة، إذ بلغت نسبة الحضور 48 %. متجاوزة بشكل كبير جدا نسبة حضور الأخ، والتي لم تتعد 4 %. وسبب الحضور الكثيف للجد في زواج حفيدته البكر، قد يكون مرده إلى عوامل مثل: التوقير والاحترام، ناهيك عن عوامل السن والخبرة والمقدرة على التعرف على الزوج الصالح لها. كما أن المجتمع يستحسن عادة حضور من له خبرة وتجربة في الإشراف على تزويج البكر اليتيمات، لأن هذه الأخيرة تحتاج إلى رعاية وعناية خاصتين.

وينخفض حضور الجد في زواج الثيب، إلى حدود 12 %، وهو أقل بعض الشيء من حضور الأخ في حالة الثيب عموما، والذي يقارب الخمسة عشرة بالمائة وتحديدا 14.63%. ونشير في هذا المقام إلى أن الفتاة الثيب تتحمل المسؤولية في زواجها وموافقتها، ورضاها بالزوج وهو أمر ضروري، لذلك يمكن اعتبار الأخوة هنا كمنفذين لرغبات أخواتهم الثيبات اللواتي لا يخجلن من التصريح بموافقتهن أو رفضهن للزواج.(1)

(1) – هذا الأمر يقره الشرع الإسلامي بالنسبة للثيب.

وبما أن الأولياء، مرتبون في استحقاق الولاية حسب درجتهم وقوة قرابتهم، فلا يكون للبعيد منهم ولاية مع وجود الأقرب منه،[1] وهذا ما يفسر قلة حضور العم في الولاية، والتي بلغت 4 % في عقود زواج قريباتهم البكر، والنسبة تقل عن ذلك في حال إشرافهم على تزويج قريباتهم الفتيات الثيبات، بحيث بلغت 2.43 %. ونشير هنا، إلى أن الثيب هي من تقوم بتوكيل عمها، لأن مجال اختيار المُوكل يكون بالعادة مفتوحا أمامها، وحضور العم مع ابنة أخيه الثيب يُعد تشريفا وتكريما لها.[2]

ومهما كان الحال، فإن حضور العم كولي عن ابنة أخيه في عقود الزواج، أكثر ظهورا من حضور الخال، وإن تساوى مع العم في نسبة الإشراف على تزويج ابنة أخته الثيب، فإنه لا يظهر مطلقا في الإشراف على تزويج ابنة أخته البكر، مثلما هو موضح في الجدول السابق.

أما الأصهار، وهم الأقارب بالمصاهرة، فقد برزوا في وضعيات مختلفة، ففي ولاية البكر ظهر زوج الأم كمشرف على عقد زواج ربيبته البكر بنسبة 4 %، ولم يظهر بتاتا في زواج الثيب، وقد يكون لذلك تفسير منطقي، هو أنه من النادر أن نجد أُمًا قد تزوجت وكانت تحت وصايتها بنت مطلقة أو أرملة. وظهر لنا في عينات عقود الزواج التي بين أيدينا، وجود أصهار آخرين، من دون معرفة طبيعة المصاهرة، كانوا أولياء على قريباتهم من الفتيات البكر بنسبة 8 %، وبنسبة 12.19 %، في الفتيات الثيبات.

2-3- الوكيل

مكنت الشريعة الإسلامية والأعراف الموجودة في العالم العربي والإسلامي الأرامل من حق اتخاذ وكيل أو وصيّ عليهن، يحق له تولي الإشراف على عقود زواج تلك النساء. ووجود الوكلاء عموما يحقق الكثير من المصالح، خاصة وأن غالبية الناس يعتقدون في الوكلاء حسن التصرف. وقد جرت العادة أن تنتهي مهمة الوكيل أو الوصي بانتهاء مهمته بإتمام الإشراف على عقد زواج موكلته، ولا يحق له التصرف أو البت في البنود الوردة في

[1]- خلاف، المرجع السابق، ص، 62.

[2]- قشي، المرجع السابق، ص، 187.

العقد، وكل ما عليه، هو العودة إلى موكلته في هذا الأمر لمعرفة ما تريد وما لا تريد، ومن ثمة فهو فقط معبر عن رغبة المُوكلة.[1]

وكان حضور الوكلاء لافتا في تولي الإشراف على عقود الزواج موكلاتهم الثيبات، وذلك لأن النسبة قد بلغت 41.46%، وهو ما يدل على تفضيلهم عند تلك الفئة من النساء. كما يُعطي دلالة أخرى عن حرية التصرف للمرأة، خاصة في موضوع حساس وخطير كالزواج، وحقها في قرار زواجها واختيار من تشاء أن يكون وكيلا عنها وتمثيلها في عقد الزواج.[2] فمثلا حين تزوج محمد يولداش ابن محمد، بمخطوبته عايشة بنت والي، وهي امرأة ثيب، توفى عنها زوجها. كان العاقد لها وكيلها، وهو جارها عثمان يولداش، الذي أوجاقه 167. حسبما ذكر في عقد الزواج المسجل في أوائل جمادى الأول 1241هـ/ ديسمبر 1825 م.[3]

2-4- الولاية على الإيماء والمعتوقات

نشير في البداية إلى أن الرجال من الرقيق والعبيد، وكذلك الأمر بالنسبة للإيماء والمعتوقات، فكل هؤلاء لا يستطيعون الزواج إلا بولاية مالكيهم. ومهما كانت وضعيتهم، صغارا أم كبارا، سالمين في قواهم العقلية أو فاقديها، لأن استرقاقهم جعل هذا الحق لمالكيهم، وسلبهم حقهم في الولاية على أنفسهم.[4]

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، قد اعترفت لأصحاب هذه الفئة بحقهم في الزواج، فإن آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، تكاد تُجمع على عدم جواز زواجهم إلا بإذن أسيادهم، سواء كان زواج العبد من آمة أو حُرة.[5] كما أن العتقاء، والذين ليس لهم عُصبة

---

(1)– خلاف، المرجع السابق، ص، 62.

(2)– يخضع اختيار الوكيل أو الولي، إلى مجموعة من الشروط، ومنها أن يكون كامل الأهلية يتمتع بالحرية والعقل والبلوغ، لأنه وبالمقابل إذ كان فاقدا للأهلية، فإنه لا يُقدر المصلحة ولا وجوه النفع والضرر. أنظر: – خلاف، المرجع السابق، ص، 61.

(3) – A.O.M.1Mi 48–Z 105.

(4)– خلاف، مرجع سابق، ص، 59.

(5)– بن مليح، المرجع السابق، ص، 280.

من النسب، يكون السادة الذين أعتقوهم هم عصبتهم، وأحق بتزويجهم، ويرثونهم عند الموت، فالعتق ينشأ صلة بين السيد ومن أعتق من العبيد، تشبه صلة القرابة.(1)

ومما يستوجب الإشارة، أن في المجتمعات الإسلامية عموما، ومنها مجتمع مدينة الجزائر، لاحظنا الحرص على تزويج الرقيق، على أن ذلك كان يتم في العادة فيما بينهم، وخاصة بين الآمة والعبد اللذان يشتغلان في منزل واحد، والهدف من ذلك هو توفير الاستقرار لهما. وبالمقابل يضمنان للسيد استمرار الخدمة، لهم ولأولادهم الذين سيرزقون بهم مستقبلا.(2) فعلى سبيل المثال، تزوج مهدي مملوك نعمان خوجة، من سعادة، مملوكة فاطمة زوجة نعمان خوجة المذكور، والولي على الآمة كان الحاج محمد وكيل سيدتها، وقبل للزوج سيده الخاطب له، نعمان خوجة، حسبما سجل في العقد، بتاريخ أوائل شوال 1239هـ/ ماي 1824م.(3)

إن عتق السيد للآمة أو العبد، ما هو إلا إجراء نظري، لأن الأخيرين يستمران في خدمة سيدهما حتى وإن تم عتقهما، ويبقيان على ارتباط به، إضافة إلى ذلك وفي مجتمع مدينة الجزائر اشتهر العبيد السودانيين بصفة الوفاء والولاء لأسيادهم.(4)

وتَبين بالنسب، التي تم استنباطها من مجمل عقود الزواج التي توفرت لدينا، أن الإيماء والمملوكات، يُزوجهن أسيادهن أو وكيل عن سيداتهن، وبنسبة الـ 50% لكل منهما. أما الذين تم عتقهم، فإن 75% منهم كان وكلائهم من العتقاء أمثالهم، حيث يتولون الإشراف على إتمام الزواج، و12.50% تولى عنهم قايد العبيد، وهي نفس النسبة الممثلة للسيد أو السيدة السابقين، وهو مؤشر على محافظة بعض العبيد، على علاقات مع أسيادهم، حتى بعدما يتم عتقهم وتحريرهم. ونذكر على سبيل الاستشهاد، عندما تزوج محمد البناء، من مباركة معتوقة الحاج محمد ابن أحمد ابن الحنفي، كان العاقد عليها سيدها

(1)– شرف الدين، المرجع السابق، ص، 338.

(2)– بنيان سعود تركي، " **مهن وحرف الرقيق في شرقي إفريقيا 1806–1897**"، مجلة دراسات أثرية، عدد2، الجزائر، 2008، ص 239.

(3) – A.O.M.1Mi 48–Z 108.

(4)– Boyer, Op.cit ; p. 167.

المذكور، وبعد إذنه وقبوله بالنكاح. مثلما جاء في عقد الزواج المسجل في أواسط محرم 1238هـ/ أكتوبر 1822م.[1]

3- الولي على الزوج

بالرغم من أن الشريعة الإسلامية، لا تُوجب ولا تشترط حضور الولي بدلا عن الزوج أثناء إبرام عقد الزواج، إلا أن العرف الاجتماعي اقتضى هذا الحضور، من باب الزيادة في التقدير والاحترام للآباء والأكبر سنا من الأقارب، ويندرج كذلك ضمن تشريف المتزوج، من خلال حضور بعض الأقارب وحتى المقربون وأصدقاء العائلة، خاصة إذا كانوا أصحاب مكانة اجتماعية مرموقة.[2]

وبناء على ذلك، يقوم الأولياء نيابة عن الأزواج بالإشراف على ذلك العقد. وقد سجلت الوثائق التي اطلعنا عليها والمتعلقة بعقود الزواج بمجتمع مدينة الجزائر، حضور عدد من الأولياء كموكلين نيابة عن الأزواج في الاتفاق والقبول بعقد الزواج.[3]

وجرت العادة عند الموثقين، على إدراج وذكر الحضور في نهاية العقد، خاصة تلك التي اشتملت على شروط من أحد الطرفين، فيوثق الكاتب هذا التصرف بعبارة "**وقبل للزوج الخاطب له...**"، مما يُوحي بأن هذه الشخصيات كانت حاضرة يوم الخطبة وأكدت هذا الحضور يوم عقد الزواج. وهذه العبارة تدل كذلك على أن الأب غالبا هو المعني بتولي الإشراف على العقد. ومما يؤكد هذا الاستنتاج، أن هذه العقود حملت إشارات وإيحاءات تدل على صغر سن الزوج، وهو ما توحي به عبارة " **قبل للزوج والده لصغره وحجره عليه**"،

---

[1] - A.O.M.1Mi 48-Z 105.

[2]- سجلت الباحثة ليلى بليلي، حضور الشهود من جانب الرجال في عقود زواج التونسيين، فقد لاحظت في سجلات عقود الزواج بمدينة تونس، ورود ذكر بعض الأفراد من الأقارب في تولي عقد الزواج، مثل الأب والأخ، ولدى فئة الأعيان في مدينة تونس كان يحضر عقود الزواج، شخصيات مرموقة من رجال الدين والقضاة، ويتم التباهي بهم والتشرف بحضورهم، أما الشهود عن عقود الزواج لدى الطبقة المتوسطة، فكانوا عادة من أفراد العائلة مثل الأقارب والأصهار، أو من المحيط الحرفي أو الجوار السكني. أنظر:

-Belili, Op.cit ; p. 81-82.

[3]- A.O.M.1Mi 35-Z 73.

إضافة إلى تحمل جزء أو بعض الصداق، والتي ترد كثيرا بالعبارة التالية: " **ويتحمل عنه بباقي الصداق**".[1]

ومن الملاحظات أيضا، والتي رصدناها في عقود الزواج التي نعالجها، أن الحالات التي كرست حضور الأب إلى جانب الابن يوم العقد، هي خمس حالات فقط، وهي جميعها حالات تزوج فيها الأبناء لأول مرة، ولهذا الأمر دلالات رمزية، تعني انضواء الابن تحت حماية الأب ووصايته، خاصة في هذه المرحلة المبكرة من العمر وعدم خروج الابن عن طاعة الوالد.

أما الفئة الثانية، التي سجلت الوثائق حضورها في يوم الخطبة، أو يوم عقد الزواج وبتشريف الزوج بهذا الحضور، هي فئة الأئمة والفقهاء، خاصة عندما يكون هؤلاء من أقارب إحدى الأسرتين، وهنا نسجل على سبيل المثال لا الحصر، أن المفتي المالكي أبو عبد الله أحمد بن الشيخ الإمام أبي سعيد قدورة،[2] قد حضر يوم عقد زواج ابن أخته الفقيه عبد الرحمان بن أحمد الشريف المرتضى، في 1087هـ/1676م.[3]

وكذلك الأمر بالنسبة للعالم الفقيه عبد الرحمان بن راسيل، الذي حضر عقد زواج الشاب علي الحوكي بن مصطفى، في أوائل جمادى الثاني 1192هـ/ماي 1778م.[4] وشرّف الخطيب المكرم جلول مؤدب الصبيان بحضوره، زواج عمر التاجر بن محمد، في فتح جمادى الأول 1231هـ/مارس 1817 .[5] كما سُجل حضور العالم الفاضل محمد بن عدول، يوم عقد زواج عبد الرحمان بن الحاج، في أواسط شوال 1245هـ/ مارس 1830.[6]

---

[1] -A.O.M.1Mi 8-Z 17.

[2] - أبو عبد الله أحمد بن الشيخ الإمام أبي سعيد قدورة، هو من أسرة سعيد قدورة الشهيرة، التي تولت الإفتاء المالكي بالجامع الكبير لأكثر من قرن من الزمن دون انقطاع. وقد تولى أحمد بن سعيد قدورة خلفا لشقيقه محمد، خلال الفترة مابين 1107-1118هـ/1696-1707م، وقد كان نهاية المفتي أحمد بن سعيد قدورة، نهاية حزينة، حيث اتهم بمعاداته للباشا محمد بكداش، فحكم عليه بالسجن ثم بالموت خنقا.أنظر:- سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1،....، ص 375.

[3] – ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 240.

[4] – A.O.M.1Mi 37-Z 78.

[5] – A.O.M.1Mi 9-Z 110.

[6]– A.O.M.-1Mi 9-Z 20.

كما كشفت الوثائق، عن فئة ثالثة حضرت يوم عقد الزواج، وهي بحسب ما توفر لدينا ثلاث حالات، وهذه الفئة هم من الموظفين السامين، وفي مقدمتهم الخوجات، وقد كان حضورهم مُشرفا، وهؤلاء هم، إسماعيل خوجة ابن مصطفى، الذي حضر عقد قران إسماعيل يولداش ابن محمد التركي، في أواسط رجب 1217هـ/ نوفمبر 1803م.[1] والأمين الحاج مفتاح خوجة وكيل أوقاف الحرمين الشريفين، الذي حضر عقد قران حسين التركي وكيل جنة أحمد باشا، بمخطوبته عايشة بنت إبراهيم خوجة الباب، في أوائل صفر 1223هـ/ مارس 1808م،[2] كما أشرف الخاطب الحاج محمد أمين السكة ابن إسماعيل خوجة العيون، على عقد زواج عثمان يولداش الجاقماقجي بدار الإمارة، من مخطوبته فاطمة بنت الرايس علي، في أواسط ذي الحجة 1233هـ/أكتوبر 1818م.[3]

وتأتي بعد ذلك، فئة الحرفيين المعنية بحضور الخطبة أو عقد القران، لأحد الأصول أو الأقارب، ومن ذلك حضور الحاج علي الصفار، يوم عقد زواج محمد العطار بن محمد التفاحي، في أواسط ذي القعدة 1238هـ/جويلية 1823م.[4] كما حضر السيد علي القزاز بن أحمد، والذي تكفل بالخطوبة لقريبه السيد قدور الحرار بن مَحمد، في أوائل محرم 1242هـ/ أوت 1826م . [5]

إن التعرض لهذه النقطة، جعلنا نكتشف جانبا من العادات الخاصة بالخطبة والزواج، وهي الرمزية للتعاضد والتلاحم وشد الأزر بالعلاقات الاجتماعية واتساع دائرة المعارف داخل المحيط الأسري والمهني، إضافة لما يعنيه مبدأ إشهار الزواج، حيث تقتضي عملية الإشهار أن تشهد البيئة الاجتماعية للزوجين بمشروعية إقامة الزوجين لعلاقة متوافقة مع العُرف والعادة السائدة في المجتمع.[6]

---

(1) – A.O.M.1Mi 14–Z 28.

(2) A.O.M.–1Mi 1–Z 02.

(3) – A.O.M.1Mi 48–Z 108.

(4) – A.O.M.1Mi 8–Z 17.

(5) – A.O.M.1Mi 38–Z 79.

(6)– شتوان، المرجع السابق، ص،11.

4- الاقتران بشروط

يعنى الاقتران بشروط، أن يضيف أحد الزوجين وفي متن عقد الزواج شرطا قد يرى فيه منفعة له أو للطرفين، كأن يقول الرجل للمرأة: "تزوجتك على أن تعاشري أولادي من غيرك" فتقول المرأة أو وليها " قبلت". أو كأن تضع المرأة شرطا وتقول " علي أن أسكن مع والدي" فيقول الرجل " قبلت". أو تشترط ألا يتزوج عليها سرا أو علانية. وقد يُكتب في عقد الزواج شروطا جرت العادة أو العُرف بها، على ألا تكون تلك الشروط متناقضة مع تعاليم الشريعة الإسلامية أو مُخلة بركن من أركان الزواج، مع لزوم الوفاء بها، إذ ينبغي أن لا يخالفها الزوجان.[1]

ويظهر من خلال العقود التي بحوزتنا، أن الموثقين قد دأبوا على ذكر الشروط التي يضعها أحد الطرفين، أو الطرفين معا، في الفقرة الأخيرة والختامية للعقد، وعادة ما يتم فيها التأكيد على إثبات هذا الشرط أو تلك الشروط. "وبعد أن يحصل انعقاد النكاح وإبرامه". وهذه الصيغة لها مبررها من الناحية الشرعية، فإن كان يجوز أن يقترن العقد بالشرط الذي لا يتعارض مع أوامر الشرع أو نواهيه، ويكون مما جرى به العُرف والعادة، أو أن يكون في الشرط منفعة للطرفين أو لأحدهما، فإنه من غير الجائز أن يكون الشرط غير واقع في الحال أي يتوقع حصوله في المستقبل، لأن ذلك يُبطل عقد النكاح، لأن الأصل في الشرط انجازه في الحال، أو أن تترتب آثاره في ما يليه مباشرة.[2]

فلذلك حرص الموثقون في مدينة الجزائر، على ذكر الشروط، مباشرة بعد الانتهاء من بنود عقد الزواج الأساسية والحكم بصحة ذلك العقد، مما يدل على أن تلك الشروط كانت تعتبر ملحقة بالعقد وليست ركنا من أركانه.

والأمر الذي يستوقف الباحث، هو ما مدى رواج إلحاق الشروط بعقد النكاح ؟ ومن هي الفئة أو الفئات التي حرصت على تضمين عقد الزواج هذه الشروط ؟ وما هي المشكلات التي شغلت بال المتعاقدين والتي دفعتهم إلى إدراج شروطهم بالعقد ؟ أم هو الاحتراس والاحتياط فقط، وبالتالي المخافة من عدم نجاح الزواج ؟

---

[1]- شرف الدين، المرجع السابق، ص، 102-103.

[2] – نفسه.

دفعنا البحث عن الإجابة عن هذه التساؤلات، إلى الفرز ضمن العينة من عقود الزواج التي هي في المتناول، والبالغ عددها 200 عقدا-مثلما سبق وأشرنا-، فمن جملتها ظهرت الشروط في 28.04%، مما يعني أن إدراج الشروط لم يكن من التصرفات النادرة أو المنبوذة في مجتمع مدينة الجزائر.[1]

أما بخصوص الأطراف التي حرصت على تثبيت شروطها في عقد الزواج، اتضح لنا أن النساء هن الأكثر حرصا من الرجال في ذلك. فقد ظهرت شروط النساء بنسبة 56.52%، مقابل 24.08%، للرجال. أما العقود التي ذكر فيها الشروط من الجانبين، فقد مثلت نسبة 17.39%، وكانت تتعلق معظمها بأزواج سبق لهم الزواج من قبل، وبعضهم فشل في علاقته السابقة ولا يريد تكرار الفشل، أو أرمل وله ذرية ما زالوا تحت وصايته، أو وجود الآباء، يريد أن تحترمهم وتقوم على رعايتهم الزوجة الجديدة. وبالمقابل هناك مطلقات أو أرامل ولهن صبية يشترطن البقاء معهم، أو اشتراط بعضهن عدم القيام ببعض الأعمال أو اشتراط خادمة، أو تخصيصهن ببيت مستقل إن كانت لها ضرة. واعتماد الشروط من الزوجين معا يوحي بوجود صفقة معينة بين الطرفين.

وللتدليل على ما ذهبنا إليه، نستشهد بأحد عقود الزواج، والذي تم توثيقه خلال سنة 1233هـ/1818م، وقد جاء فيه:" ... تزوج المعظم، أحمد بولكباشي بن يوسف التركي، مخطوبته سكينة بنت محمد، الثيب المتوفى عنها.. وبعد انعقاد النكاح اشترط الزوج عليها أن لا رغبة له فيها من جهة الوطء، فقبل لها وكيلها المذكور، كما اشترط عليه أن لا يردّ مطلقته، فقبل ذلك...".[2]

وقد يدرج الطرفان شروطهما في نفس العقد، مثلما يوضحه نموذج آخر، فقد تزوج محمد بن حمدان التاجر، ميمي بنت محمد المداح، ف اشترط الزوج عبر وكيله " أن يسكن بها ببلد تنس"، بالمقابل اشترط والد الزوجة " أن ابنته لا تطحن الرحى ولا تحطب الحطب ولا يمنعها

---

(1)- وهي نفس النتيجة تقريبا التي توصل إليها حماش في بحثه، مؤكدا على أن العمل بالشروط بين الأسر الجزائرية، لم يمثل حالات نادرة أو معزولة، أنظر- الأسرة ج 2....، ص، 332.

(2) - A.O.M.1Mi 22-Z 44.

من زيارة أبويها متى أرادت ذلك. وقد سجل العقد في أوائل صفر 1141هـ/سبتمبر 1728م."[1]

أما السيد محمد الحرار، عُرف الطويل، فقد التزم لزوجه السيدة مريومة بنت سليمان الثيب المتوفى عنها، بالنفقة مدة الزوجية على ولديها محمد وإبراهيم، مقابل السكن معها، فقبلت بعدما اشترطت عليه ألا يفارقها عن والدتها إلا برضاها، فإن أكرهها فقد جعل أمرها بيدها تُطلق نفسها إن شاءت، حسب ما جاء في العقد المسجل في أواخر صفر 1239هـ/نوفمبر 1823م".[2]

هذه الأمثلة التي عرضناها، توحي بوجود صفقات بين الأزواج، حيث سعى كل طرف إلى تحقيق مصالح معينة، يلتزم الطرفان بتحقيقها، وتكشف عن رغبتهما في إنجاح العلاقة الزوجية، من خلال تفهم حاجات وظروف كل واحد منهما والذي يُبديانه لبعضهما البعض. كما يعدّ الإفصاح عن تلك الرغبات وطرحها، جرأة وصراحة أمام الطرف الآخر، وتخييره بين القبول والالتزام أو الرفض، وبالتالي عدم إتمام العقد أو فسخه لاحقا، من الطرف المتضرر، في حال الإخلال بما ورد في العقد. وفيما يلي، نستعرض بعض الشروط الواردة في العقود من جانبي النساء والرجال معا.

4-1- شروط النساء

نستشف من العقود أن النساء كن حريصات جدا على فرض شروطهن على الرجال، وهنا نسجل أن نسبة من الرجال قبلوا الشرط من دون مقابلته بشرط من طرفهم، وقد بلغت نسبة الثيبات اللواتي وضعن شروطهن 62.50 %، وعند الأبكار بنسبة 37.50 % وتفاوت النسب لصالح الثيبات يدل على الفرق في السن والتجربة والنضوج والظروف بين الصنفين، خاصة إذا علمنا أن البكر، كانت تتزوج غالبا بين سن العاشرة والرابعة عشر، ونادرا ما نجد بكرا قد تزوجت بعد سن العشرين.[3]

---

[1] - A.O.M.1Mi 35-Z 71.

[2] - A.O.M.1Mi 22-Z 44.

[3]- راجع الفصل الخاص بسن الزواج.

غير أن ما يشغلنا ويطرح التساؤل هو حول طبيعة اهتمامات الثيب والبكر فهل كانت متشابهة ومتوافقة ؟ أم كانت مختلفة معبرة عن انشغالات كل طرف واهتماماته بحسب ظروفه ومعطياته ؟ وهو ما يجعلهما يختلفان في فرض الشروط.؟

يبدو من الوهلة الأولى أن اهتمامات البكر غير متطابقة تماما مع اهتمامات الثيب، وقد يكون لفارق السن والتجربة دور في ذلك. خاصة إذا تبين لنا أن ما يشغل **الفتاة البكر** وأهلها، هو ابتعادها عن بيت والديها، والاستقرار في بيت زوجها بمفردها أحيانا، وأحيانا أخرى تستقر معه في بيت أهله، والمخافة عليها في هذه التجربة المستحدثة، يرجع بالإضافة إلى صغر سنها، وإلى قلة خبرتها وعدم قدرتها على القيام بمهام البيت، فكان الشرط ينصب غالبا في ضرورة بقاء تلك الفتاة ساكنة في بيت والديها أو إحداهما، وقد بلغت نسبة واضعي هذا الشرط 62.50 %.

ومن الأمثلة التي نوردها، الشرط المذكور في عقد زواج الشاب علي الحوكي، براضية بنت أحمد، البكر في حجر والدها، الذي اشترط على الزوج أن لا يخرجها من عنده (من منزل والدها)، إلا برضاها، وأن لا يتزوج عليها، كما ألتزم والد البنت أيضا، بالنفقة على الزوجين مدة قدرها ستة أعوام، مبدؤها شهر التاريخ المثبت في العقد، وهو أوائل جمادى الثاني 1192هـ/ ماي 1778م.[1]

ونفس الشرط تقريبا، نستشفه من عقد زواج، مريم بنت الحاج إسماعيل، التي كان شقيقها الحاج بوعلام، وكيلا عنها، فاشترط هذا الأخير على زوجها السيد:" أعراب الزواوي، ألا يفارقها عن أمها إلا برضاها، فإن أخرجها مكرهة فأمرها بيدها، تُطلق نفسها إن شاءت، حسبما ورد في عقد الزواج المؤرخ في أواخر صفر 1224هـ /أفريل 1809م".[2] وهو ذات الأمر الذي رصدناه في عقد زواج فاطمة بنت حمود، البكر في حجر جدتها للأب نفوسة بنت علي، التي اشترطت على زوج حفيدتها، وهو حسن الانكشاري القنداقجي، أن لا

---

[1] – A.O.M.1Mi 37–Z 78.

[2] – A.O.M.1Mi 14–Z 28.

يفارقها عن مسكن جدتها، إلا برضاها، فإن فعل فأمرها بيدها تطلق نفسها، حسب العقد المسجل في أوائل ربيع الثاني 1241هـ/ نوفمبر 1825م".[1]

وإلى جانب شرط السكن مع الأهل، وجدنا شرطا آخر كان له أهميته، وحرص الأولياء على إدراجه في عقود بناتهم الأبكار، وهو عدم الزواج عليها أو التسري، وكانت نسبة هذا الشرط 37.50%. ذلك أن الزوجة ميالة بالفطرة إلى الإنفراد بزوجها، ولا تقبل أن تشاركها فيه امرأة أخرى، ولا فرق عندها هنا فيما إن كانت تلك المرأة الضرة، حرة أم آمة اتخذها زوج في العلن أو في السر(الخفاء)، كما أن مشاركتها في زوجها، يعني اتساع محيط الأسرة، وزيادة تشبك العلاقات الاجتماعية، مما قد يؤدي إلى حدوث نزاعات وضائقة مالية وصعوبة في توفير متطلبات الحياة، خاصة إذا كان الزوج محدود الدخل.[2]

ومن الأمثلة، نذكر اعتماد هذا الشرط، عندما تزوج مهدي بن زروق، نجل الشيخ سيدي محمد الشريف، بفاطمة بنت غيلان، البكر في حجر والدها، الذي اشترط على الزوج أن لايتسرى ولا يتضرى، فإن فعل أو أكرهها، فأمرها بيدها تطلق نفسها، إذا رغبت، حسبما ورد في العقد المسجل في أوائل ربيع الثاني 1170هـ/ديسمبر 1756م.[3]

4-2- الشرط القيرواني

هو شرط استمد اسمه من مدينة القيروان بتونس، واشتهرت به نسوتها في عقود الزواج،[4] وبينت وثائق عقود الزواج بمدينة الجزائر ورود هذا الشرط في تلك العقود، مما

---

(1) - A.O.M.1Mi 12-Z 25.

(2)- حماش، الأسرة...، ج2، ص، 332.

(3) - A.O.M.1Mi 48-Z 108

(4)- الشرط القيرواني ويسمى كذلك الصداق القيرواني، هو أن يُشترط في عقد الزواج حق المرأة في تطليق نفسها أو ضرتها- المرأة الثانية- إذا تزوج عليها، أما إذا كانت المرأة التي شاركتها في زوجها آمة فإنها مخيرة بين بيعها أو عتقها أو تفعل بها ما تشاء. للمزيد أنظر:

-Fatma Zahra Guechi, « **Le Mariage Kairaouanis avec clauses dans le contrat: pratiqués d'hier et débats d'aujourd'hui** », A.H.R.O.S.N.36, 2007, p p. 153-178 ;

-Nazli Hafsia. **Le contra de Mariage en Tunisie**, Ed. Cartagienoiseries, Carthage, 2005, p. 95.

يدل على تأثر نساء الجزائر بهذا الشرط، وهو يقضي بأن تشترط المرأة على الزوج أن لا يتزوج عليها أو يتسرى، ولا يتخذ أم ولد إلا بإذنها ورضاها، وإن خالف ذلك، فإن الداخلة عليها بنكاح "تعد طالقا طلاقا بتا بنفس العقد عليها، والسرية وأم الولد حرتان، والآمة أمرها بيدها في ذلك بطلقة بائنة تملك بها أمر نفسها إن شاءت..".[(1)]

ويُفهم مما سبق الذكر، أن الشرط القيرواني يعطي صلاحيات واسعة للمرأة، إذ لم يكتف بما أشرنا إليه من عدم قبول الزوجة التسري أو التضري، بل جعلت من حقها تطليق الزوجة الجديدة الداخلة عليها، كما أن من صلاحياتها عتق السرية (الآمة) وأم الولد، كما أنه من حقها تطليق نفسها إن شاءت، وبهذه الصلاحيات استولت أو إفتكت الزوجة من الزوج حقوقا أساسية، وقيدت من حريته واحتجزتها.

أما عن المثال الذي نسوقه من عقود الزواج بمدينة الجزائر، الدال عن عمل البعض بالشرط القيرواني في هذا المجتمع، منذ نهاية القرن السابع عشر ميلادي مثلما أورده ابن حمادوش في كتابه، وصاحبة هذا العقد هي، السيدة " رقية بنت الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام سليل العلماء الأعلام أبي عبد الله المقري"، التي اشترطته على "زوجها، الفقيه النبيه أبو زيد السيد عبد الرحمان ابن المرحوم أبي العباس السيد أحمد الشريف المرتضى سنة 1087هـ/1676 م".[(2)]

4-3-شروط الثيب

إن ظاهرة اقتران عقد الزواج بشروط، لم تكن مقصورة على الفتيات الأبكار وحسب، بل شملت النساء الثيبات المقبلات على الزواج، و وصلت نسبتهم إلى 20%، وهي نسبة معتبرة إذا أخذنا في عين الاعتبار أن هؤلاء النسوة قد سبق لهن الزواج، فإن حظهن في الزواج مرة أخرى يتضاءل، مقارنة بالأبكار، وهذه الفئة زادت شرطا على الشرط السابق ألا وهو شرط النفقة على أولادهن من الزواج السابق. وقد بلغت نسبة رواج هذا الشرط بينهن الـ 56.25%، وهذا الشرط، تمسكت به الثيبات لأنهن كن القائمات على كفالة أبنائهن الصغار وبالتالي النفقة عليهم، خاصة في حالة وفاة الزوج السابق، أو لامتناعهن عن طلب

---

(1) – ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 240.

(2) – نفسه.

النفقة من الزوج، إن كان على قيد الحياة، تجنبا لانتزاع الأولاد منهن، لذلك تسعى هؤلاء النساء إلى الحصول على التزام من الزوج الجديد بأن يقبل بالنفقة على الأولاد.[1] فمثلا نذكر قبول الزوج قويدر بن بوعزة، النفقة على البنت فاطمة بنت أحمد، عندما تزوج بوالدتها، يمونة بنت الحاج عبد القادر، في أواسط ربيع الأول 1193هـ/مارس 1778م.[2]

أما إذا كانت المرأة الثيب غير ملتزمة بالنفقة على أبنائها، أو أنها لم تنجب من زواجها السابق، فإنها عادة ما تشترط على المتقدم إليها بغية الزواج، النفقة على من هم تحت كفالتها، ومن ذلك اشتراط النفقة على أحد الوالدين، خاصة إذا كانت أمها، وهو حال موني بنت علي، الثيب المتوفى عنها، التي اشترطت على الزوج أحمد بن محمد، بأن ينفق على والدتها فاطمة، حسب العقد المسجل في أوائل شوال 1235هـ/ نوفمبر 1810م. [3]
وفي حالة أخرى، اشترطت فيها الثيب، على الزوج النفقة على الخادمة، أو(الآمة وابنها)، وهو الشرط الذي ورد في عقد زواج الحاج شعبان البناء، من (اسم الزوجة غير واضح)، حيث اشترط صهر الزوجة، وهو مصطفى رايس، أن يلتزم الزوج بنفقة الخادم وابنها الصغير (جوجان)، في محرم 1225هـ/ فيفري 1810م.[4]

ومن الأمثلة التي سجلت فيها النساء شرط النفقة إلى جانب شروط أخرى، لدينا حالة الشاب حماد الفليسي،[5] الذي التزم لزوجته فاطمة بالنفقة على ولديها وكسوتهم، ما دامت في عصمته، وأن لا يسافر بها لبلدهم إلا برضاها. ويسكن في دارهم بالكراء، ويستغل بستانهم ويقوم به(يعتني به)، حسب العقد المسجل خلال سنة 1212 هـ/1797 م.[6]

---

[1] – A.O.M.1Mi B7–Z 16. – A.O.M.1Mi 41–Z 91. – A.O.M.1Mi 42–Z 90.

[2] – A.O.M.1Mi 14–Z 28

[3] – A.O.M.1Mi 7–Z 16

[4] – A.O.M.1Mi 39–Z 84.

[5]– الفليسي، نسبة إلى فليسة في بلاد القبائل، وهناك فليسة أم الليل، الواقعة في المنطقة الجبلية، شرق مدينة الجزائر، إضافة إلى فليسة البحر، في السواحل الشرقية لمدينة الجزائر، وبما أن الفليسي كان ينتمي إلى جماعة البرانية، المستقرة بمدينة الجزائر، وأنه تزوج من إحدى بنات عائلاتها، مما يدل على علاقات المصاهرة المفتوحة، والتي لم تكن مقصورة على سكان المدن ومنحصرة فيما بينهم. وعلاقات المصاهرة بمدينة الجزائر خلال الفترة التي نعالجها، خصصنا لها بابان كاملان هما، الرابع والخامس.

[6] – A.O.M.1Mi 37–Z 76.

وما تقدم ما هو إلا جانب من جوانب شروط النساء عموما، وفي المقابل هل كان للرجال شروط على أزواجهم ؟ وما هي القضايا التي أثيرت في هذه الشروط ؟ وما هي المسائل التي احتاطوا لها من خلال وضع شروطهم كي لا تعكر صفو حياتهم ؟

4-4- شروط الرجال

إن الحالات التي سجل فيها الرجال شروطهم منفردين في عقود الزواج، لم تتعد نسبتها ما مجموعه الـ 26.08%، من عينة العقود التي تمكنا من جمعها، والتي وردت فيها الشروط. وإذا أضفنا هذه النسبة إلى تلك الحالات التي دون فيها الرجال شروطهم إلى جانب زوجاتهم و المقدرة بـ 17.39%، ترتفع النسبة بعض الشيء، لتبلغ 43.47% متجاوزة نسبة اشتراط الأبكار (37.50%)، لكنها تبقى دون نسبة اشتراط الثيبات (62.50%).

أما بخصوص القضايا أو النقاط التي اهتم بها الرجال وحرصوا على تضمينها في عقود الزواج، فإننا نلاحظ أن القضية الأولى التي شغلت بالهم وكانت محور اهتمامهم، هي إشكالية السكن، لذا اشترط بعض الأزواج والذين وصلت نسبتهم 42.85%، أن يكون السكن عند الزوجة، إن كانت تمتلك سكنا،[1] أو ببيت أبويها إن لم تكن تمتلك مسكن خاص بها.[2]

وفي ذات الحين اشترط بعض الرجال على الزوجات، ألا يعارضنهم إذا أرادوا السفر والسكن بمكان آخر. كما أن هناك من اشترط على زوجته التزام حسن المعاملة منها لوالدته وأولاده من غيرها،[3] وبلغت نسبة هؤلاء 14.28%.

هذه النظرة العامة والماسحة، لمختلف الأطراف والانشغالات، المذكورة في مضمون عقود الزواج، كشفت لنا عن جوانب هامة من الواقع الاجتماعي للفترة محل الدراسة. وشكلت صورة حية عن الحياة اليومية لمجتمع مدينة الجزائر، ولانشغالات الأسر عموما والأزواج خصوصا. ومما تضمنته العقود وحرصت على توثيقه، هو ذكر الأولياء والأوصياء الذين أشرفوا على حسن إتمام عقود الزواج. كما ذكرت الشروط التي كانت تحرص على توثيقها النساء (الثيبات والأبكار) والرجال كذلك.

---

(1) - A.O.M.1Mi 8–Z 17. - 1Mi 37–Z 76.

(2) - A.O.M.1Mi 39–Z 84.

(3) - A.O.M.1Mi 38–Z 80.

الفصل الثالث

الصداق، أنواعه و مكوناته

1- مفهوم الصداق

الصداق هو اسم مصدر لكلمة أصدق بفتح الصاد، والمقصود به مهر المرأة، أو ما يدفعه الزوج لزوجته حال عقد الزواج بينهما، ومن مفرداته، النحلة والمهر والفريضة،[1] وذكر المهر في العقد ضروري، لأن في ذلك حقان، حق الشرع من جهة، وحق الزوجة وأوليائها من جهة ثانية. لأن الشرع جعل المهر حكما وأثرا مُرتبا حتما على الزواج، بحيث لا يكون الزواج إلا بمهر.[2]

وقد ورد ذكر كلمة الصداق والفريضة في عدة آيات من سور القرآن الكريم، تلميحا وتصريحا، ومنها قوله تعالى:" **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة...**"[3] وقوله عزّ وجلّ:" ...**فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح لكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة...**".[4]

لقد أولى الإسلام أهمية خاصة لبداية العلاقة الزوجية، من خلال وضع الأمور في نصابها ومنها تقديم المهر الذي جعله واجبا على الرجل، دون أن يجعل له قيمة محددة، تاركا الأمر للمقدرة المادية للافراد، مصداقا لقوله تعالى:" **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يُغنيهم الله من فضله...**"،[5] كما ورد عن رسول الله ﷺ، الحثّ على تقديم الرجل مهرا لمن يختارها زوجة له، ولو كان هذا المهر خاتما من حديد أو تعليم المرأة سورة أو حتى بعض الآيات من القرآن الكريم.[6]

ومن المقاصد التي يعنيها المهر، هو تعزيز الشرف للمرأة ورفعا من شأنها وتنويها بعظمة مكانتها، لأن إباحة المرأة من دون مهر يعد إهانة لها ولأهلها،[7] وليس كما يصوره بعض الأجانب عن الإسلام، بكونه بيع للمرأة، من دون استيعاب منهم للمغزى الشرعي

---

(1)- سلمان، المرجع السابق، ص، 159.

(2)- خلاف، المرجع السابق، ص، 26.

(3)- سورة البقرة، الآية 237.

(4)- سورة النساء، الآية 24.

(5)- سورة النور، الآية 33.

(6)- راجع هذه الأحاديث النبوية في صحيح مسلم، المصدر السابق، ص، 596-597.

(7)-شرف الدين، المرجع السابق، ص، 375.

والاجتماعي من ذلك،[1] فالزواج في أذهان هؤلاء هو صفقة بيع وشراء، فالمرأة هنا بمثابة السلعة، والصداق هو الثمن الذي يدفعه الرجل مقابل سلعة اقتناها (المرأة)، بعد أن يناقش ويفاصل في ثمنها مع وليّها.[2]

إن هذه الأقاويل والإدعاءات دفعتنا إلى التوقف عند عقود الزواج بمدينة الجزائر لتمحيصها وفحصها فيما يتعلق بالصداق، باحثين عن إجابة للتساؤل التالي، حول إن كانت هناك مفاصلة في قيمة الصداق ؟ وما إن كانت هناك عادة متبعة وعرف اجتماعي متفق عليه ضمنيا ليكون ساريا على جميع الأفراد الذين تكون أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية متشابهة ؟

2- العرف الجاري في الصداق

يقصد بالعرف الجاري في الصداق، هو العادة التي ألف الناس إتباعها، والتزموا بها حتى أصبحت نظاما وقانونا اجتماعيا، لا يحيدون عنه ويلتزمون به في جميع الأحوال، وهي في الغالب تختلف من بلد لأخر، وحتى من منطقة لأخرى، بحسب معطيات المحيط. فقد اعتبر الفقهاء العرف مصدرا للتشريع في غياب النصوص الحرفية ما لم يعارض المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.[3] وهكذا، فإن كثيرا من معاملات الصداق، تستمد مشروعيتها من العادات والعرف.[4]

ومن خلال الأمثلة التي رصدناها على تحكم العرف، في الصداق في محيط وجوار مدينة الجزائر، هو تمسك فئات من الناس بأعراف بعينها، حتى غدت تعرف بمهر هذا فلان

---

[1]-Gaudefrey de Membynes, **Les cérémonies du Mariage chez les indigènes de l'Algérie**, Ed .Maisonneuve, paris, 1901, p.10.

[2]-Meynier, Op.cit; pp. 152-156.

[3]- بن حموش، فقه العمران....، ص، 84.

[4]- يعتبر العرف، من أقدم مصادر القانون في تاريخ المجتمعات، ذلك لأنه الطريق الطبيعي الذي تخرج منه القواعد القانونية التي يحتاجها المجتمع، فكل الناس يسيرون وفقا لعادات وتقاليد يتوارثونها جيلا بعد جيل ويحافظون عليها، لأنهم يشعرون بضرورة إتباعها ويعتبرونها ملزمة لهم، كما يتميز العرف أنه بطيء في نشوءه وفي تغييره وفي زواله وإقلاع الناس عنه. أنظر:- إدريس العلوي العبدلاوي، " **دور كل من العرف والعادة في إنشاء القاعدة القانونية**" في: أعمال ندوة العادات والتقاليد في المجتمع المغاربي، مطبوعات المملكة المغربية، مراكش، 2007، ص ص، 179-185.

وذلك، ومنها مهر سيدي معمر بومكحلة، الذي اشتهر بإتباعه و العمل به، سكان في منطقة موزاية، حيث لا يجب أن يقدم الزوج كصداق لزوجته أكثر من أربعة دورو، مقسمة إلى جزئين، نصف مقدم والنصف الآخر مؤخر، ولا يزيد عن ذلك. ويستوي في ذلك الفقير والغني. واعتقد الناس أن من لم يلتزم بذلك فسوف يحصل له مكروه معين، سواء له أو لذريته من بعده، كأن يندثر ماله أو يرزق بذرية مصابة بتشوهات خلقية.[1]

وبغض النظر عن تقيمنا لهذا العرف من حيث موافقته للشرع والعقل، فإن الأكيد هو توافق الناس بالعمل به، والالتزام بشروطه. وهو ليس العرف الوحيد المتبع حينها، بل وجدنا عددا من العقود، تضمنت إقرار وتصريح بعض الشهود بالعرف والعادة المتبعة في عائلته أو منطقته، ومن ذلك الإشارة الواردة في أحد العقود المسجلة سنة1281هـ- 1865م، من أن عادة سكان الدويرة والخرايسية، تُلزم الرجل الذي يريد الزواج من الفتاة البكر أن يُسمي لها صداقا مقداره 400 دينار جزائرية خمسينية العدد، والتي صرفها أربعون سلطاني ذهب، منها عشرون، يقدم نقدا محضرا، وعشرون دينار يبقى مؤجلا، مع تسعة سلطاني بومدفع مؤجلة كذلك.[2]

هذه المعطيات الواردة في العقد، تم توثيقها بناء على الشهادة التي أدلى بها كل من السيدين أحمد بن سليمان، الساكن بالدويرة، ومحمد بن العربي، الساكن بالخرايسية، وقد شهدا بأن هذه العادة قديمة، وجاري العمل بها في وطنهما منذ القديم، ويعمل بها الناس سواء كان الزوج غنيا أو فقيرا. وقد استشهد الرجلان على قولهما بكونهما حضرا عقد زواج السيد مبارك بن الباي، على السيدة عزيزة بنت سالم بن عمرو، وسمى لها الصداق كما ذكر، من النقد والمؤجل.[3]

---

[1]– J. Desparmet, **Coutumes institution, croyances des indigènes de l'Algérie, T1, l'enfance, le mariage et la famille**, Ed. Centre de documentation allure et recherches historique sur l'Algérie, Aix en Provence, (S.L), 1913, p. 159.

[2] – م.أ.و. م. ش.ع. بدون رقم/ D009.

[3]–نفسه.

ومن الدلالات الأخرى، المؤكدة على سيادة العادة والعرف، والعمل بهما، مع الاختلاف بين جهة وأخرى. ما سجلته وثيقة عقد الزواج السيد قدور المستغانمي نسبا، والذي تزوج بعايشة بنت علي النجار بن أحمد، البكر البالغ، وأصدقها أربعة دنانير جزائرية صرف تسعة ريالات، مع أربعة ريالات بوجة لا غير، **حسب عادة جدهم**، وقبل ذلك والدها، بتاريخ أول ذي القعدة 1266 هـ- 08 سبتمبر .1850[1]

كما أن الاحتكام إلى العرف والعادة في الصداق، تتجلى لنا في العقد الذي شهد فيه الشيخ مُحي الدين الزواوي، شيخ جماعة بني مسوس، ورفيقه السيد حسين المسوسي بن الحاج أحمد، اللذان شهدا بأن عرف جماعتهم في صداق البكر، هو 600 دينار جزائرية خمسينية العدد، وأن الثيب صداقها 400 دينار جزائرية خمسينية العدد. كما أن العرف بجماعتهم أيضا، أن البكر من جملة مهرها الصوف، وقد كانت شهادتهما بتاريخ العشرين ربيع الثاني 1269 ه جانفي1853 م.[2]

ومن العادات التي ثبتتها الوثائق، ما ورد في الشهادة التي أدلى بها جماعة من الناس، بلغ عددهم سبعة رجال،[3] بعدما طلب منهم القاضي ذلك. ونصت شهادتهم على أنهم على علم وتحقيق من أن بنات أولاد سيدي الموهوب الفليسي نسبا، إذا تزوجن فأصدقتهن (جمع صداق) هي 100 سلطاني، مستشهدين بحالة السيد عبد القادر بن سيدي علي بن الصحراوي، الذي قال بأن والده علي الخطابي، حين تزوج بأمه فاطمة بنت السيد سعيد بن سيدي محمد، أصدقها 100 سلطاني، وأن هذه العادة متوارثة عندهم خلف عن سلف. وكان تاريخ الشهادة جمادي الأولى 1271هـ/ فيفري 1854م.[4]

أما العرف الجاري ببلد مليانة، في مقدار صداق النساء وما يلزم في المنقود والكالي، فقد شهد من له معرفة بذلك، وهم كبير السن الحاج محمد الشكيكن، والشيخ محمد بن

---

(1) – م.أ.و. م. ش.ع. 359 /D003.

(2) – م.أ.و. م. ش.ع. بدون رقم/ D004.

(3)– وهؤلاء هم كما ورد في العقد: بن عودة ومعمر بن محمد والسيد محمد بن الطيب بن سيدي عبد القادر بن المولود، وسيدي أبو طالب بن محمد العربي والسيد الحاج حبيب بن الحاج الموسوم، أنظر:

- A.O.M.1Mi 19–Z 40.

(4) -Ibid.

لاغا والمسن محمد بن عبد الوهاب، بأن غالب نساء بلد مليانة يتزوجن بمائتين وحاجتين اثنتين(؟)، أما الكالي فقدره 22 دينارا يحل لمضي أربعة أعوام، ونص شهاداتهم كانت بتاريخ أواسط جمادي الثاني 1266هـ / أفريل 1850م.[1]

أما عادة سكان وطن الخشنة(القريبة من مدينة الجزائر) في الصداق، هو تقديم المواشي والأبقار بدل النقد، وهو ما يثبته العقد الخاص بالسيد الشبلي بن إبراهيم، الذي شهد أنه أصدق زوجه، السيدة مريم بنت عبد الرحيم، "مَسُوكيتين سنون" أي بقرتين صغيرتين كعادة وطنهما، واحدة في مقدم الصداق والثانية مؤخر، حسب ما ورد في العقد المسجل بتاريخ الثاني والعشرين شوال 1273هـ/ 14 جوان 1857 م.[2]

ولعل عادة تقديم الحيوانات بدل النقود كصداق، لم تكن مقصورة على سكان وطن الخشنة فقط، بل جرى بها العمل لدى سكان وطني أولاد موسى ويسر، القريبتان بدورهما من مدينة الجزائر، ففي يسر أصدق السيد جلول بن عبد القادر بن نور الله، زوجه عائشة بنت علي البحار، اثنان من البقر المعزولين عن الرضاع لا غير...[3]

أما بأولاد موسى، فقد جاء في الوثائق أن السيد البداوي بن محمد الموسي نسبا، وعندما طلق زوجه آمنة بنت علي بن يعقوب بن الحسن، قبضت منه جميع باقي صداقها الذي هو مسُوكيتين (بقرتين صغيرتين)، الأولى زرقاء في لونها والثانية حمراء.[4]

والحقيقة أن هذه النماذج التي تبين عادات الناس وأعرافهم في تقديم الصداق تحمل في مضمونها عدة دلالات وإشارات، أهمها تفنيد اعتبار الصداق ثمن سلعة، وهو خاضع لتقلبات سوق الزواج ومن عرض وطلب، مثلما ذهبت إلى ذلك المصادر الأجنبية. بل كان خاضعا بالأساس لاعتبارات وظروف الناس، الذين لجأ بعضهم إلى تحديد قيمة المهر والعمل به فيما بينهم، بغية منهم في تسهيل الزواج ورفع الحرج على الراغبين فيه، ويتساوى في ذلك الفقراء والأغنياء من الرجال والنساء، الذين تتاح أمامهم فرصة للزواج.

---

[1] -A.O.M.1Mi 61-(s.n).

[2] – م.أ.و. م. ش.ع: 255/ D013.

[3] – م.أ.و. م. ش.ع: 468/ D003.

[4] – م.أ.و. م. ش.ع: دون رقم/ D004.

وهو ما يعني أن هؤلاء الناس، قد أولوا العناية في الزواج ليس لمعيار الصداق وقيمته، وإن كان واجبا شرعا، بل إلى ضرورة التشجيع على الزواج خاصة بالنسبة للمرأة التي يحدد وضعها (ثيبا أو بكرا) المهر الذي يُقدم لها،[1] وما يحدده أكثر هو ما توفر في يد الناس من إمكانيات، لذلك لجأ البعض حتى للحيوانات ومنها الأبقار وتقديمها كصداق، وهو أمر مشروع مثله في ذلك مثل النقود و الحبوب والعقار.[2]

كما اعتبر التعارف والاتفاق على صداق معين، بمثابة مواقف جماعية حازمة في وجه أية محاولة للمغالاة في المهر، التي تنتشر بين علية القوم عادة، أو لأسباب أخرى منها جمال المرأة أو مركز عائلتها الديني أو الاجتماعي أو الاقتصادي، وباعتقاد ذلك المجتمع، أنه لو تُرك المجال مفتوحا لانتشرت المحاكاة والمباهاة بين الناس في الصداق، فيتعسر الزواج.[3]

ويمكن التأكيد أخيرا، أن الهدف المتوخى من تيسير الصداق، هو تسهيل عملية الزواج والتشجيع والحث عليه،لأنه يخفف من الأعباء المادية للزواج، وبالتالي تتحقق الأهداف الدينية والاجتماعية التي يتضمنها الزواج، ألا وهو صيانة الفرد والمجتمع من مظاهر الانحراف والرذيلة.[4]

وإذا كان سكان القرى والبوادي، قد عرفوا ظاهرة تقديم الحيوانات كصداق للزوجة، ومنها بعض فحوص مدينة الجزائر أو الأوطان القريبة منها، فإن فعل ذلك غير مألوف لدى السكان الحضر لمدينة الجزائر، الذين عرفوا أنواعا أخرى من الصداق في زواجهم، ومنها:

3- الدفوع التركي

كلمة الدفوع متأتية من كلمة الدفع، ويقصد بها، تسليم الصداق المتفق عليه بين أهل الخطيب المقبلين على الزواج. وهو عدة أنواع، حسب ما عرفته مدينة الجزائر ومنها الدفوع

---

(1) – م.أ.و. م. ش.ع: 875/ D003.

(2) – شرف الدين، المرجع السابق، ص، 386.

(3) – البعيني، المرجع السابق، ص، 35.

(4) – كرزون، المرجع السابق، ص، 68-69.

التركي، فما المقصود به؟ وهل وجدت وثائق تثبت التعامل به بين الناس وبالتالي تم اعتماده في الزواج ؟

ويقصد بالدفوع التركي، هو تقديم الزوج الصداق لزوجته نقدا، ويكون ذلك يوم حفل الخطوبة، وينقسم إلى قسمين، قسم يدفع مقدم والقسم الآخر وهو النصف مؤخر، ولا يزيد الزوج عليه أو بعده شيئا آخر من المنافع المألوفة، سواء كانت لباسا أو مصاغا أو مصاريف أخرى،[1] إذ يتحمل والد الفتاة شراء جميع الضروريات وينفق من مبلغ الصداق المقدم له، ما عدى هدية حنة العروس التي تستثنى من ذلك، حيث يلتزم الزوج بجلب خروف أو بعض اللحم مع مبلغ نقدي بسيط، لتسديد مصاريف حمام وزينة العروس وأجرة الماشطة، وبالمقابل لا تلتزم العروس بإحضار شورة (جهاز) مطرزة بالخيوط الذهبية، بل تكون مطرزة بالخيوط الفضية.[2]

والحقيقة أن المعلومات عن الدفوع التركي شحيحة لدينا، بحيث لم يرد مثل هذا الصداق في العقود التي عثرنا عليها، أو ما يثبت انتشاره وسط العنصر التركي، مكتفين في هذه النقطة بالمعلومات التي قدمها كل من "محمصاجي" و"ديسبارمي". كما أننا لم نلاحظ أية اختلافات جوهرية عن الأسلوب السائد في تقديم الصداق، باستثناء غياب الهدايا المتعارف عليها والتي يُحضرها العريس، ولعل غياب الأهل بالنسبة للجنود الإنكشارية وباعتبار النساء أدرى بالهدايا الواجب تقديمها للعروس، هو السبب الذي يدفعهم إلى تقديم مبلغ الصداق نقدا، تاركين للعروس وأهلها مهمة اقتناء الأغراض التي تحتاج إليها. أما بالنسبة لتقسيط الصداق إلى قسطين، مؤجل ومؤخر، فإن جميع عقود الزواج التي نخصها بالدراسة، تؤكد أن الناس قد تعودوا على دفع صداقهم على جزأين، مقدم ومؤخر وهو الأمر الذي نستوضحه لاحقا.

لقد درج الناس وألفوا في مجتمع مدينة الجزائر، على أن يشمل الصداق على مبلغ مالي وثياب وحلي ذهبية وبعض اللوازم، وهي كلها تندرج ضمن الصداق الذي يصبح دينا

---

(1)– Kaddour M'hamsadji, **EL Qasba Z'emane, le mariage, T2**, 2emme édition, OPU, Alger, 2007, p.154.

(2) -Desparmet, Op. cit; p. 158 – 159 .

على الزوج، عليه الوفاء به في حال الطلاق أو الوفاة، وحقا من حقوق الزوجة، تطالب به عندما يتأخر الزوج يُقصر في الوفاء به، بالرغم من أن لفظة الصداق يقصد بها المبلغ المالي فقط، وهو ما عبر عنه حماش بقوله:" ..المقصود بالصداق هو المبلغ المالي لوحده دون سائر الأشياء الأخرى التي تذكر معه من ألبسة وأفرشة و حلي وغيرها".[1]

فلو لم يكن الأمر كذلك لما، وجدت زوجات يطالبن بالوفاء ببعض ما تخلف من ذمة الزوج، فعندما طلق أحمد الحنفي الدخاخني، زوجته عايشة بنت عمر التركي، في أواسط شعبان 1210هـ/ فيفري 1796م، فتسلمت باقي الصداق، وقيمة آمتها.[2] وفي مثال آخر نجد أن إحدى الزوجات، أخذت من تركة زوجها المتوفى، بتاريخ أواخر محرم 1211هـ/ أوت 1796م، ما بقي من صداقها وفي مطرح عليه، قيمته 8.5 ريال.[3] وعندما توفي السيد علي الحرار بن محمد بن رزوان، في أواخر ذي الحجة 1225هـ/جانفي 1811م، عن زوجه نفوسة بنت محمد، أخذت من تركته كالي صداقها، وقيمة قفطان شرطها ما مقداره 125 ريالا.[4]

ومن الأمثلة الأخرى، رصدنا أن المسمى،"الأشيب المعظم أحمد التركي، شهد بأنه حضر عقد نكاح المرحوم الباي حسان وكان بولاية التيطري، من مخطوبته فاطمة بنت السيد أحمد بن مُحي الدين، وتسمية صداقها وأسبابه فردا فردا، ومن جملة الأسباب، آمة سوداء قيمتها 100 دينار، اشترطها عليه أبوها، و قبل ذلك منه، فلها أخذ شرطها، حسب ما ذكر في العقد المسجل في أواخر ذي الحجة 1223هـ/ فيفري 1809".[5]

ومما يفهم من عقود الزواج، أن التمييز كان يجري بين قسمين من الصداق، وهما القسم الأول مالي أو نقدي والقسم الثاني عبارة عن منافع غالبا ما تكون مادية وتكون مشتملة على الحلي وثياب وآمة وبعض اللوازم، مما يجعلها بمثابة التزامات مادية

---

[1]– حماش. الأسرة ...،ج 2، ص، 350.

[2] –م.أ.و. م. ش.ع: 49/ D001.

[3]–نفسه.

[4] – A.O.M.1Mi 6–Z 14.

[5] – A.O.M.1Mi 8–Z 17.

إضافية، يُلحق بالقيمة المالية للصداق بدليل تسمية قيمتها النقدية، مما يعني أنه بإمكان الزوج تسديد قيمتها نقدا دون الالتزام بإحضارها عينا أو مشاهدة، ونعتقد أن هذه الممارسة هي تصريح ضمني باعتماد البعض أسلوب " الدفوع التركي" السابق الذكر.

4- صداق المثل

صداق المثل، هو الصداق الذي لا يُسمى مقداره أو مكوناته في عقد الزواج لسبب من الأسباب، عندها يلجأ القاضي إلى تسمية الصداق للمرأة المعنية حسب ما جرت عليه العادة بتسميته " لمثيلاتها أو شبيهاتها"، والأصل أن تكون المماثلة في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبة والعلم والأدب والبلد وغيرها من الصفات المعتبرة عند الزواج، ويختلف المهر بحسبها، ويدخل في الاعتبار حال الزوج أيضا. فالرجل الصالح صاحب العلم والأدب، يتم التسامح معه في المهر، ما لا يكون مع غيره.[1]

وما يعنينا في هذا الأمر، ما يتعلق بوجود التعامل بصداق المثل، من عدمه في المجتمع الجزائري عموما، إذ نسجل ندرة الدلالات التي أشارت إلى رواج التعامل بصداق المثل. وقد أكدت فاطمة الزهراء قشي، هذا الطرح فيمل يتعلق بحالة مدينة قسنطينة، كاشفة على أن سمة الزواج في المحكمة المالكية بقسنطينة هو تسجيل الصداق المسمى، وهو المشهور والوارد بين أهلها، وأنه من النادر ما أهمل تسجيله، و لم تأت صيغة الصداق المثل إطلاقا.[2]

أما في مدينة الجزائر، فإننا نتكلم عن الندرة في التعامل بصداق المثل في عقود الزواج، لا عن عدم وجوده أصلا. فقد رصدنا من جملة العقود التي تمكنا من العثور عليها، حالتين تضمنتا صداق المثل، الأولى هي حالة الآمة المسماة زينب، والتي "أعتقها الحاج علي شاوش العسكر ابن مصطفى، في قايم حياته وتزوجها وبقي مستمرا في معاشرتها إلى أن توفى عنها، فطلبت- زينب- من القاضي الحكم بصحة العلاقة الزوجية، وأن يعين لها صداق أمثالها، فأجابها القاضي إلى ذلك، وظهر له بدليل الشرع أنه يجب لها صداق الحرة المتوسط، وقدره 200 دينار جزائرية خمسينية العدد، وقفطان واحد

---

(1)- شرف الدين، المرجع السابق، ص، 390.

(2)- قشي، المرجع السابق، ص، 31.

قيمته أربعة دنانير، كما عين لها نصيبها الشرعي من متروك زوجها، حسبما ورد العقد المسجل في شهر ذو القعدة 1220هـ/فيفري 1806م".[1]

وهنا نخلص، إلى أن لجوء القضاة إلى تسمية مهر المثل، هي حالات خاصة واستثنائية، وأن المهر إن لم تأخذه الزوجة كاملا في حيات الزوج، فإنها تأخذه من التركة بعد وفاة الزوج، لأن ذلك حقها عند زوجها حيا أم ميتا.

أما الحالة الثانية التي رصدناها، فهي مغايرة للأولى بشكل كامل، ففيه لجأ الأب إلى تعيين صداق زواج إحدى بناته، حسبما عينه في السابق لأختها، فقد جاء في الوثيقة أن الحاج الموهوب وكيل أمير ركب الحج، عين لابنته مثل صداق أختها، في غرة رجب 1119هـ/سبتمبر 1708م، ولم يرد في الوثيقة تفاصيل أخرى عن قيمة الصداق.[2] وهذا المثال يؤكد على وجود المماثلة في المهر، فهذا الرجل أوجب لأبنته مهر أختها، التي سبقتها للزواج، كما قد تكون المماثلة من الأقارب، مثل العمة وبنت العم.[3]

5-الصداق المسمى[4]

اعتاد عموم الناس بمجتمع مدينة الجزائر، تسمية الصداق عند العقد. فقد جاء ذكر المبلغ النقدي في جميع عقود المدونة، معلوما وصريحا وبالصيغة التالية "...تزوج على صداق قدره ما بين نقدا محضر وحال منظر وكالي مؤخر(يذكر المبلغ)..." .[5]

---

[1] - A.O.M.1Mi 27 -Z 53.

[2] - م.أ.و. م. ش.ع. 478/ D018.

[3]- خلاف، المرجع السابق، ص 86.

[4]- وهو ما يتم الاتفاق عليه أثناء إجراء العقد، أو فرضه الزوج أو القاضي، ويدخل فيه ما يجري العرف بتقديمه للزوجة قبل الزفاف أو بعده، على أنه جزء من المهر، ويُعد من ضمن المسمى عرفا، والمعروف كالمشروط شرطا. أنظر: - شرف الدين، المرجع السابق، ص، 388.

[5]- وردت هذه الصيغة في جميع العقود، أنظر على سبيل المثال لا الحصر:

- A.O.M.1Mi 38-Z 81.

ومن هذا العقد، نستشف أن مبالغ الصداق كان يُقسم عادة إلى قسمين غالبا، مقدم مؤخر[1] وإلى ثلاثة أقساط أحيانا، فكلمة "الحال" تعني الحاضر،[2] وخلافه كلمة "كالي" التي تعني المتأخر،[3] الذي يقدم وقت العقد، وجرت العادة أن يقدم مقدم الصداق في صندوق صغير"صنيدقة"، ويسلم إلى ولي الزوجة، بحضور عدد من المقربين من أهل الخطيبين.[4]

5-1- مؤخر الصداق

أطلق على مؤخر الصداق في العهد العثماني مصطلح "الكالي"،[5] وهو الجزء الذي تستوفيه المرأة بعد حلول أحد الأجلين، إما الطلاق أو الوفاة، بالرغم من أنه كان يتم في عقد الزواج تحديد المدة التي ينبغي على الزوج أن يسدد خلالها مؤخر الصداق، وقد تراوحت المدة المقررة ما بين أربع إلى ست سنوات، لكن الدارج هو عدم الالتزام بالمهلة المحددة، وعليه جاءت أغلب الإشارات في العقود، مؤكدة على عدم استلام النساء لمؤخر الصداق إلا بعد حالات الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.[6]

فإن توفيت الزوجة قبل زوجها، فإن مؤخر الصداق يُدرج ضمن تركتها و يصبح حقا للورثة، وقد يكون في بعض الأحيان مبلغا مهما يمثل ثلثي الصداق وهو المعبر عنه بالحال والكالي،[7] ويفهم من ذلك أن الزوجة لم تأخذ فعليا من الصداق المسمى سوى الثلث

---

(1) – في بعض المدن العربية مثل مدينة رشيد المصرية، كان مؤخر الصداق يقسم إلى عدة أقساط شهرية، تتسلمها الزوجات من الأزواج كل شهر، وعندما كان يحدث هناك تباطؤ من بعضهم في دفع الأقساط كانت الزوجات يلجأن إلى القضاء، لاستيفاء أقساطهن الشهرية من مؤخر الصداق، أنظر:- هريدي، المرجع السابق، ص، 118.

(2)– عائشة غطاس، "**الصداق في مجتمع مدينة الجزائر 1672-1854**"، مجلة إنسانيات، عدد 4، 1998، ص، 35.

(3) – تطرق نور الدين عبد القادر إلى شرح بعض الكلمات والمفردات الواردة في عقود الزواج لمجتمع مدينة الجزائر.
أنظر: **صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي**، نشر كلية الآداب الجزائرية، مطبعة البعث، قسنطينة، 1965، ص، 253.

(4) – M'hamsadji, Op.cit; p. 154.

(5)– إن دراسة قيمة الصداق المؤجل وكيفية تسديده تعطي فكرة عن الظروف الاجتماعية للأفراد و لطبقات الناس في ثرواتهم وبالتالي غناهم وفقرهم. أنظر:- خليل ساحلي أوغلي، " **سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتأريخ الاقتصادي والاجتماعي في تاريخ الأقطار العربية**"، في من تاريخ الأقطار....، ص ص، 158-191.

(6)– نؤكد على هذا الأمر، وفقا لعقود التركات الكثيرة التي ذكر فيها كالي صداق الزوجة، كدين على زوجها المتوفى .

(7) – A.O.M.1Mi 16–Z 33.

الواحد، وهذا المُعطى يجرنا إلى التساؤل عن قيمة الصداق الفعلية التي كانت تستفيد منها النساء ؟

أما في حالة وفاة الزوج وبحسب ما تثبته العقود، فإن كالي الصداق يبقى دينا على الزوج، يُقتطع من التركة قبل أن تُقسم بصفة شرعية. ومما أوردته العقود حالة الحاج محمد خوجة الملح ابن عبد الله المتوفى عن زوجه خدوجة بنت علي، وعن أولاده منها، فقد تخلف بذمته باقي صداق الزوجة وقدره 621 ريالا،... بتاريخ أواخر شهر ذي العقدة 1185هـ/ فيفري 1772م.[1]

والواقع، أن الأمر لم يكن يخلو في بعض الأحيان من نزاع الزوجات، مع بعض الورثة حول مؤخر الصداق، والدليل على ما ندعيه نستنبطه من ذلك القضية التالية، فقد توفي "أحمد بولكباشي ابن رجب، عن زوجه أم الحسن بنت الحاج محمد، وشقيقته فاطمة وعندها طلبت الزوجة من شقيقة الهالك التفاصل في المتروك، مدعية أن لها دينا في ذمة الهالك من باقي صداقها، وأنكرتها في ذلك شقيقته، وطال بينهما النزاع في ذلك، ولم يتصالحا إلا أمام القاضي، بتاريخ أواخر رمضان 1115 هـ/ فيفري 1703".[2]

إن المشاكل المُنجرة عن مؤخر الصداق، عديدة وكثيرة، وتظهر بشكل كبير في حالات الطلاق، بحيث يكون هذا الأمر محل مساومات من الطرفين. ففي بعض الأحيان لا يرضى الزوج بالطلاق إلا بعد أن تُسلم له وتتنازل الزوجة عن باقي الصداق،[3] بالمقابل يُمكنها من حضانة الأولاد.[4] كما أن هناك من الزوجات من خلعت نفسها أو خلعها وكيلها، بمؤخر الصداق، مثلما فعل وكيل السيدة حورية بنت القايد محمد، الذي نفذ رغبتها في خلع نفسها من زوجها محمد بن حسن خوجة، بمقدار ما بقي بذمته من كالي صداقها، في أوائل شعبان 1218هـ/نوفمبر 1803م.[5]

---

(1) – A.O.M.1Mi 44–Z 95.

(2) – A.O.M.1Mi 07–Z 16.

(3) – A.O.M.1Mi 47–Z 102.

(4) – A.O.M.1Mi 42–Z 90.

(5) –م.أ.و. م. ش.ع: دون رقم/ D001. وكما هو واضح، فالمصاهرة والطلاق كان بين فئة الحرفيين.

وبالمقابل، هناك حالات أخرى، اضطر فيها الأزواج إلى بيع ممتلكاتهم من أجل تسديد مؤخر الصداق، منهم الحاج محمد البناء، الذي تنازل عن داره، لصالح زوجته فاطمة بنت محمد بن مسعود، فيما طالبته من الصداق المعجل والمؤجل، وأبرأ ذمته، حسب العقد المسجل في أوائل شعبان 1201هـ/ ماي 1787 م.[1] واضطر البعض الآخر، إلى التخلي عن بعض الحلي الذهبية، ومن ذلك حالة حسن الانكشاري، الذي شهد بأنه أعطى لزوجته فاطمة، مقفولين من الذهب، مع زوجين من الأقراط، في مقابل كالي الصداق، في أوائل رمضان 1232هـ/ جويلية 1817م.[2]

كما سجلنا حالة أخرى، بين أتباع المذهب الحنفي، وهما الزوجان، الشاوش إسماعيل التركي، ومطلقته السيدة عايشة بنت محمد الحنفي، وسلم لها جميع أثاث بيته (قش بيته) كله، قلّ أوجلّ، ولا يطالبها بشيء من ذلك في مقابل كالي صداقها، في أوائل جمادى الثاني 1238هـ/فيفري 1823م.[3]

والأمثلة التي سقناها، تبين لنا أن قيمة المؤخر كانت بمثابة الدين في ذمة الزوج وأحيانا كانت هذه القيمة مهمة وكبيرة، يعجز صاحبها على تسديدها في حالة نشوب خلاف بين الزوجين ومثيرة للمشاكل عند تقسيم التركة، وفي حالة عدم القدرة على التسديد قد يلجأ الطرف الذي يقع عليه الحق إلى التخلي عن كل ممتلكاته أو بعض منها كما يظهر جليا استعمال المؤخر كورقة ضغط ومساومة من أحد الطرفين على الآخر، سواء الزوجة على الزوج أو العكس، وإلحاق الضرر به، بحسب كل حالة.

ومقابل هذه الوضعية، التي يكون مؤخر الصداق سببا من أسباب المشاكل، رصدنا شواهد أخرى تظهر الزوجات وهن لا يزلن في عصمة أزواجهن، يتنازلن عن ذلك المؤخر ويسجلن ذلك رسميا عند القاضي، رغبة منهن في ذلك ومن دون إكراه أو رهبة على ما يتضح من الوقائع، ومن الأمثلة التي نضربها على هذا النموذج من النساء، السيدة خدوجة بنت إبراهيم بن بحرية، التي وهبت زوجها إبراهيم بن نابي، وهي في حال صحتها وجواز

[1]–أنظر ملحق رقم 9، ص، 494.

[2] – A.O.M.1Mi 12–Z 25.

[3]– A.O.M.1Mi 10–Z 21.

أمرها، جميع ما بقي في ذمته من جميع الصداق، هبة تامة، وأبرأت ذمته، فشكرها الزوج على ما فعلته، في أواخر شعبان 1234هـ/جوان 1819م.[1]

ولعل من الحالات المعبرة كذلك وغير المألوفة كثيرا والنادرة، ما ورد في إحدى الوثائق، التي تضمنت شهادة الحاجة خدوجة بنت محمد التي وهبت لزوجها ربيع الفكاه، بعض الحلي الذهبية، إضافة لإبرائه من جميع صداقها عليه، شكرا له-لبعلها- على دوام عشرتهما و عدم تزوجه عليها، فقبل زوجها و شكرها على فعلتها، بتاريخ 28 رجب 1238 هـ/ أفريل1822م.[2]

ومن الحالات التي تستدعي الاستشهاد بها أيضا، حالة السيدة دومة بنت الحاج محمد، زوجة قدور البناء، التي شهدت بأنها سلمت لزوجها في جميع باقي صداقها عليه حاله وكاليه حسنة لله تعالى، لأجل أن يُحسن إليها ويدوم في عشرتها، وكان ذلك في أواسط رجب 1233هـ/ ماي 1818م.[3] كما أن هناك أدلة أخرى، توحي بحسن المعاملة بين الأزواج، ومنها حالة السيد حسن الأندلسي، الذي ترتب عليه دين لزوجته من كالي الصداق وقدره 500 ريالا، فطلبت منه زوجه فاطمة بنت الحاج محمد، أن تكون شريكة معه في مُلك الدار بسوق العطارين، مقابل كالي الصداق، فأجابها الزوج إلى قبول ذلك، تطييبا لخاطرها واجتلابا لمودتها، حسب تعبيره في الوثيقة "الزوج".[4]

5-2- مقدار الصداق

ما يجب الإشارة إليه أن مقدار الصداق كان يدفع في مجتمع مدينة الجزائر، بالدينار الجزائري الخمسيني، وهو ما وجدناه شائعا في أغلب عقود الزواج، وقد عُبر عنه في بعض الحالات بـ "**الصايمة**"[5]، وهو نفسه الدينار الخمسيني، والمقصود منهما واحد. وكانت نسبة

---

(1) - A.O.M.1Mi 26-Z 52.

(2) -A.O.M.1Mi 38-Z 81.

(3) - A.O.M.1Mi 06-Z 14.

(4) - A.O.M.1Mi 05-Z 09.

(5)- الصايمة، هي الاسم التركي للدينار الجزائري الخمسيني، وكانت تستعمل أحيانا في بعض الدوائر، التي كان يشرف عليها الموظفون الأتراك. أنظر:- المنور مروش، **دراسات عن تاريخ الجزائر في العهد العثماني: العملة، الأسعار والمداخيل، ج1**، منشورات دار القصبة، 2009، ص، 48.

التعامل بهذه العُملة 87.65%. وقد اعتبر الباحث المنور مروش، الدينار الخمسيني عملة حسابية فقط، أما العملة الفعلية، فهي السلطاني والزياني والدرهم.[1]

وهنا نسجل وجود بعض الحالات التي تم فيها التفاهم على دفع الصداق بالريال، وهو ما نسبته 03.70%، ويأتي التعامل بالزياني بنسبة 02.46%.[2] كما كان يتم التعامل بالدينار الذهبي[3] بنفس نسبة التعامل بالريال (03.70%)، ثم يأتي أخيرا التعامل بالدينار السلطاني الفضي بـ02.46%، ولكنها تبقى حالات قليلة. والسؤال الذي لم نجد له إجابة، هو إذا كان الدينار الخمسيني عملة حسابية فقط، لماذا كان يعتمد في تقدير الصداق ؟ أولم يكن من الأجدر بالناس تقدير الصداق بالعملة الفعلية، والتي كانت معتادة في سائر المعاملات اليومية ؟

والإجابة عن هذه التساؤلات تقودنا إلى التحري عن القيمة المالية للدينار الخمسيني وهنا يذكر حماش، أن أحد الدايات، وهو الحاج محمد الدولاتلي التريكي، الذي تولى منصب الداي بين(1082- 1102 هـ/ 1671- 1690م)، قد أصدق زوجته السيدة خديجة بنت عبد الله (من الأعلاج)، ما مقداره 4660 دينار جزائري خمسيني، وهو مبلغ كبير جدا، ويُعد من النوادر على حد تعبير حماش.[4]

أما عن أعلى مبلغ سجلناه في بياناتنا، فهو ذلك الذي تم استخلاصه من إحدى التركات المسجلة في أواخر ذي االقعدة 1185 هـ/ أواخر فيفري 1772م، والذي خص

---

[1]-مروش، المرجع السابق، ص، 36.

[2]- تتكون العملة الزيانية أساسا من دنانير ذهب ودراهم فضة، وهي استمرارا لعملة الموحدين، من حيث خصائصها الرئيسية في الشكل والحجم والوزن و العيار. أنظر:

-Mohamed Amine. « **Moyens et aspects techniques de l'activité commerciale a Alger** », R.H.M, N. 75-76, 1994, p. 113.

[3]- تعتبر القطع الذهبية من الدنانير السلطانية هي القطع الأكبر قيمة فهي مصوغة من الذهب الجيد، و قد حافظت على وزنها وجودتها وقيمتها حتى القرن التاسع عشر ميلادي، ويعود السبب في حفاظها على قيمتها العالية إلى عيارها المرتفع وانتظام ضربها واستقرار شكلها. أنظر: -حماش، الأسرة...، ج 2، ص، 359. نشير إلى أن ذات المؤلف وفي نفس الكتاب والجزء في الصفحة 354، قام بعملية حسابية وحول 990 ريال إلى الدينار الخمسيني، فوجد حسب استنتاجه، أن 01 ريال= 4.65 دينار خمسيني .

[4] – نفسه .

عائلتين متصاهرتين من فئة الخوجات، فقد تخلف بذمة الحاج محمد خوجة الملح ابن عبد الله، باقي صداق زوجته خدوجة بنت علي خوجة، وقدره 621 ريال،[1] والمعلوم من العادة أن المؤخر يمثل شطر الصداق ويفهم من ذلك أن مبلغ الصداق، كان يفوق 1240 ريال، وهو ما يعادل 5766 دينار خمسيني، وهو ما يتناسب مع ثراء الزوج محمد خوجة الملح، الذي خلف تركة قدرها 5627 ريال، وهو الذي يفوق 26 ألف دينار خمسيني.[2]

وهذه الحالة لم تكن شاذة أو منعزلة، فقد ورد في أحد العقود الخاصة بالتركات أن الحاج رمضان ابن الربيع الرايس بن سليمان بن عبد الله، المتوفى أواخر رجب 1035هـ أفريل 1626م، تخلف بذمته باقي صداق زوجه خدوجة بنت محمد بن جعفر باي، ما قدره 5018 دينار خمسيني.[3]

ويتضح مما سبق، أن الميسورين كانوا يقدمون مبالغ مالية هامة، كصداق لزوجاتهم، بما يتناسب مع مركزهم المالي من جهة، ومع وضعية الزوجات ومكانة عائلاتهن من جهة ثانية،[4] خاصة وأنه لا يوجد هناك ما يمنع ذلك من الناحية الشرعية مصداقا لقول المولى عزّ وجلّ: " **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا و إثما مبينا**".[5]

وبمقابل هذه المستويات المرتفعة من الصداق، أظهرت العقود بالمقابل، مستويات متدنية في قيمة الصداق، سُجلت عند فئة العتقاء على وجه التحديد، وقد نزلت إلى حدود أربعة دينار خمسيني، وقد عثرنا على حالتين منها، الأولى عندما تزوج فراجي معتوق عايشة زوجة(غير مفهوم) وكان ذلك بتاريخ رجب 1240هـ / فيفري 1825م، على صداق أربعة دنانير، صرف تسعة ريالات لا غير، أنقدها الشطر، والشطر كالي.[6] وكذلك الأمر بالنسبة

[1] – A.O.M.1Mi 44–Z 95.

[2] – A.O.M.1Mi 44–Z 95.

[3] – A.O.M.1Mi 35–Z 72.

[4]– جرت العادة عند الأغنياء في القاهرة العهد العثماني، تقدير المهر بالأكياس من النقود، والكيس الواحد يساوي 500 قرش، ويبلغ عدد تلك الأكياس عشرة أو أكثر. أنظر:– سمير إبراهيم، المرجع السابق، ص، 313.

[5]– سورة النساء. الآية 20.

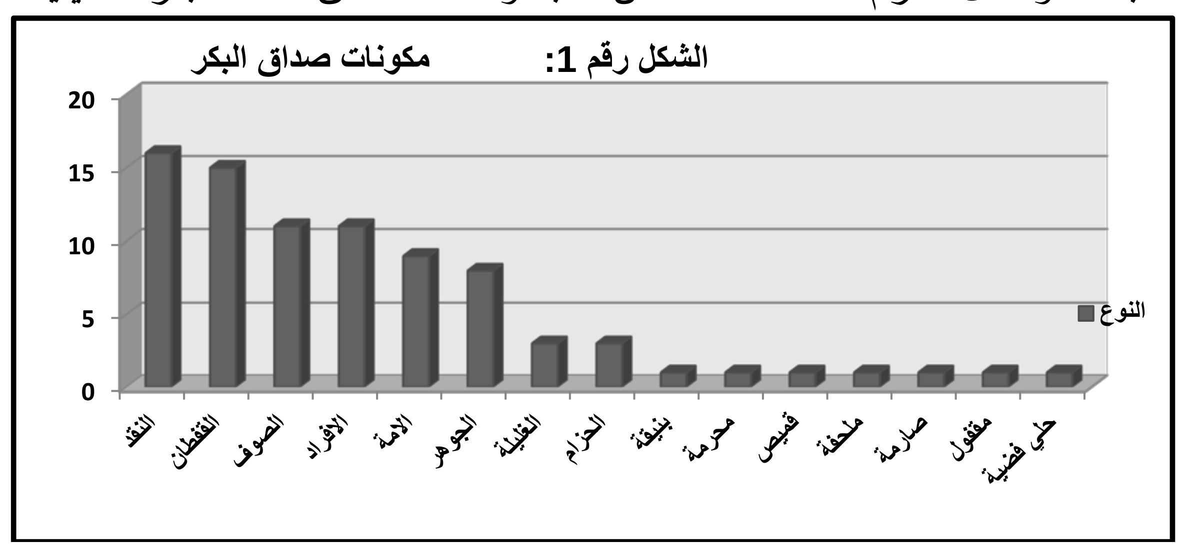
[6] – A.O.M.1Mi 05–Z 11.

لقارة علي معتوق محمد الباي الملياني، الذي أصدق زوجه خمسة دنانير فقط، نقدها خمسة ريالات والباقي حلولا و الشطر كالي، بتاريخ 1244 هـ(1829).[1]

والهدف من ذكر هذه الأمثلة، هو توضيح الفرق بين الصداق الأعلى والأدنى، لأن في ذلك مؤشر على المسافة الفارقة بين الأغنياء والفقراء، وبين القاعدة والقمة، ومع ذلك يبقى علينا توضيح المقاييس التي يتم على أساسها تعيين الصداق ؟ والبحث عن متوسط الصداق، وهو الدارج بين عموم الناس. ولعل إلقاء نظرة على المبالغ المقدمة كصداق في الزواج و الموزعة على العقود تكشف لنا التمييز الواضح بين صداق البكر وصداق الثيب:

5-3- صداق البكر وصداق الثيب

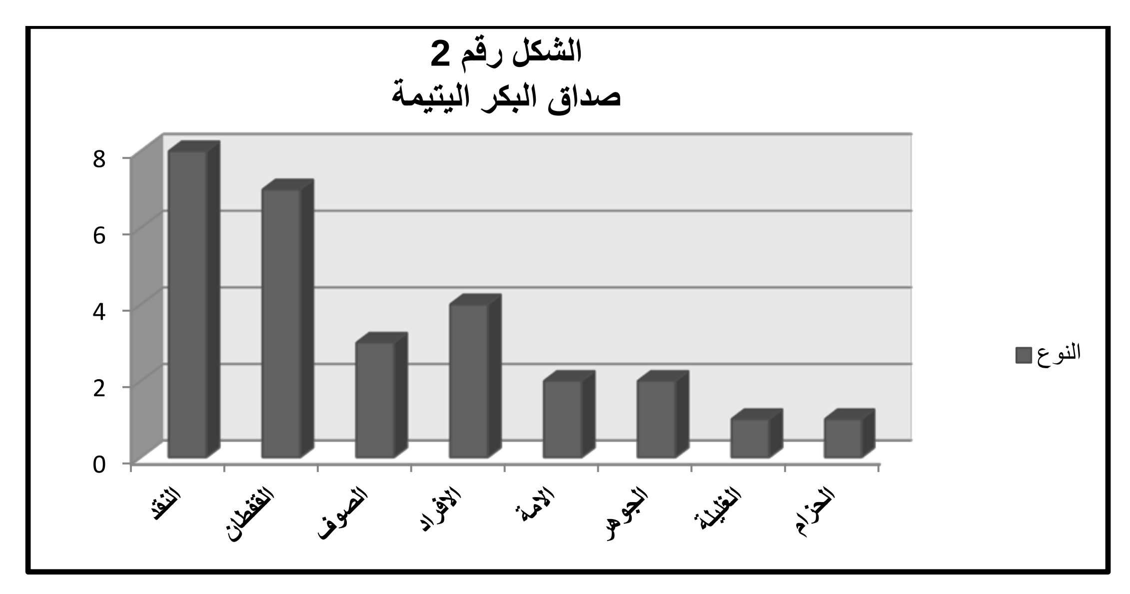
تراوح هذا الصداق في وسط سكان مدينة الجزائر، والمُقدم للفتاة البكر ما بين 1220 دينارا و400 دينار، على وجه العموم، مع تسجيلنا لحالتين قدم فيهما 300 دينار فقط، لكن الملاحظة المهمة والمثيرة للانتباه، هو وجود فرق في قيمة الصداق بين البكر في حجر أبيها وبين البكر اليتيمة، وهذه الأخيرة لم يتجاوز مبلغ صداقها الـ 400 دينار إلا في الحالات النادرة، وكذلك الأمر من حيث باقي المكونات المشروطة في عقود الزواج، والفرق واضح للعيان مثلما يظهر في الشكل البياني رقم 1، الخاص بمكونات صداق البكر في حجر الأب، والشكل رقم 02، الخاص بمكونات صداق البكر اليتيمة:[2]



---

[1] - A.O.M.1Mi 26-Z 52.

[2]- تم إعداد هذه الأشكال البيانية انطلاقا من عقود الزواج التي بحوزتنا.



والسؤال الذي يطرح نفسه، من هن الفتيات اللواتي حظين بمبالغ مالية مهمة ؟ وقادتنا الإجابة إلى بروز بنات العلماء في هذا المجال، ففاطمة بنت الفقيه أبي عبد الله بلغ صداقها ألفين دينار، سنة 1088هـ/1677م،[1] وكذا السيدة رقية بنت الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد المقري، التي حظيت بصداق قدره 1200 دينارا خمسينيا، سنة 1087هـ/1676.[2]

وتأتي في المرتبة الثانية من حيث قيمة الصداق، فئة بنات الموظفين الحكوميين والتجار، بعد بنات العلماء، ومنهن السيدة الزهرة بنت الشاوش حسن التركي، التي بلغ صداقها 1000 دينار، في أواسط جمادى الثاني 1234هـ/مارس 1819م،[3] والمبلغ نفسه للسيدة الزهرا بنت مهدي نجل سيدي محمد الزهار، في أوائل ذي القعدة 1186هـ/جانفي 1773م.[4] كذلك بلغ 1000 دينار، صداق دومة ابنة الحاج التاجر أحمد بن الغازي، في أوائل رجب 1206هـ/فيفري 1792م ثم تأتي بعدهن بنات رياس البحر، إذ بلغ صداق فاطمة بنت علي رايس، مبلغا قدره 800 دينار.[5]

---

[1]– حماش، الأسرة... ج2 ، ص، 358.

[2]– ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 239.

[3] – A.O.M.1Mi 08–Z 17.

[4] – A.O.M.1Mi 40–Z 84.

[5] – A.O.M.1Mi 41–Z 91.

أما متوسط صداق الزواج، فقد تراوح ما بين 400 و600 دينار، وانتشر في وسط بنات الأعيان، وخاصة بنات الأندلسيين، مثل السيدة عايشة بنت الحاج مصطفى بن الفُضيل، في أوائل ذي القعدة 1229هـ/ديسمبر 1809م.[1] ووجدناه كذلك رائجا بين بنات العائلات الحضرية الأصلية والمعروفة، مثل السيدة مريومة بنت محمد بن واضح، في أواسط ربيع الثاني 1200هـ/فيفري 1786م،[2] والسيدة فاطمة بنت محمد بن غيلان، في أوائل ربيع الثاني 1170هـ/ديسمبر 1756م.[3] وبين بنات بعض الحرفيين مثل فاطمة بنت محمد النجار، في أواسط جمادى الثاني 1232هـ/ماي 1817م.[4]

وللإشارة، فإن النتيجة التي توصلنا إليها فيما يتعلق بتوزيع مبالغ الصداق متوافقة مع النتيجة التي توصل إليها حماش، الذي ذكر أن المبالغ تفوق 600 دينار وتتراوح بين 800 و1200 دينار،خاصة بالمرأة البكر فقط دون الثيب، أما المبالغ التي تتراوح ما بين 300 و600 دينار، هي مبالغ مشتركة بين الثيب والبكر.[5]

ومن النادر أن تتزل مبالغ صداق الثيب، إلى أقل من 300 دينار، إذ لم نسجل سوى أربع حالات فقط، كان الصداق فيها 200 دينار، وما بين 200 و05 دنانير، كأدنى حد رُصد لدى فئة المعتوقات. وحول هذه الفئة يجب التمييز بين المعتوقات من أصل أوروبي (العلجات)، وبين المعتوقات من أصل إفريقي (سودانيات)، فالعلجيات يُصنف مبالغ صداقهن في أعلى السُلم من حيث القيمة، نظرا لارتباط هذه الفئة من النساء بالزواج من الصفوة، مثل طبقة الحكام والموظفين الكبار ورياس البحر المشهورين.

فمن فئة المعتوقات العلجيات، نذكر حالة حفصة العلجية، معتوقة حسن باشا، التي بلغ صداقها 600 دينار جزائري خمسيني في أوائل ربيع الثاني 1212هـ/سبتمبر 1797م،[6] وهو مبلغ هام، يقدم للفتيات الأبكار من بنات العائلات الشريفة

(1) – A.O.M.1Mi 38–Z 81.

(2) – A.O.M.1Mi 08–Z 17.

(3) – A.O.M.1Mi 48–Z 108.

(4) – A.O.M.1Mi 12–Z 25.

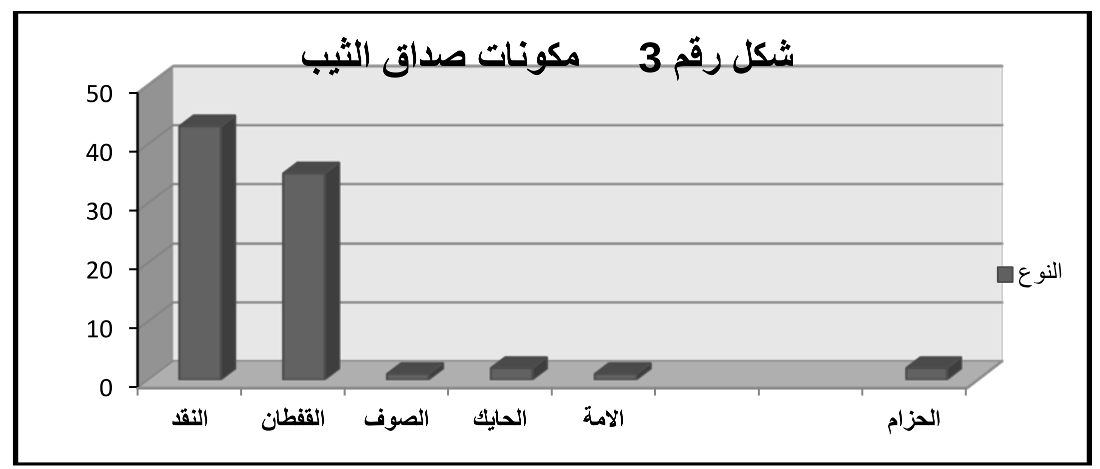
(5)– حماش، الأسرة...، ج2 ، ص، 357.

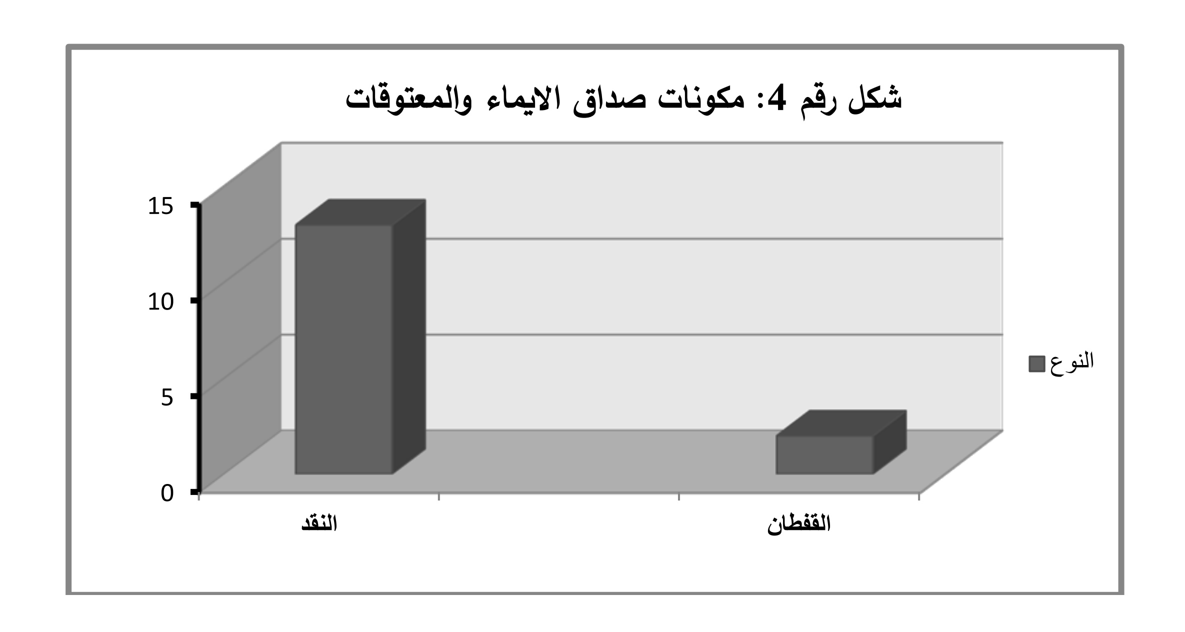
(6) – A.O.M.1Mi 42–Z 90.

والمرموقة. وبالمقابل نذكر مبلغ الصداق الزهيد، لإحدى المعتوقات السودانيات، وهي عافية معتوقة فاطمة بنت الحاج سليمان، فلم يتعد صداقها خمسة دنانير فضية، في أواخر حجة 1213هـ/جوان 1799م.[1]

5-4- المنافع الملحقة بالصداق

لقد ورد ذكر المنافع، بصيغة تفيد أنها مضافة إلى المبلغ المالي، وهي أيضا، الشطر الثاني من الصداق. وقد جاءت بدورها مختلفة من حيث النوعية والجودة، ومن حيث الكثافة في عقود الأبكار والثيبات، وسُجل انخفاض عددها وقيمة مكوناتها، نزولا من صداق الأبكار إلى الثيبات إلى المعتوقات، مثلما تبرزه الأشكال، 1 و2 السابقة، و3 و4 التالية:





[1] - A.O.M.1Mi 6-Z 14.

ويمكن التمييز بينها من خلال ثلاث مجموعات هي: مجموعة الثياب والأقمشة والفرش ومجموعة الحلي الذهبية والمجوهرات، وأخيرا شروط الآمة.

5-4-1- الثياب والأقمشة والفرش

وأهم ما يحتويه، **القفطان**، الذي يذكر أيضا "قفتان"،[1] وهو لباس أنيق ومن دون أكمام، يكون مطرزا بخيوط حريرية، وأخرى مذهبة،[2] ويبدو أنه كان من الثياب الهامة والمرغوبة لدى النساء، فقد جاء في المرتبة الأولى من حيث كثافة الظهور كشرط في عقود الزواج عند نسبة كبيرة من المقبلات على الزواج سواء الأبكار أو الثيبات وصلت إلى حدود 82.08 %، والنسبة الباقية وهي الأقل من تلك النسوة، هن اللواتي لم يشترطن القفطان. بل وجدنا، حتى بعض المعتوقات اشترطن القفطان في عقود زواجهن، وهو ما تم تدوينه في تلك العقود، وكانت نسبة اللواتي فعلن ذلك، في حدود 08.33 %.

ويعود الاهتمام بالقفطان، لاعتباره من ملابس الزينة الجميلة والثمينة والأنيقة، التي تحتفظ بها النساء لأوقات المناسبات الاجتماعية، كحفلات الزواج والختان والخطوبة...الخ[3]. وكانت توجد أنواع عديدة من القفطان، منها المصنوع من القذيفة التي كانت تعرف أيضا بالمُوَبر.[4] والمعروف أن القطيفة من المنتوجات الوبرية، ومن أسمائها المخمل، وكانت صناعتها مزدهرة في العهد العثماني، وقد اتسمت هذه المنتوجات من الناحية الزخرفية بخاصية استخدام الزخارف النباتية والهندسية.[5] وهناك أيضا النوع

---

[1]- ويلبسه الرجال كذلك، ويكون على شكل عباءة، ويسمى أيضا بالخلعة، وهو اللباس الذي كان السلطان يلبسه على موظفيه أو ولاته أو وزرائه، إعرابا عن رضاه عنهم، أنظر، سهيل صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص، 103.

[2] – Paul Eudel, **Dictionnaire des bijoux de l'Afrique du nord**, Ed Ernest Leroux .paris, 1906, p. 31.

[3]- شريفة طيان،"**ملابس المرأة وأزياؤها بمدينة الجزائر في العهد العثماني**"، مجلة الدراسات التاريخية، عدد 15-16، 2013، ص، 210.

[4]- عبد القادر، المرجع السابق، ص، 253.

[5]- ثريا نصر، **النسيج المطرز في العصر العثماني**، منشورات علا للكتب، القاهرة، 2000، ص، 37.

المطروز بالخيوط الذهبية والمصنوع من قماش الأطلس، أي من الحرير الإسكندراني المنسوج بخيوط الذهب.[1]

أما قفطان الكمخة،[2] فهو مصنوع من القماش الناعم الذي لا يوجد فيه لا شعر أو وبر، ولا زخرفة.[3] وقد كان قفطان الكمخة، الأكثر رواجا وانتشارا وطلبا في عقود الزواج، خاصة في صداق الثيبات، لذلك نعتقد أنه كان من النوع المتوسط من حيث الجودة، وكثرة الزركشة،[4] ومن حيث نوعية القماش المستعمل والثمن المناسب، وهو ما يتماشى مع قيمة صداق هذه الفئة، التي تميزت بصداقها المتوسط، والكمخة هي قماش حريري من النوع الدمشقي، ويكتب كمخا أو كمخة.[5]

وهناك حالات لم تكتف فيها النساء باشتراط قفطان واحد، بل منهن من اشترطت ثوبين من القفطان، مختلفان في الاسم وفي نوعية القماش، فمرة ذُكر قفطانان اثنان، واحد ذهب والآخر كمخة...[6]، وفي حالة، أخرى اشترط أن يكون واحد من القفطانين موبر أي (قطيفة)، والثاني من الأطلس.[7] أما في الحالة الثالثة فقد جاء القفطانين الاثنين كمخة، أي من نفس النوع.[8]

---

(1) – أنور محمود زناتي، **معجم مصطلحات التاريخ و الحضارة الإسلامية**، منشورات دار زهران ،عمان– الأردن، 2010، ص، 29.

(2)– كمخا ويقال كمخة، وهو نسيج حريري، كان يسمى (الكاموكانو والكاموكاس)، وهو نوع القماش المفضل لدى الرهبان المسيحيين، حيث يستعملونه لخياطة الملابس الخاصة بالاحتفالات الدينية ولتزيين جدران وأثاث الكنائس. أنظر:– زناتي، المرجع السابق، ص، 339–340.

(3)–M. Benchneb, **Mots Turks et Persans conserves dans le parlée Algérienne**, thèse complémentaire en vue du doctorat des lettre, université d'Alger, (S.d), p. 13.

(4)– الزركشة، تعني طرز الثوب من حواشيه بخيوط الذهب، وقد تكون الزركشة لجميع الثوب فيرتفع ثمنه نظرا للجهد المبذول في زخرفته، أنظر: – زناتي، المرجع السابق، ص، 198.

(5) – Benchneb, Op. cit; p. 76.

(6) –A.O.M.1Mi 41–Z 91.

(7)– ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 239.

(8) – A.O.M.1Mi 48–Z 108.

الغلـيلـــة

تعتبر الغليله من ملابس الزينه والمناسبات، وهي سترة، تُصنع عادة من الديباج والدمشقي والقطيفة، لها عنق مجوف و ومتسع كثيرا، وهي تفتح من الأمام وتغلق من مستوى البطن، أزرارها حريرية أو من الخيوط الذهبية، كما لها أكمام عريضة تمنع ظهور أكمام القميص الداخلي، الذي يُلبس فوقه.[1]

وقد ظهرت الغليلة في صداق الأبكار، خصوصا في العقود التي راجعناها، وضمن أربع حالات فقط، وكان ذكرها مرتبطا بذكر القفطانان، ومن نفس النوع كأن يذكر "... قفطانان، واحد ذهب والآخر كمخة والغليلتان كذلك إحداهما ذهب وثانية كمخة"،[2] وهو ما يدل على أن الغليلة كانت تلبس متماشية مع القفطان.[3]

الحـــزام

ظهر الحزام في مدونتنا هو الأخر في أربعة عقود زواج، متماشيا مع الغليلة والقفطان. وقد جاء في أحد العقود أن أحد أولياء إحدى الفتيات، اشترط لوليته حزامان واحد بالذهب والأخر حرير.[4] كما اشترط آخر، حزام حرير بالذهب.[5] وفي إحدى الحالات، بلغت قيمة أحد الأحزمة 12 دينارا سلطانيا.[6]

ويبدو من خلال اطلاعنا على ما ورد في تلك العقود، أن الأحزمة المطلوبة حسب عقود الزواج، كانت كلها من نفس النوع، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة كل موثق على

---

(1)– طيان، المرجع السابق، ص، 211.

(2) – A.O.M.1Mi 48–Z 108.

(3) – A.O.M.1Mi 41–Z 91.

(4) – A.O.M.1Mi 1–Z 2.

(5) – A.O.M.1Mi 41–Z 91.

(6) – A.O.M.1Mi 08–Z 17.

وصف الحزام، علما أن هذا الأخير كما عرّفه بول أوديل (Paul Eudel)، كان من الحرير العريض، تكون نهايته من الجهتين بكُرات من الخيط الذهبي أو الفضي.[1]

الحايـك

ذكر اشتراط الحايك في عقود الزواج التي بين أيدينا، في ثلاث حالات، إحداها كانت في صداق فتاة بكر، ومرتين في صداق ثيبات، كما عُبر عنه بلفظة "ملحفة"، والحايك والملحفة، كلاهما يشير إلى القطعة القماشية الكبيرة، التي تلبسها النساء عادة عند الخروج من المنزل. ويكون الحايك عموما أبيض اللون، ورقيق، ويوضع ابتداء من أعلى الرأس وينزل مسترسلا إلى أخمص القدمين، بعدما تتقاطع أطرافه في ناحية الصدر، وهو يلف كامل جسم المرأة، حتى لا يمكن تمييزها.[2]

كما اشترط البعض البنيقة، التي تعتبر غطاء للرأس، الخاص بالحمام[3]، وهي عبارة عن قلنسوة مصنوعة من الكتان ومطرزة من الأمام بخيوط حريرية متعددة الألوان،[4] وهي من ألبسة غطاء الرأس مثلها في ذلك مثل الحرمة، وهاتان القطعتان وبحساب النسب فقد مثلتا 1.25،%، ومن الأقمشة التي ظهرت لنا كذلك، وإن كانت نادرة، ما يُعرف بالقطاطع، وهو نوع من القماش القطني.[5] أما عن عدد الحالات المسجلة بخصوصها، فهي حالة واحدة فقط.

الصــوف

يعتبر الصوف من المواد الطبيعية التي تدخل في صناعة النسيج، وقد أشادت المصادر الأجنبية بجودة الصوف الجزائرية، ومنهم شالر، الذي قال بأنها من " النوع الممتاز

---

(1) –Eudel, Dictionnaire …, p, 71.

(2)– طيان، المرجع السابق، ص، 215.

(3) –Eudel, Dictionnaire …, p, 22.

(4)– طيان، المرجع السابق، ص، 213.

(5) – عزي، المرجع السابق، ص، 571.

وكانت تصدر إلى الخارج"،)حتى أن قنطار الصوف 112(رطل) كان يساوي قبل غسله ومشطه 50 فرنك في الأسواق الإيطالية.[1]

أما محليا، فقد استثمرت كميات كبيرة من الصوف في صناعة البرانس والأغطية ومنها حايك الفراش والشالات والسجاد، مع الإشارة إلى أن نسج الصوف كان من النشاطات اليومية للنساء في كل البيوت الجزائرية.[2]

ونظرا لأهمية مادة الصوف، خاصة في تحضير المطارح أي المضربة والوسائد (المخايد) التي تجلبها النساء إلى بيت الزوجية ضمن الجهاز، فقد ذُكر خصوصا كشرط أساسي من ضمن شروط صداق البكر عموما، مع رصدنا لذكره مرة واحدة في صداق الثيب، وبلغت نسبة ظهوره في نسب صداق البكر 62.50 %، مما يدل على الاهتمام بهذه المادة. وكذلك الأمر بالنسبة للكمية المطلوبة، إذ غالبا ما كان يُشترط قنطارين من الصوف[3]، لتصل إلى ثلاثة قناطير،[4] وفي بعض الحالات اشترطت أربعة قناطير،[5] وفي حالة واحدة تم اشتراط خمسة قناطير،[6] وأخرى ستة قناطير، وهذا الرقم الأخير، يمثل أكبر كمية اشترطت من بين الحالات التي سجلناها.[7]

---

(1)– ويذكر شالر كذلك بأن الجزائر صدرت سنة 1822، صدرت الجزائر عشرون ألف قنطار من الصوف، وبسعر ثمانية ريالات للقنطار الواحد. أنظر:– المصدر السابق، ص، 103. ونشير إلى أن تصدير أجود الأصواف إلى الخارج، قد أثر سلبا على المنتجات الجزائرية المحلية، بعكس ما حصل مع التونسيين، الذين طوروا الشاشية التونسية التي عرفت بجودتها، وأخذت شهرة كبيرة.

(2) نفسه، ص، 93.

(3) –A.O.M.1Mi 41–Z 91.– A.O.M.1Mi 37– Z 78.– A.O.M.1Mi 08– Z 17.

(4)– A.O.M.1Mi 48– Z 108. – A.O.M.1Mi 08– Z 17.– A.O.M.1Mi 38– Z 81.

(5)– ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 239؛ .A.O.M.1Mi 01– Z 02 –.

(6) – A.O.M.1Mi 08–Z 17.

(7) – A.O.M.1Mi 40–Z 84.

5-4-2- مجموعة الحُلي الذهبية والمجوهرات

الأفـــراد

وهو نوع من المقاييس أي الأساور التي تلبسها النساء في المعصم، وهي عادة على شكل مجموعة من ستة أو سبعة أساور، تسمى الواحدة منها فردة.[1] وقد ظهر في صداق البكر بنسبة 62.50 %، و قد تراوح عددها ما بين فردين،[2] إلى ثلاثة أفراد، وهو الظاهر في عشر حالات من عقود الزواج.[3] أما الحالات التي بلغ فيها عدد الأفراد أكثر من أربع فهي قليلة،[4] ولم نسجل إلا حالة واحدة فقط والتي اشترط فيها خمسة أفراد.[5]

الجــوهــر

يعد الجوهر من الأحجار الكريمة، ويكتسي مكانة خاصة، لدى نساء مدينة الجزائر خلال المرحلة التي نخصها بالدراسة، ويلبس حول العنق، في شكل خيوط مملوءة بالجواهر،[6] كما يتم استعماله في شكل حلقات للأذن، وقد تُزَين به بعض الملابس، وحتى مشابك الشعر.[7] وقد ورد شرط الجوهر في إجمالي العقود بنسبة 41.66%، وقد أُشترط في معظم الحالات أوقيتين، ماعدا حالة واحدة، هي التي جاء فيها ذكر، خمس أوقيات جوهر،[8] ويقدر وزن الأوقية بـ 33.03 غرام.[9]

كما رصدنا حالة واحدة، ذكرت فيها الصارمة، التي تعتبر من نوع الحلي الذي تلبسه المرأة، وتضعه فوق رأسها وكأنه التاج بالنسبة لها، وتأتي الصارمة في شكل نصف

---

(1) –Eudel , Dictionnaire …, p. 201.

(2) – A.O.M.1Mi 08–Z 17.

(3) – A.O.M.1Mi 41–Z 91.

(4) – A.O.M.1Mi 40–Z 84.

(5) – A.O.M.1Mi 08–Z 17.

(6) –Eudel, Dictionnaire …, p, 54.

(7)– طيان، المرجع السابق، ص، 213.

(8) –A.O.M.1Mi 48–Z 108.

(9)– حماش، الأسرة ج2..... ، ص، 383.

مخروطي.[1] أما المقفول، وهو نوع آخر من الحلي كذلك، فقد ظهر مرة واحدة، واشترط منه زويجتين، بقيمة خمسة دنانير.[2]

5-4-3- شرط الآمة

لقد سجلت أغلب وثائق عقود الزواج، ارتباط شرط الآمة بصداق الفتاة البكر حتى تساعدها في الأعباء المنزلية، لذلك اشترط أن تكون الآمة من " رقيق السودان الصالحة للخدمة"،[3] وهذه الصياغة تبين أن ملكية الآمة لاحقا تؤول للزوجة فقط، وهو ما يفسر بدوره غياب شرط الآمة في عقود زواج الثيب، لأنها تملك آمة تأخذها معها، لأن الهدف من اشتراطها مرده المساعدة في أعباء الخدمة المنزلية، بحيث اشتهر عبيد السودان عموما بقدرات بدنية تؤهلهم لتحمل أعباء ومشاق خدمات البيت، خاصة تربية الأولاد، ناهيك عن مهمة الإرضاع التي أسندت للإماء.

وقد احتلت الآمة المُرضعة، مكانة هامة في المجتمع الحضري، إضافة لقيامهن بباقي الأعمال المنزلية، من قبيل التنظيف وغسل الملابس واستقبال الزوار وفتح الباب والمناداة على صاحبة المنزل، فضلا عن قضاء حاجات الأسرة بصفة عامة والسيدة بصفة خاصة، من مآرب وشراء الأغراض من السوق، ومرافقة السيدة يوم الذهاب إلى الحمام.[4] كما اشتهر رقيق السودان أيضا بالأمانة والإخلاص والمحافظة على أسرار البيوت،[5] إضافة إلى ما كان يمثله امتلاك الرقيق والإيماء من دليل على الوجاهة وعلو المكانة الاجتماعية.[6] لذلك عمدت الزوجات على إدراج شرط الآمة لما فيه من منافع في عقود زواج الأبكار. وقد بلغت نسبتهم 56.25 %، فالنساء الحضريات من الطبقة المتوسطة كن يشترطن آمة

---

(1) –Eudel, Dictionnaire ..., p. 195.

(2)– طيان، المرجع السابق، ص، 213.

(3) – A.O.M.1Mi 48-Z 108.

(4)– بن مليح، المرجع السابق، ص، 375- 376.

(5)– بنيان، المرجع السابق، ص، 236.

(6)– بدر، المرجع السابق، ص، 45.

واحدة، أما نساء الطبقة الميسورة وعلية القوم، فكن يشترطن " آمتين اثنتين صالحتين للخدمة".[1]

وللإشارة، فإن شرط الآمتين، كان من التقاليد الراسخة لدى تلك الفئة، حتى بعدما أصدرت سلطات الاحتلال الفرنسي، قانون العتق العام للعبيد، في 27 أفريل 1848م،[2] بدليل أن إحدى حفيدات مصطفى باشا، التي يعود عقد زواجها، إلى 25 جمادى الثاني 1272هـ الموافق لـ21 فيفري 1856، قد قدم لها زوجها فرسين، مقابل الآمتين.[3]

كما أن اشتراط الآمة الصالحة للخدمة، لم يكن مقصورا على نساء مدينة الجزائر، في العهد العثماني، بل لوحظ انتشاره في العديد من المدن الجزائرية والعربية الأخرى، ولو بنسب مختلفة من مدينة إلى أخرى، ومن تلك المدن نذكر مدينة قسنطينة بالجزائر،[4] ومدينة صفاقس بتونس،[5] ومدينة غدامس (بليبيا).[6]

---

[1]– ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 239.

[2] –Gaston Monnerville, **Commémoration de centenaire de l'Abolition de l'esclavage**, Ed. Presse Universitaire de France, Paris, 1948, p. 7.

[3]–جاء في عقد الصداق مايلي:" تزوج على بركة الله، السيد حسن التاجر بن القايد أحمد به عرف، البليدي دارا، مخطوبته وكريمته الولية نفيسة بنت السيد محمد بن إبراهيم بن مصطفى باشا، البكر البالغ في حجر والدها المذكور، على صداق مبارك ميمون قدره 2000 فرنك، وأربعة أواق(جمع أوقية) جوهر، قيمة كل أوقية 900 فرنك، مع أربعة غلايل ذهبا، وأربعة حزوم، وأربعة فوط مذهبة، وفرستين في مقابلة الآمتين، وستة قناطير صوف..".أنظر:–م، ش، ع:20/ D013

[4]– اشترطت بعض النساء القسنطينيات الآمة في صداقهن، غير أنه لم يكن شرطا واسع الانتشار، ولم تتجاوز نسبتهن. 1.60%، وبحسب الباحثة قشي، فإن مطلب الآمة في تلك المدينة كان عزيزا ونادرا، وذلك بسبب التقارب بين سعر الإيماء، الذي يتراوح ما بين 50 و100 ريال، و مبلغ الصداق الذي كان في المتوسط النقدي 60 ريالا، مما يعني أن اشتراط الأمة يعادل صداقا آخر جديد، كما سجلت ذات الباحثة، بعض الحالات اشترط فيها خديم، بدل الآمة. أنظر: –قشي ، المرجع السابق، ص، 45.

[5]–لقد ورد في عقود االزواج بمدينة صفاقس، أن أسرة الفتاة المخطوبة كانت تشترط على العريس زيادة على الحلي والملابس ومختلف الهدايا، "آمة من وخش رقيق السودان، وأعدلهن في القوام والأسنان، لتكون في خدمة العروس بعد عرسها". أنظر،– علي الزواوي،" **الوافدون على مدينة صفاقس خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر: أصولهم وتوزيعهم داخل المدينة وعلاقاتهم الاقتصادية والاجتماعية**"، المجلة التاريخية المغربية، عدد. 87-88. 1997، ص، 378.

خلاصة الباب الثاني

لقد أسفرت دراسة عقود الزواج، على عدد من الملاحظات بخصوصها، **أولها**، قلة عقود الزواج مقارنة بباقي الوثائق الأرشيفية، أو بتلك المسجلة في مدن جزائرية أخرى، مثل عقود الزواج المسجلة لسكان مدينة قسنطينة، خلال الفترة نفسها. ومردُّ ذلك حسب اعتقادنا، إلى عدم وجود سجلات خاصة بالأحوال الشخصية، مما يعني أن القضاة لم يكونوا يحتفظون بصورة عن عقد الزواج في أرشيف المحكمة، لذلك لم نعثر على الكثير منها. بالرغم من وجود إشارات تفيد بأن الغالبية من السكان لم يكتفوا بعقد الزواج الشفهي، بل عمدوا إلى توثيقه، ثم الاحتفاظ به كوثيقة شخصية. ومع ذلك وجدت بعض الحالات التي لم توثق عقد الزواج واكتفت بالعقد الشفهي (الفاتحة).

ثانيا، أن شكل العقود لم يكن موحدا، فقد جاء بعضها طويلا نوعا ما، ومرتبا في شكل فقرات واضحة، وفي كل فقرة ثلاثة أسطر وكأنه قصيدة شعرية. بينما جاء البعض الآخر في شكل فقرة واحدة مقتضبة. مما شكل صعوبة في البحث عن عقود الزواج وفرزها من الوهلة الأولى. وهذا الاختلاف في شكل العقود من حيث العناية بالتزويق والتنميق والدعاء ...الخ، يعود إلى مكانة المتعاقدين المادية والاجتماعية، ففي الحين الذي أعتني بحسن كتابة عقود الخاصة، من موظفين وتجار وحرفيين...الخ، نسجل بالمقابل عدم العناية بعقود الفئات البرانية والعتقاء والفقراء عموما. وعلى كل الاختلاف الشكلي بين عقود العامة والخاصة، لا ينفي تطابقها من حيث المبنى والمضمون، حيث جاءت جميعها مرتبة على نفس المنوال، ولم نسجل اختلافات في ترتيب الأركان بين عقد وآخر.

وبخصوص المضمون أو المضامين التي كانت تحتويها تلك العقود، فإن الجدير بالذكر، هو أن المضمون الذي يحدد مدى مشروعية الزواج من عدمها، ويضفي على الزواج إلى جانب الصفة الشرعية، الصبغة الاجتماعية التي لا بد منها.

---

[6]– تشير قيودات المحكمة الشرعية بغدامس، إلى أن الأسر الميسورة، كانت تشترط آمة أو اثنتين ضمن مهر المقدم أو المؤجل، حسب وضع الأسرة الاقتصادي والاجتماعي، وأُعتبر ذلك من حقوق الزوجة. أنظر:– محمد مروان، المرجع السابق، ص، 542.

لقد عرجت عقود الزواج، على ذكر أولياء الزوجة على وجه التحديد، باعتبار الولاية على الفتاة هي المطلوبة والواجبة شرعا، وقد رصدت الوثائق حضور الأولياء على مختلف مستويات القرابة، وحتى الفتاة التي لا ولي لها، ضمنت لها الشريعة الإسلامية من يقوم على ولايتها، سواء باختيارها أو أن يكون القاضي أصلا هو وليها، وقد كانت هذه الحالات واضحة في عقود الزواج، ولم يُستثن من ذلك حتى الإماء والمعتوقات.

كما وثقت العقود، حضور أولياء عن الزوج، أثناء إبرام عقد الزواج، لأن العرف الاجتماعي اقتضى هذا الحضور، من باب الزيادة في التقدير والاحترام للآباء والأشخاص الأكبر سنا من الأقارب، رغم أن الشريعة الإسلامية لا تلزم الزوج بذلك عكس الزوجة.

وقد فصلت هذه العقود، في الشروط التي وضعها الزوجان معا أو أحدهما، مع بروز شروط خاصة، هي أساسا الشرط القيرواني المعمول به في تونس. ونشير كذلك، إلى أن عقود الزواج التي اطلعنا عليها، والتي تضمنت الشروط، فصلت فيها وتوقفت عند ما يميز بين شروط الرجال عن شروط النساء، مع التوقف عند الشروط التي وضعتها النساء الثيبات والأبكار على حد سواء.

ولعل من أهم النقاط التي وردت في مضمون العقد، وهو التطرق إلى مقدار الصداق فحددت العقود أنواعه ومكوناته. ونظرا لأهمية الصداق التي عرف بها في مجتمع مدينة الجزائر، خلال العهد العثماني، فإننا توقفنا عند مفهومه، ومدلولاته الشرعية. ثم عرجنا إلى ما تعارفت بعض العائلات والمناطق والأرياف، في الصداق وهو العرف الذي كان سائدا بينهم، وهو ما دلّ على أن قيمة الصداق المقدمة، لم تكن دائما مؤشرا عن مكانة المتعاقدين المادية، فقد أثبتنا أن بعض الأغنياء دفعوا صداقا أقل من مستواهم المادي، وذلك تماشيا مع العرف السائد، والذي كان يهدف إلى تيسير الزواج، وتجنب المغالاة في المهور.

كما تعرضت الوثائق، إلى أنواع الصداق المنتشرة بين سكان مدينة الجزائر، وأهمها صداق المثل، الذي لا يذكر مقداره حال توثيق عقد الزواج، وإنما يشار إليه، بمصطلح "لمثيلاتها أو شبيهاتها". إضافة الصداق المسمى، وهو الذي يجري فيه تسمية الصداق بشقيه المقدم والمؤخر. وقد تبين أن الناس كانوا يسيرون وفقا لعادات وتقاليد توارثوها جيلا بعد جيل وحافظون عليها، لأنهم كانوا يشعرون بضرورة إتباعها، واعتبروها ملزمة لهم.

ونظرا لأهمية العلاقة الزوجية وخصوصيتها، فقد حرص أهل الزوجة، تحديدا، على تقييد كل ما تم الاتفاق عليه في الصداق، مقدما ومؤخرا. وهنا يمكن التذكير بأن عقود الزواج، قد مكنتنا أن نميز بين صداق البكر التي وليها والدها، وصداق البكر اليتيمة، وصداق الثيب وصداق الإيماء والمعتوقات. كما سجلت الوثائق وفي إطار الصداق دائما، المنافع الملحقة به من أفرشة وثياب وحُلي وغيرها.

الباب الثالث

عادات الخطبة والزفاف

الفصل الاول
التحضير للخطبة

الفصل الثاني
معايير اختيار الشريك

الفصل الثالث
التحضيرات لحفل الزفاف (العرس)

الفصل الرابع
الزفاف وبداية الحياة الزوجية


الفصل الأول
التحضير للخطبة

1- التمهيد للخطبة

1-1 - مرحلة إعداد الفتيان والفتيات

جرت العادة في المجتمع الجزائري، كغيره من المجتمعات الأخرى، أن تقوم الأسرة بدور في تربية وإعداد البنين والبنات ليكونوا فاعلين في تلك المجتمعات، ومنها التنشئة الاجتماعية والتدريب للبنين والبنات على مواجهة صعوبات الحياة. ففي كنف الأسرة يتلقى الأولاد منذ حداثتهم قواعد الآداب والسلوك والمعاملات والعادات والتقاليد والأعراف ومبادئ الدين، وغيرها من المفاهيم والقيم. وعليه تكون الأسرة الحُضن الأول والأهم الذي تتكون وتتشكل فيه الأجيال الناشئة، وتنتقل إليهم فيها الموروثات الاجتماعية والثقافية.(1)

وتعتبر مرحلة الطفولة، مرحلة البراءة واللهو واللعب، فلا توضع القيود أو الشروط على نشاطاتهم، فيمارس أولئك الأطفال ألعابهم المختلفة بحرية، ومن دون تفرقة بين الجنسين. ومن الألعاب المفضلة للذكور والإناث، والتي يلعبانها معا، هي تمثيل حفلات الزواج وتقاليد الحياة الزوجية، حيث يقوم الصبي بدور العريس، وتقوم الفتاة بدور العروس.(2)

وتماشيا مع العادات والتقاليد ونصوص الشريعة الإسلامية، دأبت أسر مدينة الجزائر على التفريق بين الجنسين في المضاجع عندما يكبرون بعض الشيء، كما يفرقون بينهم في اللعب. ويزداد التشدد في الفصل بينهما كلما تقدما في السن، إضافة إلى ذلك يتعلم الأبناء في هذه المرحلة، كيف يسلكون سلوكا منضبطا ورسميا تجاه بعضهم البعض، وتجاه أبناء أقاربهم من أبناء الأخوال وأبناء العمومة، الذين يعيشون معهم في بيت واحد، أو الذين يعيشون في بيوت منفصلة.(3)

هذه الميزات والخصائص، سجلها شاو في مذكراته، عندما وصف أطفال مدينة الجزائر وهم في سنواتهم الأولى، مُبديا إعجابه بسحنتهم الجميلة التي لم ير مثيلا لها، رغم تعرضهم الدائم للشمس، الأمر الذي يُفقدهم شيئا من الجمال بحسب

(1)– رشوان، المرجع السابق، ص، 47-48.

(2) – كيال، المرجع السابق، ص ص، 56-60.

(3)– الجوهري وآخرون، المرجع السابق، ص، 104.

رأيه، ويضيف في نفس السياق، بأن الفتيات اللواتي يتحجبن باكرا، ويمتنعن عن الخروج إلى الشارع، فإنهن يحتفظن بجمالهن إلى ما بعد الثلاثين.[1]

كما تعني العناية بالأطفال، تلقينهم مبادئ القراءة والكتابة، وتقوم المدارس المتواجدة بالمدينة بهذه المهمة، ويبدأ تردد هؤلاء الأطفال على المدارس، بين سن الخامسة وسن السادسة. وما كان يساعدهم على الذهاب إلى المدارس، هو أن النظام التربوي لم يكن يكلف إلا الشيء القليل من المال. وكان التعليم مكفولا للبنين، كما هو للبنات، وفي مدارس خاصة لهذه الغاية، على أن مدارس البنات يقوم بإدارتها والتدريس فيها نساء.[2]

وقد عرفتنا الوثائق على فئة المعلمين، الذين يتولون تعليم الأطفال في مرحلتهم الأولى والتسميات التي تطلق عليهم، فمعلم الذكور يُسمى " **مؤدب الصبيان**"،[3] بينما تدعى معلمة الإناث بـ" **القارية**"، وهي المرأة التي تحسن القراءة وتقوم لتلقينها للبنات. ومن تلك المعلمات تعرفنا على، القارية عايشة بنت حسن بن غليونجي[4] وكذا القارية حفيدة الشيخ سيدي أحمد بن يوسف.[5]

من جهة أخرى، عُرف التعليم الابتدائي في الجزائر زمن العهد العثماني، بالتعليم القرآني، وكانت تخصص له بيوت تابعة للمساجد، ويطلق عليها تارة الكُتَّاب وتارة أخرى "المسيد"[3]. وكان يسند الإشراف على هذا التعليم لإمام المسجد، الذي يساعده نخبة من

---

[1]– Shaw, Op.cit; p. 108.

[2]– شالر، المصدر السابق، ص، 82.

[3]– مؤدب الصبيان، يُعينه ناظر الأوقاف، أو الوكيل على الضريح أو الزاوية، بوصية من العائلات، وله منزل خاص وأجرة يتلقاها من أولياء التلاميذ، إضافة إلى الهدايا التي يتلقاها عادة بمناسبة الأعياد، كما يتلقى التبرعات المختلفة، سيما عندما يحفظ التلميذ جزءا من القرآن الكريم أو القرآن كله، زيادة على عطاءات أهل الخير والإحسان، نظرا لمكانة المعلم والتعليم، اللذان كانا موضع تقدير من الجميع، لأن حب العلم جزء من العبادة، أنظر: –سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...، **ج3**، ص 27.

[4] – م. أ. و. م. ش.ع: دون رقم/D001.

[5] –م. أ. و. م. ش.ع: D003/174.

[6] – المسيد: وهي تصغير لكلمة مسجد ومُسيجد، اختصارا، واختزل الاسم إلى مسيد. وهو المكان الذي يتعلم فيه

حفظة القرآن الكريم، على أن تُراعى فيهم مقاييس الاستقامة وحسن السيرة، إضافة إلى السمعة الطيبة.(1)

بعد إتمام مرحلة التعليم الابتدائي التي لا تدوم طويلا،(2) وبعد أن يكبر الأطفال بعض الشيء، يبدؤون في مساعدة آبائهم، ويتوجهون إلى تعلم حرفة أو صنعة، تمكنهم من المساهمة في إعالة أسرهم.

وفي هذا المضمار أشارت عائشة غطاس، في دراستها حول الحرف والحرفيين بمدينة الجزائر في العهد العثماني، إلى أن اختيار الحرفة التي يشغلها الأبناء، كان في بعض العائلات، اختيارا استراتيجيا. فقد وجهت العائلات الحرفية أبناءها إلى حرف ذات صلة وطيدة أو قريبة جدا من الحرفة التي تعاطاها الوالد، كما لاحظت وجود نزعة أو توجه واضح في وراثة الأبناء للحرف المعتبرة والمربحة، كالعطارة وصناعة المنسوجات الحريرية والقزازة والصفارة والدباغة، وأن هناك نزعة داخل العائلة الواحدة إلى تنويع الاختيارات المهنية.(3)

وتحرص الأسرة، على تلقين الصبي منذ وقت مبكر، المهام التي يضطلع بها الرجل وكيف يكون زوجا وأبا. كما تتعلم البنت مهام القيام بشؤون البيت، وأهمية بيت الزوجية ورعاية من فيه من زوج وأبناء وأجداد، زيادة عن مهام الطبخ والتنظيف والغسيل وحتى الطرز. وهذا الاهتمام المُلفت بالفتاة، يؤكد على الأهمية الكبيرة التي توليها الأسرة

الأطفال القراءة والكتابة ويحفظون القرآن الكريم.

(1)– تمتع هذا التعليم بنظام داخلي، يحدد فيه بدقة أوقات العمل والاستراحة والعطل، أما أجرة المعلم فالغالب أن أولياء التلاميذ هم من يدفعها، ويُجزأ دفع هذه الأجرة إلى أجزاء، فجزء منها يُدفع أسبوعيا،علما أن العطلة الأسبوعية تبدأ عصر يوم الأربعاء، وإلى غاية صبيحة يوم الجمعة، وجزء آخر يُدفع بمناسبة المواسم والأعياد، زيادة على ما يدفعه التلميذ بمناسبة حفظ بعض السور القرآنية أو القرآن الكريم بأكمله، أنظر:– ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، **الجزائر في التاريخ، ج 04**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص، 203 .

(2)– يُمضي الطفل في هذا الطور التعليمي ثلاث أو أربع سنوات، ويبدو أن الطفل يتعلم كذلك مهنة وهو في سن التاسعة أو العاشرة، أنظر:– شالر، المصدر السابق، ص، 78.

(3)–غطاس، الحرف...، ص، 117.

لهذه البنت، حتى تصبح هذه الأخيرة جديرة بتمثيل العائلة – بعد الزواج– بحسن تصرفها وسلوكها، لأنها تعتبر سفيرة لأهلها.[1]

والحقيقة أن تربية الفتيات مرتبطة ومتعلقة إلى حد كبير بإعدادهن مبكرا للزواج، وتحمل أعباء تسيير المنزل وتربية الأبناء. وتتعلم الفتيات كذلك، فنيات الاقتصاد المنزلي وشؤون المعيشة، كما يغرس في أذهانهن القيمة المعنوية والمادية لاحترام الرجل، باعتباره دعامة الأسرة وحاميها وصاحب السيادة فيها.[2]

كما اقتضت العادة، أن تقوم الأمهات بتدريب بناتهن، على مختلف الأعمال المنزلية، ويعينها في هذه المهمة القريبات، والهدف من هذا التكافل والتعاون هو حسن إعداد البنات لوسط اجتماعي جديد، بعد سن البلوغ. ويسهر هؤلاء جميعا على تعليم الفتيات أهمية الحياة الاجتماعية، وأن الرجل هو الموكل شرعا وعُرفا بقيادة بيت الزوجية، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثمة فهو مُطالب ووفقا للقيم التي تحكم المجتمع، بحماية المرأة والنفقة عليها وهذه الأخيرة مُطالبة بطاعته في المعروف.[3]

ولا يتوقف الأمر عند هذه القضايا، بل تدرك الفتيات أن من اختصاص المرأة، مهام الرضاعة والحضانة وتربية الأطفال، وهي من تتولى كافة الشؤون الداخلية للبيت وتتحكم فيها، وأن من صفات الزوجات الصالحات السكون والطاعة وحفظ غيبة الأزواج.[1]

---

(1)– رشوان، المرجع السابق، ص، 48. وانظر أيضا:– كيال، المرجع السابق، ص، 60. هذه التدريبات ليست حكرا على بنات طبقة معينة، فحتى بنات العائلات الثرية يقمن بهذه المهام، وغيرها كالطرز والنسيج وتزيين الحايك بخيوط ذهبية، وهي منتوجات يدوية ذات دقة وجودة عاليتين، إضافة إلى البراعة في فن الطبخ، أثارت إعجاب الأجانب. وكانت زوجة الداي علي خوجة تحضر بنفسها طبق الكسكسي، عندما يستقبل زوجها بعض ضيوفه من الموظفين والقناصل والأعيان. أنظر :– شالر، المصدر السابق، ص، 93. وكذا،

– Boyer, Op.cit; p. 160

(2)– رشوان، المرجع السابق، ص، 48.

(3)– رشيد رضا، المرجع السابق، ص، 33.

(1)– رشيد رضا، المرجع السابق، ص، 42.

وتتعلم الفتاة من والدتها، كيف تحترم حماها وحماتها، بعد انتقالها لبيت الزوجية. خاصة وأن الحماة تنتظر الامتثال والطاعة والتقدير من زوجة ابنها، وأن الزوج بدوره يتوقع من زوجته الطاعة لوالدته لتحظى بقبولها والرضى عنها، مقابل ذلك تحسن الحماة والزوج كذلك معاملتها.[2]

وقد لاحظ القنصل شالر، أن الفتيات غير المتزوجات يمكن تمييزهن والتعرف عليهن، عندما يخرجن من البيت وهن مرتديات سراويل متعددة الألوان لهذا الثوب، يفصله حايك من النوع الذي تقتضيه الظروف المادية للفتاة.[3]

2- مرحلة الخطبة

الخطبة بفتح الخاء أو بكسرها، تعني لغة، طلب الرجل الزواج من المرأة[4]. وعُرف في الشريعة الإسلامية، بأنه التماس الرجل نكاح المرأة أو إظهار الرغبة في الزواج بالمرأة الخالية من الموانع الشرعية[5]، هذا المعنى اللغوي هو ذاته في المدلول الاصطلاحي، الذي تعارفت عليه كل مجتمعات العالم القديم والحديث، مع الاختلاف في الشكل فقط، وهو يعني التمهيد للزواج، إذ من النادر أن يحدث الارتباط بين المرأة والرجل في إطار الزواج، فجأة من دون أي تمهيد.[6]

الخطبة إذن، هي وعد بالزواج، ويُعد الرجوع عن الخطبة رجوع عن الوعد وهو أمر وارد الحدوث[1]، غير أن السؤال المطروح هو على من تقع مسؤولية اختيار الشريك؟ وما هي معايير ذلك الاختيار؟ وما هي السلوكات والعادات المتبعة في مرحلة الخطوبة؟

---

[2]- بوبيدي، المرجع السابق، ص، 170.

[3]- شالر، المصدر السابق، ص، 86.

[4]- معجم اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص، 186.

[5]-وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط ومعايير للخطبة، ونهت بشكل حازم عن بعض أنواعها، إذ تحرم خطبة المرأة المخطوبة أو التي مازالت في فترة العدة، وأن تكون المرأة في وضعية يمكن أن يعقد عليها الرجل ويتزوج بها.أنظر: شتوان، المرجع السابق، ص، 25.

[6]- رشوان، المرجع السابق، ص، 81.

[1]- يرى جمهور الفقهاء أن الخطبة ليست فرضا ولا واجبا، بل هي مستحبة قبل انعقاد العقد بين الرجل والمرأة كما أن وجودها أحرى بدوام العشرة بين الزوجين، أنظر:- شتوان، المرجع السابق، ص، 14.

2-1- الزواج المرتب

لم تسمح العادات والتقاليد والقيم الموروثة في الجزائر، للرجال من الاختيار زوجاتهم بأنفسهم- خلال العهد العثماني وبعده- ولم تسمح لهم حتى بمشاهدة المخطوبة ناهيك عن الاختلاط بها قبل البناء عليها أو قبل ليلة الزواج،[2] بل تذهب عادت العائلات الحضرية، إلى حجب الفتاة عن عيون الغرباء منذ سن التاسعة، سواء من الرجال أو النساء، باستثناء أقرب المقربين، وهم الأخوال والأعمام، ولا يمكن مشاهدة الفتيات سوى في الحمامات أو بعض حفلات الزفاف أو مباغتة وخلسة.[3]

وتوكل مسألة زواج الرجل عادة إلى العائلة والأهل، وبدرجة أولى والديه، ثم أقاربه، وهؤلاء جميعا يتعاونون في البحث عن الزوجة المناسبة لأبنهم، ويتحملون مسؤولية الاختيار. وقد جرت العادة أن لا يُخبر الشخص البالغ عائلته بضرورة تزويجه –حياءً-. فهم الذين يقررون موعد زواجه، ويختارون له الزوجة المناسبة، التي يمكن أن يقترن بها، لذلك يسمى هذا الزواج الذي تتولاه العائلة والأقارب **بـ"الزواج المرتب"**، وهو الذي لا يُعطى فيه المجال للفتى أو الفتاة باتخاذ القارات المتصلة بالزواج.[4]

كما أن العرف المتحكم في المجتمع الجزائري، وعلى غرار بعض المجتمعات الإسلامية الأخرى، يقتضي وقوف الأولياء في وجه الخُطاب لمنعهم من رؤية من يريدون الزواج، وذلك بسبب الغيرة على أعراضهم. إضافة إلى رغبتهم في ترتيب زواج بناتهم، من الكبرى إلى الصغرى، مما يدفعهم إلى رفض إظهار الفتيات الصغيرات، حتى يُفسح المجال للبنت الكبرى، على أن تُبدي البنت الصغرى الابتهاج لزواج شقيقتها الكبرى، ويُفسح أمامها هي المجال للزواج.[1]

---

[2]– الحسن، المرجع السابق، ص، 59.

[3]– Desparmet, Op.cit ; p. 148.

[4] – الحسن، المرجع السابق، ص، 60.

[1] - Desparmet, Op.cit ; p. 148.

وللتدليل على أن الزواج من اختصاص الوالدين، نستشهد بإحدى الوثائق التي تروي أن السيد محمد الجنادي نسبا،[2] حضر إلى القهوة بجامع القايد صفر، والتقى بابنه بلقاسم هناك، وأخبره أنه عقد له وزوجه ببلده ودفع عنه المهر، فقبل الابن وسدد له ما صرفه من مبلغ الصداق، ثم عاد الأب راجعا إلى بلده، وبعد أيام لحقه الابن بلقاسم. حسبما ذكر في العقد، المسجل في أوائل ربيع الأول 1247هـ/ أوت 1831 .[3]

أما عن الأسباب التي منعت إعطاء الأهل الرجل أو المرأة حق اختيار الشريك فيمكن تلخيصها في النقاط التالية: – طبيعة المجتمع المحافظ، الذي يمنع الاختلاط بين الجنسين، بناء على ضوابط الشريعة الإسلامية، وممارسات عُرفية، حيث كان التنبيه شديدا على الذكور والإناث، على حد سواء من مغبة الاختلاط أو التكشف أو حتى التكلم مع بعضهم البعض، مع إيهامهم بأن الدين والأخلاق يمنعان ذلك، وأن لذلك صلة بالطهارة والعفة والشرف والسمعة، وإذا ما أُشيع على أن فتاة ما قد اختلطت مع الذكور، فإنها تتعرض للتعنيف، وقد يصل الأمر إلى حدّ القتل من الأب أو الأخوة.

– افتقار الشاب والشابة للخبرة والقدرة على الاختيار الصحيح والسليم والمناسب، نظرا لحداثة سنهما.لأن العادة جرت، بأن يكون الزواج دون سن العشرين، مثلما تمت الإشارة إليه سابقا. عكس الوالدين والأقارب الذين أصبحوا يتمتعون بالخبرة والتجربة في هذا الميدان، وهو ما يجنب الوقوع في سؤ الاختيار، وبالتالي ضمان زوجة ملائمة للرجل تشاركه حياته المستقبلية، وهنا يُظهر الفتى طاعته لوالديه وثقته في حسن اختيارهما لزوجة المستقبل.[4]

[2]– نسبة إلى عرش جناد، أحد عروش بلاد الزواوة–القبائل–، والمنطقة تُعرف بآث جناد.

[3] – م. ش. ع. بدون رقم / D009

[4] – الحسن، المرجع السابق، ص، 60.

– اعتبار هذا الأمر من مظاهر الاحترام والتقدير والطاعة، التي يبديها الابن البَار، فالعلاقات العائلية اتسمت بالقوة والتماسك، لأن المجتمع شجع على التمسك بقيم الصلاح والتقوى والعلم والأخلاق.[1]

– كما أن الزواج لا يمثل فقط رابطة بين شخصين فقط، بل يتعدى ذلك إلى ربط علاقة وثيقة بين أسرتين، وإذا كانت أسرة البنت تفقد عضو منها، فإن أسرة الفتى تكسب بالمقابل عضوا جديدا، وهنا يقع التكيف والتفاعل بين الزوجين والعائلتين معا، خاصة أسرة الزوجة التي تجد نفسها تتفاعل مع صهرها من جهة، وأسرته من جهة أخرى.[2]

2-2- انتقاء العروس

حالما يبلغ الفتى سن الزواج، مثلما يرى والديه، يناقشان بينهما هذا الموضوع ويقع على الأم عاتق البحث عن زوجة مناسبة لابنها، وعليه تقوم بعرض الفكرة على نساء العائلات المقربات[3]، وتبدأ أولا ببناتها المتزوجات ثم الخالات تليهن العمات، وصولا إلى الجارات. وكل هاته النسوة هن ممن حظين بثقة الأم، واللواتي تبدين اهتماما بمصلحة الفتى المتقدم للزواج، فيشاركن الأم في عملية البحث والتفتيش عن الفتاة المناسبة لابنها، متحريات السرية والكتمان والتركيز الشديد.[4]

ويُعد قرار تزويج أحد الأبناء من دون استشارة الأهل والأقارب، خطأ اجتماعيا كبيرا، لذا كان يتوجب على أهل الفتى، مثلما هو الحال عند أهل الفتاة، أن يقوم هؤلاء وأولئك بمشاورة الأقارب، وذلك خلال تبادل الزيارات المخصصة لتبادل الأخبار حول هذا الموضوع، إضافة إلى تجاذب الحديث في أخبار ومعلومات أخرى .[5]

---

(1) – الحسن، المرجع السابق، ص، 60.

(2)– رشوان، المرجع السابق، ص، 14.

(3)– لاحظ شالر، أن التخطيط للزواج يتم عن طريق العلاقات النسوية، التي تنشأ في الحمامات، وخلال تبادل الزيارات في المناسبات الاجتماعية. أنظر:– شالر، المصدر السابق، ص، 60.

(4)– Desparmet, Op.cit; p. 148.

(5)– البعيني، المرجع السابق، ص، 67؛ وأنظر أيضا:– الجوهري، المرجع السابق، ص، 174.

كما يؤدي فشل الأم والقريبات في البحث عن زوجة لابنهن، إلى اللجوء إلى النساء المعروفات بالوساطة في هذا المجال، وتكون أماكن اللقاء بهن، إما في الحمامات أو بالمناسبات الاجتماعية والدينية، مثل حفلات الزواج والولادة والختان...الخ وفي ما يلي نستعرض الدور الذي لعبته الحمامات والخاطبات في عملية البحث عن زوجة.

2-2-1-الحمامات[1]

عرفت مدينة الجزائر وجود العديد من الحمامات، والتي كانت ذات شهرة كبيرة، ومنها حمام سيدنا، وحمام فويطة، وحمام المالح، وحمام طاق طاق، وحمام الشويهد بالسوق الكبير...الخ، وكانت هذه الحمامات تعمل بالتناوب بين الرجال والنساء. وقد جرت العادة بتعليق فوطة عند مدخل الحمام، وذلك عندما تكون الفترة مخصصة للنساء. هؤلاء النسوة أصبح من تقاليدهن المتجذرة زيارة الحمام أسبوعيا، لأن ذلك يعني العناية بالجسم والاسترخاء، وكانت فترة الزيارة تدوم لنصف يوم، تتمكن فيها تلك النسوة ومن كل الطبقات، من التلاقي مع بعضهن البعض، حيث يتبادلن الأحاديث والمعلومات وجميع الأخبار.[2]

والذي يعنينا من الحمامات، هو أن الأمهات اللواتي يبحثن عن زوجات لأبنائهن، يتخذنها مواقع مناسبة لمراقبة حركات وسكنات الفتيات، كما يسألن زبونات الحمام عن تلك الفتيات ويجمعن المعطيات عنهن وعن أُسرهن، لعلهن يظفرن بالفتاة المناسبة لأن تكون "كنة" المستقبل، وإذا لم تتمكن الأم من الظفر بالفتاة التي ستكون

---

(1)– وجد نظام الحمامات العمومية في الجزائر في العهد العثماني، وكانت في مستوى راق، شبيهة بالتي كانت عليها حمامات القسطنطينية والقاهرة، تشتغل بفترة المناوبة فهناك الفترات الخاصة بالرجال والخاصة بالنساء، وفيها خدم من الزنوج والزنجيات، الماهرين في التدليك. وكانت النسوة في مدينة الجزائر يذهبن إلى الحمام مرة في الأسبوع، ويظهرن زينتهن وفيها يتبادلن الأخبار المعلومات، كما تعالج هذه الحمامات بعض الأمراض...أنظر: – شالر، المصدر السابق، ص، 99؛ وأنظر أيضا: – بفايفر، المصدر السابق، ص، 91؛ – دودو، المصدر السابق، ص، 14؛ –ولف، المرجع السابق، ص، 152.

(2)– فضيلة كرم ، **موجز تاريخ الحمامات**، ترجمة يوسفي حضرية، منشورات دار دحلب، الجزائر، 2007، ص ص، 61-64.

زوجة لأبنها، من خلال بحثها في الحمامات، تلجأ إلى القائمات بالوساطة في هذا الشأن، ونقصد الخاطبات، علهن يساعدنها في تحقيق مأربها.

2-2-2- الخاطبات

والمقصود بهن تلك النسوة اللائي يسمح لهن بدخول البيوت، سواء بيوت الأغنياء أو بيوت الطبقة المتوسطة أو الفقراء، بغرض تقديم خدمات لنساء تلك البيوت، ومنها خدمات القابلة[1] والماشطة[2] وطيابة الحمام (عاملة الحمام)[3] والمداحة[4] والغسالة[5] والمُفرحة[6]، وشاركت في هذه المهام والخدمات حتى بعض نساء اليهود[7]، وهي الظاهرة

---

(1)- يعرف ابن خلدون مهنة القابلة، بأنها من تقوم بصناعة التوليد، وتتكشف على عورات النساء الحوامل، وأستعير هذا الاسم من العطاء والقبول، كأن النساء تعطيها الجنين وكأنها تقبله، أنظر: - عبد الرحمان بن خلدون، **المقدمة**، دار الفكر للطباعة،(د.م. ن). (د. ت. ن)، ص، 413. ومن أشهر النساء القابلات في الفترة التي ندرسها، عائشة بنت دحمان أو سي أحمد القابلة، وكذا القابلة فاطمة بنت الحاج حميدة السراج قابلة دار السيد حسين باشا. وكان القاضاة عادة ما يتخذون القابلة، كخبيرة في شؤون النساء، ترفع لهم كل ما يتعلق بهن، عندما يحتاج إلى معاينة النسوة، في قضايا النزاعات والدعاوى القضائية. أنظر:
- م. أ. و. م. ش. ع: بدون رقم./D001 - A.O.M. 1Mi 27 Z 53. -

(2)- الماشطة: وهي المختصة بتحضير العروس يوم زفافها، وذلك بمشط شعرها وتزيينها، وقد عملت في هذه المهنة المسلمات واليهوديات، وكانت هناك مواقع، عُرفت بالممارسات لهذه المهنة، منها دار الماشطة الواقعة بحومة الخندق قرب حوانيت سيدي عبد الله، للمزيد ينظر:

-A.O.M 1MI B 23 -Z 45 ; - A.O.M 1MI 41 -Z 89

(3)- الطيابة أو عاملة الحمام، مهنة اشتغلت بها الإماء والمعتوقات ومن بينهن ذُكرت فطيمة الطيابة، معتوقة حسين الرايس الجولاق. أنظر:

-A.O.M 1MI B 38 -Z 79

(4)- المداحة: وهي التي تختص بالإنشاد والمديح والغناء في الأعراس، ومنهن عرفتنا الوثائق، بختة المداحة وجوهرة المداحة معتوقة يمونة بنت الحاج محمد كردغلي، أنظر على التوالي:

- A.O.M -1MI 06 - Z14 - A.O.M 1MI 42 -Z 90

(5)- الغسالة: وهي التي تغسل الموتى من النساء المسلمات، وهن تابعات لبيت المال" خدام بيت المال"، وتأخذن مستحقاتهن من الزكاة أو كما ورد في إحدى الوثائق: "عوايد العشور" أنظر:

- A.O.M 1MI 04 -Z 8.

(6)- المفرحة: وهي التي تعمل على إدخال الفرحة إلى الأعراس، ومنهن عايشة المفرحة بنت محمد المدعوة بنت البناء، أنظر الوثيقة: -م. أ. و. م. ش. ع 849/ D 003

(7)- وليام سبنسر، **الجزائر في عهد رياس البحر**، تعريب وتعليق عبد القادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص، 97-98.

التي لم تكن مقصورة على مدينة الجزائر، بل وجدت في بعض المدن الإسلامية والعربية الأخرى[1]. وقد أشار وليم سبنسر، لوجود هذه الفئة في مدينة الجزائر، مؤكدا على أن ظاهرة الخاطبات، كانت شائعة في العرف الزواجي، وأنهن كن يقمن بعمل ذي قيمة، وهن اللواتي ينتقلن من بيت إلى بيت في إطار مهام يكلفن بها من طرف العائلات التي لها أولاد في سن الزواج، ويبحثن عن فتيات ونساء بقصد الزواج أو حتى مراقبة التطور الجسدي للفتاة، إضافة إلى تزويد الآباء بالمعلومات الاقتصادية المتعلقة بمن قد يكونوا أصهارهم مستقبلا.[2]

نشير إلى أن المصادر المختلفة، لا تفيدنا عن وجود مصطلح يحمل تسمية "مهنة الخاطبة"، في مجتمع مدينة الجزائر خلال المرحلة محل الدراسة، رغم أن هذه الوظيفة وجدت واقعيا وعمليا، في ذات المجتمع قبل هذه المرحلة، فقد أشار الونشريسي[3]، إلى وجود الخاطبة في هذا المجتمع، على الأقل منذ نهاية القرن الخامس عشر ميلادي، وكانت مهمتها إتمام الخطوبة وعقد الزيجات، بعد أن تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين.[4]

---

(1)– ذكر صلاح الدين هريدي، أن مدينة رشيد المصرية عرفت هذه الظاهرة، فقد لعبت جماعة السقاءين دورا أساسيا في التعريف بالفتيات الراغبات في الزواج ، وذلك بحكم تنقلهم بين المنازل، وهو ما تقتضيه وظيفتهم، التي هيأت لهم إمكانية النفاذ إلى أعماق البيوت، وبذلك كانوا ينقلون الأخبار وينشرونها ويساهمون بطريقة مباشرة في الحياة اليومية للأهالي، أنظر:– **تاريخ العرب الحديث**، منشورات دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 1999/2000، ص،17.

(2)– فندلين شلوصر، **قسنطينة أيام أحمد باي، 1832–1837**، ترجمة وتقديم، أبو العيد دودو، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1980، ص، 86.

(3)– هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني، توفي سنة (1034 أو1031هـ) المقابلة لـ (1508– 1509م)، ويعتبر كتابه "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس، مرآة عاكسة بصدق لواقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي، لأنه تضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق والنوازل، التي مست كل جونب المجتمع والعادات والتقاليد والأعراف والحياة الأسرية والاحتفالات والأعياد والزيّ والأنظمة، أنظر: – كمال أبو مصطفى، **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي،** منشورات شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1997، ص5–6.

(4)– أبو العباس أحمد بن محمد الونشريسي، **المعيار المعرب، ج3**، منشورات وزارة الثقافة المغربية، 1981، ص ص، 100؛ 116 .

وتحتاج شرائح المجتمع بالعادة إلى خدمات الخاطبة، وهي التي لعبت دورا مهما خاصة بين العزاب من الإنكشاريين والرياس والبرانية، فإذا سمع شاب بوجود فتاة تتوفر فيها الشروط التي يراها ورغب في مصاهرة أهلها، فإنه يبحث عن خاطبة لها علاقة بأهلها، وتلك الخاطبة أو الخاطبات عموما، كن يتمتعن بالحرية التي كان يتمتع بها الرجال، فلا يُسألن عما يفعلن في هذا المضمار أو لماذا يقمن بهذه المهمة؟، وهكذا يتوجه الشاب الذي يرغب في الزواج إلى الخاطبات، لكي يكن رُسلا في هذا المسعى، ويقدم لهن هدية متواضعة في البداية، على أن تكبر هذه الهدية كلما وُفرت له معلومات صادقة عن جمال الفتاة ولطفها، وتقبل الخاطبة عادة بهذا المال، وإذا كان الراغب غنيا وسخيا، فإن الخاطبة تُسرع إلى والدي الفتاة وتخبرهما برغبة الشاب، فإذا ارتضياه صهرا لهما، فإنهما يقدمان للخاطبة بعض الهدايا، لكي تُطري على جمال ابنتهما.[1]

وهكذا يتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك، بأن مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، كان ينظر للزواج على أنه أهم حدث، في حياة الأفراد. لذلك كان يهتم الآباء ويشرعون، ومنذ نعومة أظفار الأبناء، في إعداد هؤلاء الأبناء وتحضيرهم لهذا الحدث السعيد. حسب ما نقتضيه تربية كل جنس. فكانت تتعاون الوالدة مع القربيات، على حسن إعداد الفتيات بتعليمهن فنون الطبخ، وإتقان الأعمال المنزلية، إضافة لأشغال التطريز والنسيج...الخ. أما الفتية، فكان يتم إعدادهم وتوجيههم لتعلم حرفة معينة، يرتزقون منه في المستقبل، ليتمكنوا من إعالة أسرهم بعد تشكلها، ويقومون بدورهم، بتعليم وإعداد أولادهم حسبما تعلموه وتلقنوه في أسرهم. وهكذا كانت تنتقل القيم والموروثات والعادات والتقاليد، من جيل إلى جيل.

---

(1)– دودو، المصدر السابق، ص، 122. وفي هذا المقام يسجل هؤلاء الرحالة، أن من الخاطبات من يتسلمن الهدايا من يتسلمن الهدايا من الطرفين(أهل الخاطب والخاطبة)، في حال توصلهما إلى عقد صفقة الخطوبة رسميا.



الفصل الثاني

معايير اختيار الشريك

1- معايير اختيار الشريك " الزوج المفضل "

تخضع عملية اختيار الشريك إلى مجموعة من العوامل والظروف، فهي ليست مجرد اتفاق بين الأفراد وحسب، بل تعاقد بين أسرتين ووحدتين اجتماعيتين، فالاختيار ليس عبثيا، بل استراتيجيا وفاصلا في حياة الأفراد كما في المجتمعات، نظرا لما قد يترتب عليه من آثار سلبية على المجتمع، أو آثار إيجابية تتمثل في إرساء وتدعيم لعلاقات اجتماعية معينة.[1]

ويطلق على هذا النمط من الاختيار بـ " الأسلوب الوالدي"، نظرا لتوقف اختيار الشريك على أحد الوالدين أو الأقارب،[2] أما عن الأسباب الأساسية في اختيار العروس فهي عادة ما تكون ضمن الإطار الذي رسمه الرسول ﷺ[3]، والذي قال فيه:" تُنكح المرأة لأربع لدينها ومالها وجمالها وحسبها،....".[4]

1- 1- الحسب والنسب

مصداقا للحديث الوارد عن رسول الله عليه الصلاة والتسليم الذي قال فيه:" تخيّروا لأنطافكم، فإن العرق دساس". فقد دأبت المجتمعات الإسلامية على أن تبحث لأبنائها عن البنات اللواتي تتوفر فيهن مواصفات الحسب والنسب. والحسب والنسب هو الذي يُعبر عنه عند عموم الناس بـ "**بنت الأصل**" و"**بنت العائلة**"، التي يكون منبتها منبتا حسنا، أي البيت الذي يعمه الصلاح والتقوى وحسن السلوك والمعاملة، وكما تربى القائمون على هذا البيت يربون أبنائهم على الخصال التي ورثوها، والمتميزة بالتهذيب والأخلاق والاحتشام.[5]

---

(1)–الجوهري، المرجع السابق، ص، 166.

(2)– شفيعة آيت سي علي، **اختيار الشريك ونظام الأسرة الجزائرية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992/ 1993، ص، 54.

(3) –Sophie Ferchiou, «**Parenté, Alliance et patrimoine en Tunisie**», In, Hasab wa Nasab, Ed. Du centre national de la recherche scientifique, Paris, 1992, p. 13-14.

(4)– صحيح مسلم، المصدر السابق، ص، 623.

(5)– قبلان، المرجع السابق، ص 123. وأنظر أيضا:=

1- 2- الجمال[1]

يعد الجمال من المعايير المهمة والتي يُبنى عليها في اختيار الزوجات، ومن معالم هذا الجمال الوجه الحسن، لأن النفس بطبعها تهوى الجميل وتعاف الذميم. وقد تدفع الزوجة الذميمة، بزوجها إلى البحث عن الجمال خارج بيت الزوجية. وإذا اجتمع الجمال مع التدين، كان الزوج محظوظا لأنه حصل على الصفات المرغوبة والمطلوبة.[2]

وقد تحدثت معظم المصادر الأجنبية عن النساء في مدينة الجزائر، وعبّر البعض عن إعجابه بجمال البربريات والحضريات،[3] رغم أن هؤلاء لم يكن متاحا لهم رؤية المسلمات الجزائريات، لأنه لا يظهر منهن إلا العيون، وبحسب ما بلغ إلى هذه المصادر، فإن لون شعر المرأة الجزائرية أسود وفوق هذا وذلك، تتحدث تلك المصادر عن دهاء الجزائريات وتحليهن بالفكاهة مع طيبة القلب.[4]

أما سبنسر، فقد سجل أن لون الشعر وطوله، هو المعيار لدى الجزائريات، ويقدر جماله أكثر، لما يطول إلى القدمين، ويضيف سبنسر إلى هذا المعيار، معيارا آخر، ويرى أن نساء مدينة الجزائر يُثنين عليه بشدة، ألا وهو عيون الغزال، والمقصود بها الاتساع والصفاء واللون العسلي.[5]

= Lilia Ben Salem, «**Introduction à l'analyse de la parenté et de l'alliance dans les sociétés arabo-musulmanes**», In, Hasab wa Nasab, Ed. Centre national de la recherche scientifique, Paris, 1992, p. 80-81.

[1]- عن زينة المرأة في مدينة الجزائر، وجمالها في العهد العثماني، أنظر ملحق رقم،01، ص، 487.

[2]- قبلان، المرجع السابق، ص، 108.

[3]- لاحظ شالر، أن سكان مدينة الجزائر، هم عبارة عن خليط من العرب والبربر، وحتى بقايا الأجناس الأخرى، التي غزت هذه البلاد عبر العصور، ومن المهاجرين الوافدين من الأندلس والأتراك، وهذا الاختلاط له ميزة عظيمة فيما يبدو، حيث لا تتوفر هذه المميزات إلا في شعوب قليلة، وهي معالم يتفوق بها سكان الجزائر، وهذا الاختلاط جعل من ملامحهم بصفة عامة قوية التعبير وألوان بشرتهم، ليست أغمق من سكان جنوب اسبانيا، أنظر:- المصدر السابق، ص، 79.

[4]- بفايفر، المصدر السابق، ص،170 .

[5]- سبنسر، المرجع السابق، ص، 90.

وفي بحثه عن ملامح المرأة الجزائرية التي لم يستطع مشاهدتها، استند شالر، إلى ما كانت تنقله إليه النساء الأوروبيات، اللائي كن يقمن بمدينة الجزائر. كما استشف تلك الملامح من جمال الأطفال الجزائريين الذين يلمحهم في الشوارع، ومن هذه وتلك أكد شالر، بأن الجزائريات بجمالهن يمكنهن منافسة النساء في أي بلد آخر في العالم، خاصة وأن الميزة الأولى للمرأة الجزائرية، هي جمال القامة واعتدالها، ويأتي بعد ذلك جمال العينين والحواجب الكبيرة والأسنان الجميلة، غير أن الجمال الذي يروق عموم الناس، هو جمال المرأة الممتلئة.[1]

والمرأة النحيفة حسب هذه الشهادات، لا تستجيب لمعايير الجمال، لأن المجتمع دأب على النظر إلى النحافة على اعتبارها عاملا مرتبطا بالعقم، ومُعيقا للخصوبة والأمومة، التي تقتضي بدانة نسبية، لذلك تنعت المرأة النحيفة بالهزيلة وضعيفة البنية.[2]

وكانت عملية التحري الدقيق، الذي تقوم به الأمهات،[3] حول الفتيات، يشمل مدى اعتنائهن بالنظافة وإتقان الطبخ وحتى إتقان الأشغال اليدوية، مثل أعمال التطريز وشك الإبرة. فقد كانت أعمال التطريز من النشاطات الأساسية لنساء مدينة الجزائر، اللواتي كان الكثير منهن يتقنّ فن الطرز على ستائر النوافذ وألبسة الرأس والمحارم اليدوية، وكذلك التطريز على القُفطان والأدوات الأخرى، من الألبسة الخاصة بالرجال والنساء، وكانت هذه الأعمال تُشغل الوقت الكثير للنساء، وامتاز إنتاجهن، بالرقي من الناحية الفنية ومن حيث جودة الصنع.[4]

---

[1]– شالر، المصدر السابق، ص، 79.

[2]– مالك شبل، **الجنس والحريم وروح السراري، السلوكات الجنسية المهمشة في المغرب الكبير**، منشورات إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص، 66.

[3]– تعد العلاقة بين الأم وولدها قوية وحساسة عادة، لذلك تستعجل تلك الأم الفرحة به ومحاولة إسعاده بتزويج ابنها وحسن اختيار الفتاة المناسبة له، فهو سر وجودها في البيت وسر نجاح زواجها وسعادتها في العائلة...ينظر:

– الحسن، المرجع السابق، ص، 74.

[4] – سبنسر، المرجع السابق، ص، 91- 92.

1- 3- التشابه أو التكافوء

عادة ما يجعل الأهل الباحثون عن زوجة لأبنهم، من معيار واقعهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي، أساسا مهما في الباحث، لأن التفاوت في هذه المجلات والفروق الموجودة بين العائلتين، لا تساعد في الأغلب زوجا المستقبل على بناء أسرة ناجحة، لذلك تلجأ الأسرة عموما إلى الاختيار من وسط طبقتها.

يُستحب في الزواج إذن، التكافؤ بين الأسرتين والزوجين، بحيث يتساويا في المرتبة والمنزلة، حتى لا يُعيّر أحدهما الآخر، ومن ثمة يكون هذا الزواج وهذه المصاهرة فاشلة، وجالبة للمشاكل. وقد وقف فقهاء الشريعة الإسلامية على هذه النقطة، عندما حددوها ضمن شروط ستة، كفيلة بصحة الزواج ونجاحه، وهذه الشروط هي، النسب والإسلام والحرفة والحرية والمال والديانة، وأن يكون الزوجان من أصل معلوم، حتى يكونا كفؤا لبعضهما البعض. ويقدم الفقهاء شرف العلم على شرف النسب، لأن العالم يعدل ويتجاوز بعلمه شرف نسبة الفتاة مهما كان شرف نسبتها[1]. واعتبرت الباحثة باسمة كيال، أن الكفاءة في النسب هي المساواة في المقام الاجتماعي.[2]

أما الشرط الثاني وهو الإسلام، فالزواج من امرأة مسلمة يُقدّم ويُفضل على الزواج من المرأة الكتابية، وإذا كان الزواج من الكتابية العفيفة جائزا، فإنه غير جائز من الكتابية العاهرة.[3]

أما شرط الحرفة، فيعني أن والد البنت، إذا كان صاحب حرفة شريفة ومقام عالي، لا يصاهر في الغالب صاحب حرفة متواضعة ومقام متواضع، والمعيار في شرف الحرفة ومقامها وتواضعها، يتحكم فيها العرف السائد في المجتمع،[4] فالحائك ليس كفؤا لبنت القاضي، وكلا من القاضي والعالم يعدان كفئان لبنت الأمير، لأن العلم والقضاء

---

[1]- خلاف، المرجع السابق، ص، 69.

[2]- كيال، المرجع السابق، ص، 122.

[3] – نفسه.

[4]- خلاف، المرجع السابق، ص، 70.

رفّع من منزلة كل منهما. وقد جرت العادة أن يتفاخر بعض الناس بشرف حرفتهم ويُعيّرون أصحاب الحرف المتواضعة، رغم نهي الشرع عن ذلك.[1]

كما تعتبر الحرية والديانة، من شروط التشابه والتكافؤ، لأن الأحرار خاصة من النساء لا يجوز لهن شرعا الزواج من الأرقاء، ويُعيّرون في حال زواجهن من العتقاء. فقد جرت العادة على اعتبار الرق منقصة. أما الديانة، فالمقصود منها الصلاح والاستقامة، فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة وفساد في الأرض كبير". فإذا كانت الزوجة من بنات الأتقياء المعروفون باستقامتهم، لا يكون الفاسق كفؤا لهم، وذلك مصداقا لقوله تعالى: " **الخبيثاتُ للخبيثين والخبيثون للخبيثات، والطيباتُ للطيبين والطيبون للطيبات**".[2] ولأن هؤلاء يرون في مصاهرة الفاسق عار لهم، فلا يكون الفاسق كفؤا لصالحة بنت صالح.[3]

في حين تعتبر الكفاءة في المال هامة جدا، نظرا للحاجة إليه في دفع وتحمل مصاريف الزواج، كالمهر والهدايا وحفلة الزفاف، ولصلته بطبيعة المعيشة لاحقا، فهو يسهل الحياة بين الزوجين والمقدرة على تحمل النفقة.[4] وحتى لا يتغير وضع المرأة من حال إلى حال، فتجد نفسها في درجة أقل مما كانت عليه في بيت أبيها، مما قد يدفعها إلى التكبر على زوجها.[5]

وإجمالا، فإن العرف في الزواج يؤكد على اهتمام والد الخاطب، بمكانة عائلة الفتاة المطلوبة للزواج، سواء من حيث المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية، بينما تهتم الأم بالسؤال عن الفتاة بحدّ ذاتها، وعن طباعها وصفاتها الجسدية وجمالها مهاراتها.[6] وكان السؤال يشمل في أحيان كثيرة، حتى عن والدة الفتاة وطباعها.[7]

---

(1)– شرف الدين، المرجع السابق، ص، 326.

(2)– الآية 26 من سورة النور.

(3) – خلاف، المرجع السابق، ص، 70–71.

(4) – شرف، المرجع السابق، ص، 326.

(5) – كيال، المرجع السابق، ص، 123.

(6) – Desparmet,Op. cit; p.149.

(7)– قبلان، المرجع السابق، ص، 99.

1- 4- الاعتبارات الأساسية المحبذة في الخاطب

وفي مقابل الشروط التي يضعها أهل الخاطب، والتي يحبذونها في من يرغبون في أن تكون زوجة لابنهم. تضع أسرة الفتاة المقصودة، بعض الشروط التي تراها ضرورية لارتباط ابنتهم مع زوج المستقبل، فيقومون بدراسة وضع الخاطب وأهله معا،[1] من حيث المكانة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاق والسمعة قبل موافقتهم على الزواج، وأحيانا تهتم وتبحث تلك الأسرة عن سيرة الوالد، أكثر من اهتمامها وبحثها عن سيرة الولد، نظرا لصغر سنّ هذا الأخير، ولأن الوالد هو الكفيل بإصلاح أي اعوجاج أو خلل في سيرة ابنه.[2]

مما يعني، أن العائلة ومن خلال ظروفها المادية والاجتماعية، ومواقفها وقيَمها الحياتية، تستطيع أن تمنح أفرادها التربية السليمة والجيدة، وتدفعهم نحو اكتساب المهارة والخبرة والكفاءة.[3]

ومن بين النقاط والمواضيع التي يستفسر عنها أهل الفتاة كثيرا، هو قدرة الخاطب على الكسب والاسترزاق، وإن كان يمارس حرفة مُعينة، ومدى التزامه الأخلاقي والاجتماعي، فإذا لوحظ على الرجل شيء من الإهمال واللامبالاة والتراخي في عمله، فإن ذلك يدل على عدم استطاعة الفتى الوفاء بالالتزامات التي تفرضها الحياة الزوجية، ناهيك على أن الأسرة تبحث عن أخلاق ومعاملات ومظاهر سلوك المتقدم لخطبة ابنتهم، بغية الاطمئنان على مستقبلها.[4]

وحسب المصادر، فإن نسبة من النساء الحضريات، كن يفضلن عدم الزواج خارج المدينة، حتى وإن كان بالفحص، كما أن بعض الأولياء الحضر لمدينة الجزائر، كانوا يحبذون عدم تزويج بناتهم خارج أسوار المدينة، وإذا حدث وأن اضطروا لفعل

---

(1)- كان أهل الفتاة يُعولون على أصل الفتى، فابن الأصل يمتاز عادة بالطيبة وسمو الأخلاق وحسن المعاملة، فهو مبعث ارتياح لهم ومصدر ثقة ودليل ضمانة، أنظر:- قبلان، المرجع السابق، ص، 99.

(2)- M' Hamsadji, Op.cit; p. 118.

(3)- الحسن، المرجع السابق، ص، 14.

(4)- رشوان، المرجع السابق، ص، 26.

ذلك، وضعوا جملة من الشروط على المتقدمين لبناتهم، ومن ذلك ما حصل مع علي الفحصي بن محمود بن جعفر، وهو من فحص بني مسوس، التي تعتبر من ضواحي المدينة وغير بعيدة عنها، لكنه عندما تقدم لطلب الزواج من قوسم بنت محمد الجريتلي، أُشترط عليه والدها أن لا تطحن ابنتهم الرحى ولا تحطب الحطب ولا تسقي الماء من الآبار الخارجة عن السكن، باعتبارها حضرية، حسب العقد المسجل في أوائل محرم 1249هـ/ ماي 1833م.[1]

وهذه الشروط القاسية نوعا ما، والمتأتية من بعض الأسر والأفراد، لا تعبر عن السلوك الحضاري لعموم سكان مدينة الجزائر، وحسن تعاملهم فيما بينهم ومع غيرهم من المسلمين أو غير المسلمين، وكانوا يتمتعون باللباقة واللياقة حتى أن القنصل شالر، ذكر بأن هؤلاء السكان، هم أبعد ما يكونون عن البربرية، التي يصف بها البعض الجزائريين، وأن في سلوكهم لياقة ومجاملة، وأنه قد وجدهم في حياتهم اليومية مهذبين ومتمدنين وإنسانيين.[2]

2- مرحلة الاتفاق الشفهي

بعد مرحلة التفتيش والتدقيق والموازنة بين الفتيات، واستقرار رأي أهل الفتى على الفتاة المناسبة لأبنهم، وعلى ضوء دراسة مستفيضة عن أهل الفتاة وأصلها وصفاتها وجمالها وذكائها ولطفها ومشيتها وسيرتها واحتشامها، وعن النظافة واللباقة وإتقان أعمال الخياطة والتطريز والطبخ والعجن وفتل الكسكسي، يسعى هؤلاء إلى الدخول في مرحلة التفاهم الشفهي مع عائلة البنت.[3]

بعد هذه المعطيات واستقرار الرأي، يُرسل أهل الراغب في الخطوبة، الوسيطة لجس نبض أهل الفتاة، وتقديم فكرة عن أهل الفتى، وهنا تحاول الخاطبة المبالغة في مدح

(1)–م. أ. و. م. ش. ع: 552/ D024 .

(2) – شالر، المصدر السابق، ص 80.

(3) – Desparmet, Op.cit; p.148.

الفتى وأهله، ترغيبا في إتمام المصاهرة، فتكون الإجابة من أم الفتاة بأن الزواج قضاء وقدر، وأن الكلمة الأولى والأخيرة لرب البيت (والدها).[1]

وعندما يرى الوالد أو الولي، أن هناك ما يشجع على ربط علاقة المصاهرة مع هؤلاء الراغبين في تزويج ابنهم من ابنته، وبعد أن يلمح بعدم معارضته المبدئية، يقوم بمشاورة أقاربه والاستئناس برأيهم. وإذا كان الولي رافضا من حيث المبدأ، فإنه يحجم ويحتج بعدم استعداد الفتاة بعدُ للزواج لصغرها، وهناك من اعتبر هذا الرفض إهانة في حقهم، خاصة إذا فسروا الرفض بكون ابنهم لا يصلح للفتاة، أو أنهم دون مستوى أهلها.[2]

وفي حال الموافقة المبدئية من ولي البنت، يتقدم والد الفتى يرافقه عدد من الرجال الثقاة، يطلق عليهم " الجاهة"، وهم من ذوي المكانة من الأقارب والأصدقاء، إلى والد الفتاة المرغوب خطوبتها، ويلتقون به بعيدا عن عيون الجيران والفضوليين، وغالبا ما يكون مكان اللقاء بالمقهى[3]، بهدف الاحتراز والتكتم، تحسبا لأي طارئ قد يعيق إتمام المهمة.[4]

يتم في هذا اللقاء، في البداية تبادل عبارات الإطراء والمجاملات، مع التقيد بقواعد الآداب العامة المتبعة آنذاك، والتحدث في قضايا عامة، ومنها التي تشغل هموم عموم الناس، ثم يأخذ الكلمة رجل من أهل الفتى، يكون في الأصل الأكثر وقارا والأكبر سنا ومكانة، ويصّرح بطلب الفتاة، كما قد يستعمل أسلوب الكناية والرمز، لميل الحضر عموما إلى الحديث بالرموز، لتمكّنهم وخبرتهم في المصطلحات الرمزية، أو كما كان وما يزال منتشرا عبارة " الفاهم بالغمزة".[5]

---

(1) – Desparmet, Op. cit; p.149.

(2)– البعيني، المرجع السابق، ص، 66.

(3)– بفايفر، المصدر السابق، ص، 163.

(4) – Desparmet, Op. cit; p.151.

(5)–تحث الشريعة الإسلامية على أن تكون الخطبة سرية، كي لا يحدث ما يسئ للطرفين في حالة التراجع عنها، للمزيد يراجع:– البعيني، المرجع السابق، ص، 29.

وبعد استماع وليّ البنت إلى تلك الكلمات، يجيب هذا الأخير بكلمة "مرحبا" أو" مبروك"، ويصرح بأنه يبحث عن الصهر والعائلة المناسبة له ولعائلته ولابنته، ويتدخل والد الفتى مجيباً ومطمئناً والد الفتاة، بأن لا يقلق على ابنته عندما تخرج من بيته، لأنه سيجعلها بمقام ابنته، ويعاملها مثلما يعامل بناته، وقبل الافتراق يتفق الحضور على يوم مناسب لزيارة قريبات الخاطب لمنزل المخطوبة.[1]

وللإشارة، فإن هذا اللقاء الأول، يُعد بمثابة أخذ الوعد الشفهي بالزواج، وهو بمثابة تمهيد للعقد المكتوب، وهو ما يُعبر عليه في أعراف مدينة الجزائر وغيرها بأن" الفتاة معطية"[2]، كما يعتبر بداية لمرحلة الخطوبة، التي قد تطول أو تقصر بحسب استعداد العائلتين.[3]

وتعد مرحلة الخطوبة، مرحلة تحضير وتمهيد لما قبل تشكل الأسرة الجديدة، والهدف منها هو توثيق العلاقات بين أسرتي الخاطب والمخطوبة، ووضع أسس وتصورات للحياة الزوجية القادمة، والاتفاق على المبادئ والاتجاهات العامة التي ستسود هذه الحياة.[4]

يجدر التذكير، أن الفتاة كان يتم إعلامها عموما، بأمر خطوبتها من طرف والدتها، ويكون ذلك تصريحا لا تلميحا وتبليغا لا استشارة، رغم أن في ذلك مخالفة لأوامر الشريعة الإسلامية، التي أقرت بضرورة الأخذ برأي الثيب والبكر، والقليل من الناس من كان يستشير الفتاة.

---

(1) – Desparmet ,Op. cit; p.152- 151.

(2)– إن هذه الألفاظ الدَارجة ليست تعبيرا ساذجا، وإنما ألفاظ ذات إيحاءات توظف في الجملة توظيفا له ارتباط بالمعنى والرمز، أنظر:– أحمد سي محمد، "**البحث عن الشخصية من خلال الأمثال الشعبية**"، مجلة الثقافة، عدد، 65، سبتمبر/ أكتوبر، 1981، ص، 55.

(3) – M' Hamsadji, op. cit; p.124.

(4)–رشوان، المرجع السابق، ص، 82.

ورغم هذه الأعراف التي لا يُقرها الإسلام، ولا تدل على حقيقة هذا المجتمع المسلم، إلا أن الفتاة التي كان يفرض عليها الزوج، كانت تقبل بالأمر الواقع وتترك الأمر لوالدها، لأنه كما تعتقد، الأدرى بمصلحتها، وأن سكوتها معناه الرضى.(1)

وفي هذه المرحلة من حياة الفتاة والفتى المخطوبين، يطغى عليهما الحياء حتى أن الفتاة كانت تختبئ عند رؤية والدها بعد خطبتها، وقد يمتد ذلك لعدة أيام. وكذلك يفعل الفتى حياء، ولا يتجرأ أن يسأل عن خطيبته أو مواصفاتها، اللهم إلا عندما يسترق السمع من والديه وبقية أهله وهم يتحدثون عن خطيبة ابنهم، أو عندما تُوجه إليه بعض التلميحات غير المباشرة.(2)

3- حفـل الخطبـــة

اعتاد سكان مدينة الجزائر، وعلى غرار أعراف أغلب المجتمعات، على إجراء حفل الخطوبة عادة في بيت العروس، على أنهم تعودوا على ربط هذا الحفل بما يُعرف بالفاتحة أو عقد الزواج الشرعي، وبذلك يُجمع حفلا الخطبة وعقد النكاح معا، على أن يكون هذا الأخير في المسجد، بقصد جلب البركة لهذا الزواج ويحضر الفاتحة، جمع من أقارب الخطيبين.(3)

وبعدها يشرع الإمام في عقد القران، بحسب ما تقتضيه أصول الشريعة الإسلامية، ويُختتم العقد بقراءة سورة الفاتحة، ليقوم العريس مُسّلماً على حماه ووالده. ثم

---

(1) – البعيني، المرجع السابق، ص، 67.

(2)– Edward Westermarck, **Les Cérémonies du Mariage au Maroc**, Traduit de l'Anglais par, J, Arin, Ed. Du jasmin, paris, 2003, p. 23.

(3)– هذا ما يجري في أغلب المجتمعات الإسلامية، كما يتبادل أهل الخطيبين الهدايا، ونذكر أن من عادات أهل فاس بالمغرب، أن تحمل أم الخاطب عند توجهها إلى منزل الفتاة المخطوبة، هدايا من المواد الغذائية، خاصة الحلويات المُعسلة والشاي والسكر. حيث يرمز العسل والسكر، إلى أملهم في أن تكون الفتاة حلوة في عيونهم، وسُمي هذا الإجراء بـ "**كامل العطية**،" ويوظف العسل كرمز لجلب الحظ، ويتم الاتفاق على المهر، وتتم قراءة الفاتحة في المسجد بحضور الأقارب من الطرفين، وفي المساء يجري الاحتفال النسوي ببيت المخطوبة، وتسمى عندهم "ليلة الفاتحة". أنظر:
– Ibid. p. 25-2 4.

يوزع عصير الشاربات[1] على جميع الحضور[2] ويرش القائمين على المسجد، على جميع الحضور ماء الورد أو ماء الزهر الذي يعبق عطره المكان، وينال كل من حضر نصيبه من بعض الحلويات.[3]

وقبل أن يفترق الجمع، يتفقون على يوم دفع الصداق، وتوثيق عقد الزواج عند القاضي. وقد نقل سيمون بفايفر، صورة حفل الخطوبة والفاتحة بشكل دقيق عندما ذكر بالحرف الواحد بأنه:" يذهب أقارب الطرفين إلى الجامع، وهناك يقرؤون الفاتحة ويدعون في النهاية للزوجين الشابين بالرفاه والبنين،[4] وما أن ينتهي من ذلك حتى يتقدم واحد من خدم الجامع يحمل في يمناه إناء يحتوي ماء مُحلى (شربات)، وفي يسراه وعاء يحتوي على ماء مُعطر، ويقدم لهم شراب مُحلى ويرش في أثناء ذلك عمائمهم ولحاهم بالماء المعطر، وبعد انتهاء الرسميات، التي يهتم بها المسلمون كثيرا، يُقبّلون كلهم الإمام والزوج الجديد، وهم يقولون (صحة)، ثم ينصرفون فرحين".[5]

أما من جهة النساء، فيلتقين في بيت العروس، حيث يدخلن إليه بالزغاريد، حاملين طبقا كبيرا يضعون فيه بعض الهدايا، مثل محرمة حرير (غطاء الرأس)، ومرآة

---

(1)– الشاربات، هي عصير مادته الأساسية الليمون والماء والسكر، كان ولا يزال واسع الانتشار في مدينة الجزائر وضواحيها، يوضع على موائد الأكل، ويسمى صاحب هذه الصنعة "الشارباجي". أنظر:

- Bencheneb, Op.cit; p.51.

(2) – M’ Hamsadji, op .cit; p.127.

(3)–ذكر عبد الرزاق ابن حمادوش، عادة رشَ ماء الورد أو ماء الزهر، من طرف خدم المساجد في المناسبات الهامة مثل عقد الزواج، أو عند ختم القرآن الكريم في ليلة القدر. أنظر–المصدر السابق، ص، 124–125.

(4)–ذكر في أحد العقود:"... أن الرجل من سكان وطن الخشنة القريبة من مدينة الجزائر، عندما يعقد على زوجته في المسجد يدفع لها بكبش، يذبح يوم العقد عند القاضي، وفي هذا اليوم يضرب البارود بمحضر الجماعة، وتلك هي عادتهم، والعقد مسجل في أوائل شوال 1255هـ/ديسمبر 1840م.."، أنظر:

–م.أ.و. م. ش. ع 372./ D025. وأنظر:

-Desparmet, Op.cit; p.156-158.

(5)– بفايفر، المصدر السابق، ص، 166 .

وخُفين(بليغتين) وشمعتين كبيرتين، وكمية من الحناء وست حبات من البيض، وقالب سكر. ومن العادة أيضا أن يتم تقديم الطعام لأهل العريس في هذه المناسبة.[1]

وبعدما يلتف النسوة حول العروس، يخضبن لها الحناء، وهي مُغطاة الوجه بمنديل زهري اللون، وتكون جالسة على وسائد مطرزة بالخيوط الذهبية، والنساء حولها يتبارون بكلام من الزجل والشعر الموزون، مضمونه المدح والثناء على الخطيبين وعائلتيهما، ويُسمى هذا الفعل بـ " التقدام" أو "الشكير"، [2] وكل مجموعة من أولئك النسوة يحاولن التباري والمباهاة، ويستعرضن الفضائل والصفات والخصال الحميدة، في كل طرف، وتسير الحفلة على هذا المنوال إلى أن تنتهي هذه الطقوس. ومن جملة ما كان يردد في تلك الحفلة، هذه المقاطع من الزجل:

يا فَصّ اليَامُنْدْ ياليلْتَك وحدك

يا مُولات السّعد لَبْيَضْ ربّي يكَمَلّك

حَوّسْت جميع البلدان ما ريتْ شي مثلَك

إنشاء الله يعمل لي ربي السبة، والحيلة ونكون من سعدك[3]

وقبل موعد العرس، الذي يكون عادة في فصل الصيف أو الخريف، وتحديدا بعد الانتهاء من موسم الحصاد أو بعد شهر رمضان، أي بين عيدي الفطر والأضحى[4]، تتلقى العروس عددا من الهدايا، حسب المواسم الدينية، ومن ذلك ما ورد

---

(1)- -Desparmet , Op.cit; p.156-158.

(2)- التقدام هو تراث شفهي من نوع الزجل، تردده النساء في شكل مباراة بين فريقين، فريق العروس وفريق العريس، وتكون لهن خبرة و تمرس في المدح والشكير، أي يذكرن محاسن الطرف الذي يمثلنه، وبعد انتهاء كل مقطع تنطلق حناجر النساء الحاضرات بالزغاريد، أنظر:

-**La vie quotidienne à Alger**, Ed. Muse national des arts et traditions populaire, Alger, 2007, p, 53-54.

(3)- Mohamed El Habib Hachef, **El Haoufi chants de femmes d'Algérie**, Ed. Alpha, Alger, 2006, p. 358.

(4)-عموما يستحب المسلمون عقد الزواج في شهر شوال، فقد روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: " تزوجني رسول الله صلى الله عليه و سلم في شوال، وبنى بي في شوال". أنظر: -قبلان، المرجع السابق، ص، 70. وأنظر:- صحيح مسلم، المصدر السابق، ص، 595.

في أحد العقود، أن أحد سكان فحص بئر خادم، خطب لأبنه، وبعد أن لقي طلبه القبول، وتم الاتفاق على الصداق، أرسل إلى صهره يوم العقد، جميع ما يلزمه. وبعث مع أحبابه (قريباته) من النسوة إلى دار والد العروس ليخصبن الحناء لخطيبة ابنه، وفعلن ذلك وفقا لعادتهم، ثم افترقن. ولما أتى عيد الأضحى ابتاع لها محرمة ذهبا مع ما يلزم من النفقة، وأرسل ذلك إلى بيت الوالد، وفي يوم عاشوراء أرسل إليها النفقة أيضا، وفي موسم المولد النبوي أرسل إليها مع النفقة محرمة حرير. والآن يريد أن ينقده جميع الصداق وغيره، وبعد مُضي رمضان يدخل بها (ابنه)، غير أن والد الفتاة لم يكن راضيا عن ذلك، فاشتكى أمره إلى القاضي، الذي أجابه أن والدها اعترف بجميع ما ادعاه الخاطب من تخضيب الحناء وبعث النفقة في المواسم، وعليه فمن حق الابن أخذ زوجته. وهذه الواقعة مقيدة في العقد المسجل أواخر شهر رجب 1255هـ/أكتوبر 1839م .[1]

وتسمى عادة تقديم الخطيب للهدايا في المناسبات الدينية لخطيبته بـ " المهيبة"، والهدف منها تقوية الروابط وبداية تحسيس الخطيبين بالمسؤولية الزوجية القادمة، كما تعتبر المهيبة تعبيرا أيضا عن التقدير الذي تحظى به الخطيبة وعائلتها، وأن تقديرها كما لو كانت في بيت الزوجية، وأن لها مكانة خاصة. وهذه المناسبات فرصة للاتقاء بين أهل المخطوبين لزيادة التقارب وربط أواصر المحبة.[2]

4- العدول عن الخطبة

إذا تمت الخطبة واستوفت شروطها اللازمة، لا تعتبر زواجا، ولا يترتب عليها أحكام الزواج، بل هي وعد به، ومقدمة من مقدماته، ونقض الخطبة هي نقض للوعد بالزواج وليس نقضا للعقد.[3]

وقد يحدث العدول عن الخطبة باتفاق أهل الخطيبين، أو بسبب موت أحدهما، أو بسبب اكتشاف ما لم يكن معلوما عند الخطبة، مما يؤدي إلى تفاقم الشقاق بين

---

(1)–م.أ.و. م. ش: ع 479/ D018.

(2)– عزي، المرجع السابق، ص، 574–575.

(3)– خلاف، المرجع السابق، ص، 18.

الطرفين، حتى يصلا إلى مرحلة عدم الانسجام وعدم التوافق، فيكون الافتراق، ويسمى العدول عن الخطبة " التنصل" أو " الترك"، وكثيرا ما تختفي أسباب التنصل ولا تعلن، وقد يكون ذلك لأسباب واهية، وليس من الضروري أن تكون تلك الأسباب جدية أو مقنعة.[1]

ويعتبر عامة الناس، غياب الأسباب الحقيقة للعدول عن الخطبة، تصرف طائش بعيد عن المرؤة والأخلاق. وقد ذهب علماء المالكية إلى أن العدول الخطبة إذا كان من جانب الرجل، فإن هذا الأخير ليس من حقه أن يسترد شيئا مما أهداه لخطيبته، أمّا إذا كان العدول من جانب المرأة، فإن للرجل الحق في استرداد تلك الهدايا.[2]

غير أن السؤال الذي يطرحه الباحث في هذا المضمار، يتمحور حول العواقب الاجتماعية والنفسية المترتبة عن العدول، خاصة على المرأة، إذا كان العدول من الرجل، باعتبارها الطرف الأضعف وباعتبار أن الرجل عادة ما لا يعيبه شيئا، ويسهل عليه البحث عن امرأة أخرى غيرها؟

وهنا قد تتباين المواقف والإجابات، بين راكن للقضاء والقدر، في انتظار نصيب أفضل، وبين مشكك في أن الأمر مُبيت، وأن لأصحاب الشائعات والمكائد والحساد والغيورين والمشعوذين دور في ذلك. وهذا ما دفع ببعض العائلات إلى سلوك طرق ملتوية وغير مشروعة للظفر بزوج لابنتهم و منها:

4-2- زيارة الأضرحة وإقامة النُذر

يلعب العرف والعادة دورا هاما في ترسيخ بعض الممارسات والاعتقادات الشعبية، التي تربط كل شؤونها بعالم الغيب، فمن المتوقع أن يتزوج الناس كلهم، وإذا لم يتزوج البعض أو لم ينجح في تأسيس عائلة مستقرة، أو الاستمرار في الزواج، يجنح إلى التساؤل عن السبب أو الأسباب. ويُرجع التصور الشعبي السبب، إلى وجود قوى غير

(1) – البعيني، المرجع السابق، ص، 29.

(2)– شرف الدين، المرجع السابق، ص، 40.

ملموسة وخفية وغير طبيعية، كالعين والحسد، وتتابع الحظ السيئ العاثر، والأعمال السحرية.[1]

لقد عرفت هذه الاعتقادات رسوخا وانتشارا كبيرين في بعض الأوساط، وهنا يذكر فليار، الذي كان قنصلا بالجزائر سنة 1781، بأنه لاحظ تفشي هذه الظاهرة وسط مجتمع مدينة الجزائر، وقد دون ذلك في مذكراته مؤكدا على أن :" سكان المدينة من أكثر الشعوب اعتقادا بالعين الشريرة، إنهم يؤمنون بالأرواح وقوى غير الطبيعة، ويعتقدون كثيرا بعالم الجن، ولهم معتقدات "سخيفة"، فإذا وصفت طفل بأنه جميل يتهمونك بإصابته بالعين الشريرة الحسودة، لذلك يضعون على قبعات الأطفال يد ممدودة " خامسة"..."[2]

أما شالر، فلم يفوت الفرصة للتعليق على الموضوع، مؤكدا على أن الجزائريين شعب يتعلق بالخرافات ويؤمن بأثر السحر، وتدخل القوى غير الطبيعية في تغيير مجرى الأحداث.[3]

هكذا إذن، فعندما يتعثر الزواج أو يحدث ما يعرقله، يلجأ البعض من الناس إلى بعض الممارسات من أجل تغيير أوضاعهم من السيئ إلى الجيد، وأكثر من يقوم بهذا السلوك النساء،[4] اللواتي يعملن على فسخ وإبطال السحر، بعملية "ضرب الخفيف"، وهو من الطقوس التي تجري في الأغلب أيام ، الأحد والخميس والجمعة على التوالي، وضرب الخفيف يعني صهر أحد المعادن وإلقاءه أمام الفتاة المعنية، بعدما يُفتح حزامها، ويرمز هذا الفعل إلى التغيير وتحسن الأوضاع، والخروج من الوضع المتأزم وحالة العقدة، إلى حل المشكل.[5]

---

[1]– شبل، المرجع السابق، ص، 88.

[2] –Vallière, op. cit; p. 29.

[3]– شالر، المصدر السابق، ص، 98.

[4]–كانت بعض النساء في مدينة الجزائر، في العهد العثماني، يستعملن التمائم لتسهيل الزواج، وجلب المحبة بين الزوجين. أنظر الملحقين، رقم 10+ 11، ص 494، 495.

[5] – Desparmet, op. cit; p.147.

والبعض من النساء كن يعملن ما يطلق عليه اسم الحضرة، وهي من الطقوس التي تُقام في أوقات معينة، وفيها تُذبح الذبائح، ترافقها بعض الرقصات.[1] وقد وصل الأمر ببعض النسوة إلى أن اشترطن في عقد الزواج على الزوج، أن يُقمن بالحضرة، فهذه نفيسة بنت محمد قفالجي، وضعت ذلك شرطا لزواجها من السيد علي بن الحاج أحمد، وأن يسمح لها بأن تفعل الحضرة مرة في العام، وقد قبل الزوج هذا الشرط، في أواخر ربيع الثاني 1248هـ/ سبتمبر 1832م.[2]

كما أن امرأة أخرى أيضا، اشترطت في عقد زواجها، أن لا يمنعها الزوج من زيارة الأضرحة والصالحين، ولا من مجالس الذكر، وأن لا يتعرض لها ولا يضرها في ذلك، حسب العقد المسجل في أواخر صفر 1251هـ/جوان 1835م،[3] وهناك امرأة ثالثة، أخبرت القاضي بأنها لم ترض بالزواج من زوجها إلا عندما علمت أن المتقدم لطلب الزواج منها، أنه سليل الولي سيدي الحبشي.[4]

ومما سبق نستشف المكانة التي يحظى بها الأولياء الصالحين، لدى مجتمع مدينة الجزائر، وخاصة لدى النسوة، اللواتي يداومن على زيارة أضرحة أولئك الأولياء، والمداومة عليها والحرص على ذلك، إلى درجة أن بعضهن وكما رأينا يشترطنه شرطا أساسيا في عقود زواجهن.

ومن الأضرحة والمقامات التي حظيت بكثرة مرتاديها في مدينة الجزائر، على سبيل الذكر لا الحصر، ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي،[5] وسيدي أبي الطريق

---

[1]– Desparmet, op. cit; p.147.

[2]–م.أ. و. م. ش. ع: D003/702.

[3] م.ش.ع:م.أ. و. بدون رقم/D009

[4]– A.O.M. 1MI 36 –Z 74 ؛ / A.O.M.1MI 36 –Z 73.

(5)–سيدي عبد الرحمن الثعالبي: من أشهر علماء الجزائر، عاش نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجري، ويقابله القرن الخامس عشر ميلادي، ولد بـ "يسر" شرق مدينة الجزائر، تعود نسبة عائلته إلى قبيلة الثعالبة التي تولت الإمارة في مدينة الجزائر ومتيجة. تعلم في قريته ثم انتقل إلى بجاية، ثم تونس والقاهرة، ومنها زار معظم أقطار المشرق، وعاد بعدها ليستقر بمدينة الجزائر، مؤسسا بها زاويته المشهورة إلى أن توفي بها في 875هـ/1470م. =

(بتقة)،[1] وسيدي رمضان بن يوسف رايس،[2] وسيدي علي الفاسي،[3] وسيدي شعيب،[4] وسيدي هلال،[5] وسيدي عبد المولى[6] وسيدي يحي الطيار بفحص بئر مراد رايس[7]، وسيدي يوسف الكواش.[8]

وقد جرت العادة، بأن تقام بهذه الأضرحة وغيرها،[9] بعض الطقوس طلبا للشفاء من الأمراض العضوية والنفسية كالوهم والوسواس القهري والاضطرابات العقلية...الخ،

=أنظر: - أبو عمران الشيخ و ناصر الدين سعيدوني وآخرون. **معجم مشاهير المغاربة**، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، الجزائر، 1995، ص 124-125.

(1)-سيدي بتقى أو" أبو التقى" هو ولي مشهور من أولياء مدينة الجزائر، دفن بالقرب من باب عزون، حيث تقابل قبته البحر وتشرف عليه، وأكثر المولعين به والمعتقدين بكراماته هم البحارة والرياس، حيث يعتقدون بحمايته لهم وبركته عليهم، وضريحه هو آخر نقطة يشاهدونها عند المغادرة، وأول ما يبدو لهم عند الرجوع. أنظر: - عزي، المرجع السابق، ص، 118 .

(2)- A.O.M. 1MI 23 -Z 45.

(3) -A.O.M.1MI 13 -Z 27.

(4) - A.O.M.1MI 36 -Z 72.

(5) - A.O.M.1MI 26 -Z 50.

(6) - A.O.M.1MI 14 -Z 28.

(7) - A.O.M.1MI 2 -Z 3.

(8) - A.O.M.1MI 36 -Z 72.

(9)- يعود انتشار الأضرحة والزوايا في الفضاء المغاربي، إلى العهود الأولى من انتشار الإسلام، والملاحظ أن هذه الظاهرة أصبحت أكثر انتشارا في العهد العثماني، والسبب يعود إلى تشجيع الأتراك لها، خاصة وأنها لا تعارض سياستهم، وتمثل هذا التشجيع في بناء البعض منها وترميم البعض الآخر، ثم تخصيص أوقاف لها، حتى تجري عليها الصيانة، أنظر - ياسين بودريعة، **أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 8.

وطلبا كذلك للسلامة والعافية وتسهيل الزواج والمحافظة على بيت الزوجية. وكان اعتقاد بعض الناس راسخا بقدرات وكرامات أولياء الله الصالحين، وهو ما دفع ببعضهم إلى اللجؤ إلى أولئك الأولياء الصالحين.[1]

ووصل الأمر عند بعض القضاة إلى طلب إقامة حلف اليمين بضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي،[2] وذلك تدعيما وإثباتا لبراءة وصدق المُدعي أو المُدعى عليه، وكان بعضهم الآخر يستجيبون لمن يطلب منهم فعل ذلك، ويوجهون عدلان من المحكمة يرافقان المُدعي إلى ذلك الضريح يشهدان بعدها بأن المُدعي حلف على القرآن الكريم بموقع الضريح، وأنه لم يصدر عنه كذا، أو أنه بريء مما نُسب إليه.[3]

وخصص المريدون لكل ضريح يوما معينا من أيام الأسبوع، بغية زيارته والتبرك فيه، فمثلا تتم زيارة ضريح سيدي يحي الطيار يوم الثلاثاء، وزيارة ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي يومي الجمعة والسبت، وفي أثناء هذه الزيارة تُقام طقوس معينة تعكس الهدف منها، سواء الطلب للشفاء أو طلب حل مشكلة أو قضية شخصية مستعصية، وعادة ما يُرافق هذه الزيارات ذبح الدواجن، وهو ما يطلق عليه مسمى بـ"النشرة".[4] ومن الطقوس الأخرى كذلك، الطواف حول الضريح، واستعمال البخور

---

(1) –م.أ.و.م. ش. ع: 88 / D005. وحملت الوثيقة القضية التالية:." ادعت حنيفة بنت مصطفى بن الحاكم الساكنة بحومة سيدي شعيب على مطلقها الحاج محمود بن عبد الرحمان...أن لها بذمته مالا من سلف إحسان وتوسعة ولا بينة لها، فطلبت بحلفها بضريح الولي الصالح سيدي عبد الرحمان الثعالبي،فأسعفها القاضي لذلك، ووجه معها عونه محمد بن الطيب، وبيده مصحف من كلام الله، فتوجه الجميع إلى الضريح وحلفت هناك يمينا شرعيا، في سنة 1261هـ/1845م."

(2)– وحملت الوثيقة القضية التالية:

(3)–م.أ.و. م. ش. ع: D005/83

" بعدما توفي الحاج علي البناء ابن عبلة...ادعى محمود البابوجي، أن أبناء عمه تعدوا على بعض تركة جده، وفتحوا صندوقه وأخفوا بعض ما فيه، و طلب تحليفهم بضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي..في 1261هـ/1845م"، وهي تصب فيما نقول.

(4)– بودريعة، المرجع سابق، ص، 87.

وإشعال الشموع، وإهداء بعض الأطعمة والعسل والكسرة والدقيق والسكريات، يُقصد بها أن تكون عربونا للوفاء بالنذر والوعود التي أطلقها أصحابها عندما يُحل المشكل ويتحقق مُرادهم.[1]

واعتقد البعض أن كل ضريح مختص في معالجة مشكل معين، فضريح سيدي بوقبرين الزواوي،[2] اشتهر بالمعالجة من مرض الحُمى والعُقم وحماية العلاقات الزوجية. أما ضريح سدي يحي الطيار، فقد عُرف على أنه يُبرئ من الحُمى والمس. وكانت شهرة ضريح سيدي فليح، الموجود بمقبرة عبد الرحمان الثعالبي، في جلب البركة والتوفيق في السؤال، فقد كان مقصد الفتيات على وجه الخصوص، واللائي كن يزرنه طلبا للزواج، ويرددن: "...سيدي فليح، سيدي فليح، أعطني زوج ونعطيك عشرة سوردي..".[3] والملفت للانتباه أن قاصدي الأضرحة من سكان مدينة الجزائر، بحثا عن الزواج، لم يكتفوا بذلك بل راحوا يبحثون عن أي مكان مقدس (بحسبهم) يتعلقون به، ويعدونه بالنذور، وقد يكون هذا المكان شجرة[4]، أو عينا.[5]

---

(1)- شبل، المرجع سابق، ص، 88.

[2]–هو محمد بن عبد الرحمن الأزهري، ويعرف بالجرجري والزواوي وبوقبرين، من قبيلة آيث سماعيل من عرش قشطولة، توفي سنة 1208هـ/1793م. تعلم في بلدته ثم رحل إلى المشرق وبقي هناك ثلاثين سنة حيث تعلم على يد مشايخ الأزهر، ولما عاد إلى الجزائر وجد فيه الناس الرجل الورع التقي النزيه، فالتفوا حوله، ودخلوا في طريقته الرحمانية (الخلواتية)، وكان له زاوية يشد لها الرحال بقريته، حيث وافاه الأجل، فنقله أهل الجزائر خفية، وقيل بأمر الحاكم، حتى يدفن بمدينة الجزائر، ولما اكتشف الأمر وفتح أهل القرية القبر، وجدوا جثة هناك، لذلك سمي بوقبرين أي دفين قبرين، واحد بقريته والآخر بالحامة بمدينة الجزائر.أنظر: –نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص، 180–181.

[3] – بودريعة، المرجع سابق، ص، 85.

(4)– ذكر، علي رضا بن حمدان خوجة، أن بعض أهالي قبيلة بني جناد، مَن كان يقدس الأشجار العتيقة الموجودة في غاباتها، إلى درجة ذبح الخرفان قربانا تحت ظلالها، كما لو كانت معبدا، وقد رفضت رفضا قاطعا التفريط في شجرة واحدة من غابتها، فأرسل الداي حسين سنة 1824، كلا من يحي آغا والحاج أحمد باي بحملة لتأديبها، بسبب رفضها السماح بقطع أشجار الغابة، بغرض استغلال الخشب في البناء، أنظر:

– سولسي دي فليسيان، **ذكريات رحلة من مدينة الجزائر إلى قسنطينة عبر المناطق الجبلية**، ترجمة علي تابليت، منشورات ثالة، الجزائر، 2008، ص، 10.

[5] – بودريعة، المرجع سابق، ص، 85.

وقد رصدنا في بعض الوثائق أن بعض النساء المطلقات على وجه التحديد، كن يزرن عينا للماء بهدف التبرك بها والشرب من مائها، من أجل تيسير إعادة الزواج مرة أخرى، وكانت هذه العين تسمى بـ "عين لَهْجَاجَل"، تقع بالقرب من حومة حمام المالح.[1]

ومصطلح الهجاجل، مؤنثه الهجالة، مستنبط من كلمة الهجل، وهي مما تعني في اللغة الترك والإهمال.[2] وفي العامية يُقصد بها المرأة المطلقة، وقد يتعداها أحيانا إلى الأرملة، أو حتى التي هجرها زوجها.[3]

وهناك من نساء المدينة، من تعودن كذلك على زيارة الدراويش والمنجمين طلبا لحل مشاكلهن الاجتماعية والنفسية والصحية.[4] إضافة لزيارة الأضرحة المشهورة والموجودة خارج مدينة الجزائر، مثل ضريح سيدي أحمد بن يوسف الملياني،[5] وسيدي الكبير بالبليدة،[6] والذي نال شهرة من حيث الاعتقاد بأنه يعالج مشاكل العنوسة

---

(1) –A.O.M.1MI 10 –Z 21.

(2)– منجد اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 856.

(3) – هناك من اعتبر كلمة الهجالة التي تطلق على المرأة الأرملة تشبه قاسي، تدل على فعل الترك لمواجهة الحياة القاسية، وعلى الهجر الفعلي أو المفترض، وكذلك على العقاب الإلهي، كما تتضمن أيضا معنى الهجر للشيء التالف والموبوء. أنظر: شبل، المرجع السابق، ص، 67.

(4)–محمد سي يوسف، " **المرأة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، عدد 33، تونس، 2006، ص، 181.

(5)– سيدي أحمد بن يوسف الملياني، الولي الشهير صاحب الكرامات، يعد من الأشراف، فنسبه يعود إلى فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ، و والدته هي آمنة بنت يحي بن أحمد بن علي الغريسي، صاحب الكرامات الشهير وضريحه قرب معسكر. أما أحمد بن يوسف، فنسبه مختلف فيه، هناك من يقول "المريني" لأنه أقام بسجلماسة، وهناك من يقول "الدامودي" نسبة لقرية دامود بتوات، وهناك من قال بأنه من قبيلة هوارة لأنه أقام بمعسكر...الخ، أما تسميته بالملياني، فلأنه دفين مليانة، حيث توفي، وقد أختلف في تاريخ وفاته، هناك من قال توفى سنة 1524، وهناك من قال في رمضان 1527م. أنظر:

– محمد حاج صادق، **مليانة ووليّها سيدي أحمد بن يوسف**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1964، ص، 77–78.

(6) – سيدي الكبير: كان من جملة الأندلسيين النازحين إلى الجزائر، استقر بمنطقة متيجة وتزوج بـ حنّة، وهي امرأة من قبيلة أولاد سلطان المستقرة بمتيجة، اشتغل بالزراعة وغرس البساتين، فكثرت المساكن من حوله، وكان ذلك سببا في تأسيس مدينة البليدة، حظي باحترام الحكام والأهالي على السواء، إلى أن توفي سنة 974هـ/1540م، عن عمر=

والطلاق، حيث تنغمس النسوة في أحد الطقوس، إذ يقمن بملء جرة من الماء، يشترط أن تكون جديدة وتشترى من دكان يجب أن تكون بابها موجهة نحو القبلة، بعدها يُصب الماء على رأس المرأة المعنية ثلاث مرات، على أن تقطع وعدا وتنذر نذرا للضريح، تُوفي به في حال تحقق أمر زواجها.[1]

5-العادات بين الشرع والعُرف

بعد استعراض بعض المظاهر الاجتماعية، التي ظهرت في مجتمع مدينة الجزائر خلال المرحلة التي ندرسها، خاصة تلك التي ارتبطت ممارستها باختيار الزوج، وهنا لا بد من توضيح بعض النقاط ومنها، عدم رؤية الخاطب لخطيبته وهذا التصرف جرى العمل به في عرف طائفة من الناس، وهو تصرف لا يمت للإسلام بصلة. فقد أجمع الفقهاء على وجوب رؤية الخاطب لخطيبته، واستحبوا الاعتدال، فالرؤية تكون بحضور الأهل حتى لا يساء استعمالها، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع ضرر معنوي.[2]

ومن جهة أخرى، حثّ الإسلام على رؤية المخطوبين لبعضهما البعض، لأن الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين، فلابد أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر، قبل الارتباط بعقد النكاح شرعي، حتى لا يكون ذلك الاقتران على غير هدى أو قاعدة متينة، على أن يلازم الفتاة في هذا اللقاء محرم من محارمها، مثل الأب أو الأخ أو العم.[3]

لكن كثير من الناس في مدينة الجزائر، أحجموا عن ما أباحه الدين وسمح به، وفي اعتقادهم أن في ذلك غيرة منهم على أعراضهم، وأن الرؤية تعتبر تعدياً على الشرف وانتهاكا للحُرمات. وهناك من الأجانب من لاحظ عدم تمكين الخُطاب من رؤية

=ناهز الستة والستون عاما. خلف ثلاثة أبناء، وهم: عبد العزيز وبلعباس ومبارك، ولا تزال ذرية من سلالته إلى اليوم. أنظر:- نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص، 266-267.

(1) – Desparmet, op. cit ; p.148.

(2) – البعيني، المرجع السابق، ص، 29.

(3)– شتوان، المرجع السابق، ص، 43-44.

بعضهما، حتى يوم الزفاف، وأن ذلك ليس من تعاليم الدين الإسلامي، ولكنه من عرف وعادات السكان.[1]

أما الأمر الثاني فهو، العادات والبدع والخرافات التي انتشرت بين سكان مدينة الجزائر، وحسب المصادر الأجنبية دائما، فإن مصدرها يعود إلى تأثير العبيد السودانيين، الذين عُرفوا بعدم تخليهم عن ممارسة العادات الوثنية، مثل ذبح الدجاج أمام عين "سبع عيون"، وطريقة الذبح تصاحبها طقوس خاصة، بغرض طلب الشفاء من أحد الأمراض، وما أثار استغراب هؤلاء الأجانب طقوس "الجدبة"، التي تقام لإخراج الجن من جسد المريض، وهي عادة كانت تتم في بيت "قايد الوصيفان" في شهر شعبان.[2]

ومن جهة ثانية، أقرت المصادر الغربية التي عرفت مجتمع مدينة الجزائر عن قرب، بأن هذه البدع ومنها زيارة الأضرحة والدعاء منها وإقامة النذر، لا صلة لها بالإسلام وتعاليمه، لأن هذا الدين لا يقيم ولا يعترف بأية وساطة ما بين العبد وخالقه، وأن انتشار تلك البدع جعل فئات من الناس تعتقد بها وبجدواها، وهي الظاهرة التي عمت الشمال الإفريقي، وهي موروثات راسخة منذ القدم.[3]

وبعد هذا العرض، يتبين لنا بوضوح، أن الزواج هو أهم حدث تنشغل وتهتم به الأسر، بل إن تنشئة وتربية الفتية والفتيات، موجهة أصلا إلى الزواج وتأسيس الأسرة. لذلك تحظ مهمة اختيار زوجة الابن الشغل الشاغل للأمهات خصوصا، والقريبات والمقربات عموما، لأن الشائع بمجتمع مدينة الجزائر هو أسلوب الزواج المرتب أو ما يعرف بالأسلوب الوالدي، إلى مرحلة التراضي أو عدمه حول الخطبة. حيث جرى العرف والعادة بوضع أسس ومعايير واضحة في اختيار شريك الحياة، سواء تعلق الأمر بالرجل

---

(1)– دودو، المصدر السابق، ص، 122.

(2)– Boyer, Op .cit; p. 168.

–اشتهر العبيد والعتقاء بمدينة الجزائر اعتقادهم في الولي سيدي بلال، ويعود أصل هذا الولي إلى الزنوج، وضريحه كان يقع قرب وادي خنيس، يزوره العبيد السودانيون، كل يوم أربعاء حيث ينطلقون من المدينة عبر طريق باب الوادي، إلى مكان يقع بالقرب من شاطيء يسمونه " عيون بني مناد" أو " السبع عيون" أو " عيون الجنون"، وهناك يلتقون أسبوعيا ويستسلمون لممارسات تذكرنا كثيرا بالعهود الوثنية. أنظر: – عزي، المرجع السابق، ص، 166.

(3) – Desparmet, Op. cit; p.148.

أو المرأة على حد سواء. وبعد مرحلة الاتفاق على الخطبة، يكون بداية التحضير العملي والجدي ليوم الخطوبة، وهو يوم درج الناس على أن يجعلوا منه مناسبة احتفالية مميزة.

غير أن الملاحظ، هو توجه الفتيات والنساء عموما اللواتي تأخر زواجهن، أو اللواتي كن يواجهن مشاكل وصعوبات مع الشريك، إلى زيارة الأضرحة وإقامة النذر وذبح الذبائح من أجل تجاوز أزماتهن. وهذه الاعتقادات التي كانت راسخة حينها، بفعل اعتقاد السكان العميق وتعلقهم الشديد بالأولياء الصالحين، وبقدراتهم وكراماتهم.


الفصل الثالث
التحضيرات لحفل الزفاف (العرس)

1-بداية التحضيرات

يجب الإشارة في البداية، إلى أن المصادر المحلية والأجنبية، والوثائق الأرشيفية التي بحوزتنا، لا تتضمن معطيات كافية تعرفنا بالفروقات في تحضيرات الأعراس، بين أعراس الأغنياء والأعيان والموظفين السامين، وأعراس العامة وحتى الفقراء، وهي الملاحظة نفسها التي سجلناها حول الفرق في تحضير العرس، بين عرس البكر وعرس الثيب، لذلك جاءت الدراسة عامة وبشكل عرضي لما كان متعارفا عليه في مجتمع مدينة الجزائر حينذاك.

1-1- إعداد الجهاز أو الشورة

تحمل كلمة الجهاز في اللغة العربية عدة معاني، ومنها ما تحتاجه العروس عند الزواج، وما يحتاج إليه المسافر عند السفر أو المحارب في القتال أو الطفل قبل وبعد ولادته...الخ، ولكن لفظه يرمز في الغالب إلى حاجات العروس، حتى أصبح التلفظ به عند الناس يعني ذلك فقط.[1] ومن الألفاظ المتداولة في وسط مجتمع مدينة الجزائر، في الوقت الذي نخصه بالدراسة، والتي لها نفس مدلول معنى الجهاز، نجد كلمة " الشورة" والتي وردت في عدد من عقود الزواج.[2]

قبل الخوض في مكونات الشورة، والإجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة بهذا الشأن، يجدر بنا التوقف عند إحدى الإشارات التي وردت في أحد العقود، والتي أكدت على أن العلجة بنت الحاج رابح لم تقبض من أخيها المكي بن أحمد، حقها في صداقها الواجب لها من أزواجها الثلاثة، كما أنها لم تتلق حقها من ميراث أبيها...والعقد مسجل في أواخر ربيع الأول من العام 1256 هـ الموافق لشهر ماي 1840 م.[3]

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد عرض هذه القضية، يتمحور حول من هو الطرف المتصرف في صداق الزوجة ؟ وهل كانت تستفيد منه أصلا، في تجهيز نفسها للزواج ؟

---

(1)- البعيني، المرجع السابق، ص، 100.

(2) -A.O.M.1Mi 07 -Z 16 .+ A.O.M.1Mi 35- Z 73.

(3) -A.O.M.1Mi 06- Z 14.

وهل كانت الاستفادة من الصداق بأكمله أم بجزء منه فقط ؟ أم أن قيمة الصداق أو المهر، تبقى بيد الولي الذي يقبضه، خاصة إذا كانت المرأة بكرا وصغيرة في السنّ ؟

هذه الأسئلة دفعتنا إلى تفحص عقود الزواج بشكل دقيق، علّها تحمل الإجابة عن تلك التساؤلات، وهنا نشير إلى أنه لم يرد في جُلّ تلك العقود، إشارة واضحة إلى أن المرأة لم تستفد من مبلغ صداقها، ما عدا ما تضمنته عقود قليلة، والتي صرح فيها الولي بأن " لا شورة لها"- يقصد البنت- وهنا كذلك تسجل تلك العقود، موقف الطرف الآخر بمصطلح " قبل الزوج". مثلما جاء في العقد المسجل في أواسط ربيع الأول 1243هـ/أكتوبر 1827م، والخاص بزواج عمر الدلال ابن محمد، بـ الزهرة بنت عبد الله، البكر البالغ اليتيمة في حجر قريبها، الحاج أحمد شاوش الحرمين، الذي اشترط على الزوج أن: " البنت لا شورة لها"، فقبل عن الزوج الخاطب له، السيد بلعيد عون الشيخ المفتي بالجامع الكبير.[1]

ونفس الإشارة وردت في عقد آخر، سجل في 10 رمضان 1248هـ/31 جانفي 1833م، صرح فيه والد العروس، وهي الزهرة بنت الحاج مصطفى رايس الحنفي ابن الشاوش، بأن ابنته فقيرة، وعليه لا شورة لها، وقبل الزوج ورضي بذلك، وهو مَحمد الحنفي بن علي.[2]

ومن خلال تفحص مجمل تلك العقود، تبين لنا أن مبالغ المهر التي تحصلت عليه الزوجات، لم تكن مبالغ زهيدة في الأغلب. وقد تمت الإشارة سابقا، إلى أن متوسطه كان " 400 دينار جزائري خمسيني وقفطان وكمخة ومضربة ومطرح وفردان اثنان...".[3]

كما أن معظم الحالات، التي تم التصريح فيها بعدم امتلاك العروس للشورة، لم يكن وضع الأهل المادي والاجتماعي مزريا، مثلما مرّ بنا، فوالد العروس كان من فئة رياس البحر.[4] وفي عقد آخر كانت العروس ابنة أحد الحرفيين، والذي كان يمارس حرفة

---

[1] -A.O.M.1Mi 07 Z 16.

[2] – م.أ.و. م. ش.ع. 539 /D003.

[3] -A.O.M.1Mi 07 Z 16.

[4] -A.O.M.1Mi 27 Z 53.

القزازة.[1] وفي عقد ثالث كانت البنت اليتيمة، في حجر قريبها الحاج أحمد شاوش بدكان الحرمين الشريفين.[2]

ومهما يكن من أمر، فإن ما يمكن أن نستخلصه من هذه الحالات التي نعتبرها استثنائية، هو أن عدم وجود شورة أو جهاز للفتاة المقبلة على الزواج، هو في الأصل أمر غير مألوف لدى سكان مدينة الجزائر، بدليل اشتراطه أو إعلام الطرف الآخر بذلك، بهدف تفادي أي نزاع قد يحدث في المستقبل، لذلك حرص ولي الفتاة على توثيق هذا الأمر أو الشرط في عقد الزواج، مما يؤكد بالمقابل أن الناس اعتادوا على إعداد وتحضير جهاز للعروس، وفى تخصيص جزء من المهر المُعجل، من أجل تجهيز العروس مثلما تؤكد عليه العقود، ففي إحدى الوثائق التي بحوزتنا، والتي تعد بمثابة فاتورة لأحد الأشخاص، كتبت العبارة التالية:"بيان ما صرفه الحاج قويدر بن يحي على ابنته فاطمة الزهراء، من ثمن صداق زوجها المصراوي سنة 1253 هـ - 1837 م.[3]

وهذه الحالة التي سجلناها، تكشف أن الولي هو من يتولى قبض مبلغ الصداق، وهو الذي يتولى كذلك شراء الحاجات الضرورية لابنته في حياتها الزوجية الجديدة، من مبلغ المهر المُعجل الذي تسلمه. كما أن الشورة في عرف أهل المدينة، تُعد في الأصل من أملاك المرأة، تأخذها معها في حالات الطلاق،[4] وتُدرج ضمن تركة المرأة عند الوفاة، وهو ما يُعبر عنه الموثقون عادة بقولهم: " خلفت الهالكة أسباب لباسها مع جميع شورتها".[5]

أما فيما يتعلق بعملية الإعداد للجهاز أو الشورة، فقد جرت عادة أهل مدينة الجزائر، على أن يبدأ ذلك مباشرة بعد عقد القران، وتحديدا بعد تسلم أهل العروس لمبلغ الصداق، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى استئثار النساء بالمهر ؟ أم كنّ يستغلونه

---

(1) – م.أ.و. م. ش.ع. 539 /D003.

(2) –A.O.M.1Mi 07 Z 16.

(3) –أنظر ملحق رقم 8، ص، 493.

(4) – م.أ.و. م. ش.ع. ب. ر /D001.

(5) –A.O.M.1Mi 44- Z 95.

في بعض ضروريات الحياة الزوجية ؟ وما هي الأشياء التي تعوَد الناس على إدراجها ضمن الشورة ؟

والحقيقة أن تكاليف تحضير "الجهاز" لم تكن تعتمد دائما على ما يتم اقتطاعه من المهر، بل دأب الأهل على تحضير بعض المستلزمات الخاصة بالعرس مسبقا، ومن حر مالهم، وهو ما أثبتته بعض العقود، ومنها عقد ورد فيه طلب من إحدى الأمهات، مقدم للقاضي، كي يسمح لها ببيع جزء من عقار علوي، لأن ابنتها اليتيمة بلغت مقام التزويج ولم يكن للأم الأرملة من مال تجهز به البنت لزفافها، وما كان من القاضي، إلا أن منحها الإذن ببيع العقار المشار إليه، وكان ذلك بتاريخ أواخر جمادي الأولى من سنة 1104 هـ/جانفي 1693 م.[1]

كما أن هذا الإجراء لم يكن مستغربا أو شاذا، بدليل عثورنا على حالات أخرى تثبت ما ندعيه، فهذا عبدي شاوش، الوصي على البنت عايشة بنت محمد اليتيمة وجدناه قد توجه بدوره للقاضي لاستئذانه في بيع بعض ممتلكات البنت، وهما غرفتان ليشورها بذلك المبلغ (يشتري لها الشورة)، فمكنه القاضي من طلبه، ومنحه رخصة تأذن له بفعل ذلك، والعقد مؤرخ في أواخر جمادي الأولى من السنة الهجرية 1133، الموافقة لشهر مارس من سنة 1721 ميلادي، وهو نفس التاريخ الذي باع فيه الولي، الغرفتين بمبلغ 700 ريال، وهو مبلغ مهم حينها.[2]

ولهذين المثالين، دلالة واضحة على الأهمية التي يكتسبها إعداد الجهاز، حتى لدى فئة اليتيمات، خاصة عندما يكون الزواج الأول، لأن ذلك يعطي مجالا لإثبات مدى كرم وسخاء العائلات مع بناتهن، والمكانة التي حضين بها داخل أسرهن من جهة، ومن جهة أخرى هي فرصة عند البعض للتباهي بين الجيران والخلان والأصهار الجدد بمكونات الشورة ومدى جودة التطريز وتنسيق الألوان.[3]

---

(1) -A.O.M.1Mi 35- Z 72.

(2) -A.O.M.1Mi 06- Z 13.

(3) – M'Hamsadji, Op. cit; p. 53.

2- مكونات الجهاز

يعتبر الجهاز الذي تحمله العروس معها إلى منزل الزوجية، مساهمة منها في تأسيس وتأثيث البيت الجديد، لذلك كان جزءا مهما منه، مكونا بالأساس من الفرش والأغطية، والجزء الثاني عبارة عن لباس العروس وبعض الحُلي، وهو ما نستعرضه بشيء من التفصيل والتوضيح فيما يلي:

2-1- الفرش والأغطية

حرصت العائلات بمجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، على الاستغلال الأمثل لمادة الصوف، التي ورد ذكرها باستمرار في عقود الزواج، إذ تقوم النساء بغسلها ومن ثمة تجفيفها على أسطح المنازل، وبعدها يقمن بتمشيطها،[1] حتى تصبح جاهزة للاستعمال كحشو، في تحضير المطارح والبساطات والمضربة والمخايد(الوسائد) والمسند،[2] حيث كانت النسوة يُبدعن في زركشتها وطرزها، حتى بيع مسند كمخة مطروز ومشجر بالذهب بـ ستة ريالات، ومخايد كمخة مطروزة بـ ثلاثة ريالات.[3]

كما كان الصوف، يستغل أيضا في نسج حايك الفراش الزاهي الألوان،[4] إضافة إلى نسج الزرابي.[5] وبخصوص الزربية، نشير إلى أن بعض العائلات الميسورة كانت تنتقي من أجل جهاز بناتها زربية من عمل الترك، أي أنه تم جلبها من بلاد الأتراك.[6]

ومن المفروشات التي تحرص العروس على انتقائها وجعلها ضمن مكونات الجهاز، نجد الايزور(غطاء)[7] بمختلف أنواعها وأشكالها، ومنها إيزار مْحَرّج وإيزار شاش، وإيزار الخيط،[8] وإيزار غارب الذي بلغت قيمته ستة ريالات، مع إيزار قدام السرير

---

(1)- شالر، المصدر السابق، ص، 93.

(2) -A.O.M. 1Mi 15- Z 31.

(3) -1 A.O.M. Mi 06- Z 14.

(4) -A.O.M. 1Mi 09 -Z 20.

(5) -A.O.M. 1Mi 15- Z 31.

(6) -A.O.M. 1Mi 43- Z 91.

(7)- الايزور، مفردها إيزار، وآزر الشيء يعني أحاطه، ومنها اللحاف. أنظر:- زناتي، المرجع السابق، ص، 19.

(8) -A.O.M.1Mi 09- Z 20 ; - A.O.M. 1Mi B 44- Z 95.

مطروز بحواشيه، قيمته اثنتا عشرة ريالا،.[1] إضافة إلى إيزار كمخة وإيزار للحمام،[2] وإيزار للبيت،[3] الذي يُستعمل كحاجز وحاجب أو ستار يُركب على باب الغرفة، الهدف منه تحقيق الخصوصية.[4]

إضافة إلى أغلفة الوسائد المطرزة، ومنها غلاف« الشرق» الذي بلغت قيمته 25 ريالا.[5] وما هو ملاحظ، فإن أشغال التطريز كانت رائجة ومحببة، خاصة تلك التي يُستعمل فيها الخيوط الذهبية والفضية. كما ارتبطت أساليب التطريز حينها بنسيج المعلقات (Tapissé) والشبيكات (Les dentelles) الجميلة،[6] التي تزين بها ستائر النوافذ والستار الذي يوضع على باب الغرفة (إيزار الباب).[7]

2-2- اللباس والحلي

تميزت الملابس النسوية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، بالتنوع والتعدد، سواء من حيث التفصيل والزخرفة، أو من حيث نوعية القماش، فقد خصصت النساء لكل فصل من فصول السنة، نوعا من القماش الملائم له، ففي فصل الشتاء تلبس النسوة الجوخ والقطيفة التي تشعرهن بالدفء وفي فصل الصيف تعوض الأقمشة الخشنة بأخرى خفيفة، ومنها على الأخص الحرير والأطلس والكتان.[8]

أما عن طبيعة الملابس التي اعتادت العروس أن تأخذها معها في الجهاز، فيمكن تقسيمها إلى مجموعتين، الأولى وهي الملابس العادية التي ترتديها الزوجة يوميا، وأثناء قيامها بالأشغال المنزلية، والثانية، هي ملابس المناسبات، ويمكن التفصيل في هذه الملابس على النحو التالي:

---

(1) –A.O.M. 1Mi 06 –Z 15.

(2) –A.O.M.1Mi 46 –Z 101.

(3) –A.O.M.1Mi 09– Z 20.

(4)– A.O.M. 1Mi 06 –Z 15.

(5) – A.O.M.1Mi 06– Z 14.

(6)– سعيدوني والبوعبدلي، المرجع السابق، ص، 70.

(7) ––A.O.M. 1Mi 06 –Z 15.

(8)– طيان، المرجع السابق، ص، 210.

2-2-1- الملابس اليومية

من بين الملابس التي كانت ترتديها النسوة، بشكل يومي والتي عُرف بها سكان مدينة الجزائر، والتي ورد ذكرها في الوثائق، الفرملة، والغليلة، والقمجة،[1] وسروال ملبوس النساء،[2] وهو من الألبسة الداخلية كما يبدو، إضافة إلى المحرمة التي يُشدّ بها الرأس.[3] وهناك كذلك الحزام،[4] ويضاف إلى ما سبق بابوج **(نعل)**[5] واحد من الذهب وآخر من الفضة.[6]

ولا تتوقف الملابس عند هذا الحد، بل ذُكر أيضا في وثائقنا، العجار وحايك رقيق،[7] وهو الذي ذُكر في إحدى المرات بحايك بروالي،[8] وتم نعته مرة أخرى باللّحاف، وكلا المفردتين تؤديان إلى نفس المعنى.[9] كما سجلت الوثائق وجود نوع آخر من الحايك، هو حايك حرير بالذهب شعالة عمل تونس.[10]

2-2-2- ملابس المناسبات

تعودت النسوة عموما، على التمييز بين الملابس اليومية والمعتادة، وبين ملابس المناسبات، وهذه الأخيرة تتميز دائما عن الملابس اليومية، بجمالها اللافت وأناقتها المميزة، وجودة صنعها وإتقان زركشتها. وقد حرصت النساء على امتلاك ما أمكن من تلك الملابس، حتى يظهرن بها في مختلف المناسبات الاجتماعية، كحفلات الزفاف

---

(1) – A.O.M.1Mi 49– Z 110.

(2) –A.O.M.1Mi 44– Z 95.

(3) –A.O.M.1Mi 44– Z 95.

(4) –A.O.M.1Mi 12–Z 25.

(5)– البابوج، هو نوع من النعال، و أصل الكلمة مركب من قسمين، هما "با" وتعني الرجل، و"بوج" وتعني غطاء، أي غطاء الرجل، أما الحرفي الذي يصنعها فيدعى البابوجي. أنظر:

– Benchneb, Op. cit; p. 14–15.

(6) –A.O.M.1Mi 09–Z 20.

(7)– م.أ.و. م. ش.ع. ب. ر /D001.

(8) –A.O.M.1Mi 46–Z 101.

(9) –A.O.M.1Mi 46–Z 101.

(10) –A.O.M.1Mi 09–Z 20.

والختان، حتى أنهن حرصن على اشتراط نوع واحد على الأقل من ملابس المناسبات في عقود الزواج، وخاصة النوع المتمثل في "القفطان" بمختلف أنواعه، وعلى الأخص أنواع الموبر والمخمل والحريري،[1] إضافة إلى الجلابة منور، والغليغة منور، أي تحتويان على زخارف نباتية في شكل أزهار (نوار).[2]

كما لاحظنا من خلال العقود، أن الشورة تشتمل على بعض القطع من القماش الذي يُعرف بالقطاعيات، ومنه الأخضر بالذهب،[3] ومنه كذلك قطاطع شاش، وهي من النوع الشفاف،[4] يضاف إليها غليلة مجونح من غير خياطة،[5] وفوطة بالذهب.[6]

ومما ورد في باب الملابس الخاصة بالمناسبات، ما جاء في أحد العقود من إشارة إلى "شورة الحمام" المشتملة على تنشيفة وبنايق وغيره،[7] مما يعني الاهتمام بتحضير المستلزمات الخاصة بيوم الذهاب إلى الحمام، حتى أن البعض كان يقتني تنشيفة عمل المشرق الغالية الثمن.[8]

نشير في آخر هذه النقطة، إلى أن الملابس سواء تعلق الأمر بالنساء الجزائريات عموما أو غيرهن، تختلف من حيث نوعيتها باختلاف طبقات الناس ومكانتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وفيما يتعلق تحديدا بملابس المرأة في مجتمع مدينة الجزائر، فإن

---

[1]– عرفت صناعة المخمل والحرير ازدهارا كبيرا في مدن الجزائر وشرشال، استعملت في أول العهد العثماني، خيوط الحرير التي تنتج محليا من شرانق دودة الحرير، التي كانت ترعى في حقول أشجار التوت بمنطقة الساحل، بالقرب من شرشال وتنس. وبعد أن ضعف الإنتاج، أصبحت هذه الصناعة تعتمد أساسا على خام الحرير المستورد عن طريق البحر من أزمير وسالونيك بتركيا، وبيروت بلبنان. أنظر:– سعيدوني والبوعبدلي، المرجع السابق، ص، 68 – 68.

[2] –A.O.M.1Mi 49– Z 110.

[3] –A.O.M.1Mi 09– Z 20.

[4] –Ibid.

[5] –Ibid.

[6] – A.O.M.1Mi 44– Z 95.

[7] –Ibid.

[8] –A.O.M.1Mi 46– Z 101.

ملابس نساء الأغنياء تكون أكثر تزينا بحواشي الذهب أو الفضة، أما ملابس نساء الفقراء، فتكون أكثر بساطة و قل زخرفة.[1]

2-3- الحلي

تكتسي الحلي مكانة مرموقة وسط النساء عموما، وهو ما أكدت عليه الوثائق التي بحوزتنا، كاشفة مدى اهتمام نسوة مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بالحلي، ولعل ما يزيد في التأكد من الأمر، هو أننا وجدنا في ثنايا تلك الوثائق، أن إحدى الفتيات تجرأت على محاسبة وصيّها، في ثمن الصياغة التي اشتراها لها حين تزوجت.[2] كما اشترى وكيل إحدى الفتيات وتُدعى زهرا بنت أحمد، خلخال من الذهب.[3]

والذي يمكن استنباطه من المثالين السابقين، هو أن الأهل الميسورين بمدينة الجزائر اعتادوا شراء بعض الحلي الذهبية لبناتهن قبل زواجهن، وهذه الحلي تدخل ضمن مكونات الجهاز، ناهيك عن بعض القطع التي تتحصل عليها المرأة من الزوج، مثلما سبقت الإشارة إليه في دراسة عقود الزواج.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص، هو صعوبة الفصل في عقود تركات النساء، ما بين الحُلي التي امتلكتها المرأة قبل زواجها، وتلك التي أضافتها إلى رصيدها بعد ذلك، ومرد هذا الالتباس فيما نعتقد، يعود أولا، إلى أن الموثقين لم يفصلوا بين الحالتين، لأن المرأة المتوفاة أساسا لم تفصل فيما كان لها من حُلي قبل الزواج، وما كان لها بعد ذلك، وثانيا، إلى عدم دقة الموثقين أنفسهم في التعبير عن هذه الحالة.

هذه الوضعية لم تتح لنا في الأغلب، التعرف على القطع التي كانت تدرج ضمن الجهاز، فمثلا عندما توفيت السيدة خدوجة بنت زرق العينين، "خلفت أسباب لباسها وشورتها وقش بيتها، من غطاء و وطاء وأواني فخار، ومصوغ محتوي على صارمة ذهب واثنتا عشرة فردة مقفول ذهب، وزويجتين ونايس، وزويجتين مناقش بالحجر والجوهر

---

[1] شالر، المصدر السابق، ص ص، 83-85.

[2] -A.O.M.1Mi 06- Z 14.

[3] -A.O.M.1Mi 36- Z 74.

وأربع فردات مسايس وخاتم ذهب، مع مقايس حسك، (العقد مسجل) بتاريخ أوائل شعبان 1233 هـ الموافق لشهر جوان 1816 م.[1]

إن المعطيات الواردة في عقد التركة هذا، والذي قدمناه نموذجا، لا يمكِّن من الجزم بأن كل هذه الحُلي التي امتلكتها وخلفتها السيدة خدوجة بنت زرق العينين، قد اكتسبتها قبل الزواج أو بعده، وهو مثل يسري على أغلب النساء، وبالمقابل يمكننا الجزم بأن الناس، وكل حسب مقدرته، كانوا يشترون بعض القطع من الحُلي و تحديدا الذهبية لبناتهم قبل موعد الزواج، والدليل على ذلك ما ورد في فاتورة مقتنيات الحاج قويدر بن يحي، لابنته فاطمة الزهراء.[2]

ومن ضمن الممارسات التي سادت في وسط مجتمع مدينة الجزائر، والمتعلقة بالاهتمام بالحُلي، نُسجل تفشي احدى العادات، وهي إعارة الحلي للعروس، والتي لم تكن وليد المرحلة التي نخصها بالدراسة، بل كانت قبلها وبكثير، فقد أشار إليها الونشريسي، مؤكدا على وجودها في ذات المجتمع منذ نهاية القرن الخامس عشر للميلاد، كاشفا أن الأب إذا جهز ابنته بحُلي، فإنما هو على سبيل العارية (الإعارة)، وأن التّجمُل بيد الابنة فقط، وإن طالت السنوات، فإنه متى أراد استرجاع -يقصد الأب- شيء منه، استرجعه، وفي حالة وفاته يُورث عنه.[3]

وقد استمر العمل بعادة إعارة الحُلي للبنت عندما تتزوج، من نهاية القرن الخامس عشر مثلما أشار إليه الونشريسي، إلى نهاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، الذي رصدنا فيه عددا من الحالات، ومنها حالة محمد الخياط بن إبراهيم قيسارلي، الذي قدم لابنته مريومة سنة 1860م، مجموعة من الحُلي على وجه الإعارة، و تمثلت في: زريرف حب جوهر ومناكش (أقراط)، وأربعة خواتم يمانط (ألماس)، مع رديف ومسايس مع شاشية مُرصعة بأرباع الدنانير.[4]

---

[1] -A.O.M.1Mi 21- Z 25.

[2]- أنظر الملحق رقم8، ص، 493.

[3]- الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص، 36.

[4]- م.أ.و. م. ش.ع. 292 /D024.

وما يمكن أن نستشفه من هذا العقد، هو مدى حجم القيمة المالية لهذه الحُلي والأهمية التي تكتسيها، خاصة تلك التي تعتبر من النوع الثقيل، وهو على ما يبدو النوع المفضل لدى نساء مدينة الجزائر، وكذلك بحسب ما أشارت إليه المصادر الأجنبية التي عرفت المجتمع الجزائري عن قرب.(1)

لقد دفعت شدة حب النساء للمصاغ، بالكثير منهن إلى اللجوء إلى استعارة الحُلي الذهبية، من أجل الذهاب به إلى الأعراس بغية الظهور بمظهر لائق، وفي هذه الأعراس لا يستطيع المرء أن يُفرق بين المرأة الغنية والأخرى الفقيرة.(2)

إن شيوع استعارة الحُلي دفع إلى توثيق تلك العملية في سجلات التعامل بين الناس في ذلك المجتمع، لأن فيها ما يمكن اعتباره من الديون من جهة، ولأن القيمة المادية لتلك الحُلي كبيرة ويستوجب توثيقها تحسبا لأي طارئ من جهة ثانية، ومن الأمثلة التي نسوقها عن توثيق الاستعارة، ما كان من السيدة دومة بنت الحاج بوجمعة الكواش، التي استعارت من عويشة بنت الحسين الشريف، حزاما ذهبا، لتتحلى به في وقت العرس، فضاع منها، مما اضطر ولدها–يقصد ولد دومة– صالح بن عبد اللطيف حشلاف، إلى أن يدفع لعويشة قيمة الحزام، عن أُمه، و كان ذلك سنة 1830م.(3)

أما الأواني والمنتجات النحاسية، فلم نتوصل من خلال العقود التي رجعنا إليها إلى إشارات تفيد بأنها كانت تدخل ضمن مكونات جهاز النساء المقبلات على الزواج بمدينة الجزائر في العهد العثماني، خلافا لما كان عليه الحال في مدينة قسنطينة في نفس المرحلة، بحيث اشتملت شورة المرأة القسنطينية، إضافة إلى الفرش والملابس والمصاغ على بعض الأواني النُحاسية.(4)

(1)– شالر، المصدر السابق، ص، 85.

(2) – Valliére, Op.cit; p. 35.

(3)– م.أ.و. م. ش.ع. 1504 /D005.

(4) – De Mombynes, Op.cit; p. 36.

2-4- مستلزمات خاصة

كشفت المعطيات والوقائع، أن جهاز العرس في مجتمع مدينة الجزائر، وفي عموم العهد العثماني، لم يكن ليخلو من بعض المستلزمات الخاصة، الهدف منها الاعتناء بالجمال والزينة، مثل المشط والمرآة وحواشي لتزيين الشعر ومساسك (مشابك الشعر). ناهيك عن مستحضرات التجميل مثل الحنة والكُحل والحرقوس والسواك.[1]

وبالإضافة إلى تلك المستلزمات، التي تعارف سكان مدينة الجزائر على القيام بها في أعراسهم، وثق أحد العقود للفتة مهمة، ألا وهي تضمين جهاز الزوجة لهديا تقدمها لزوجها، يوم زفافهما وفيها على وجه الخصوص، قمجة وسروال، على ما كان مشتهرا بين قاطني المدينة.[2]

3- بيت الزوجية

عندما تكون المخطوبة وأهلها، منشغلين بتحضير جهاز العروس، يكون الخطيب وأهله منشغلون بتحضير بيت الزوجية، وقد درج في مفهوم الناس آنذاك، وإلى اليوم تقريبا، أن بيت الزوجية تعني "غرفة" فقط، وعادة ما تكون هذه الغرفة في الطابق العلوي، أو غرفة ملحقة بالدار الأصلية للأهل.[3]

وإذا كانت التقاليد قد اقتضت في معظم الأحيان، أن يسكن الابن المتزوج مع الأب، فإننا سجلنا من لم يتمسك بهذا التقليد، بل أكثر من ذلك وجدنا حالات، و قد مرت بنا وسردنا بعضها في هذا البحث، اشترطت فيها النساء على الأزواج أن تكون الإقامة في بيت والديها، أي والد المرأة و ليس والد الزوج.

---

[1]- عون مخالفة، **تاريخ الألبسة التقليدية الجزائرية**، ترجمة سعاد خايلي، منشورات موفم، الجزائر، 2007، ص، 46.

[2]- القمجة، هي ما يُعرف بالقميص. أما السروال، فهي كلمة فارسية تعني اللباس الذي يستر النصف الأسفل من الجسم. أنظر، زناتي، المرجع سابق، ص، 213.

[3]-لأن نظام العائلة الممتدة الذي ينطبق على وضع العائلات بمدينة الجزائر، يقتضي عادة بأن يسكن الأبناء المتزوجون مع أولادهم في منزل الأب(رب العائلة)، الذي يخصص لهم غُرف يقيمون بها في المنزل الكبير. أنظر:

- مصطفى بوتفنوشت وأحمد دمري، **العائلة الجزائرية، التطور والخصائص الحديثة**، منشورات ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص، 37.

ومهما يكن من أمر، فإن خاصية السكن المشترك، سواء مع أهل الزوج أو أهل الزوجة، كانت منتشرة في مجتمع مدينة الجزائر، كما كان السكن بعيدا عن الأهل حيث يتم كراء غرفة في أحد البيوت أمرا مألوفا، وكان كل بيت من هذه البيوت المخصصة للإيجار، يقطنه عدد من العائلات.[1]

نشير إلى أن المنازل في مدينة الجزائر في العهد العثماني، كانت كلها مشيدة ومبنية على أساس مخططات متشابهة من حيث الطراز العمراني، ولا تختلف فيما بينها إلا في الحجم وفي قيمة المواد التي تُبنى بها. وكانت تلك البيوت مربعة الشكل، مكونة من طابقين، أرضي وعلوي.[2] وكانت الغرف العلوية هي التي يتم تخصيصها ليسكن فيها الأبناء المتزوجون،[3] وهي تتسم في تصميمها بشكلها الطولي، كما أنها ضيقة جدا وذلك لحساب اتساع مساحة وسط الدار.[4]

كما أن الغرفة المخصصة للعروسين، وقبل حلول موعد الزفاف، كانت ترمم وتهيأ وتصبغ جدرانها، وغالبا ما يتم الطلي باللون الأزرق الفاتح،[5] وفي بعض الأحيان كان الأهل يبالغون في تزيين تلك الغرفة، فيعتمدون تغطية سقف الغرفة بقطعة قُماشية من المخمل أو القماش الدمشقي.[6]

أما الأثاث، فقد كان يتسم بالبساطة ولا يتعدى الحاجات الضرورية، ولكن المطلوب فيه الجدة وأن لا يكون قديما، وجرت العادة أن يوضع سرير واحد (بنك حديدي) في آخر الغرفة. وقد يكون من حيث العرض أقل بقدر بسيط عن عرض الجدار، محتلا نصف

---

(1) – Shaw, Op.cit; p. 86-87.

(2)– شالر، المصدر السابق، ص، 95.

(3) – Shaw, Op.cit; p. 86-87.

(4) – شالر، المصدر السابق، ص، 95.

(5) – Desparmet, Op.cit; p. 175.

(6) – Shaw, Op.cit; p. 87.

الغرفة. وكان يُعتمد في تزيين الأرضية على زربية أو بساط جديد، إضافة إلى الصندوق الذي يوضع مقابل السرير، وهو بمثابة خزانة الملابس.[1]

غير أن الأمر الذي يمكن ملاحظته، هو انفراد كلا من الزوجين بصندوقه الخاص، والذي توضع فيه الملابس والأشياء الخاصة بكليهما، مما يدل على وجود صندوقين على الأقل في غرفة الزوجين.[2] وبالرغم من عدم وجود إشارات صريحة في العقود حول صندوق العروس، ومن أين مصدره ؟ فإننا نميل إلى الاعتقاد بأن الزوجة هي التي كانت تقتنيه في جهازها وتجلبه معها إلى بيت الزوجية.[3]

أما ما تعلق ببقية الفرش، من ستائر ومفروشات السرير (الإيزور) والوسائد والمناشف، فهي تمثل الجزء الذي تساهم به الزوجة في تأثيث الغرفة، وهو ما يتم تعليقه وبسطه وتنظيمه في الغرفة الزوجية، يوم إحضار الشورة.[4]

4- تحضير مستلزمات العرس

يعتبر الزواج حدثا مهما وسعيدا في حياة الفرد والأسرة والمجتمع، وهو الأمر الذي لا يحتاج إلى التدليل عليه، سواء تعلق بمجتمع مدينة الجزائر أو غيرها من المجتمعات. غير أن ما يميز العرس في وسط سكان مدينة الجزائر، هو مشاركة عدة أطراف فيها بدءا من أهل العروسين إلى الأقارب والأحباب والأصحاب، انتهاء بالجيران الذين يظهرون فرحهم وتعاونهم الكبيرين في هذه المناسبة، حتى أثارت تلك الفرحة وذلك التعاون انتباه شاو، الذي نقل لنا ما شاهده من تلك المظاهر قائلا: " إن الفرحة تعمّ الجيران عندما يكون عند أحدهم مناسبة سعيدة، خاصة إذا كانت المناسبة حفل زواج حيث يلبس الجيران

---

(1) – Desparmet , Op.cit; p. 176.

(2)– نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص، 141.

(3)–عُرف صانع الصندوق بالصندقجي، وهو في العادة يتميز بمهارة وإتقان فريدين، و يجتهد في صناعة الصندوق ويبن جهده في تنسيق الألوان ورسم أشكال النباتات المختلفة، ذات الألوان الزاهية، وقد ذكر نور الدين عبد القادر، أنه قد أدرك نجارين اثنين، يصنعون صناديق اللوح الملونة، كانوا بزقاق كوشة الخندق في حي الجبل. أنظر:– المرجع السابق، ص، 141. نشير إلى أن عادة إتيان الزوجة بصندوقها قد تواصلت بعد استرجاع السيادة الوطنية(1962)، فقد بقيت العروس تجلب معها الصندوق، وهو مملوء بأغراضها.

(4) – Desparmet , Op. cit; p. 176 -177.

أجمل الثياب وينشغلون بتنظيف الفرش والزرابي، كما يصبغون بيوتهم ويعيدون ترتيب وتنظيم الأثاث و كأن الحفل في منزلهم...".[1]

وهذه الصورة المعبرة التي نقلها إلينا شاو، تحمل في طياتها دلالات عميقة وكبيرة وتجعلنا نستشف مما قصه علينا، أولا، مدى حب الناس للنظافة وذمهم للأوساخ والقذارة، وثانيا، حول روح التعاون والتضامن بين سكان مدينة الجزائر تكافلهم فيما بينهم، مما ينعكس إيجابا على روح الجوار، وتلكم هي سمات المجتمع الحضري خصوصا، الذي يقدر هذه المشاركة حق قدرها، خاصة وأن تكاليف حفلات الزواج كانت مكلفة وتتطلب أموالا ونفقات كبيرة، قد لا يكون للبعض طاقة لهم عليها. وقد عمل سكان المدينة حينذاك بالمثل الشعبي القائل:" من تزوج دون استعداد يعيش في حاجة دائما".[2]

تُظهر مناسبات الزواج إذن، المساعدة المقدمة من طرف الجيران وكذا الأقارب، ليس فقط من خلال عمليات التنظيف وإعادة تهيئة مختلف الغرف وإعداد السقيفة،[3] بل من خلال وضع بيوتهم تحت تصرف أصحاب العرس لاستعمالها عند الحاجة.[4]

وأثناء العرس تعمد النسوة إلى استغلال سطح المنزل، حيث تنقل إليه بعض النشاطات، مثل تعريض الأفرشة والمطارح والوسائد الصوفية والقطنية لأشعة الشمس المباشرة،[5] ناهيك عن استغلال تلك الأسطح كممرات للانتقال بين البيوت لاستعارة أواني الطبخ والطناجر النحاسية الكبيرة (القازان) والقدرة والكسكاس اللازمة في تحضير وليمة

---

(1) – Shaw, Op.cit; p. 88.

(2)– سامية مصطفى مسعد، **صور من المجتمع الأندلسي، رؤية من خلال أشعار الأندلسيين وأمثالهم الشعبية**، منشورات عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 1998، ص، 83.

(3)– السقيفة هي المكان المُغطى، أي الذي له سقف، وقد عرف شالر، السقيفة عند سكان مدينة الجزائر، كما كانت عند العرب قديما بالمكان أو المجلس المُخصص لاستقبال الضيوف وموقعها يكون أمام مدخل المسكن الرئيسي. أنظر: منجد اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 340. وشالر، المصدر السابق، ص، 96

(4)– نفسه.

(5) – A. Certeux et E. Henry Cornoy , **L'Algérie traditionnelle, T1**, Ed. Maisonneuve et Le Clerc, Paris-Alger, (S.D), p 210-211.

العرس. وسهلت هذه الأسطح على النساء التنقل بحرية من بيت إلى آخر، بلا حرج أو تكلفة، ومن دون أن يحتجن أو يضطررن إلى التنقل عبر الشارع.[1]

ويستعمل السطح كذلك في تجفيف نشر وتجفيف العجائن المختلفة، مثل الكسكسي والرشتة والمقطفة، وهو ما كان يُحضر مسبقا وتشارك النسوة في عملية التحضير تلك، لتكون جاهزة للطهي يوم العرس.[2]

وكانت الأشغال الكبرى للنساء، تبدأ في الأسبوع الأخير السابق ليوم العرس، حيث يشتركن في إعداد مختلف الحلويات، وهنا تحاول كل واحدة منهن إظهار مدى براعتها وتمرسها في صناعة نوع أو بعض الأنواع المحبوبة من تلك الحلويات، مثل المقروط والصامصة والبقلاوة.[3] ونذكر في هذا المجال أن شاو قد حضر أحد الأعراس، وتناول فيه أنواع من الحلويات، حاز على إعجابه نوع قال إنه محضر بالمكسرات ومغلف بالسكر.[4]

وبعد الانتهاء من التحضير الجهاز وتأمين مستلزمات العرس، يذهب أهل العريس إلى أهل العروس للاتفاق على موعد ملائم يسمح لهم بإقامة "العرس"، على أن يكون ذلك عادة في أحد أيام الصحو المصادفة لأواخر الصيف وبداية الخريف، مما يسمح بإقامة الاحتفالات على السطوح وفي الدور والساحات، لأن غرف البيوت مهما اتسعت، تضيق على استيعاب المدعوين من الأقارب والجيران،[5] ويكون اليوم المختار لإقامة العرس بين الخميس والجمعة.[6]

---

(1) – Shaw, Op .cit; p. 89.

(2) – M'Hamsadji, Op. cit; p. 165-166.

(3) – Benchneb, Op. cit; p. 18-27.

(4) – Shaw, Op. cit; p. 80.

(5)– البعيني، المرجع السابق، ص، 101.

(6) – Desparmet, Op. cit; p. 184.

وقد يساهم الأقارب بهدايا معتبرة في العرس، بغية مساعدة العريس، ومن الأمثلة الدالة على قيمة تلك الهدايا، ما قامت به مونى بنت أحمد التي اشترت سريرا حديديا (بنك حديد) "لأبن بنت بنتها، الشاب أحمد بن عمر شاوش، ووهبته له لزواجه".[1]

فالعرس إذن، يحمل الطابع الجماعي ويعبر فيه الجيران والأقارب عن محبتهم وفرحتهم به، من خلال التعاون والمشاركة الفعالة فيه، بحيث يجود كل واحد بما يستطيع ماديا ومعنويا، لأن المشاركة تكون في الأساس عفوية وتطوعية، وليست ملزمة لأحد وكما يُعامل الإنسان يعامَل.[2]

لقد تعود الأقارب وبعض الجيران، تقديم مبالغ معينة من المال في الأعراس، وكان ذلك يخضع للقدرة المادية لكل شخص، وحسب درجة العلاقة مع أهل العريس وطبيعتها ودرجة القرابة، وهي العملية التي يطلق عليها في مجتمع مدينة الجزائر بـ "التاوسة"، وقد اعتبرها الباحثون في علم الاجتماع، مؤشرا مهما على التعاون والتكافل الاجتماعي، وهي تعبير من الناس عن كرمهم وإحسانهم، وهي عادة يستوي فيها الفقراء والأغنياء على حد سواء، والتي تأخذ عند الأغنياء بعدا آخر، يضفي على فكرة التاوسة، طابع التنافس لإبراز الكرم. كما شكلت هذه الفرصة، مناسبة لصاحب العرس ليقول للضيوف والمهنئين، المحملين بالهدايا:" إن شاء الله نردها لكم في الفرح".[3] وكان الأهل يبذلون كل ما باستطاعتهم، من أجل تزويج أبنائهم وفي ظروف مريحة على الأقل، وهنا نضرب مثلا يدلل عن هذا المسعى، فقد شهدت إحدى الأمهات أنها دفعت لابنها قطعا ذهبية على وجه السلف، دفعها ليشتري بها خواتم قبل زواجه.[4]

وبناء على ما سبق، تكشف لنا، أن حفل الزفاف بمدينة الجزائر، كان يستوجب الكثير من التحضيرات والاستعدادات، مع تسجيل الفروق في تحضيرات عامة الناس وخاصتهم. مع رصد ما سجلته المصادر المحلية والأجنبية فيما يتعلق بالكيفية التي كانت

[1]– م.أ.و. م. ش.ع: دون رقم /D009.

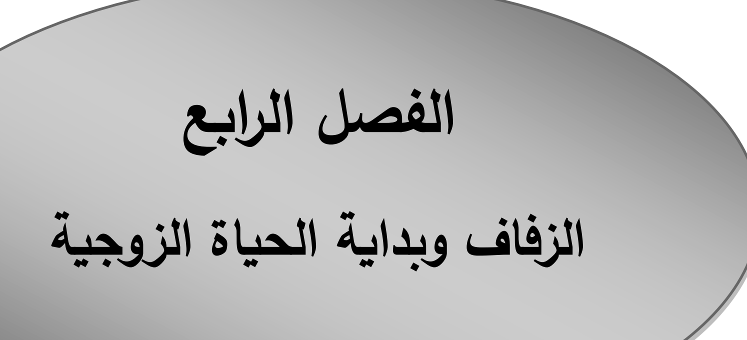
[2] – البعيني، المرجع السابق، ص، 91–92.

[3]– عزي، المرجع السابق، ص، 234–235.

[4]– م.أ.و. م. ش.ع: دون رقم /D009.

تجري فيها تلك الاستعدادات. والجدير بالملاحظة، أن الأسر كانت تتباهى بإعداد جهاز يليق ببناتها، خاصة إذا كان متقن الصنع والتطريز. إذ تحمل العروس معها كمساهمة منها في تأثيث بيت الزوجية، قطعا من الأفرشة والأغطية والستائر، والزرابي والوسائد ..الخ، التي كانت تحظر من الصوف، التي دأب الناس على اشتراطها في صداق الفتيات الأبكار خصوصا.

كما اشتمل الجهاز عموما، على ملابس العروس وهي نوعين، ملابس يومية بسيطة، وأخرى ملابس أنيقة تخصص للمناسبات الاجتماعية. والجدير بالملاحظة أن النسوة كن يخصصن لكل فصل من فصول السنة ما يناسبه من أنواع القماش. ومن جهة أخرى، اهتمت النساء اهتماما شديدا بالحلي الذهبية والأحجار الكريمة، وقد اشتهرت بينهن بعض العادات، مثل استعارة الحلي والملابس الأنيقة، من أجل ارتدائها في المناسبات والاحتفالات والأعراس، حتى صعب على البعض الفرز بين النساء الغنيات والفقرات. كما ساد بين الناس روح التعاون والتكافل الاجتماعي.


الفصل الرابع
الزفاف وبداية الحياة الزوجية

1-العناية بالعروس

1-1-حمام العروس

اشتهرت مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، بحماماتها العمومية المتميزة من حيث الشكل أو من حيث الخدمات، وكانت مقصدا دائما للرجال والنساء، وتلك النسوة كن يترددن على تلك الحمامات بشكل أكبر في المناسبات ومنها مناسبة الزواج، وهي الفرصة التي تتوجه فيها العروس إلى الحمام، ويكون ذلك قبل يومين أو ثلاثة من حفل الزفاف، وترافقها فيه أقرب المقربات منها وصديقاتها، من أجل مشاركتها في هذا الاستحمام الخاص واليوم المميز.

والذهاب إلى الحمام، ميزة عامة اشتركت فيها العرائس من بنات عامة الناس وخاصتهم، إذ أن بنات الطبقة الحاكمة والأثرياء من سكان مدينة الجزائر، وبالرغم من توفر الحمامات في قصورهم ومنازلهم الكبرى، إلا أنهن كن يفضلن التوجه عند اقتراب موعد العرس، إلى الحمامات العامة.[1]

ومن بين المرافقات للعروس إلى الحمام، نجد "الماشطة"، التي تكون في الأصل صاحبة خبرة في الحياة الزوجية، وهي مكلفة بملازمة العروس وخدمتها والاعتناء بها، بداية من الأسبوع الأخير الذي يسبق حفلة العرس، إذ تتكفل بتجميلها بالمواد الطبيعية وتصنع لها المرطبات، وتقوم بين الفينة والأخرى بالهمس في أذنيها مقدمة لها جملة من النصائح والتوجيهات المتعلقة بالحياة الزوجية.[2]

ويوم الحمام هو من الأيام المميزة لأهل العروس. وقد جرت عادة سكان مدينة الجزائر على أن يكون ذلك في شكل احتفال ينطلق من بيت العروس، بعد تحضير "التشبيه"، وهي شبه حقيبة مصنوعة من القصب، توضع بداخلها " الكاسة"، ذلك القفاز

---

(1)- إن حمامات القصور والمنازل الكبرى، كانت تختلف من قصر إلى آخر إذ منها ما يتوفر على غرفة واحدة، ومنها ما يتوفر على غرفتين أو ثلاث، وعادة ما يكون سقف تلك الغرفة أو الغرف، يحتوي على أربع فتحات للتهوية، أما توفير وصرف المياه فكان يتم عبر قنوات خاصة. أنظر:- محمد الطيب عقاب، **قصور مدينة الجزائر في العهد العثماني**، منشورات دار الحكمة، الجزائر، 2000 ص، 131-132.

(2)- كرم، المرجع السابق، ص، 65.

الخشن، وثلاثة طاسات نحاسية جميلة الشكل والزخرفة تملئ بالحناء، بالإضافة إلى الغاسول الطبيعي وتحضير "المحبس"، الذي هو عبارة عن دلو نحاسي يؤخذ احتياطا من أجل ملئه بالماء واستعمال ذلك الماء للشطف.[1]

وتحمل العروس معها إلى الحمام ملابس نظيفة، إضافة إلى المناشف، التي يخصص بعضها للجسم والبعض الآخر لتنشيف الشعر، والتي تُعرف باسم "بنيقة" وعادة ما تكون مطرزة بعناية فائقة، إضافة إلى إيزار، يفرش على الأرض للجلوس عليه بعد الاستحمام للالتقاط الأنفاس،[2] دون أن تنسى العروس أو مرافقاتها أخذ القبقاب معهن للحمام، والقبقاب هو نعل ذو كعب خشبي مزخرف بالصدف، من خصائصه أنه يمنع الانزلاق.[3]

وفي الحمامات كانت النساء يصبغن شعورهن وأيديهن وأرجلهن بالحناء، كما تتواجد بغرف الحمام الساخنة امرأة تدعى بـ"الطيابة" وهي العاملة بالحمام، مهمتها تدليك وتنظيف الجسم، إذ تنكب على جسد العروس فتغسله بالصابون تارة وتشطفه تارة أخرى، مرة بالماء البارد وأخرى بالماء الساخن، وفي ذلك على ما يبدو فوائد لتنشيط الدورة الدموية، وتستعمل الطيابة بعض الأعشاب العطرية التي تساعد العروس على الاسترخاء.[4]

وقد أتيح للأسير كاثكارث، أن وُصف له يوم الحمام لبنات الموظفين السامين ونقل هو بدوره ذلك الوصف، مؤكدا على أن عادات الحمام لدى الجزائريات، تشبه تماما عادات النساء التركيات ولا فرق بينهما، وأن مظاهر الترف والبذخ كانت حاضرة هنا وهناك، أي في استانبول والجزائر.[5]

---

[1]– الحناء، هي مسحوق من نبات ورقي، يجفف ويطحن، بغية استعماله لتزيين اليدين والرجلين وحتى الشعر، ويكون ذلك على وجه الخصوص في المناسبات والأعراس. أنظر:– عزي، المرجع السابق، ص، 391.

[2] – كرم، المرجع السابق، ص، 66.

[3]– مخالفة، المرجع السابق، ص، 46.

[4] – كرم، المرجع السابق، ص، 44.

[5]– كاثكارث، المصدر السابق، ص، 99.

تُظهر نساء مدينة الجزائر على ما يبدو، اهتماما كبيرا بالحمام، خاصة بصحبة العروس، إذ يقظين فيه وقتا ممتعا، فهو بالنسبة لهن فرصة للقاء وتبادل الأخبار، وعقد الصفقات الاجتماعية، والترويح عن النفس، والتمتع بتناول ببعض الفواكه والحلويات، التي تُحضرها العروس أو بعض قريباتها كمساهمة منهن، مثل العمة والخالة.[1]

أما موكب ذهاب العروس إلى الحمام الذي يأخذ الطُرق العامة والمتسعة، فقد وردت الإشارة إلى أن سكان شمال إفريقيا عامة، كانوا يفضلون أن يمر موكب العروس ومن معها من المرافقات من النساء والمتوجه صوب الحمام، بهدوء ومن دون أن يحدث جلبة أو يشُدّ إليه الانتباه أو الأنظار، خوفا من الحسد والعين الشريرة، لذلك تردد قريبات العروس بعض الأدعية والتمائم[2] بصوت منخفض، والهدف من قراءة تلك التمائم، هو إبعاد شر العين وتجنب الحسد. أما بعد الخروج من الحمام، فكان الموكب يفضل العودة عبر الأزقة الضيقة والملتوية، ولا يعودون أبدا من نفس الطريق التي سلكوها في الذهاب، تفاديا منهم لنظرات الفضوليين، وتحسبا لأي طارئ أو مصادفات غير مرغوب فيها. وتعبر هذه الطقوس عن رغبتهم في إنجاح زواج البنت، وترمز إلى عدم رجوع العروس إلى منزل والديها مطلقة أو أرملة.[3]

وإذا كان موكب العروس المتوجه والعائد من الحمام عند شعوب شمال إفريقيا بصفة عامة، يمر دون لفت للأنظار، فإن العكس هو الحاصل في الجهة الشرقية، ونقصد مصر، وعلى وجه التحديد مدينة القاهرة. فقد ذكر الباحث سمير إبراهيم، أن موكب العروس المتجه نحو الحمام والعائد منه، يُعدّ من المظاهر الاجتماعية البارزة وأكثرها لفتا للانتباه والأنظار هناك، وأن مرور موكب العروس المتجه صوب الحمام، بمثابة يوم الزفاف. وكان من أهم المناظر التي تصاحب خروج الحريم في مدينة القاهرة في العهد العثماني، وأن تلك المواكب لم تكن مقصورة على النساء فقط، وإنما

[1] –Desparmet, Op.cit; p. 176-177.

[2]– التمائم هي خرزات تعلق لاتقاء العين الشريرة، قد عرفها الفقهاء بأنها ورقة يكتب عليها شيء من القرآن الكريم أو غيره وتعلق في الرقبة أو توضع بين الثياب. أنظر:– زناتي، المرجع السابق، ص 231.

[3]– شبل، المرجع السابق، ص، 88.

كانت مألوفة بالنسبة للعرسان من الرجال أيضا، إذ كانوا يخرجون في مواكب عامة يحيط بهم أصدقاؤهم وخلانهم، حيث يقضون اليوم كله في الحمام.[1]

2- يوم الحنة

يوم الحنة، هو اليوم الذي يسبق يوم الزفاف، والمقصود به عند عامة الناس وخاصتهم، الأمسية التي تتوجه فيها والدة العريس وسائر أسرته وأقاربه في موكب احتفالي، إلى بيت أهل العروس للإشراف على وضع الحنة لهذه الأخيرة،[2] ويُستقبل هذا الموكب من طرف قريبات العروس، برش ماء الزهر والياسمين وإطلاق الزغاريد، تعبيرا عن الترحيب بهن والفرحة بقدومهن.[3]

وبعد الاستقبال وقضاء بعض الوقت في الرقص والغناء، يبدأ الشروع في وضع عجينة الحناء الممزوجة بالبيض وماء الورد، وتتولى إحدى قريبات العريس وضع الحناء على يد العروس، تسبقها بوضع قطعة نقدية من "الذهب السلطاني"، ويرمز هذا التقليد إلى التفاؤل بأن تكون المرأة محبوبة عند الزوج والناس، مثل حبهم للذهب والفضة، معتقدين أن ذلك يجلب السعادة للعروس خلال حياتها الزوجية.[4]

يرافق وضع الحناء ترديد الحاضرات أو بعض منهن على الأقل، كلاما موزونا يتضمن الثناء على العروس وعلى أهلها، يكون مصحوبا بالدعاء للعروس وزوجها بإنجاب الذرية الصالحة، وهو ما أشرنا إليه سابقا، ويعرف بـ "التقدام" أو "الشكير"، والذي يُفتتح دائما بالصلاة والسلام على الرسول محمد(صلى الله عليه و سلم)، ومطلعه ما يلي:

---

[1]- سمير إبراهيم، المرجع السابق، ص، 231.

[2]- عزي، ج2، المرجع السابق، ص، 417.

[3]- تسمى الزغاريد في المصادر الأجنبية، "يو-يو"، اشتقاقا من اللازمة الصوتية، وتُسمى في اللهجة العامية "تولويل"، ولها وظيفة مهمة في الأخبار والإعلام، خاصة تلك المتعلقة بالأحداث السعيدة والمسرات والأفراح. أنظر:- شبل، المرجع السابق، ص، 155.

[4] - عزي، ج2، المرجع السابق، ص، 418.

مُحَمد مُحمَد صلُّوا يا ناس عَليه سَيّدنا وَحْبيبْنا يَرْبح مَنْ صلَّى عَليـه

حَنـــّــــة يا حَنـــّــــة يا الحنّـــة، والحنّـــة جَبْناهـــا أحْنـــا

تَرْبطْها لالّة بالصّحَة والهَنـاء

كي جَزْنا على ذيـكْ المْريجـة أعْــجَبني نَــــــــوَارْهَـــــــا

هَــــــذي عْرُوسْتك يَا وليـدي بيـــن البْـــنَـــــاتْ تَـخْــتَارْهَـــا[1]

وخلال وضع الحناء على يد العروس، تبقى هذه الأخيرة جالسة في وضعية معتدلة، مطأطأة الرأس، المُغطى بمحرمة حريرية زهرية اللون، وعليها أن تبقى صامتة لا تتكلم ولا تجيب على المهنئات. وتتولى الإجابة عنها في ذلك أمها أو إحدى قريباتها. وعليها ألا تظهر بأي حال، مظهرا يدل على فرحتها وغبطتها، لأن العادة جرت أن لا تُبدي العروس ذلك، بل على العكس، عليها أن تتظاهر بالحزن وتبكي أو تتباكى من وقت إلى آخر على فراق والديها وأسرتها، وأن تمسح دموعها بمنديلها، حتى لا تُتَهم بالسرور لمغادرة بيت الأهل، وكان لا يطلب منها الرقص، باعتباره أحد مظاهر الفرح. ونظرا لاعتبارها كأميرة، يقضي في عرف الناس بأن يُرقص أمامها لا أن ترقص هي.[2]

3- تزيين العروس يوم الزفاف

مما اعتاد الناس عليه قديما وحديثا، وما يمكن إدراجه كذلك ضمن الفطرة الإنسانية، هو تزيين المرأة-العروس- حين زفافها ويوم البناء بها. ولقد لاحظنا أن سكان مدينة الجزائر في العهد العثماني، كانوا يُولون هذه النقطة أهمية خاصة، وتُعد من الخطوات المهمة، حيث تشرع الماشطة في إعداد العروس أياما قبل موعد الزفاف، ويدخل في ذلك برمجة الذهاب إلى الحمام، وكذا الاعتناء بشعرها وبشرتها، باستعمال المواد الطبيعية، مثل العسل وزيت الزيتون والليمون، لإبراز نضارة البشرة ومعالجة البقع البنية وحب الشباب، وهي الأعراض التي قد تشوه وجه العروس. كما لا تتوانى الماشطة في

---

[1] - عزي، ج2، المرجع السابق، ص، 391-392.

[2]- تعارف الناس، أن يعتبروا العرسان أيام عرسهم، سواء عن حق أو مبالغة أو جبرا للخواطر، أسيادا أو ملوكا، أو أرباب الجمال والحسن الخَلقي، لأن الاهتمام بهم ومعاملة الناس لهم تُخرجهم من صفوف الناس العاديين، وترفعهم إلى منزلة الأعيان والملوك. أنظر: -البعيني، المرجع السابق، ص ص، 98-108.

وصف الخلطات والتركيبات الطبيعية للفتاة المقبلة على الزواج، حتى تظهر بأحسن مظهر يوم الزفاف.[1]

فإذا حل موعد الزفاف، تعمل الماشطة على إتباع خطوات منتظمة في تزيين العروس، إذ تبدأ بتزيين الوجه ثم تُلبسها ثيابها الخاصة، بعد أن تشرف على تمشيط شعرها من خلال عمل تسريحة له، وتنتهي من التزين، بوضع الحُلي وتعطير العروس،[2] مثلما نوظحه فيما يلي:

3-1- تزيين الوجه

وهو من مهام الماشطة، التي تبدأ بتزيين عيني العروس بمادة الكحل،[3] والذي من خصائصه تحديد العينين وإبراز اتساعهما. ولشدة اهتمام النساء بالكحل، يعتقدن أن زينتهن لا تكتمل إلا به، ومن ثمة أصبح تزيين العينين بالكحل من أوجب الواجبات وتتزين به النساء حتى خلال الأيام العادية، ناهيك عن ضرورة استعماله للتزيين وإبراز جمال عيني العروس يوم زفافها.[4]

ومن أجل تزيين الحاجبين، تقوم الماشطة بنزع الشعر الزائد وتقويسهما في شكل هلال، وهو شكل رمزي وشعار لدى المسلمين، حسبما فسره الأجانب، ومن بينهم وليم سبنسر.[5] ثم تعمد الماشطة، إلى تزيين شُعيرات الحواجب بمادة "الحرقوس"، وهو المستحضر الممزوج بالقرنفل وجوزة الطيب وزيت الخروع، مما يزيد في إبراز العينين. كما كانت الماشطة تعمد إلى حك ودعك لثة العروس بقشرة شجرة الجوز أو الرُمان، الأمر

---

(1)– كرم، المرجع السابق، ص، 43.

(2) – Desparmet, Op. cit; p. 189.

(3)– الكحل، هو مادة طبيعية توضع في العينين بغرض التجمل وإبراز أتساعهما، ناهيك عن خصائصه العلاجية في تصفيتهما، كما يوصى باستعماله لحمايتهما من الرمد والالتهاب، وهو مسحوق يتم تحصيله من مزيج مواد مختلفة حتى تصبح ناعمة، مثل: الشّب والقرنفل وحجرة الكحل، وتمزج هذه المكونات، ثم تسحق مع بعضها البعض، حتى تصبح ناعمة جدا، وتحتفظ النساء عادة، بهذه المادة قي قارورات تصنع من مادة الرصاص أو الفضة ويُطلق عليها "المكحلة". أنظر:– عزي، المرجع السابق، ج2، ص، 378.

(4) – Shaw, Op.cit; p. 99.

(5)– سبنسر، المرجع السابق، ص، 152.

الذي يضفي عليها اللون الأحمر القاني،[1] إضافة إلى تزيين الخدين برسم "نجوم"، مثلما جاء في أحد العقود، التي حملت العبارة التالية: " ...تُزينُ وتنجم وجهها بالنجوم".[2]

3-2- ثوب الزفاف

ما ميز ثوب العروس في العهد العثماني، هو أنه يتكون من عدة قطع أبرزها القفطان، ويكون من المخمل المطرز بالذهب، ويتم شدّه من الخصر بحزام مزين بقطع السلطاني، وتلبس فوقه "غليلة"، وهي سترة طويلة تنزل إلى منتصف الساقين مصنوعة هي الأخرى من المخمل أو من النسيج الدمشقي، وتكون مُزينة بأزرار ذهبية كبيرة تضيف المرأة فوقها سترة مقصرة بدون الكمَين، وتسمى " الفريملة"، وهي تشبه "البوليرو"، مفتوحة من الأمام، تكون عبارة عن مشد للصدر، مصنوعة من الجوخ، تُقفل بواسطة أزرار أو مشابك من الأمام هي الأخرى، و تؤدي دور حمالة الصدر.[3]

وهذه الزركشة والقطع التي كانت العروس تلبسها فوق بعضها، صُممت خصيصا للحد من حركتها، وبالتالي ضرورة اعتمادها على غيرها، فهي ذات دلالات نفسية واجتماعية، وأن الحياة تعاون وتكامل يبدأ من بيت الزوجية، لأن هذه العروس عندما تشعر أن هذه القطع تعرقلها وتفقدها لتوازنها، تستند على غيرها، وهنا قد تكون الماشطة أو إحدى قريباتها.[4]

3-3- تسريحة الشعر والحُلي

بعد أن ترتدي العروس ثيابها الخاصة بالعرس، يأتي دور على الشعر لتسريحه وتعتمد التسريحة التي يتعمد تأخيرها، حتى لا يفقد الشعر انسجامه واسترساله، وتعمد الماشطة إلى تسريحة بسيطة وأنيقة في نفس الوقت، تكون بظفر جزء الشعر من الأمام، فتسترسل ظفيرتين ممزوجتين بحواشي حريرية حمراء أو وردية اللون،[5] وتُخرج

---

(1) – كرم، المرجع السابق، ص، 44.

(2)– م.أ.و.م. ش.ع. بدون رقم /D009.

(3)– مخالفة، المرجع السابق، ص، 108.

(4)– طيان، المرجع السابق، ص، 214.

(5) – Desparmet , Op. cit; p. 186.

الماشطة خصلتين من الشعر بالقرب من الأذنين، تسمى "السوالف"، وتُبقي باقي الشعر مسترسلا إلى الخلف.[1]

وكلما كان الشعر أسود اللون وأملس وطويل إلى ما تحت الخصر، عُدّ ذلك من مقاييس الجمال الأكثر اعتبارا بمجتمع مدينة الجزائر، في العهد العثماني. ثم توضع فوق الرأس "الصارمة"، وهي قطعة من الحُلي تكون في شكل نصف مخروط، كثير النقوش. وحتى تكون العروس متفردة في أناقتها، تُغطي الصارمة بستار شفاف، يُسمى "عبروق" مرصع بالآليء،[2] إلى جانب ذلك يُغطى وجه العروس ببرقع خفيف من القماش الشفاف يطلق عليه اسم "الشنبير"، يُثبت بعصابة من الجوهر والماس،[3] تُعرف في مدينة الجزائر بـ "خيط الروح" ويوضع مائلا.[4]

ولما كانت الحُلي تعتبر من دلائل الجاه ومقاس الثروة، كان يتم تزيين العروس بعدة قطع من الحُلي الذهبية، وقد لا تكون بالضرورة ملكا لها، لأنه جرى عند البعض أن يستعرن من القريبات أو من المعارف، بعض الحُلي، من أجل التجمل والظهور أمام الأصهار خاصة، بصورة مشرفة. فحفلات الزواج بمدينة الجزائر لم تكن فقط مناسبات للعائلات كي تفتخر بثروتها أو تبدي كرمها لبناتها بصداق فاخر، ولكنها أيضا مساعي وجهود فوق العادة لإثارة إعجاب الأصهار بالعروس وأهلها من جميع النواحي.[5]

إن أهمية الحُلي بالنسبة للمرأة بمدينة الجزائر، والظهور بها في المناسبات واستعارتها أو إعارتها، أقرّ بها السيد حمدان خوجة، وهو من أعيان المدينة والمطلعين على الكثير من خباياها وأسرارها، إذ بين أن من عادة النساء استلاف أو استعارة الحلي الذهبية فعندما: " تقع أفراح الزواج، فإن السكان يستلفون من بعضهم حُليا وجواهر ثمينة

---

(1) – مخالفة، المرجع السابق، ص، 135.

(2)– نفسه

(3)– لقد كان ولع نساء مدينة الجزائر – كغيرهن من النساء– بالحُلي الذهبية كبيرا، فقد ذكر شالر، أنه سجل في سنة 1882، استيراد الجزائر ما قيمته 100.000 دولار، من المجوهرات والأحجار الكريمة والماس. أنظر: –المصدر السابق، ص، 102.

(4)– طيان، المرجع السابق، ص، 214.

(5)– سبنسر، المرجع السابق، ص، 99.

يفوق سعرها في بعض الأحيان عشرة أو خمسة عشر ألف فرنك. وكان ذلك يرتكز على الثقة، فقد يثق الناس في امرأة عجوز إذا كانت معروفة حتى ولو كانت فقيرة. وقد جرت العادة كذلك أن بعض الأسر الغنية كانت تشتري جواهر وحُلي فاخرة، تعار لليتيمات عند الزواج وللفقراء الذين لا يستطيعون الحصول عليها، وتَعتبر الأسر هذا التصرف كعمل خيري، يُقصد به بث الفرح بين الجيران، وإشعارهم بالغبطة والسرور في أسعد أيام حياتهم.[1]

وعشية حفلة الزفاف، تلبس العروس في عنقها عقدا يُسمى "الشركة"، وهو خيط من الذهب المظفور على شكل سمكة أو عصفور أو زهرة، ويكون ملاصقا للرقبة،[2] وعادة ما تُضيف إلى ذلك، عقدا في شكل قطع ذهبية، يُعرف باسم الشنتوف وأسفله ميدالية وإنجاصة من الذهب،[3] زيادة إلى ما تعلقه في أذنها من أقراط، أشهرها الونايس، وهي خرسة مع لؤلؤة.[4]

ويتم تزيين المعصمين بالأفراد "مسايس" والمقايس، وهو نوع من الأساور، وتُزين أصابع اليدين بعدد من الخواتم الذهبية وحتى المشتملة على الأحجار الكريمة، مثل اليامند،[5] والزمرد.[6]

أما تزيين القدمين، فإن العروس تُلبسهما الخلخال، وهو حلقة مفتوحة يسهل وضعها على الساق، تكون في الأغلب من الذهب أو الفضة، ويكون وضعها فوق

---

[1] – حمدان بن عثمان خوجة، **المـــرآة**، تعريب وتحقيق، محمد العربي الزبيري، المطبعة الشعبية للجيش، طبعة خاصة، الجزائر، 2007، ص، 102.

[2]– مخالفة، المرجع السابق، ص، 98.

[3]– طيان، المرجع السابق، ص 214.

[4] – مخالفة، المرجع السابق، ص، 98.

[5]– اليامند هو الألماس، متميز بشفافيته الشديدة، وتلؤلؤه وبريقه، وبألوانه النارية الباهرة، وهو أغلى المعادن على الإطلاق، ويتميز بعدم قابليته للذوبان، وعند الكسر، فإن زواياه تبقى قائمة دائما، فلا ينكسر إلا مثلثا، أو في أشكال مسطحة. أنظر:– زكريا هميمي، **الألماظ، الألماس، الماس، زينة النبلاء والسلاطين**، منشورات مكتبة مدبولي، القاهرة، 2001، ص ص، 15–24.

[6]– م.أ.و. م ش.ع:45./D004.

الكعب، وعندما تكون هذه الحلقة مجوفة، تسمى"منافخ"، وعندما تكون سميكة وخفيفة تسمى " الرديف"، ويكون في شكل حلقة أكثر سُمكا وأقل عرضا من الخلخال.[1]

لقد اشتهرت عرائس مدينة الجزائر في العهد العثماني، بارتداء الملابس المثقلة بالزخارف والمتعددة الطبقات، ناهيك عن ارتداء الحلي الكثيرة، أثارت دهشة واستغراب الأجانب، حيث ذكرت إليزبيت بروطن، أن والدتها وهي زوجة القنصل الانجليزي بالجزائر هنري ستنفورد بلانكلي، حضرت عرس ابنة أحد القضاة بمدينة الجزائر، يوم الرابع جانفي 1807م، وكتبت في مذكراتها، أنها ذهلت من كثرة الحلي والمجوهرات التي كانت ترتديها العروس الجميلة، حتى أن لغتها ولسانها عجزا عن التعبير، و وصف جميع الحلي التي شاهدتها، أو حتى تذَّكر أنواعها، كما لم تخف من جهة ثانية، إعجابها بجمال النساء الجزائريات اللواتي شاهدتهن عن قرب وهن متأنقات وفي أجمل ثيابهن، وسجلت بأنهن يضاهين وينافسن الأوربيات، بل أقرت، بأن جمال عيون الجزائريات واتساعها وبريقها، لم يسبق وشاهدت مثيلا له في حياتها.[2]

3-4- العطور

بعد انتهاء من مراحل التزيين الأولى للعروس وارتداء الثياب والحُلي، يأتي الدور التعطير ليكون آخر مراحل التزيين، وكانت النسوة وتحديدا العروس تستعمل تركيبات عطرية مستخلصة من أزهار الياسمين والورد.[3] وكانت هذه العطور تقتنى عادة من محلات أصحابها من الحضر أو الكراغلة.[4]

---

[1]- عزي، المرجع السابق، ص، 426-427.

[2]-Elizabeth Broughton, **Six ans de résidence à Alger 1806-1812**, traduit de l'anglais par Alain Blondy, Ed. Bouchene, Paris, 2011, p. 46-47.

(3)- لقد كان الحضر بمدينة الجزائر – العهد العثماني- مولعين بالأزهار ويقطرونها في الأنابيق، أي قطارة يصنعونها من النحاس الأحمر، كما أنهم يقطرون أنواعا أخرى من الأعشاب، يستعملون ماءها المقطر لعلاج بعض الأمراض أو المحافظة على الصحة وسلامة الأبدان. أنظر:- عبد القادر، المرجع السابق، ص، 134.

[4]-كان تقطير الأزهار وصناعة العطور تتطلب اتقانا كبيرا، وكانت لهذه الحرفة أسرارا مهنية، تحتفظ بها بعض الأسر، وتستدعي استثمارات كبيرة، هذه الظروف جعلت من هذه الحرفة شبه محتكرة من طرف الحضريين، وبالأخص=

ومن بين العطور الأخرى، التي كانت تستعمل في الأعراس، العنبر، فقد كان يُعمد إلى تعليق طوق يسمى "العنبرية" [1] أو "السخاب"، وهو يتكون من اثنين إلى أربعة خيوط من العنبر، الذي يتميز برائحته الطيبة والنفاذة، خاصة عندما يُطّعم عقد العنبر بحبات من القرنفل.[2]

4- تسليم وتسلم العروس

في يوم الزفاف، تخرج الفتاة من بيت أهلها في موكب، من أهل العريس، هذا الموكب يصل إلى بيت العروس قبل وقت غروب الشمس، وتعود سكان مدينة الجزائر في العهد العثماني، على أن يرافق ذلك الموكب الموسيقى والفوانيس الكبيرة.[3] ويأخذ تسليم وتسلم العروس وقتا طويلا حتى بات مضرب مثل، حينها ولا يزال، يطلق على كل حالة تأخر، فيقال :" وَاشْ يْخّرج العَروس من دار باباها".[4]

وقد يكون هذا الوقت الطويل مبررا، لأن هذه هي طبيعة الأعراس، التي يكثر فيها بالعادة، الهرج والمرج، وكثرة توافد النساء المودعات للعروس، مما يعيق التحكم في الوقت. كما أن لحظات الوداع والفرقة صعبة على العروس وأهلها، مما يجعل تلك اللحظات تطول. وقد تطرأ أسباب أخرى يكون لها دورها في التأخير. وأيا كان الأمر، فإن العروس، لن تغادر البيت، إلا بعد أن تودع أهلها وأقاربها، وهي تبكي وتمسح دموعها بمنديلها، وأكثر العرائس تبكي بدافع التأثر لحرقة الفراق، وأنها ستترك أهلها وتصبح في عهدة رجل لا تعرفه ولا تعرف أهله، من حيث الأصل، وهي تعتقد بأنها أمام مصير مجهول مبدئيا، ولذلك تبكي والدتها وقريباتها.[5]

=الأندلسيين منهم. كما مارس هذه المهنة بعض الأتراك، لكن التقنين الحرفي والعصبية المهنية والجهوية وقوة التقاليد، كانت تؤثر في تخصيص بعض الحرف لدى بعض الجهات أو العائلات.أنظر:- مروش، المرجع السابق، ص،46.

(1)- نسبة إلى العنبر، والعنبريون هم تجار العنبر. أنظر:- زناتي، المرجع السابق، ص، 283.

(2)- مخالفة، المرجع السابق، ص، 148.

(3)- دودو، المصدر السابق، ص، 120.

(4) – M'Hamsadji, Op. cit; p. 166.

(5)- البعيني، المرجع السابق، ص، 145، 146.

تخرج العروس في هذا اليوم المميز من بيت الأهل، بكامل زينتها وأناقتها ولباسها الفخم، ملتحفة بالحايك الحريري الأبيض اللون، وتقطع المسافة ماشية على الأقدام، إن كان بيت أهل العريس قريبا، وهو الأمر الذي لا نجده عند بنات -عرائس- الطبقة الراقية، اللواتي يقطعن المسافة، قصيرة كانت أم بعيدة، على ظهر بغل وهودج صغير، يحجبهن عن عيون الرجال.[1]

لقد شكل موكب العروس في مدينة الجزائر العثمانية، حدثا مهما جلب إليه الأنظار وترقبه الأهل والجيران، وسائر سكان الحي، وتساوى في ذلك الكبير والصغير، الرجال والنساء، اللواتي لا توانين في فتح نوافذ منازلهن، المطلة على الشارع على غير العادة، وهي النوافذ التي لا تفتح إلا نادرا، ومنها يتفرجون على موكب العروس، ويشاركون في التعبير عن فرحتهم بالعرس والعريسين، من خلال فسح المجال لحناجرهن بإطلاق الزغاريد،[2] فرحا وابتهاجا بهذا العرس، متمنين لهما حياة زوجية سعيدة معبرين عن ذلك بالقول: " رَبّي يْزّين سَعْدك".[3]

ويبلغ الفرح ذروته عند وصول موكب العروس إلى منزل الزوج، إذ تستقبلهم أم العريس بالحليب أو الشاربات، على عادة أهل المدينة وتطلب من كنتها، أي العروس، أن تدخل البيت برجلها اليمنى وأن تدوس على بيضة. وإذا كانت عادة ارتشاف الحليب أو الشاربات، ترمزان إلى الخصوبة والنمو، فإن كسر البيضة، يرمز إلى التفاؤل بالخير وبإنجاب العروس للكثير من الأولاد.[4]

---

[1]- دودو، المصدر السابق، ص، 120.

[2] – Shaw, Op. Cit; p. 88 – 89.

[3] – Desparmet, Op.cit; p. 184.

[4]- من الطقوس التي سادت في بلاد الشام، خلال العهد العثماني، إلصاق خميرة على باب الدار والدّوس على رمانة حتى تتناثر حبوبها، وفي ذلك تمني بوفرة الحبوب وإنجاب الكثير من البنين، وهناك أيضا عادة الوقوف على بصلة ردا لكيد الأعداء والحساد، أما إلصاق الخميرة فيرمز إلى تعلق العروس في بيت الحمى والتصاقها به، وإلى ما ستحمله إليهم من خير وبركة، أي تخمر ويزداد حجمها، لأن الخميرة الصغيرة، تُخَمّر العجين الكثير. أنظر:- البعيني، المرجع السابق، ص، 135-136.

وهناك من الأجانب، من تمكن من حضور بعض الأعراس في مدينة الجزائر في حقبة الدايات، وقدم لنا وصفا حيا عن بعض ما شاهده من مظاهر فيها، ومنهم الرحالة الألماني فاغنر، الذي حضر عُرسين اثنين خاصين بالحضر في مدينة الجزائر، كما دُعي لحضور عُرس للأتراك بعنابة، وآخر للكراغلة بمستغانم، وقد ذكر أن كل الحفلات الأعراس في تلك المدن متشابهة.[1]

وإذا كانت الأعراس متشابهة في المدن السالفة الذكر على وجه العموم، فإن أوجه الاختلاف موجودة داخل المدينة الواحدة، وتتحكم فيها الظروف المادية للعائلات والمستوى الاجتماعي، وهو الحال الذي أقرت به حتى المصادر الأجنبية، ومنها ما أورده بفايفر، الذي أشاد بالتحضيرات الجيدة للعرس، كان الزوجان من أبناء البرجوازية العليا في مدينة الجزائر، وذكر أن ذلك العرس استمر لأكثر من سبعة أيام.[2]

وعشية موكب العرس تقام الولائم، التي يراها الناس من منطلق شرعي، إذ أوجبها الدين الإسلامي، واعتبرها من وسائل الإشهار للزواج، وفي هذا الصدد ورد بالتواتر أن الرسول ﷺ، أمر بالوليمة في العرس، حتى ولو كانت بما تيسر من الطعام،[3] ويختلف الناس في كيفية وطبيعة الوليمة، وتتحكم في ذلك ظروف ومكانة أصحاب العرس ومهما كانت هذه المكانة والقيمة، فإن المدعوين يلبون الدعوة للوليمة، استجابة لحديث الرسول عليه الصلاة والتسليم، الذي شدد فيه على ضرورة تلبية الدعوة بقوله: " إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليجب..".[4]

وكانت الولائم في مدينة الجزائر تقام في الحي، و يستعان بمنزل أقرب الجيران ولا يجد الناس حرجا في ذلك، وهم الذين تعودوا أن يتجمعوا بالقرب من منزلي العروسين ويحيطون بهما، متربعين فوق الأرض المرمرية، بعضهم يدخن السجائر، ويشربون القهوة،

---

(1)– دودو، المصدر السابق، ص 120.

(2)–بفايفر، المصدر السابق، ص 86.

(3) – أنظر في ذلك .باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات الوليمة.في صحيح مسلم، المصدر السابق، ص ص، 600–603.

(4) –نفسه، ص، 603–604.

ثم تقدم لكل مجموعة مائدة من طعام الكسكسي، يلتفون حولها، ويأكلون بملاعق خشبية. وبعد وجبة الكسكسي، تُقدم للضيوف الأكلة الرئيسية المتمثلة في الخروف المشوي، ثم تقدم الفواكه، وخاصة البطيخ والبرتقال والتمر، الذي يكون متواجدا بأسواق المدينة على طول العام تقريبا، وفي نهاية الوليمة تقدم القهوة، التي يستمر تقديمها حتى مطلع الفجر، والناس حتى هذه الساعة المتقدمة من الصباح، تستمتع بالعروض الفنية وتشنف آذانها بسماع الموسيقى.[1]

وهذا الوصف يتطابق تماما مع ما سجلته ماري ريتشارد، زوجة القنصل الانجليزي بلانكلي، في وصفها لأحد الأعراس التي دعيت إليها، فذكرت أنه بعد تناول الطعام وشرب القهوة، شرعت فرقة موسيقية نسويه بالعزف على القيثارة والدربوكة وبعض الآلات الإيقاعية الأخرى، فرقصت عليها بداية إحدى الراقصات المحترفات، بعدما اتخذت موقعها في وسط القاعة وراحت تتمايل على الأنغام المعزوفة، دون أن تتحرك من مكانها واكتفت الراقصة بالتلويح بيديها فقط، بواسطة منديلين مطرزين كانت تمسك بطرفيهما، ثم تداولت النسوة على الرقص بنفس الطريقة وباستعمال المنديلين. [2]

ومن المشاهدات الهامة أيضا، التي سجلتها السيدة الانجليزية ماري ريتشارد في مذكراتها، هي أن العروس كانت تقوم من مكانها مرة أو مرتين، وتدخل غرفة أخرى، ثم تخرج إلى المدعوات وهي مرتدية لباسا مزخرفا آخر، (وهو ما يعرف بالتصديرة). ومما ذكرته الشاهدة، أنها تعرفت على العريس، الذي كان جالسا في غرفة في منزل مجاور، وأنها هنأته بالزواج، وأن العريس سألها عن رأيها في العروس التي لم يشاهدها أبدا، فأخبرته بأنه محظوظ، لأن العروس جميلة جدا، فابتسم العريس وشكرها.[3]

وتواصل السيدة ماري وصف مشاهداتها، بالقول أنه بعد فترة، أقبلت النسوة وأحضرن العروس، المثقلة بالثياب المزخرفة والحلي الذهبية، حتى أن العروس لم تتمكن من السير بمفردها، دون أن تتلقى المساعدة من امرأتين كانتا تمسكان بها من

---

[1] – دودو، المصدر السابق، ص، 120. وسبنسر، المرجع السابق، ص، 167.

[2] –Broughton, Op.cit; p. 47.

[3] – Ibid; p. 48.

مرفقيها، ولما وصلت النسوة إلى مشارف الغرفة التي كان العريس جالسا فيها، دخلت إحدى النساء النشيطات والتي كانت تعتني بالعروس منذ البداية (الماشطة)، وأجلستها بالقرب من العريس وكشفت له عن وجهها، والنساء خارج الغرفة يزغردن ويتابعن بفضول واستمتاع ما تقوم به الماشطة، التي جلبت وعاء فيه ماء معطر ومحلى، فسكبت بعضا منه بين يدي العروس، فانحنى العريس وشرب من يديها. ثم سكبت بالمقابل بعضا منه بين يدي العريس، فانحنت العروس بدورها وشربت من يديه، فانطلقت بالزغاريد حناجر النساء المتابعات من بعيد، وهذا الطقس يدل على إتمام الزواج، ثم تفرقت النسوة بعد ذلك.[1]

وقد لاحظ سبنسر، الذي جال في مدينتي الجزائر واستانبول، وتوقف عند الكثير مما شاهده أو عايشه أو سمعه، تشابه عادات سكان المدينتين، سواء من حيث اللباس والتجهيز والتقاليد في الأعراس، بما في ذلك استعمال الموسيقى والاستماع لها، وأن هذا التشابه لم يمنعه بعد المسافة بين المدينتين، خاصة وأن الجزائريين، قد نظروا لأنفسهم كمركز ثقافي عثماني في بلاد المغرب.[2]

5- العروس خلال الأسبوع الأول من زواجها

بعد أن تُزف العروس إلى بيت الزوجية، وفي اليوم الموالي، صبيحة ليلة العرس يقدم أهلها إليها، وخاصة أقرب المقربين، ويلتقون في بيت أصهارهم الجدد، وقد جلبوا معهم اللحم، ومن الحلويات، المقروط، إضافة إلى الفطائر (الخفاف).[3] ويتناول أهل العروس وأقاربها في منزل ابنتهم الجديد وجبة الغذاء، وهم الذين جرت عاداتهم أن يقدموا لأبنتهم العروس في هذا اليوم الهدايا، وهذا ما دلتنا عليه بعض العقود، التي تضمن إحداها شهادة لخيرة بنت السيد أحمد بن الحاج موسى، والتي ذكرت فيها " أن والدها

---

(1) –Broughton, Op.cit; p. 48-49.

(2) – سبنسر، المرجع السابق، ص، 86.

(3) – Certeux et Cornoy, Op cit; p. 212.

أعطاها خاتم بثلاثة فصوص(أي ثلاثة أحجار كريمة)، حين شاهدها في صبيحة عرسها".[1]

كما ورد في عقد آخر، ما يشابه هذه القصة، من حيث تقديم الهدايا للعروس، ولكن هذه المرة جاءت المبادرة من طرف والد الزوج، الذي يتعرف لأول مرة على زوجة ابنه، وعادة ما يكون ذلك في اليوم الثالث للزفاف، بمعنى عدم تلازمه مع هدايا أهل العروس وتواصلا للأيام الأفراح. واقتضى الاحترام والتقدير، أن تذهب العروس إلى والد الزوج وأن تُقبل رأسه، فما يكون منه إلا أن يقدم لها هديته الخاصة بها، وغالبا ما تتمثل في محرمة مطرزة أو قطعة نقدية أو حُلي ذهبية، وذلك حسب إمكانياته، وتُسمى هذه العادة بـ "حق الشوفة".[2]

وخلال الأسبوع الأول من الزفاف ومثلما هو متعارف عليه، لا تقوم العروس بأية أعمال منزلية، ولا تتحمل أي من الأعباء، ما عدا ترتيب وتنظيم غرفة نومها واستقبال المهنئات اللواتي يزرنها للتعرف عليها عن كثب وقرب. كما تكتفي العروس في هذه المدة بمراقبة حركات وسكنات أهل زوجها، لتتعود على عاداتهم وطريقتهم في القيام بالأشغال المنزلية، وتألف البيت ومحتوياته، وأسلوب العيش، وطريقة تنظيم الأمور فيه، حتى تأخذ فكرة واضحة عن محيطها الجديد، ومن ثمة كيفية التعامل مع هذا المحيط الجديد. بعد ذلك تبدأ تتدرج شيئا فشيئا في المشاركة في تحمل الأعباء المنزلية، وتحاول في هذه المرحلة الأولى أن تظهر مدى تفانيها في العمل، ناهيك عن إبراز إتقانها وتمكنها من جميع المهام الموكلة إليها، حتى تنال رضا الزوج وأهله على وجه الخصوص، ويزداد إعجابهم بها، وبحسن قيامها بعملها وحسن تربيتها.[3]

---

[1] – م.أ. و. م. ش.ع: ب.ر./D009.

[2] – Desparmet, Op. cit; p, 201.

[3] – Ibid; pp. 214-222.

إن حسن تربية الفتاة وما جرت عليه عوائد الناس في ذلك المجتمع، دفع العروس أو زوجة الابن إلى مناداة والد زوجها بمصطلح "سيدي"،[1] في الحين تنادي والدة الزوج بالمصطلح المعروف محليا ألا وهو "لالّة"،[2] وتعمد العروس كذلك إلى مناداة النساء اللواتي هن من سن والدة زوجها، سواء من القريبات أو من نساء الجيران، بمصطلح "خالتي"أو"عمتي"، وهذا دليل على مدى المكانة التي توليها لاحترام كبار السن، وللاستفادة من حكمتهم وتجاربهم ورجاحة عقلهم، ودورهم أيضا في التحكيم في كل النزاعات.[3]

كما أن الزوجة لا تنادي الزوج الذي لم تتعرف عليه إلا عشية زفافهما، باسمه الشخصي، بل تشير إليه في المجامع بـ" مول البيت" أو "هو"، أما الزوج فهو الآخر لا ينادي زوجته باسمها، خاصة عندما يتحدث عنها في صيغة الغائب، فيقول: "ابنة فلان" أو في " دارنا" أو "عندنا"،[4] وقد يستعمل مصطلح " الأهل"، وعلى حد تعبير ابن حمادوش عندما تحدث عن زوجته قال: " وجدت الأهل في قلق"، فالمقصود من كلامه زوجته. [5]

نشير في آخر هذه النقطة، التي تناولت بداية الحياة الزوجية الجديدة، إلى أن الباحثين قد لاحظوا، أن الرجل في سنواته الأولى من الزواج، في الأغلب، لا يميل نحو الاختلاط والتفاعل مع زوجته، بل يميل أكثر إلى عائلته الأصلية، ويركز انتباهه على رعاية أمه وطاعة أوامرها، ويطلب من زوجته فعل ذلك أيضا، مع تقبل نصائحها وتوجيهاتها، لأن من واجبات الحماة إرشاد وتوجيه "الكنة".[6] ومن المظاهر المؤكدة على ظاهرة عدم تفاعل الزوج مع زوجته، حتى في مجتمع مدينة الجزائر، هو عادة تناول

[1]– سيدي، تقال للشخص الذي يحظى بالاحترام والتقدير، وتستعمل كلقب تشريفي. أنظر: عزي، المرجع السابق، ج 2 ص، 658.

[2]– **لالّة**، كلمة فارسية تعني "**المُربية**".أنظر، زناتي، المرجع السابق، ص، 347.

[3]– الجوهري، المرجع السابق، ص، 77.

[4] – Desparmet, Op. cit; p. 210.

[5]– ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 115.

[6]– الحسن، المرجع السابق، ص، 73.

الزوج لطعامه مع رجال البيت لا مع زوجته، في الحين الذي تتناول فيه الزوجة الطعام مع نساء البيت.[1]

ومهما يكن من أمر، فإن مراسيم وعادات الخطبة والزفاف، كانت خاضعة بالدرجة الأولى، إلى عدد من العادات والتقاليد والأعراف، المتجذرة والمترسخة في أذهان الناس عموما، والنساء خصوصا. وكان الناس في الغالب يخضعون لها، ويلقنوها بدورهم إلى أبنائهم وأحفادهم، الذين يلتزمون ويعملون بها من جهتهم، وينقلونها بدورهم إلى أجيال أخرى.

خلاصة الباب الثالث

لقد جرت عادة سكان مدينة الجزائر، في العهد العثماني، على أن تقوم الأسرة بدورها في إعداد وتربية الفتية والفتيات، لإعدادهم من أجل الزواج وتأسيس أسرة بدورهم. إلا أن مسألة الزواج تعد قضية عائلية بامتياز. فقد شاع الزواج المرتب من طرف الأهل حيث لم يكن للفتى أو الفتاة حينئذ، أي مجال للاختيار، أو حتى للتعرف على شريك المستقبل قبل ليلة الزفاف. وذلك راجع إلى طبيعة المجتمع المحافظ، الذي يمنع الاختلاط بين الجنسيين، ويفرضه على الفتية والفتيات منذ سن مبكر.

فعندما يبلغ الفتى السن التي يعتقد فيها والديه أنه أصبح أهلا ليتزوج، تشرع الأم بمساعدة أقرب القريبات في البحث عن العروس المناسبة. وإن تعذر عليهن ذلك، تلجأ الأم لخدمات الخاطبة، التي ترشح لها بعض الفتيات. أو تتوجه إلى أحد الحمامات للتعرف عليهن عن قرب وعن كثب.

والجدير بالذكر، أن الخاطبات عموما، كن يقدمن خدمات جليلة للعائلات، نظرا للحرية التي تمتعن بها في التواصل مع جميع الفئات السكانية، والطبقات الاجتماعية. فقد استفاد من خدماتهن الأفراد والعائلات، الغنية والفقيرة، البلدية والبرانية، على حد سواء. بل حتى الغرباء والجنود الانكشارية قصدوهن وطلبوا مساعدتهن من أجل الظفر بالعروس

[1] – Desparmet, Op. cit; p. 210.

المناسبة. ولا شك أن الخاطبات، ونظرا لدورهن في إتمام الزواج، كن يتلقين الهدايا والمكافئات من جانب العريس وأهل العروس على حد سواء.

ولأن الزواج هو تعاقد بين أسرتين ووحدتين اجتماعيتين، فقد كان الحرص شديدا على حسن انتقاء العروس، التي كان يتوجب أن تتوفر فيها بعض الخصال والصفات المرغوبة، مثل الأصل الطيب، وحسن السمعة والحشمة والأخلاق والتهذيب، إضافة لمعايير الجمال والعناية بالنظافة، وإتقان الأعمال المنزلية والأشغال اليدوية ...الخ، وهي الصفات والخصال المحبذة لدى عموم الناس، بمجتمع مدينة الجزائر.

كما اعتاد الناس أيضا، بعد الانتهاء من مراسيم الخطبة والعقد، بأن يشرع أهل الخطيبين في التحضير للزفاف مباشرة بعد عقد القران. وتحديدا بعد تسلم أهل العروس لمبلغ الصداق، وهذا الصداق قد تشير إليه بعض العقود وبالتفاصيل الوافية له، في الحين تعزف عقود أخرى عن ذكره، والاكتفاء بالإشارة إليه فقط.

ومما يستوجب الإشارة، أن قيمة الصداق، كانت تصرفها الزوجة في اقتناء مكونات جهازها، الذي تحمله معها لبيت الزوجية، على أن أكثرهن كن لا يكتفين فقط بصرف قيمة الصداق في شورتهن، بل كن يزدن عليه، كل حسب مقدرة أهلها ومكانتهم المادية والاجتماعية والسياسية. كما كشفت مختلف المعطيات والوقائع، التي توقفنا عندها، أن جهاز العروس، وكما كان يطلق عليه "الشورة"، في مجتمع مدينة الجزائر، وفي عموم العهد العثماني، كان يجمع بين بعض المستلزمات العامة، من أفرشة وأغطية وحلي وغيرها، وأخرى خاصة، الهدف منها الاعتناء بجمال وزينة العروس.

أما من جهة أهل العريس، فقد كانوا يبدؤون بتحضير المستلزمات الخاصة بابنهم، ويرتكز تحضيرهم أساسا في إعداد بيت الزوجية، أو الغرفة الخاصة بالعريس، وهي غرفة تكون بالعادة ببت الأهل، أي أن الأصل هو أن يسكن العريس مع زوجته في بيت الأسرة، ولا يقطنان في بيت منفصل. ومن التحضيرات التي يشترك فيها أهل الزوجين معا، هو الإعداد لوليمة العرس، التي يشترك فيها الأهل والأقارب والجيران، في لفتتة دالة على التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وعادة ما يشمل

ذلك التحضير كل ما يتعلق بالإطعام وحتى الحلويات المتنوعة، التي يتنافس النسوة خاصة في إعدادها بشكل مميز.

أما بخصوص الاستعدادات الأخيرة لليلية الزفاف، وخاصة ما تقوم به العروس من الذهاب إلى الحمام، فقد كان شبه موعد مقدس للعروس ومرافقاتها، وقد يصل الأمر عند بعضهن، إلى جعله يوما من أيام الترف والبذخ، وفي كل حال، هو يوم مشهود في مدينة الجزائر، تردد فيه الأدعية وقراءة بعض التمائم.

وبعد يوم الحمام، يأتي يوم الحنة، وهو اليوم السابق لليلة الزفاف، وفيه تتوجه أسرة العريس إلى بيت العروس، وهناك تشرف على وضع الحنة لزوجة أبنهم، ويرافق وضع الحنة المديح والإكثار من الصلاة على الرسول، ﷺ. وبعد الانتهاء من وضع الحناء، يأتي تزيين العروس من رأسها إلى أخمص قدميها، مرورا بوجهها إلى يديها، كما ترتدي ما توفر لها من ملابس وحُلي فاخرة، وتُرش بمختلف أنواع العطور.

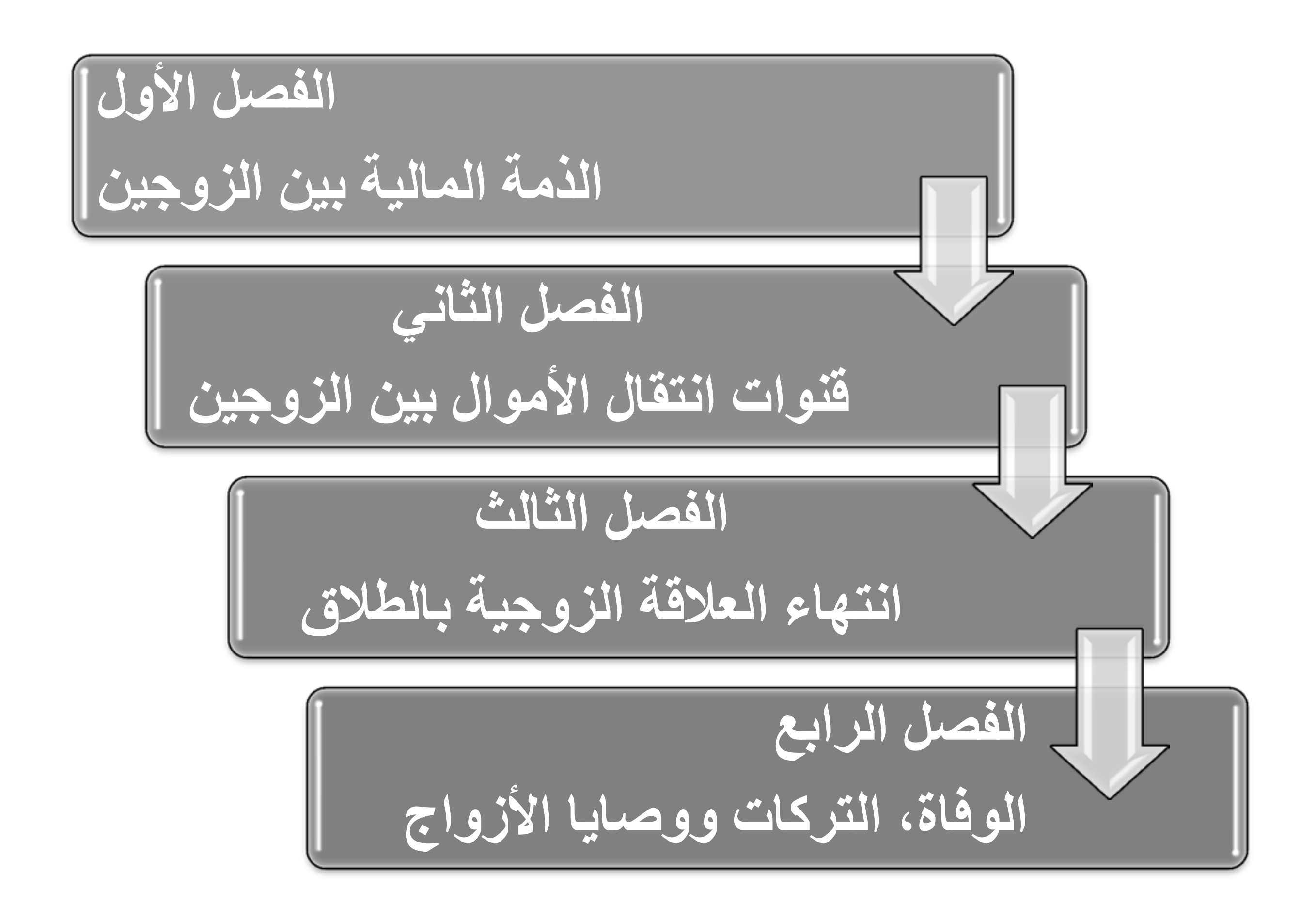
وتتمة لهذه الإجراءات، تأتي ليلة خروج العروس من بيت الأهل، إلى بيت الزوج، وهي في كامل زينتها، وبصحبتها موكب مهم، تشاهده الكثير من الأسر من داخل بيوتها، وفي هذه الليلة تعزف الموسيقى وتوزع الحلوى والقهوة حتى مطلع الفجر.

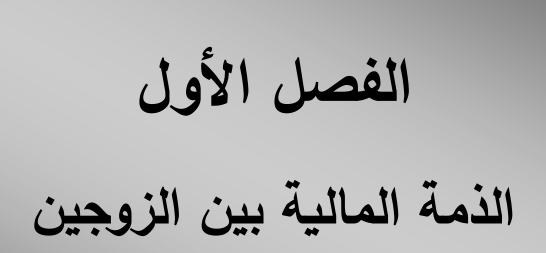
ولا يتوقف العرس، بعد دخول الزوجين إلى عش الزوجية، رسميا ليلة الزفاف، بل يتواصل ولمدة أسبوع تقريبا، بحيث يتوافد المهنئون من الأسرتين طيلة تلك الأيام، التي تستغلها الزوجة للوقوف على عادات وتقاليد أسرتها الجديدة، ولا تنخرط في الأعمال المنزلية، إلا بعد مُضي الأسبوع الأول من العرس.

نشير إلى أن التحضيرات لليلة الزفاف، وإن كانت متشابهة بين مختلف مكونات مجتمع مدينة الجزائر، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن هناك تفاوت في التحضيرات بين الميسورين والفقراء، وبين أعراس عموم الناس والطبقة الحاكمة ومن يدور في فلكها، وكذلك الأمر نرصده بين أعراس أبناء العلماء والأشراف، وأبناء الحرفيين والتجار، وغيرهم، وهي أمور طبيعية في مجتمع، كمجتمع مدينة الجزائر، المتعدد الأطياف والمتنوع في تركيبته البشرية والمذهبية.

الباب الرابع

جوانب من العلاقات الزوجية





الفصل الأول

الذمة المالية بين الزوجين

1- الصورة السلبية للزوجات في المصادر الأجنبية

اهتمت المصادر والمراجع الأوروبية تحديدا، بتتبع السلوك اليومي والعادات السائدة بمجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني. وما يلاحظ على جُل هذه الكتابات، أنها لم توفر جهدا في إطلاق الأحكام القاسية على عموم الجزائريين، وخاصة ما تعلق بوضع النساء تحديدا،[1] فأشار أغلبها إلى وضعية الإذلال، التي طالت الزوجات من طرف الأزواج، الذين ينظرون إليهن بسلبية وتعالي واستبداد واستعباد.[2]

ومن المظاهر الدالة على تصرفات الأزواج المتغطرسة، بحسب تلك المصادر والمراجع، أن الزوج كان يجبر زوجته على المكوث بالبيت، ومن دون أن يسمح لها بالقيام بأية مبادرة عملية أو مشاركة في توفير حاجيات الأسرة.[3] مما فرض على الزوجة نمط حياة روتيني، بحيث لا تتعدى اهتماماتها، ترتيب البيت، وما يترتب عن ذلك من أعمال يومية، إضافة إلى وظيفة الإنجاب وتربية الأبناء.[4]

هذه الأحكام لم تتوقف عند هذا الحد، بل تعدتها إلى التأكيد على أن الزوج كان يُحكم سيطرته على زوجته، من خلال إسكانها في منزل يتميز بجدرانه العالية ونوافذه القليلة، وحتى هذه النوافذ وعلى قلتها، يعمدُ الزوج إلى إحكام إغلاقها بوضع القضبان

---

(1) –اتسمت كتابات اغلب المصادر الأجنبية، بطابعها الأيديولوجي بالدرجة الأولى قبل الصفة العلمية. والمقصود بالأيديولوجية، مجموع الأحكام المسبقة والآراء المبدئية والنظرة المتحيزة لبلد أو حضارة أو تاريخ مجتمع ما، وتوجيه الأبحاث اتجاه تأكيد الآراء والأحكام المسبقة، والملاحظ أن إنتاجهم لم يكن من طرف مؤرخين محترفين، وإنما هو نتاج عناصر جاءت من آفاق مهنية مختلفة، وذات مستويات تعليمية تتراوح بين متوسطة وضعيفة. أنظر:

–جمال قنان، "**مدرسة التاريخ الاستعماري بين الأيديولوجية والموضوعية**"، **في، مجلة الدراسات التاريخية**، عدد 5، 1988، ص، 130-131.

(2) – Valliére, Op. cit; p. 36.

(3) – Guiauchain, Op. cit; p. 69.

(4) – Valliére, Op. cit; p 36.

الحديدية عليها، حتى شبهت تلك المصادر والمراجع الأوروبية، المنزل في مدينة الجزائر بالسجن، و وضع المرأة داخله بالسجينة.[1]

وتضيف ذات المصادر، أن المرأة لا تخرج من المنزل إلا نادرا، وحتى في حالة خروجها، تعتمد على التخفي والتستر في لباس " الحايك"، حتى أن زوجها إذا صادفته في الشارع لا يمكنه التعرف عليها، إلا عن طريق خادمتها التي تمشي معها. أما إذا أضطر الزوج إلى مرافقة زوجته إلى كان ما، فإنه لا يدخل معها، كما هو مفترض من وجهة نظر تلك المصادر، بل ينتظرها في الخارج، وعندما تنهي زيارتها تخرج، فتسير خلفه لا بمحاذاته. وعندما يمشيان معا، فلا يمسكها من يدها، بل يتقدم بمسافة عنها، و يدعها تتبعه وتسيير خلفه.[2]

وهذه الصورة القاتمة، عن وضع النساء عموما والزوجات خصوصا، والتي نجدها في أغلب المصادر والمراجع الأجنبية، هي في نظرهم إثبات على حالة الإخضاع والاستعباد اللاإنساني، الذي يحطّ من قيمة الزوجة وكرامتها. لتصبح أقرب لوضعية الخادمة منها لوضعية الزوجة الشريكة في الحياة. وهو ما يحطّ من قيمتها ككائن بشري أيضا،[3] وهو الوضع الذي يعبر باختصار عن فوقية الرجل من جهة، ودونية المرأة من جهة أخرى.[4]

والواضح أن تقديم الأزواج والزوجات بهذه الصورة، المقصود منه –دون شك– تشويه سمعة الأسرة أولا، وإعطاء نظرة سلبية عن مجتمع مدينة الجزائر. وثانيا، بأن هذا المجتمع وبهذه الصفات، هو أقرب إلى المجتمعات الهمجية البربرية، التي يسود فيها منطق الغاب لا منطق التساوي والتقدير والاحترام. كما أن ذلك قد يكون ناجما عن عدم

---

[1]– ستيفنس، المصدر السابق، ص، 211.

[2]– دودو، المصدر السابق، ص، 169.

[3]– جرمين تيلوين، **الحريم وأبناء العم، تاريخ النساء في مجتمعات المتوسط**، ترجمة، عز الدين الخطابي وإدريس كثير، منشورات دار الساقي، بيروت، 2000، ص ص، 15–29.

[4] – Valliére, Op.cit; p, 36.

قدرة أولئك الذين عايشوا تلك الحقبة في الجزائر، أو الذين كتبوا عنها، على استيعاب أو تكوين أفكار صحيحة وسليمة و واضحة عن حقيقة الوضع القائم في مدينة الجزائر. والعجز عن إدراك الاختلاف بينه وبين المجتمع الأوربي في جميع النواحي.[1]

فلا ريب أن هذه الأحكام مجحفة، لا تنم عن موضوعية أو حيادية، خاصة وأن أحكامهم على الحياة اليومية لنساء مجتمع مدينة الجزائر، مبنية على مقارنتهم للحياة اليومية للنساء الأوروبيات، وهو أمر غير معقول أو مقبول، لأن كل مجتمع تتحكم فيه مجموعة قيمه ومنظومته، الدينية والثقافية والفكرية وعادته وتقاليده.

ولتبيان أن ما ادعته المصادر الأجنبية، يحمل الكثير من المغالطات وتزييف الحقيقة، ومن أجل المساهمة في توضيح وتصحيح تلك المشاهد المقدمة مشوهة، وتقديم مشاهد واقعية عن وضع المرأة عموما، والزوجة خصوصا، وكشف دورها في المساهمة في الارتقاء بالأسرة. قصدنا تسليط الضوء على بعض القضايا الهامة التي كانت المرأة هي الفاعل فيها، سواء تلك المتزوجة أم غير المتزوجة. وأنها كما قد تكون متساوية مع الرجل وندا له، تكون متجاوزة له في بعض القضايا، وهي التي تحكم وتتحكم. ومن هذه القضايا التي بينت المرأة والزوجة أن مثلها مثل الرجل أو يزيد شأنها أحيانا، قضية المعاملات المالية بين الزوجين أو الذمة المالية.

---

[1]–تفسر هذه المواقف السائدة عموما، بكثرة الأزمات وتوتر العلاقات بين الجزائر ومعظم الدول الأوربية، فتراكمت الأفكار المسبقة والنوايا المغرضة، ومال أصحابها إلى الشتم الازدراء والاستفزاز والاحتقار، ولهذا التحيز الأعمى ما يفسره، فالصراع الديني قائم، ورجال الكنيسة يُملون ما يريدون، ومصادر المؤرخين هم رهبان غلاة أو أسرى حرب في حاجة إلى شهرة أو ضباط يحلمون بترقية أو قناصل عرفوا بالطيش...الخ. أنظر:

– مولاي بلحميسي، "**موقف المؤرخين الفرنسيين من الجزائر في العهد العثماني**"، مجلة الدراسات التاريخية، عدد 5، 1988، 102-103.

2- نظام الملكية[1] بين الزوجين

جعل الإسلام الحق للمرأة مثلها في ذلك مثل الرجل. في التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها، وحرية التصرف فيها، بما في ذلك الأملاك والأموال التي تتم حيازتها قبل أو أثناء قيام الزواج.[2]

ومن ممتلكات الزوجات الأساسية نجد " الجهاز"، الذي هو ملك خالص لهن سواء اشترينه بمالهن المقدم في الصداق، أو اشتراه الآباء لبناتهن، وفي الحالتين لا يحق للزوج ولا لأحد آخر مهما كانت صفته، التصرف فيه. ولا تُجبر على استعماله لفائدة زوجها أو لأحد ممن يريد هو، فإذا رضيت الزوجة أن ينتفع الزوج بمالها أو ما تملك كله أو جزء منه، كان له الحق في ذلك، وبالقدر المسموح به، وإذا لم ترض توجب على الزوج أن يقوم هو بكل ما يلزم، وأن يُعد مسكنه إعدادا شرعيا ويجعله مستكملا كل ما يلزمه من فرش وأدوات. كما أن الزوجة لا تجهز نفسها لا من مهرها ولا من غيره، فلو زُفت المرأة بجهاز قليل لا يتناسب مع المهر الكثير الذي دفعه الزوج، أو بدون جهاز أصلا، فليس له مطالبتها أو مطالبة أبيها بشيء.[3]

---

[1]- الملكية مفردها ملك، وهو الشيء الذي يحوزه الإنسان ويكون ملكا له، بحيث يمكنه التصرف فيه على وجه الاختصاص عقارا كان أم منقولا، ويمكنه ادخاره إلى وقت الحاجة. أنظر:- منجد اللغة والأعلام....، ص، 774.

[2]- في حين بقيت المرأة في انكلترا في وضعية التابع لزوجها، هي وما تملك من أموال منقولة، بحيث تنقل تلك الأموال إلى ذمة زوجها حال إبرام عقد الزواج، كما أن للزوج الحق في الانتفاع بها، ولا تستطيع زوجته التصرف في أموالها إلا بإذنه. نظرا لاعتبارهم المرأة فاقدة للأهلية اللازمة لإبرام العقود. وقد استمر هذا الحال إلى غاية 18 أوت 1882، حيث صدر قرار ملكي. يُرجع للمرأة الحق في التصرف في أموالها. وهذا الحجر على النساء، لم يكن مقتصرا على انكلترا، بل كان هناك ما يشابهه في فرنسا، بحيث ظلت المرأة حتى سنة 1804، غير قادرة على أن تهب أو تحوز ملكية أو تكسب مالا، إلا بإذن التصرف الذي يمنحه لها زوجها ويكون ذلك كتابيا. وفي تلك السنة المذكورة صدرت عدة تشريعات بغرض التحسين القانوني لمركز الزوجة إلى غاية سنة 1907، حيث صدور قانون أعطاها الحق في التملك والإدارة والتصرف في أملاكها. أنظر:

-عمر صلاح العزاوي، **الذمة المالية للزوجين**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص، 48-49.

[3]- خلاف، المرجع السابق، ص، 101-102.

وقد سبقت الإشارة، إلى أن الجهاز كان يتكون من عناصر هامة، كالحُلي الذهبية[1] والثياب والآمة وغيرها. كما أن المرأة بمجتمع مدينة الجزائر، كانت مالكة لعقارات هامة، سواء داخل المدينة أو خارجها، وتنوعت بين الدور والحوانيت والعلويات والإسطبلات والأفران ومساحات من الأراضي وبساتين، اكتسبتها إما عن طريق الإرث أو الشراء. ولا شك أن امتلاك النساء لمحلات ذات الاستعمال التجاري، قد فسح المجال للمرأة لأن تلعب دورا في الحياة الاقتصادية بشكل أو بآخر.[2]

ولا بد أن نسجل في هذا المقام، بأن النساء كن يفضلن اقتناء الحُلي والمصاغ الذهبية، أي أنهن كن يفضلن امتلاك الأموال المنقولة، أكثر من تفضيلهن للعقارات، وهذا هو الظاهر والجلي في عقود الزواج ومن خلال التركات، وقد تنوعت مقتنيات النساء من أنواع الحُلي الذهبية، بل امتلكت بعض الثريات من النساء، قطعا مطعمة بالأحجار الكريمة، مثل الألماس والزمرد وسبحات مصنوعة من المرجان.[3]

هذه الوقائع مثبتة ومؤكدة في بعض العقود، التي كشفت النقاب عن التوجه العام عند النساء في تفضيل امتلاكهن للحلي عن العقارات، وللبرهنة على ما نذهب إليه، نورد ما أثبته أحد العقود، الذي رصد شهادة لإحدى النساء، التي استفسرت منها جارتها عندما عرضت الأخيرة أملاكها للبيع، عن السبب الذي دفعها لهذا الإجراء المتمثل في بيعها

---

[1]– عائشة غطاس، "**ممتلكات المرأة في العهد العثماني**"، في:

<u>Colloque histoire des femmes au Maghreb, culture matérielle et vie quotidienne</u>, Ed. Centre de publication universitaire, Tunis, 2000, p. 159.

[2]–عن هذه النقطة أنظر مثلا تركة آمنة بنت محمد بوشمايم المتوفاة أواسط صفر 1211هـ، أوت 1797 م، حيث خلفت حُليا من الفضة والذهب والجوهر حجرين اثنين زمرد. أنظر:

–A.O.M. 1Mi 15–Z 31.

وعن نوع الحُلي و ممتلكات النساء منها أنظر العلب الرقمية التالية:

– A.O.M .1Mi 46–Z 101. –A.O.M .1Mi 35–Z 73.– A.O.M .1Mi 44–Z 95.– A.O.M .1Mi 43–Z 92. –A.O.M .1Mi 09–Z 20.

[3]– م. أ. و. م. ش.ع: 99/ D005 . و– نفسه عقد رقم 1385.

للعقارات وبالمقابل شراءها للحُلي، فأجابتها، بأن الحُلي أضمن وأخف تتحلى بها وتحملها معها أينما ذهبت.[1]

ولعل هذه الشهادة الواردة في العقد يقدم صورة عن ذهنية النساء، وموقفهم العام من الملكية، كما أنه يفيدنا عن وجود حرية للمرأة والزوجة، في التصرف في أملاكها وممارستها لتك الحرية على الوجه الذي تريده، وحسبما يتماشى مع وضعها وظروفها ورؤيتها و تقديرها لأمورها.[2]

والحقيقة أن النظام الذي يحكم العلاقات المالية بين الزوجين، هو نظام انفصال الأموال، وبالتالي يستقل كل منهما بالتصرفات المالية الخاصة به، مع تحمله للآثار المترتبة عن ذلك. غير أن ذلك لا يعني بالضرورة بقاء الزوج خارج المجال المطلق لحسابات الزوجة، فهي بالعادة تستشيره في قضاياها المالية، وتعتبر ذلك أمرا محمودا ومطلوبا بين الزوجين، لما في ذلك من إضفاء لطابع المشاركة بينهما، ولو كانت معنوية في هذا الأمر، وفي مختلف القضايا الأخرى.[3]

فمن الناحية الواقعية، سجلت لنا عقود البيع والشراء، حضور الأزواج وإشرافهم على أغلب معاملات الزوجات، من بيع وشراء. ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما كان من

[1]–جاء في العقد مايلي:" ..أشهدت نفيسة بنت أحمد الجكيكن، آمنة بنت أبي القاسم البناء، بمعرفة الولية سونة بنت عمر التركي، وسماعهما منها حين سألتها : ولما بعت الدار، ولم تبيع المصاغ؟. فأجابتها أن بيع الدار أحسن، والمصاغ يساوي قيمة، ولعلني أنتقل من هنا إلى بلد آخر فأبيع منه شيئا فشيئا، وأقتات بذلك..بتاريخ 14 ربيع الأول 1214هـ/سبتمبر 1797م.أنظر:

-A.O.M .1Mi 15-Z 31.

[2]– لقد أوضحت وثائق التركات، أن الأزواج كانوا يخلفون عددا من الحُلي الذهبية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، خلف السيد حسن الانكشاري بن محمود، ثروة من الحُلي الذهبية فاقت اثنتا عشر ألف ريال، وهو يعادل خمسة خمسون ألف دينار جزائري خمسيني. أنظر:

-A.O.M .1Mi 25-Z 49.

[3]– العزاوي، المرجع السابق، ص، 109.

السيد محمد بن إبراهيم السفاج، الذي أكرى في حق زوجه السيدة زهيرة بنت السيد عبد القادر، حانوت قرب باب الوادي.[1]

أما الحاج محمد بن علي الجرودي، فقد باع في حق زوجته قمورة بنت الحاج العربي بن الوزان، حضها من الدار الواقعة بزنقة سبعة لويات، وقبض ثمنها المقدر بـ 750 دينارا من ذهب السلطاني، بدلا عن زوجته من المُشتري، الداي مصطفى باشا بن إبراهيم، وكان ذلك في أوائل ربيع الأول 1214هـ، الموافق لشهر أوت 1799م.[2] وكذلك الأمر بالنسبة لحليمه بنت السيد أوسطى علي، عندما باعت دارها، إذ كان ذلك البيع " بمحضر زوجها أوسطى محمد البابوجي وموافقته".[3]

إن الأمثلة، كثيرة وكثيرة جدا، والتي سيقت في تلك العقود والدالة على حرية المرأة أولا، في التصرف في ممتلكاتها، وثانيا، في إحضار زوجها كمشرف على تلك التصرفات والمعاملات. فكان من باب الحرص على إظهار الاحترام والتقدير للزوج، من خلال عدم القيام بأي أمر إلا بمشورته، بهدف إقامة الوفاق الدائم بينهما، واعترافا بفضله وقوامته عليها.[4]

كما أن تولي الأزواج الإشراف على أملاك زوجاتهن، يحمل ضمنيا، وواقعيا معنى الحماية والرعاية من الزوج لزوجته وممتلكاتها. وهذه الخاصية لا تعني تسلطه عليها أو تصرفه في مالها من دون إذنها، لأن ذلك منهي عنه بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. فلا سلطة له عليها في ذلك ولا حق له معها سوى واجب الحماية والمشاركة والتعاون وتقديم المشورة.

ولم يكن الأمر عند بعض النساء مقصورا على إحضار أزواجهن، كمشرفين على معاملاتهن، بل تعداه إلى توكيل أولئك الأزواج باستيفاء حقوقهن، خاصة تلك المتعلقة

---

[1] –م. أ. و. م. ش.ع: 1540/ D005.

[2]– A.O.M .1Mi 03–Z 06.

[3] – A.O.M .1Mi 03–Z 07.

[4]– كرزون، المرجع السابق، ص، 113.

بالميراث. ومن الأمثلة المؤكدة على ذلك، نسرد حالة السيدة فاطمة زوجة السيد خضر يولداش التركي، حيث وكلت زوجها للإنابة عنها في استخراج حقها من ميراث والدها الحاج محمد العطار.[1] وكذلك فعلت حاوة بنت السيد علال بن أمين الحجارين، والتي وكلت زوجها الشاب مصطفى بن عبد القادر بن السفاج، لينوب عنها في المحاسبة مع عمها في كراء الجنة المشتركة فيها معه.[2]

هذا التوكيل المحدد بالموضوع بإشارات واضحة وصريحة، يقابله توكيل مطلق من بعض النساء لأزواجهم، إذ هناك منهن من وكلت زوجها وكالة عامة ومطلقة ليشرف على جميع الأمور والقضايا بها، ومن بين تلك النسوة نجد "السيدة نفيسة بنت مصطفى خوجة، التي وكلت زوجها السيد حسن البربري، لينوب عنها في جميع أمورها وكافة أسبابها وشؤونها، وعلى بيع ما يُباع وقبض ما يقبض، والإبراء من بعده. وعلى ما يعرض لها في ذلك محاكمة ومخاصمة، توكيلا تاما. وكان ذلك بتاريخ أواسط شهر ربيع الثاني 1236 هـ، الموافق لشهر جانفي. 1821.[3]

وبمقابل هذه الحالات كشفت لنا الوثائق، عن وجود نساء تحملن مسؤولية الإشراف على أملاك أزواجهم، وبتوكيل وتفويض من الأزواج أنفسهم. الذي يكونون بالعادة في حالة غياب أو سفر طويل. ومن جملة هؤلاء، الرايس الحاج عبد الرحمان بن أبي الشريف، عندما عزم على السفر إلى "بلاد البرطقيز" أي البرتغال، حيث وكل زوجته خدوجة بنت أحمد، لتنوب عنه في جميع أموره، وكافة أسبابه وشؤونه. وإن قضى الله بوفاته في سفره، فزوجه هي الوصية على ولده محمد. والعقد مسجل في أوائل شوال 1226هـ/أكتوبر 1811م.[4]

---

[1]– A.O.M.1Mi 06–Z 14.

[2] –م. أ. و. م. ش.ع: 897./ D005.

[3] – A.O.M .1Mi 42–Z 91.

[4] – A.O.M .1Mi 27–Z 53

الأمر نفسه قام به السيد علال الانكشاري، الذي وكل زوجته السيدة ميمي بنت علي، لتقوم بجميع أمور ولديه محمد وفاطمة الزهراء، وذلك طيلة فترة غيابه. وقد سجل العقد في أواسط رمضان 1237هـ/جويلية 1822م.[1]

وإذا كانت الحالات السالفة الذكر، قد اختار فيها الأزواج أن يفوضوا أمورهم لزوجاتهم، بتوكيلهن للقيام بكل ما يخدم مصالحهم، اختيارا حرا عن إدراك و وعي وقصد منهم. لأنه كان من الممكن لهم توكيل الأقارب أو الأصدقاء، فإن هناك حالات أخرى، تبدو لنا خاصة واستثنائية، اضطرت فيها الزوجة إلى تولي زمام الأمور ومن دون توكيل من الزوج، ومنها حالة السيدة فاطمة بنت السيد مسعود، التي أشرفت بنفسها على جمع محصول القمح والشعير، لأن زوجها كان في السجن بعد "صدور العزر (العقاب) عليه" وكانت هي من تتحاسب مع العمال، ولم يبق لأحد عليها حق.[2]

ومن الحالة والحالات التي سبقت، تُبين بوضوح أن النساء بمجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، لم يكن أبدا مسلوبات الإرادة أو خاضعات للأزواج على غير بصيرة، أو حبيسات البيوت، مثلما ادعته المصادر والمراجع الأجنبية، بل كنّ صاحبات إرادة وعزيمة، وحقوقهن مصانة ومحترمة، ومارسن تلك الحقوق في حدود ما تسمح به مبادئ الشريعة الإسلامية، والعادات والتقاليد المتحكمة في المجتمع.

وإذا كانت الأمثلة السابقة، تهدف من جهة إلى إبراز مساواة الأزواج عامة في التصرفات المالية، وانفصال أموال الزوجين من جهة ثانية. فإن هناك أمثلة عديدة أخرى، كشفت عن وجود شراكة بين الزوجين في الأموال والأملاك وحتى التجارة، فما هي تلك الأملاك؟ وهل كان هناك توجه عام للتعاون بين الزوجين في سبيل تنمية أموالهما ؟ وما هي مظاهر ذلك؟

---

(1) – A.O.M .1Mi 22–Z 44.

(2)– A.O.M .1Mi 08–Z 17.

3- تنمية الأموال بين الزوجين

3-1- الأموال المشتركة

تعطي المشاركة بين الزوجين في تسيير حياتهم اليومية، داخل البيت أو خارجه. دلالة إضافية على حسن العلاقة الزوجية بينهما، ومظهرا إيجابيا في المجتمعات المتحضرة. وقد كانت هذه الظاهرة سائدة في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني. بحيث وجدنا المرأة مشاركة للرجل في الأموال والأملاك والتجارة وحتى العقارات، مثلما سنوضحه في الجدول اللاحق.

وقبل ذلك لا بد من الإشارة، إلى أن أهم قواعد الاشتراك في الأملاك الظاهرة بوضوح في الوثائق، هو التمييز بين حصص ونصيب كل واحد من الزوجين. ولعل الهدف الأسمى من ذلك، هو تقليل من النزاعات القضائية، إن لم يكن منعها من الأصل، والتي في حال ما وجدت، ستنعكس سلبا على الحياة الزوجية وتعكر صفوها.[1]

وفيما يلي: **الجدول رقم5: الأملاك المشتركة بين الزوجين.**[2]

الدور والعلويات	الجنات	الحوانيت	الأموال المنقولة الحلي النقود)
%72.91	**%22.91**	**%4.16**	لم تتوفر لدينا معطيات حولها

ويتضح من هذه المعطيات والنسب المقدمة، أن اهتمام الزوجين وتعاونهما لامتلاك مسكن كامل، والذي يطلق عليه دار أو دويرة. أو أجزاء من ذلك، مثل العلوي كان شغلهم الشاغل. فقد برز هذا الانشغال بوضوح، وكان متقدما عن غيره من الانشغالات بشكل

---

[1]- العزاوي. المرجع السابق، ص 123.

[2]- تم إعداد هذا الجدول، استنادا على الكثير من عقود الملكية وعقود البيع والشراء، ولا بد من الإشارة إلى أن عقود الملكية تمد الباحث بمعطيات هامة عن الزوجين المالكين أو المشتركين، بذكر اسمهما، وطبيعة العقار المملوك (دار أو دويرة أو محل تجاري أو علوي...)، وحظوظ أو نصيب كل واحد من الزوجين في الملك، ثم موقع العقار داخل المدينة.

كبير، وهو أمر طبيعي ومنطقي وغير مستغرب، بل محل اهتمام من طرف كل أطياف المجتمع، نظرا لما يمثله امتلاك المسكن من أمان واستقرار للزوجين معا، وللأبناء أيضا.

كما أن الأمر لم يتوقف عند مشاركة الزوجين في امتلاك البيت، بل كذلك في صيانته وتنميته أيضا، بما يبذله كل طرف من جهد ومال. مما قد يضطر الطرف الثاني لاعتباره شريكا معه في الدار، عربون اعتراف لما بذله من أجل مصلحة المنزل. ومن الأمثلة التي وقفنا عليها والدالة على ما ذهبنا إليه، حالة السيدة فاطمة بنت السيد مصطفى آغا، حين عزمت هي وزوجها السيد خليل آغا بن محمد، على تجديد وترميم الدار التي كانت ملكا لها، وقد صرفا عليها مناصفة، ما مقداره 600 ريال كبيرة الضرب.[1] فما كان منها إلا أن تنازلت للزوج عن ملكية نصف الدار، في مقابل ما صرفه في بناءها وشقائه و وقوفه (تقصد إشرافه)، وخدمة زوايله(حيواناته)، ومماليكه فيها، على حد تعبيرها. فحاز النصف من تلك الدار وشكرها على فعلها وحسن صنعها. في أواخر محرم 1162هـ/جانفي 1749م.[2]

وكذلك فعلت السيدة ميمونة بنت السيد محمد سليطن، التي تنازلت عن نصف دارها الواقعة أعلى سوق الكتان، لزوجها السيد حسن يولداش بن أحمد التركي، في مقابل ما صرفه من ماله الخاص في بنائها. وبذلك أصبحا شريكان في تلك الدار، ومتساويان في الحظوظ. حسب ما ورد في العقد المسجل في أواخر ربيع الثاني 1169هـ/ فيفري 1756م.[1]

---

[1]–**الريال**، هي العملة الحسابية المتداولة في الجزائر، في الفترة العثمانية، وهناك ريال بوجو أو الصحاح او الكبيرة الضرب، وهناك ريال دراهم، ودراهم صغار. و واحد ريال بوجو يساوي ثلاثة دراهم. أنظر:–شويتام، المرجع السابق، ص، 369؛ –ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي في أواخر العهد العثماني 1792–1830**، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، الجزائر، 1985، ص ص، 205–210.

[2] – A.O.M .1Mi 20 –Z.40 .

[1] – A.O.M .1Mi 25 –Z 47.

والجدير بالتذكير، أن ترميم الدور وإعادة البناء، كانت مكلفة في مدينة الجزائر بدليل ما يفيدنا به أحد العقود، الذي تضمن فحواه معلومات عن عجز أحد الزوجين تتمة ترميم دارهما، وكان ذلك في سنة 1228 هـ - 1813 م.[2] وذكرت الوثيقة أن السبب يعود إلى عدم توفر مواد البناء من جهة، وغلاء ثمنها من جهة أخرى.[3]

ففي دراسته لسوق السكنات بمدينة الجزائر في العهد العثماني، توصل خليفة حماش إلى أن ذلك السوق كان سوقا شحيحا للغاية، بسبب نقص مواد البناء من جهة وعدم توفر ساحات شاغرة تصلح للبناء من جهة أخرى. ومنبع تلك المشكلة بحسب حماش دائما، هو انحصار المدينة داخل الجدران، التي كانت تحيط بها من كل الجهات.[4]

ولعل هذه المعطيات، هي التي تفسر سبب اهتمام الأزواج وسعيهم الحثيث للحصول على سكن أو جزء منه. حتى أن هذا الانشغال حاز على نسبة 72.91%، من أملاكهم المشتركة، متقدما مثلما سبق الذكر، عن اهتمامهم بامتلاك الجنات والبساتين، التي احتلت المرتبة الثانية بنسبة 22.91%. وهذه الأخيرة لم تكن تمثل أولوية بالنسبة لهم، بل كان من قبيل مظاهر الترف والاستمتاع والتباهي عند بعض الأغنياء والوجهاء والسادة، ومنهم السيد إبراهيم آغا ابن حبيب التركي، وزوجته حسنة بنت السيد

---

[2]- من العوامل التي كانت وما زالت تؤثر في البُنيان، وتؤدي إلى انهدام السكنات بشكل جزئي أو كلي، نوعين من العوامل، الطبيعية، مثل الرطوبة وتبلل الجدران. مما يُضعف تماسك حجارتها، ويؤدي إلى تفتتها وتآكلها، إضافة إلى عامل التسوس، الذي تُحدثه بعض أنواع الحشرات، الأمر الذي يؤدي إلى تآكل الطين لذي تشيد به الجدران، لتصبح عرضة للتفتت أيضا، بفعل انزلاق التربة، خاصة بعد حدوث زلازل، التي تهز الأرض، ويؤدي إلى سقوط البنايات، ومن ذلك زلازل سنوات: 1716م، 1775م ، 1802م. وهناك العوامل البشرية، التي تؤثر في تهدم المنازل، ومنها الحرائق والقذائف. أنظر،- حماش، الأسرة.... ج2 ، ص، 610.

[3] – A.O.M .1Mi 05 –Z 10.

[4] – حماش، الأسرة ....ج2 ، ص ص، 521-528.

علي آغا، اللذان كان لهما جنة ملكهما، بحفص بير الدروج خارج باب الوادي، في أواخر رجب 1125هـ/أوت 1713م.[1]

وكذلك ملك الحاج عمر الأرقش الحنفي، وزوجته بنت الفقيه الحاج قاسم بن أحمد الشريف، اللذان كانت لهما جنان خارج البلد.[2] وحتى من الوسط الحرفي، وجدنا من امتلك جنة أو بستان، ومن بين أولئك الزوجين، الحاج أحمد العطار بن محمد وزوجته خديجة، اللذان امتلكا جنة بفحص تاجررات، خارج باب عزون،[3] وبفحص خنيس امتلك الزوجان السيد قاسم بن عبد الله الأندلسي، وزوجته السيدة زهراء بنت محمد، جنة بذلك الفحص.[4]

أما اشتراك الأزواج في ملكية المحلات التجارية، فكانت نسبته طفيفة، ولم تتجاوز الـ 4.16%، ورغم هذه النسبة المتدنية، إلا أنها تحمل دلالات وإشارات هامة، تؤكد على اهتمام طائفة من النساء بالانخراط في النشطات الاقتصادية بصفة عامة، عن طريق امتلاكها وسيلة من وسائله، وهي المحلات التجارية. كما يدل أيضا على وجود اهتمامات أخرى مشتركة بين الزوجين، خارج إطار الأمور العائلية، كالإنجاب وتربية الأولاد. ومن بين الأمثلة التي نستدل بها في هذا المقام، ما كان مع الحاج محمد بوعمامة وزوجته السيدة عايشة بنت الحاج أحمد، بحيث اشتركا في جلسة دكان يقع خارج باب عزون، مُعد لبيع الفخار. [5] كما أن هناك حالة مماثلة، تعود لزوجين آخرين، ملكا معا علوي مُعد لبيع السبالة (جرار كبيرة لحفظ الماء).[6] واشترى الزوجان الحاج علي بن

---

(1) – A.O.M 1Mi 7–Z 16.

(2) – Ibid.

(3) – A.O.M .1Mi 51 –Z 114.

(4)– A.O.M .1Mi 05 –Z 09.

(5) – A.O.M 1Mi 07–Z 16.

(6) – A.O.M .1Mi 28 –Z 57

موسى، وزوجته السيدة آمنة بنت الصبان، حانوت بسوق الخياطين اللصيقة بسكة مسجد السوق.[1]

وهذه الأمثلة، تدلل على التنوع في طبيعة الأملاك المشتركة، بين الزوجين، ناهيك عن ما يمتلك كل واحد من الزوجين بمعزل عن الآخر. لكن ما يجب أن نشير إليه، هو انعدام أية إشارة في الوثائق عن وجود اشتراك في ملكية الأموال المنقولة، مثل المصاغ أو النقود، أي عدم وجود شراكة في رؤوس الأموال، بالرغم من إثبات الوثائق لامتلاك بعض النساء لمبالغ مالية كبيرة، ناهيك عن الحلي الثمينة، مثلما سبق ذكره. لكننا بالمقابل نسجل من جهة أخرى، توجه الزوجات لإقراض أموال إلى الأزواج، بهدف المساهمة في تنمية أو تنشيط أعمال الزوج، وهو ما نحاول تسليط الضوء عليه في ما يلي:

3-2-الدعم المالي

مما نسجله في هذه النقطة، أن بعض الزوجات كن يقدمن الدعم المالي لأزواجهن. وقد ورد في الوثائق ما يثبت ذلك، وفي شكل عقود مضمونها إقرارات بدين من الزوجة مترتبة على الزوج. وهي في الحقيقة عبارة عن قروض مالية، استفاد منها الأزواج بهدف تحسين أو توسيع أو تنشيط أعمالهم، وحسب طبيعة نشاط كل زوج. وقد تراوحت المبالغ المقترضة من خمسة دنانير ذهب سلطاني،[2] إلى ما يقارب الـ 900 ريال، إذ يعادل 4200 دينار خمسيني، إذا حُول إلى تلك العملة، وهو مبلغ كبير وذو أهمية ، ويكفي لأن يكون صداقا لابنة حاكم أو أحد الموظفين السامين.[3]

---

[1] – اعترف أحمد شريف يولداش بن محمد، بما له لزوجه عزيزة بنت محمد، ما قدره خمسة دنانير ذهب سلطاني. ترتبت عليه من سلف إحسان وتوسعة...وكان ذلك بتاريخ أوائل ربيع الأول 1186هـ الموافق لشهر جوان 1772م. أنظر: A.O.M. 1Mi 27–Z53.

[2] – A.O.M .1Mi 01 –Z 02.

[3]– قاعدة تحويل الريال، كانت تعتمد على الأساس التالي: 01 ريال = 4.65 دينار خمسيني. أنظر:– حماش، الأسرة .... ج2، ص، 359.

وإذ نقدم هذه المقارنة، فإن الهدف من ذلك هو التنبيه إلى قيمة المبالغ المالية التي أقرضتها الزوجات لأزواجهن، حتى أن بعضهن لجأن لبيع ممتلكاتهن من الحلي الذهبية لأجل الحصول على النقد، أي السيولة المالية، وهو ما عبرت عنه العقود بعبارة: " ترتب جميع العدد من ثمن صارمة ومسايس ذهب كان باعهما لها في السالف".[1]

ولكننا نسجل من جهة أخرى، وفي أغلب الوثائق التي تفحصناها، عدم إيضاح الموثقين للكيفية التي استغل بها الأزواج المبالغ المقترضة من زوجاتهم، وقد يكون سبب عدم توثيق هذه المعلومة، لكون القضية عائلية، فلا يتم الكشف عنها حتى للموثقين أنفسهم، والذين عادة ما يكتفون بإيراد العبارة التالية: " ...ترتب جميع العدد من سلف إحسان وتوسعة..."[2]. ولا يبقى أمامنا إلا أن نحتمل أن تلك السلفة كانت لإنشاء أو توسعة حرفة ما، أو تجارة أو فلاحة معينة، أو شراء أملاك أو أراضي أو التوسع في ذلك، أو بناء الدار أو ترميمها، كما قد يكون لرد دين ترتب عن الزوج لصالح شخص آخر، ولم يجد من ملجأ غير زوجته لتفك عليه هذا الدّين.

ومن بين الأمثلة القليلة التي كانت طبيعة الدين واضحة المقصد، ما أورده أحد العقود، حيث شهد فيه الزوج السيد بلقاسم الجنادي، بقبض مبلغ عشرة دنانير ذهب سلطاني، من زوجته السيدة عويشة بنت محمد، وأنه استغل المبلغ في خدمة جنته. كما أقرضته زوجته أيضا بصارمة فضة ثمنها ثلاثة دنانير ونصف، بتاريخ أوائل شوال 1202 هـ، الموافق لـ جويلية 1789 م.[3]

أما الحاج أحمد السراج بن الحاج محمد، فقد اعترف" بأن عليه وبذمته لزوجته الزهراء بنت محمد القليعي، ما قدره 869 ريالا، دراهم صغار ترتب عليه جميع العدد سلف

---

(1) – A.O.M .1Mi 38 –Z 79.

(2) – Ibid.

(3) – A.O.M .1Mi 06 – Z 14.

إحسان وتوسعة بذكره وإقراره بذلك، صرفها في بناء الدار. وكان ذلك بتاريخ 1230هـ / 1815 م".[1]

ومن الملاحظات الواجب التوقف عندها، هي أن القروض بين الأزواج سُجلت عند الفئات المتوسطة، مثل الحرفيين والموظفين البسطاء، ومن بينهم على سبيل المثال لا الحصر، السيد محمد مقدم العزارة، العامل في السجن. والذي شهد أنه ترتب بذمته لصالح زوجته السيدة عايشة بنت محمد، ما قدره 170 ريالا ، كلها صحاحا، ضرب الكفرة، ترتب جمع العدد من سلف إحسان وتوسعة، بتاريخ أواسط شعبان 1229هـ، الموافق لشهر أوت من سنة 1813 م.[2]

كما رُصدت عند الفئات البرانية، ومنهم السيد جلول بن محمد التقرتي (أي من مدينة تقرت)، الذي ترتب عليه لزوجه حليمة بنت محمد السباوي، ما قدره 43 ريالا بوجه من سلف إحسان وتوسعة، بتاريخ أواسط محرم 1242 هـ، الموافق لشهر أوت من عام 1826 م.[3]

ومن بين الملاحظات الأخرى، الواجب التنبيه لها في هذا المجال، هي أن عقود المُداينة بين الأزواج، لم يُحدد فيها تاريخ أو الآجال المحددة لتسديد هذه القروض،[4] ولعل مرد ذلك لخصوصية الحالة بين الأزواج، ومن أجل صون وحفظ تلك الخصوصية. وبالتالي صون مصالح الأسرة، وأثبتت الوقائع أن أزواجا قد توفوا، ولم يسددوا ما عليهم من دين لصالح زوجاتهم، وفي هذه الحالة تقتطع تلك الديون من تركة الزوج إن كانت له

---

[1] – A.O.M .1Mi 01 – Z 02.

[2] – A.O.M .1Mi 38 – Z 79.

[3] – Ibid.

[4]– وذلك على عكس ما كان جاريا، في القروض والذمم المالية مع باقي المتعاملين، حيث كان يتم تحديد موعد استيفاء الدين بدقة، بما فيها القروض التي كانت بين المسلمين واليهود، بمدينة الجزائر في العهد العثماني، ومنها على سبيل المثال، العقد الموثق بين مسلم وذمي يهودي، إذ " تعهد يعقوب الصرّاف، أن يعيد ما قبضه من التاجر أحمد بن الحاج محمد، على وجه سلف إحسان توسعة، بعد انقضاء خمسين يوما، من تاريخ تقديم القرض". كما تم الاتفاق في بعض الحالات الأخرى على تسديد مبلغ القرض على دفعات. أنظر:– طوبال ، المرجع السابق، ص، 264–265.

تركة، وتعاد لزوجته إن كانت على قيد الحياة، أو تحسب ضمن تركتها وتُقطع من نصيب الزوج إن توفيت هي قبله.[1]

ومهما كانت طبيعة المداينة، فإن ذلك يُعد مساهمة من الزوجة في الوقوف إلى جانب زوجها في السراء و الضراء، ودعما لأواصر العيش المشترك بينهما. ودعم لروابط الأسرة، بالعمل على تقويتها ماديا ونفسيا، ودليل على أن المرأة عنصر له استقلاليته وله مساهمته في الأسرة والمجتمع.

إضافة إلى ذلك، فإن الأمثلة التي تم الاستشهاد بها، تثبت بما لا شك فيه، حصول الدعم المالي من الزوجات لصالح الأزواج، وهو دعم لمصالح الأسرة بالأساس، وأن تلك القروض لم تكن الزوجة مجبرة عنها، بل قدمتها عن طيب خاطر وحرية تصرف وإرادة، مما يدحض ما ذهبت إليه المصادر والمراجع الأجنبية القائلة بعكس ذلك. كما أن الزوجة وبقصد منها على الأرجح، والأقرب إلى المنطق وتقاليد مجتمع مدينة الجزائر، لم تشأ أن ترغم زوجها على الالتزام بميقات محدد لاسترجاع الدين، ولم تضع أية شروط أخرى قد تراها كفيلة باسترجاع حقها من زوجها، خاصة في حال وقوع بعض المشاكل بينهما، وذلك نظرا لخصوصية العلاقة بينهما.

أما عن الدافع الذي أدى إلى تسجيل قروض الدين تلك، من طرف الأزواج وتوثيقها، فيحتمل أن يكون القصد منه، حرص الزوجات على إثبات حقوقهن في حال حصول إنكار الزوج لذلك أو تحسبا لوفاة أحد الطرفين، وبالتالي إعادة تقسيم ذلك الدين بين الورثة، أو وقوع الافتراق بين الزوجين عن طريق الطلاق، ومن بين الحالات الدالة على ذلك، حالة " الشاب عبد الرحمان الذي طلق زوجه السيدة ميمونة بنت عبد الله، بقي بذمته دين لزوجته قدره 18.5 دينار ذهب سلطاني، ترتب عليه جميع العدد من سلف

---

[1] – A.O.M .1Mi 49 – Z z 110.

لإحسان وتوسعة، على أن يؤدي لها ما ذكر متى طلبته ولا براءة له من ذلك، بتاريخ الرابع عشر محرم 1190 هـ / مارس 1776م. [1]

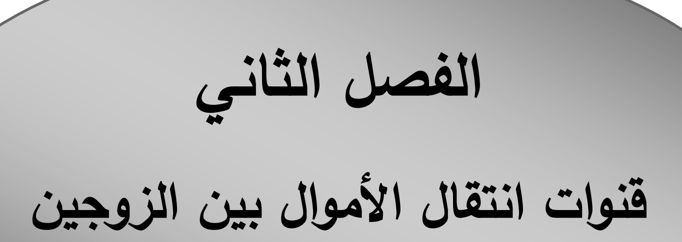
وفي الأخير يمكن القول، أنه بعد تطرقنا في هذا الفصل، للمعاملات المالية بين الزوجين، بمجتمع مدينة الجزائر ما بين 1710-1830م، وتسجيلنا التحامل الكبير لأغلب المصادر والمراجع الأجنبية التي تناولت تلك المرحلة من تاريخ الجزائر، خاصة فيما تعلق بوضعية المرأة، واصفين إياها بالمسلوبة الإرادة وبالمهضومة الحقوق المادية والمعنوية، وأنها كانت عبارة عن متاع يتحكم الرجل فيها كيفما شاء، وسلطته عليها مطلقة.

هذه الإدعاءات نفتها حتى بعض المصادر الأجنبية ذاتها، ولم تصمد كثيرا أمام المعطيات المتوفرة أمام الباحثين والمؤرخين، خاصة عندما يقف هؤلاء عند الكم الكبير من وثائق التركات والمعاملات والوصايا، وحتى عقود الزواج والطلاق، ومن ما تحمله تلك الوثائق من حقائق دامغة حول ما كانت تتمتع به المرأة من حرية التصرف والفعل، والمساهمة بإرادتها في دعم الأسرة والمجتمع.

وقد يكفي في هذا المضمار، أن نستشهد فقط بالذمة المالية للزوجين، ليتبن أن الزوجة كانت تمتلك حريتها المالية، وقرارها المستقل عن الزوج في التصرف في أموالها وأملاكها، وأن الزوج لا يملك أي حق شرعا أو عرفا في التدخل في تصرفات زوجته كما لا يمكنه حتى من التدخل في صداق زوجته الذي أمهرها به غداة زواجهما، فهو حق حصري للزوجة، ليس للزوج أي حق فيه، ثمينا كان أم زهيدا.

---

[1]- A.O.M .1Mi 09 – Z 20.



الفصل الثاني

قنوات انتقال الأموال بين الزوجين

1- الميراث

يترتب عن الزواج التام،[1] أسباب الميراث بين الزوجين في الشريعة الإسلامية. ووفقا للقواعد المقررة شرعا، فإن كلا من الزوج والزوجة يرث صاحبه المتوفى في جميع ماله، لا فرق في ذلك بين عقار ومنقول.[2]

وما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بميراث الأزواج، هو تلك الفئة من الشريكات المحرومات من ذلك الميراث، وهي حالات تختلف عن حالات الزوجات الطبيعيات، والمقصود هنا هو حالة وفاة الرجل، وقد ربط علاقة مع آمته التي أنجبت له الولد، والتي عرفتها وثائق التركات هاهنا باسم " أم الولد". لأن أم الولد يمنعها وضعها في إطار العبودية من الميراث، حتى وإن كان الإنجاب يحررها من العبودية. وقد كشفت لنا تلك الوثائق عن وجود عدد من حالات " أمهات الأولاد"، لم يكن لهن نصيب في تركة سيدهن، مع التأكيد بأن الوضع يشملهن فقط من دون أولادهن، الذين تحصلوا على حقوقهم الشرعية من الميراث، ومن الأمثلة التي رصدتها تلك العقود، نورد على سبيل الذكر لا الحصر، الوقائع التالية:

---

(1)- يراد بكلمة الزواج التام، العقد الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده والصحة والنفاذ، فإن استوفاها كان عقدا صحيحا معتبرا في نظر الشرع. أنظر:- شرف الدين، المرجع السابق، ص، 362.

(2) - بخصوص الأنصبة الإرثية للأزواج، فقد نص القرآن الكريم على ميراث الزوجين لكل منهما في حالتين، فحدد نصيب كل واحد في تركة الآخر بقوله تعالى: " **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين**"، سورة النساء الآية 12. فالزوج يمكن أن يحصل على نصف تركة الزوجة، إذا توفيت ولم يكن لها فرع وارث، لا منه ولا من غيره. ويأخذ ربع التركة إذا توفيت وكان لها فرع وارث منه أو من غيره. أما الزوجة فلها الربع من تركة زوجها المتوفى، إذا لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها، وتأخذ الثمن من التركة إذا توفى زوجها عن فرع وارث منها أو من غيرها، والدليل قوله تعالى:" **و لهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**" سورة النساء الآية12. وفي حالة تعدد الزوجات، يقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالتساوي، سواء كان للزوج المتوفى فرع وارث من إحداهن أم من غيرهن. وعلى هذا انعقد الإجماع، لأن النص مطلق ولم يحدد نصيب كل واحد منهن في حالة التعدد. أنظر:
-العزاوي، المرجع السابق، ص، 65-66.

" فقد توفى الحاج بن عبد الرحمان أمين الصفارين بن مهران، عن زوجتيه، رقية بنت حسن خوجة، وعايشة بنت محمد، وابنته من غيرهما، وهي دومة المتزايدة له من آمته سعادة، فتحصلت الزوجتان والبنت على نصيبهم في التركة ولم تأخذ الآمة شيئا، لكنها حصلت على حريتها بمجرد وفاة السيد. حسب العقد المسجل في أواخر حجة 1223هـ/ جانفي 1809م ".[1]

أما الحالة الأخرى، فقد كانت خاصة بإرث " الحاج أحمد بن عمر، المعروف "بوقرمودة" الذي توفى عن ولدين هما، محمد الصغير، ابن آمته، وابنته من غيرها وهي الولية الزهراء...وبالرغم من أنه لم يكن له زوجة، وكان يعاشر آمته فقط، إلا أنها لم تحصل على شيء من الميراث، فورثه ولداه فقط، حسبما ورد في العقد المسجل في أوائل شعبان 1134هـ/ماي 1722م ".[2]

وبسبب عدم حصول "أم الولد" على نصيب من الميراث، وجدت بعض الحالات التي كان فيها السيد يهب في حياته بعض الأموال لأم ولده، أو يوصي لها بوصية، مثلما فعل الحاج قدور التاجر بن الحاج عبد القادر بن يخوا المستغانمي، الذي شهد على نفسه أن" آمته المسماة زيدي، ونعتها حمراء اللون، هي أم ولده، كان قد استولدها سابقا والحمل الظاهر بها، هو منه. كما شهد أنه أوصى لها بجميع الحُلي التي تلبسها، وهي زويجة مناجش(أقراط)، ومقفول ستة أفراد وأربعة فردات مسايس من الذهب، مع جميع ملبوسها وصندوقها وما احتوى عليه. يكون لها بعد وفاته من ثلث مخلفاته، قصد بذلك وجه الله العظيم و رجاء ثوابه...أواسط جمادي الثاني 1245 هـ/ أكتوبر 1829 م".[3]

أما مصطفى بن الحاج محمد بن بابا حاجي، فقد " وهب لأم ولده سترة جميع أثاث البيت من غطاء و وطاء ونحاس وفخار، وشهد بأنه لا حق له معها.".[4]

---

(1) – A.O.M .1Mi 26 – Z 52.

(2) – A.O.M .1Mi 06 – Z 14.

(3) – A.O.M .1Mi 26 – Z 52.

(4) – A.O.M .1Mi 26 –Z 52.

ومما سبق، يتضح أن الأزواج قد استعملوا منافذ شرعية، كالوصية والهبة، لتمرير بعض الأموال والممتلكات، لشريكاتهم من فئة" أم الولد"، اللواتي لم يرتقين إلى مصاف الزوجة، ولم تحضين بحق في الميراث. وذلك حتى يوفروا لهذه الفئة مصادر رزق تحفظ لهن العيش الكريم. إلا أن هذا التصرف، والمتمثل في الهبة أو الوصية لم يكن مقصورا على أمهات الولد، بل كان سمة بارزة في علاقة الأزواج بالزوجات عموما.

2- الهبة

تعد الهبة مظهرا من مظاهر المحبة والإحسان بين الزوجين، ولها بعدا آخر إذ شكلت رافدا، وقناة لنقل الأموال من أحد الزوجين إلى الآخر، خاصة عندما تكون الهبة تامة وعامة لجميع الممتلكات. وأساس هذا التصرف، هو أن يوحي أحد الزوجين بإدعاء الفقر، مما يدفع الطرف الآخر إلى هبته لجميع ما يملك، ما يُعد تحايلا عن الأطر التي رسمتها الشريعة الإسلامية في هذا الإطار. وبعيدا عن هذه الظاهرة، يمكن تصنيف الهبة كما هو الحال، ومثلما طبقه سكان مدينة الجزائر، حينها إلى ما يلي:

2-1- الهبة الجزئية

والمقصود بها هو تنازل أحد الزوجين عن بعض أملاكه، ويقدمها إلى الشريك دون مقابل وعن طيب خاطر ورضا. وقد رصدنا عددا من هذه التصرفات بين أزواج مدينة الجزائر، بحيث وهبت زوجات بعض المال والحُلي لأزواجهن.[1] أو يهب أزواج بعضا من عقاراتهم لزوجاتهم، مثل جزء من دار،[2] أو غرفة واحدة، مثلما فعل السيد مصطفى منزول آغا، الذي " وهب لزوجه فاطمة بنت محمد، غرفة واحدة من جملة الدار، هبة صحيحة جايزة (جائزة)، أخرجها الواهب عن ملكه، وصيرها ملكا من أملاك زوجه..بتاريخ أوائل حجة 1157هـ/ ديسمبر 1743م .[3] كما وهب البعض أجزاء من بساتينهم.[4]

---

[1] – A.O.M 1Mi 47 –Z 102. –A.O.M 1Mi 38 – Z 81.

[2] – A.O.M .1Mi 05 –Z 09.

[3] – A.O.M .1Mi 35 –Z 37.

[4] – A.O.M 1Mi 15 – Z 31.

كما تحصلت الزوجة مريومة بنت عبد القادر، من زوجها الدروش باش جراح (طبيب)، على بعض الحُلي الذهبية و كان ذلك في مناسبتين، الأولى، في أواسط محرم 1220هـ / أفريل 1805م،[1] والثانية، في أواخر ربيع الثاني 1221هـ/ جويلية 1806م، حيث وهبها الزوج حُليا ذهبية، إضافة إلى بعض الملابس الثمينة.[2]

في حين وهب آخرون، بعضا من عبيدهم، ومنهم على سبيل المثال، ما فعله الرايس حمدان بن محمد بن هماط، الذي" وهب لزوجته مونى بنت بوزيد، آمة اسمها فاطمة، ومن أوصافها طويلة القامة، زنجية اللون، عربية اللسان، وهبها لها في أواخر رمضان 1242 هـ / أفريل 1827 م.[3] وبالنسبة للرايس حمدان دائما، فإنه سبق وأن وهب لزوجته المذكورة أعلاه، " بعض الأقمشة والحُلي الذهبية وصندوق من خشب الجوز صنع في بلاد الترك ، ربما كان بعضه من الغنائم البحرية".[4]

إن شيوع الهبة في مجتمع مدينة الجزائر، لم يكن مقصورا ومحصورا بين الأزواج، بل كان من بعض الأمهات إلى أولادهن، من الذكور والإناث، وهنا قد يكون المقصد هو التهرب من الغرامة أو الخوف من عدم تقسيم الميراث بالعدل بين الوارثين، أو حتى حرمان البعض من ذلك الميراث، وإيثار البعض الآخر به.

ومن بين تلك الحالات، نجد من وهبت الحُلي الذهبية (رديف ومسايس من الذهب) لبناتها.[5] والأمر كان كذلك عند بعض الآباء، ومنهم السيد أحمد العطار، الذي

---

[1]– وكان نص العقد على الصيغة التالية:" حضر السيد الدروش باش جراح في التاريخ ابن أحمد، وأشهدهما أنه وهب لزوجته الولية مريومة بنت عبد القادر، جميع الصارمة المصوغة من الذهب، أبانه من من ماله وعن كسبه، وصيره ملكا من جملة أملاك زوجه تتصرف فيه تصرف المالك. قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم، إن الله .. يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين..أواسط محرم 1120هـ/أفريل1805م،أنظر:

A.O.M .1Mi 39 – Z 84

[2]– بعد وقوع الهبة الأولى، حضر نفس الشخص، و وهب لنفس الزوجة، "سلسلة من الذهب وزويجتين من مسايس مع غليلة قذيفة منور بالذهب، مع حزام حرير منور بالذهب، وفوطة بالذهب، وفرملة كمخة زرقاء. هبة تامة، قبلت ذلك منه، قصد وجه الله العظيم.. أواخر ربيع الأول 1221هـ/1806" أنظر، ....A.O.M 1Mi 39 – Z 84 .

[3]– A.O.M .1Mi 15 – Z 31.

[4]– A.O.M .1Mi 15 – Z 31.

[5] –م. أ. و. م. ش.ع: ب ر./ D004.

أهدى لابنته حليا وأواني نحاسية، وكانت الهدية من أشكال الهبة.[1] ومثله فعل الزوجين السيد محمد بولكباشي ابن قارمان، والولية نفيسة بنت مصطفى، اللذان سجلا هبة لأبنتهما. إذ ذكرت الوثيقه أن " شطر الجنة، الواقعة قرب برج مولاي حسن، خارج باب الجديد...كان الزوجان المذكوران، في السالف من التاريخ، وهبا لابنتهما آمنة، جميع شطر الجنة هبة تامة...".[2]

ولما توفيت الزوجة عن زوجها وابنتها، وعصبها شقيقها مصطفى الإنكشاري. والذي ادعى على الزوج الواهب، يروم إبطال الهبة، محتجا " بعدم صحة الهبة على مذهبهما أبي حنيفة...وترافعا إلى القاضي عمر أفندي، الذي أقر بأن الهبة لا تصح وحكم بإبطالها،... وصارت من مخلفات الهالكة...وكان ذلك في أوائل محرم 1170هـ الموافق لـ أكتوبر 1756م"[3]

ومن حالات الهبة نجد أيضا، حالة الأب علي الزناجي، نجل الولي الصالح سيدي أحمد بن يوسف، الذي " وهب لابنتيه الصغيرتين، عايشة والحاجة، حليا ذهبية تفوق قيمتها 220 دينار ذهب سلطاني، وعين لهما وصيا يحفظ لهما تلك الحُلي بسبب صغر سنهما، وكان ذلك أواسط ربيع الأول 1201 هـ/جانفي 1787م.[4]

ومهما يكن من أمر، فإن الهبة الجزئية، كانت تحمل في مضمونها العمل الخيري، الذي يقصد إلى صلة الأرحام. وهو تصرف ينم عن المحبة والتقدير، خاصة من الأزواج لزوجاتهم أو لبناتهم، وهو ما يعني المكانة والقيمة التي كانت تحظى بها النساء في مجتمع مدينة الجزائر حينذاك.

2-2-الهبة التامة

لقد اشتملت الوثائق على عدد من الحالات اللافتة، والتي تستوقف الباحثين وتدعوهم إلى التأمل فيها، والبحث عن تفسيرات لها. فقد رصدت هذه العقود نماذجا عن

---

(1) – A.O.M .1Mi 15 – Z 31.

(2) – A.O.M .1Mi –B 09 Z 19.

(3) – A.O.M .1Mi –B 09 Z 19.

(4) – A.O.M .1Mi 42 – Z 90.

أزواج وحتى زوجات، صرحوا فيها بأنهم في حالة إفلاس تامة، ولا يملكون شيئا يحتاج الذكر، وأنهم فقراء لا يملكون –حسبما جاء في الوثائق–" لا غطاء ولا وطاء ولا فخار ولا درهم ولا دينار ولا مصوغ ولا مودوع ولا مفروش ولا نحاس ..".[1]

وأن كل ما هو في البيت، هو ملك للزوج أو للزوجة، كان له عن هبة من هذا الطرف أو ذاك. وهذه التصرفات تكررت في العديد من الوثائق، مما يجعلنا نشك في صدق أغلب أصحابها ونواياهم غير البريئة، التي قد تخرج عن إطار التصرفات الفردية التلقائية والعفوية والصادقة، إلى اعتبارها نوعا من أنواع التحايل والإدعاء المغلوط، بغرض حماية أملاكهم من المصادرة، في حالة تراكم الضرائب عليهم، أو التهرب من إرجاع الديون عند البعض الأخر. وقبل أن نتوسع في طبيعة هذا النوع من الهبات. نستعرض بالنسب التوجهات فيما بين الأزواج، وهو ما نوضحه في الجدول التالي:

جدول رقم 6: اتجاهات الهبات التامة بين الأزواج

من الزوج إلى الزوجة	من الزوجة إلى الزوج
%76.92	%23.08

لقد أظهرت البيانات التي أعددناها انطلاقا من وثائق المحاكم الشرعية، أن الأزواج هم الذين كانوا يتصدرون المقدمة في هذا النوع من الهبات (الهبات التامة)، وبالنسبة المدونة في الجدول، متقدمين على النساء بفارق كبير. وهو ما يدعوا للتسائل عن الدوافع التي أدت إلى هذا النوع من الهبات التامة؟، والإجابة يمكن استنباطها واستنتاجها، من الوقائع المدونة في سجلات المحاكم الشرعية، ومنها الأمثلة التالية:

-" في تاريخ الخامس من شعبان 1246 هـ/فيفري1831م، أشهد المكرم محمد الشريف الحنفي ابن مصطفى، أنه أبرأ ذمة زوجه الولية فاطمة بنت موسى، بالإبراء العام. البراءة التامة التي لا تعقبها مطالبة ولا نزاع ولا قيام ولا خصام، بحيث لم يكن له

[1] – A.O.M .1Mi 32 – Z 81.

قبلها لا مصوغ ولا دينار ولا درهم ولا مفروش ولا ملبوس ولا قليل ولا كثير، طال الزمان أو قصر. وأن جميع ما في بيته من الغطاء والوطاء، كله من مالها ابتاعته، ولا حق له معها"،[1] كما اعترف أن " بذمته لها واحد وعشرون ريالا، ترتب عليه من سلف إحسان وتوسعة".[2]

والأكيد أن هذه التصرفات لم تكن وليدة سنة احتلال الفرنسي للجزائر 1830م، وإن لاحظنا ارتفاع عددها بعد السنة المذكورة، لما تبعها من تخوفات لدى الناس. وهو ما كان سببا من الأسباب التي أدت ببعضهم إلى النزوع نحو هذا السلوك. لكن الملاحظ هو عثورنا على نماذج سابقة لهذه السنة، وبسنوات طويلة، حيث بدأت عقود الهبة التامة في الظهور مع بداية القرن التاسع عشر ميلادي، وما صاحبه من اضطرابات سياسية.

ومن الوثائق التي دونت الهبات التامة بين الزوجين، وفي وقت مبكر من القرن التاسع عشر، تلك التي حملت تاريخ أوائل ذي الحجة 1227هـ/ ديسمبر 1812م، وقد صدر تصرف الهبة التامة من "السيد حسين قايد ديره، بن محمد حفيد المرحوم مصطفى باي الشرق كان، الوزناجي به عرف، لصالح زوجته الزهرا بنت الحاج محمد كردغلي".[3]

هذه الهبة صدرت بعد الاضطرابات التي قادها بعض الإنكشارية، استياء واحتجاجا منهم على تزايد نفوذ اليهود الاقتصادي والسياسي، سنة 1805م والتي ذهب ضحيتها الداي مصطفى باشا،[4] وكانت كذلك بعد سلسلة المصادرات التي مست أملاك كبار المسؤولين، حيث تم حجز أموال الخزناجي وخوجة الخيل وآغا الصبايحية... مما فتح مجال الصراعات والانقلابات التي ميزت الفترة ما بين 1805 و1817م.[5]

---

[1] – A.O.M .1Mi 26 – Z 92.

[2] – Ibid.

[3] – A.O.M .1Mi 06 – Z 14.

[4]– كما قتل في هذه الاضطرابات، مقدم اليهود، نفطالي بوجناح وعدد آخر من اليهود، تجاوز عددهم المائتين من الموظفين في الدولة. أنظر:– طوبال، المرجع السابق، ص، 42.

[5]– مروش، المرجع السابق، ص، 265.

إن الوقائع السالفة الذكر، تدفعنا إلى القول بأن هذه التصرفات كان أول ظهور لها عند فئة الموظفين الحكوميين، كأسلوب من أساليب التهرب من مصادرة أموالهم أو أملاكهم، ثم انتشر في وسط بعض الجنود، مثل أحمد الجلقجي ابن مصطفى،" الذي أوجاقه 399، وهبها لصالح زوجته خدوجة بنت محمد المقايسي، وكان ذلك في أواخر رجب 1235هـ/ ماي 1820م"،[1] ثم انتشر هذا النوع من الهبات عند فئات أخرى، مثل رياس البحر.[2]

كما توسع هذا التصرف خارج إطار موظفي السلطة، إلى فئة الحرفيين، ومنهم على سبيل الذكر، الحاج علي البابوجي، الذي " شهد أن كل ما في بيته هو لزوجته دومة بنت محمد وليس له سوى ملبوسه الذي على جسده...بتاريخ 1232هـ /1817م.[3]

وبعد الاحتلال وبسبب ظروفه القاسية، وسياسة مصادرة الأملاك والأموال التي انتهجتها تلك السلطات، أصبحت فكرة الهبات التامة أكثر انتشارا، والشهادات منتشرة حتى بين الفئات المتوسطة والفقيرة والعتقاء،[4] وفئات البرانية،[5] مما يُبين مقدار التخوف مما قد يسلكه المحتل تجاه أموالهم وممتلكاتهم، ولإيجاد مخرج ليتهربوا من ذلك التسلط، هذا من جهة، ويثبت من جهة أخرى، على أن تلك التصرفات كانت في أغلبها من باب الإدعاء فقط.

ومن جملة الأمثلة التي ظهرت لاحقا، وحملت هذه المعني، ما صرح به المُدعي السيد محمد بلوقجي، الذي شهد في جمادي الثانية 1266هـ الموافق لـ 1846م، " أن كل ما يملك، هو لزوجه عايشة بنت عبد الله السمار، ولا حق له معها. ومن سوء حظه أنه تنازع معها، فطلقها طلقة صادفت آخر الثلاث. فاشتكى إلى القاضي أن الإشهاد الواقع لصالح زوجته، هو مجرد ادعاء وليس حقيقيا، وأنه فعل ذلك بسبب ثقته في زوجته وطول

---

[1] – A.O.M .1Mi 15 – Z 31.

[2] – A.O.M .1Mi 17 – Z 36.

[3] – A.O.M .1Mi 22 – Z 44.

[4] –م. أ. و. م. ش.ع: 06/ D001.

[5] – A.O.M .1Mi 26 – Z 52.

العشرة بينهما، إضافة إلى خوفه من وقوع الغرامة. فإن وقعت يتستر بما أخفاه عند زوجته. وأضاف بأن تصرفه هذا كان جار بين الناس واعتادوه، لذلك طلب من القاضي أن يعيد إليه أملاكه ويُحلف الزوجة بأن ما ادعاه الزوج غير صحيح، وأنه لم يفعل ذلك إلا بغرض (الدرقة)، أي إخفاء الأملاك. فأعاد إليه القاضي أملاكه، بعدما خافت الزوجة من آداء اليمين بضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي. وكانت هذه القضية بتاريخ الرابع عشر جمادي الثانية 1273هـ الموافق للعاشر فيفري 1857م".[1]

وهكذا، توضحت لنا بعض الأسباب العامة، القائمة وراء توجه فئة من الأزواج إلى هبة أموالهم كاملة لزوجاتهم، ولكن هذا الوضع لا يزال غامضا بالنسبة للزوجات اللواتي شهدن على أنفسهن أنهن لا يملكن شيئا، خاصة إذا كانت إحداهن من مثيلات بنت الرايس زرمان، إذ لا يمكن أن نصدق شهادتها التي ذكرت فيها أنه: " لم يكن لها قبل زوجها السيد أحمد الحفاف، لا مصوغ ولا مفروش ولا دينار ولا درهم، كما تنازلت له عن جميع كالي صداقها وغيره". [2]

ولا يمكن تفسير هذا التصرف، إلا من منطق الفعل الخيري لحسن العشرة، علما أن هذه السيدة كانت وقت الإشهاد مريضة وطريحة الفراش، مثلما ورد في ذات الوثيقة، لكنها، كما تصف الوثيقة، " كانت تعلم ما تقول وما يقال لها، وبحضرة أحد الشهود وهو السيد علي بن العباس شاوش بيت المال".[3]

كما عثرنا على أمثلة أخرى، لنساء وهبن كل ما يملكن لأزواجهن، ومنهن السيدة مونى بنت مصطفى بن بكير، التي وهبت لصالح زوجها الحاج علي أمين جماعة الجيجلية، كل ما في بيتها.[4] وكذلك فعلت الحاجة عايشة بنت خليل، لفائدة زوجها الحاج علي الجيجلي بن محمد، حيث وهبت له كل ما في البيت، ولم تُبقي لنفسها سوى

---

[1] -م. أ. و. م. ش.ع: 96/ D005.

[2] – A.O.M .1Mi 17 – Z 36.

[3] – A.O.M .1Mi 17 – Z 36.

[4] – A.O.M .1Mi 06 – Z 14.

ملبوسها وفراشها فقط، وأبرأته من الجميع. وكان ذلك بتاريخ أوائل ربيع الأول 1222هـ/ ماي 1807م.[1]

ونظرا لعدم وجود أمثلة كثيرة، يمكن أن نستنبط منها أحكاما أو استنتاجات، فإنه لا يمكننا معرفة الدوافع الحقيقية التي أدت بعناصر من جماعة الجيجلية خاصة، إلى النزوع نحو هذا النوع من الهبات ولا أسباب ذلك، رغم عثورنا على وثيقة وحيدة تشرح بشيء من التفصيل دواعي الهبة التامة من زوجة لزوجها، لأنه لا يمكن بناء أحكام عامة ومطلقة على حالات تبدو شاذة ونادرة، ومع ذلك نورد ما احتوت عليه تلك الوثيقة، من باب محاولة الإلمام بكل جوانب الموضوع، وهي تخص السيدة دومة بنت حسن:" التي أقرت على نفسها حين عزمها على السفر إلى بيت الله الحرام وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، أنها لم يكن لها مع زوجها أحمد الدباغ ابن محمد، لا دينار ولا درهم ولا مفروش ولا عولة ولا غير ذلك، سوى ملبوسها الذي على جسدها، إقرارا تاما،..بتاريخ أواسط رجب 1243هـ/ جانفي 1828م"[2].

ولذلك يمكن القول، أن توجه الزوجات لهبة ممتلكاتهن كاملة وتنازلهن عن حقوقهن المادية بأسرها، لصالح الأزواج، ما هو على ما نميل إلى ترجيحه، إلا بغرض الإحسان أو الفعل الخيري غالبا، وبفعل ضغط الأزواج أحيانا، ولكن الأكيد أن العكس ليس صحيحا دائما. فالأزواج الذين ثبت شيوع التصرف المذكور من جهتهم، ما هو إلا بدافع التهرب وإخفاء جزء من أموالهم وممتلكاتهم خوفا من وقوع المصادرة أو الغرامة، في الأغلب، وتكريما للزوجة حينا، أو رغبة منهم في حرمان بعض وارثيهم من إرثهم.

كما لم تقدم بقية الوثائق التي رصدناها، والخاصة بهذا النوع من التصرفات تفسيرات واضحة أو مقنعة ولا حتى إشارات مباشرة أو غير مباشرة عن ذلك، خاصة وأن فئة النساء اللواتي صدرت عنهن الهبة، لا يمكن أن نتصور بأنهن من الفئات المعدومة والفقيرة، بل هي من الفئة المتوسطة وحتى الثرية.

---

[1] – A.O.M .1Mi 32 – Z 81.

[2] – A.O.M .1Mi 15 – Z 31.

والحقيقة أن هذا الأسلوب عموما، كان وليد الظروف السيئة التي مرّ بها سكان مدينة الجزائر مع بداية القرن التاسع عشر، والتي اشتدت أثناء الاحتلال الفرنسي، والذي جاء على الأخضر واليابس. وما هذا الأسلوب لإخفاء الأملاك، إلا طريقة مبتكرة ووجه آخر لأسلوب شاع بين الناس، ألا وهو الوقف الأهلي، وهو وقف بين الأزواج، ميزته الأساسية، العطاء والحرمان.

3-الوقف بين الزوجين، العطاء والحرمان

كلمة الوقف في اللغة تعني الحبس، وهي مصدر وقفتُ، أقف، بمعنى حبست.[1] ولفظ أوقفتُ لغة غير مقبولة، عند بعض فقهاء اللغة العربية الذين قالوا بعدم وجودها أصلا في لغة العرب.[2]

ومعنى الكلمة اصطلاحا، التصدق بالمنفعة، وقد يكون ذلك الفعل لصالح جهة من جهات البرّ التي لا تنقطع، كالفقراء والمساجد...، وهو المعروف بالوقف الخيري [3] أوجعله للواقف ما دام حيا، ثم لأولاده من بعده، وذلك هو الوقف الذري أو الأهلي.[4] وللواقف الحق في الاشتراط في أوقافه، حتى وإن كانت تلك الشروط كثيرة، وهناك من الناس من تعود على إدراج شروط، منها أن يدخل من يشأ في وقفه ويحرم منه من يشأ

---

[1]- منجد اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص، 914.

[2]-محمد زيد الأبياني بك، **كتاب مباحث الوقف**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص، 07.

[3]-الوقف الخيري، هو ما خُصص ريعه على وجه من جهات البرّ، كالوقف على المساجد والمدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها، كما يطلق عليه أيضا اسم الوقف العام، وهو بخلاف الخاص. أي أن الوقف العام تستنفع منه شرائح عامة في المجتمع، فإذا كان الوقف على الفقراء مثلا، فيحق لأي فقير الانتفاع منه. أنظر:- عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص 91.

[4]- وهذا النوع من الوقف له العديد من المسميات، منها الأهلي والذري والخاص والعائلي، أما تعريفه فهو ما جعل استحقاق الريع للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو الوصف، سواء كانوا أقارب أو غيرهم...فإذا انقرضت الذرية، انصرف هذا الوقف إلى جهة عامة، لأن مآل الوقف الذري ينبغي أن يكون وقفا خيريا عاما، عاجلا أم آجلا. وقد اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية، أن هذا الوقف من أعمال البر، وصلة لذي القربى، وأنه قد يخرج عن هذه الصفة ويخرج عن أهدافه، حين يشترط الواقف حرمان بعض الورثة، والكيد لهم والإضرار بهم، وهذه شروط تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية، ومع ذلك يبقى الوقف صحيحا شرعا مع بطلان تلك الشروط.أنظر:- صبري، المرجع السابق، ص ص، 105-112.

إضافة إلى شروط الإعطاء والحرمان،[1] وبمقابل ذلك يجب أن تتوفر شروط في الواقف نفسه، حتى يكون وقفه مقبولا.[2]

وقبل معالجة مسألة الوقف بين الأزواج ، جدير بالتذكير أن هناك أملاكا مُحبسة في مدينة الجزائر، حبسا صحيحا لا ولم يكن من الممكن لأصحابها الأصليين أن يبطلوها ومن ثمة التراجع عنها، مهما كانت الأسباب، وهو ما وقع مع أمين الجيجلية، الحاج العربي بن شعبان، الذي حبس أراضي وبستان، واقعة بحفص بني ربيعة على مقربة من فحص القادوس (بمدينة الجزائر). على نفسه ينتفع بغلتها، ثم تعود على زوجه عايشة بنت محمد ثم على أولاده، وكان ذلك في أواسط جمادي الأولى 1178ه الموافق لشهر نوفمبر.1764م، كما حبس ذات السيد جنة أخرى، تقع بحفص الآبار(الأبيار) أواخر حجه 1180ه الموافق لشهر ماي 1767م.[3]

وعندما توفي هذا المُحبس، كان قد ترتبت عليه ديون، لجانب المخزن ولأناس آخرين، فبيع جميع ما خلفه من أثاث وغيره، وما كان من سلعة في دكانه، ولم يكف ذلك لتسديد مبلغ الدين. وأمام هذا العجز، رغب أصحاب المخزن في إبطال حبس الجنينة. فمنعتهم الزوجة، وترافعت معهم إلى المجلس العلمي، فقارب القضاة تاريخ وقوع الحبس مع وقوع الديون، فوجدوا الفترة الزمنية بين الحدثين طويلة، وبناء على ذلك حكموا بصحة الحبس ورفضوا إبطاله، وكانت هذه القضية بتاريخ أواخر جمادي الثانية 1192ه الموافق لشهر جوان 1778م.[4]

---

(1) – تطرق الفقهاء إلى ما أسموه الشروط العشرة التي يمكن للواقف أن يشترطها ولا يزيد عليها، وهي الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والبدل والاستبدال. أنظر: الأبياني، المرجع السابق، ص، 68.

(2)– الشروط الواجب توفرها في الواقف على وجه الإجمال، أن يكون غير محجور عليه لسبب من الأسباب الخمسة التالية: وهي الحرية والعقل والبلوغ وعدم الحجر لسفه أو الغفلة وعدم الحجر للدين. لأنظر:

–الأبياني، المرجع السابق، ص، 11.

(3) – A.O.M .1Mi 32 – Z 81

(4) –Ibid.

هذه الواقعة، تجرنا إلى وقائع مماثلة لها سجلت حتى عند الدايات أنفسهم، والذين أحبسوا أملاكا، ثم أرادوا التراجع عنها، ورفعوا التماسهم إلى القضاة، الذين حكموا في العديد من المرات بعدم صحة إبطال الحبوس الصادرة عن الدايات، على الرغم من أن الداي يُعتبر الحاكم الأول في البلاد.[1]

وبالعودة إلى الوقف بين الأزواج، نشير أولا إلى أنه تم انتقاء العينة من عقود "الوقف"، واستثنينا كل العقود الفردية، واعتمدنا على العقود التي توجد بها إشارة إلى وجود ثنائي (زوجة وزوج)، من أجل دراسة أنماط الوقف والحبس بين الزوجين، فتجمع لدينا أكثر من 140 عقدا وقفيا، وبعد إخضاعها للدراسة والتحليل، أمكننا التمييز بين ثلاثة أصناف من الملكيات: الصنف الأول، هو أوقاف للملكيات المشتركة بين الزوجين. والصنف الثاني، كانت ملكية العقار للزوج وحده. أما الصنف الثالث، فهو الذي تكون فيه ملكية العقار للزوجة وحدها. و وفقا لهذه المعطيات نتساءل عن الطرق المعتمدة أو الأنماط والشروط والتصرفات التي كان ينتهجها الزوجين في حبس كل نوع من أنواع الملكية. وقد أسفر تصنيف وقفيات الأزواج على النتائج التالية :

جدول رقم7: أوقاف الأزواج

	وقف أملاك مشتركة	وقف أملاك الزوج	وقف أملاك الزوجة
النسبة	%14.28	%69.74	% 15.96

3-1- وقف الأملاك المشتركة

لقد سبق وتعرضنا إلى الأملاك المشتركة بين الزوجين بصفة عامة، غير أننا هنا نستعرض تلك الأملاك التي أُخضعت للوقف، متسائلين عن طبيعة هذه الأملاك وما هو نوع العقار الذي حاز على اهتمام الزوجين، حتى عملوا على المحافظة عليه وعدم إخراجه من ملكهم، مهما كانت لظروف؟.

---

[1]- من الدايات الذين أرادوا إبطال بعض الأحباس، ورفضت طلباتهم، نجد الداي مصطفى باشا، والداي علي باشا. ...الخ، أنظر مثلا:......... -A.O.M .1Mi 05- Z 09 +- A.O.M .1Mi 06 -Z 13.

بعد فرز الوقفيات، تبين أن من جملة الأوقاف، وجدت 14.28% من العقارات الخاضعة للحبس، كانت عبارة عن ملكيات مشتركة بين الزوجين، وأن 75% من تلك العقارات كانت عبارة عن دور ومنازل، حازها الزوجان عن طريق الإرث أو الشراء أو المُعاوضة. أما باقي الأملاك، فقد كانت عبارة عن جنات وبساتين، ومثلت ما نسبته 25%. وقد كان الحرص باديا وشديدا على إبقاء هذه الأملاك ضمن إطار الأسرة، إذ يحبس الزوجان العقار على نفسيهما ينتفعان به مدة حياتهما، وبعد وفاتهما يرجع إلى أولادهما ثم إلى ذريتهم، ما تناسلوا وامتدت فروعهم.[1]

وفي هذا الإطار، سجلنا حالة واحدة لم يكن للزوجين أولاد، فاشترط الزوج أنه إذا مات من غير عقب، فيرجع نصيبه لزوجته، وإن ماتت بدورها ولم تخلف أولادا، فترجع الدار لشقيق الزوجة (الصهر) وأولاده، ثم لفقراء مكة والمدينة، وكان ذلك بتاريخ أوائل ربيع الأول 1130هـ/ فيفري 1718م[2]

3-2- وقف أملاك الزوج

لقد كشفت البيانات ميل نسبة كبيرة من الأزواج لوقف أملاكهم، فقد مثلوا نسبة 69.74% من جملة الوقفيات. وقد لوحظ قيام بعض الأزواج بالتمييز بين أفراد الأسرة الواحدة من حيث الإشراك في الوقف، وهو ما يُعرف بالعطاء، وما يعني بالمقابل حرمان أفراد آخرين منها، الذي كان ملاحظا تجاه البنات،[3] والزوجات على وجه الخصوص.

(1) -A.O.M .1Mi 41 – Z 89 /- A.O.M .1Mi 18- Z 38 /-A.O.M .1Mi 02 – Z 05 /-A.O.M .1Mi 26 – Z 50 /-A.O.M .1Mi 25- Z 48 /A.O.M 1Mi 05 – Z 09 /A.O.M. 1Mi 23- Z 43.

(2) – A.O.M .1Mi -06 Z .13

(3)– من الوثائق التي نستدل بها والتي حملت في طياتها التمييز بين الذكور والإناث في الإشراك الوقفي. وثيقة تعود إلى منتصف القرن العاشر للهجرة ومنتصف القرن السادس عشر الميلادي. وهي خاصة بالعالم أبو عبيد الله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي، الذي حبس " دار سكناه الواقعة بحومة البطحاء، بمقربة من ضريح سيدي علي الفاسي، مع جنة تقع بالقرب من عين الربط، ودار أخرى بمليانة، وجنة بمليانة أيضا. حيث حبس جميع العقارات على ولديه، أبي العباس أحمد، وأبو عبد الله محمد، ثم على أعقابهم الذكور دون الإناث، فإذا انقرض عقب الذكور من عقب الذكور، وبقي بناتهم فهن أحق ما لم يتزوجن. فإذا تزوجن ودخلن بيوتهن، شاركهن عقب البنات وذكورهن وإناثهن، وعلى السواء بينهم، وإذا ترتبت ديون على أحد من عقب الذكور، ولم يقدر على آدائه، فإنه يؤدي عشر الدين من غلة الحبس، وإذا انقرض عقب الذكور وعقب الإناث عن آخرهم و لم يبق أحد، رجع الحبس على فقراء=

وذلك بعدم إدراجهن من بين المستفيدين من غلة الوقف، إذ يجعل الزوج وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم أولاد أولاهم، إلى آخر نسلهم، وقد يضيف إليهم أشخاصا آخرين من أقاربه أو غيرهم، دون أن يذكر بين هؤلاء زوجته، ويحدد في الأخير المرجع الخيري الذي يؤل إليه الوقف بعد انقراض نسل هؤلاء الأشخاص جميعا.[1]

ومن الأمثلة التي نسوقها للتدليل على غياب ذكر للزوجة، وعدم إدراجها فيمن يشملهم الوقف، تحبيس السيد " محمد السمان ترجمان دار الإمارة ابن عبد الله، لجنته وقطعتين أرضيتين بفحص أكنان، حيث حبس في البداية على نفسه ثم على ما يتزايد له إن قدر الله بذلك، ثم على عمر بن نابي، يكون كأحد أولاده (لم يذكر صلة القرابة بينهما) وعلى حفيدته قامير بنت بيري، وعلى ابنة عمر بن نابي، المذكور إنصافا بينهما، بتاريخ ذي العقدة 1119هـ الموافق لـ فيفري 1708 م.[2]

غير أن هذا المثال، الذي لم نجد فيه ذكرا للزوجة، وعلى ما يبدو لنا، أن المُحبس لم يكن له زوجة ساعة توثيقه لهذا الحبس، أو كان أرملا، لذلك لم ندرج هذا النوع من العقود ضمن العقود الدالة على حرمان المرأة، لأنها لا تثبت بشكل قاطع أن وقت صدور الحبس، قد قصد منه الأزواج حرمان زوجاتهم لذلك يبقى إطلاق الحكم النهائي والمطلق غير دقيق تماما.

وهذه الفئة لم نأخذ بها ولم ندرجها في العينة-إذ ليس هناك ما يقال حولها-، لذلك انصب اهتمامنا على فئة الأزواج الذين أدرجوا الزوجات، وحاولنا البحث والاستقصاء عن الشروط التي وضعوها، وهو ما يسمح بالتعرف عن ذهنية، ورؤية وعلاقة الزوج بزوجته، وهو موضوع يكتسي أهمية كبيرة من وجهة نظرنا.

=الحرمين..." أنظر: A.O.M .1Mi 13- Z 27

[1]-خليفة حماش، " **مضرات الزوجة في مدينة الجزائر، في العهد العثماني** "، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، عدد 38/37، ديسمبر 2008، ص 59.

[2]- A.O.M .1Mi 02 - Z 05

بداية لابد من التذكير أولا، بأن الفئة التي حبست عقارات، هي الفئة الميسورة والمتوسطة، لأن امتلاك دار أو محل أو بستان بمدينة الجزائر في العهد العثماني، لم يكن أمرا متاحا لجميع الناس، نظرا لشح الأراضي الصالحة للبناء، ونقص وغلاء مواد البناء أحيانا، ناهيك عن مشاكل الاكتظاظ، مثلما سبقت الإشارة إليه.

أبانت وثائق الوقف بخصوص الأزواج الذين لم يكن لهم أولاد، أنهم كانوا يُحرمون رسميا من تحبيس أملاكهم، وهذا ما ذكره أحد العقود صراحة، فقد ورد في نهايته، " أن التحبيس، صدر بعد أن أذن من ولاه الله أمور البلاد والعباد، وهو السيد إبراهيم باشا، وصاحب بيت المال في التاريخ، لمن لم يكن له وارث إلا بيت المال، وأراد تحبيسه، فلا يُمنع من ذلك. حسبما هو مسجل، في السجل المحفوظ. والإذن قد مُنح لمن لم يكن له وارث، أن يفعل في ماله ما يشاء، من تحبيس وعتق وهبة وسائر التبرعات...الخ، وكان ذلك في أواسط رجب 1152هـ الموافق لـ/ أكتوبر 1738م".[1]

وهو ما حصل فعلا في العقد الخاص بالسيد محمد العطار بن عبد الرحمان القزاز، حين " حبس جنة بحفص زغارة، تقع خارج باب الوادي. على نفسه ينتفع بها مدة حياته، وبعد وفاته على من يتزيد له من أولاد إناثا وذكورا إن قدر الله بذلك. فإن انقرضت ذرية المحبس، ترجع الجنة على زوجه رقية بنت مصطفى، وبعد وفاتها، ترجع على حفيدها ابن أخيها عبد الرحمان، وهو الشاب علال ينتفع بذلك، ثم يرجع بعد وفاته على فقراء الحرمين...وقد كتب الموثق في آخر الوثيقة **بأن التحبيس المذكور، قد حصل بعد استئذان أمير البلاد، وسماحه لمن لم يكن له ولد بحبس العقار**..أوائل ربيع الثاني 1153هـ الموافق لـ/.جويلية 1739م".[2]

وبعد إخضاع الوثائق وجمع البيانات، تبين أن الزوجة حظيت بنصيب مهم من حيث إدراجها في الوقف، وبالتالي فهي غير محرومة تماما، من التمتع بأملاك الزوج الذي كان يخصّ نفسه بداية بالاستفادة من الوقف، حيث كان حاضرا في جميع

---

(1) – A.O.M .1Mi 28– Z 55.

(2) – A.O.M .1Mi 25– Z 47.

الوقفيات. لتحل بعده وفي المرتبة الثانية، الزوجة(97.22%)، التي تقدمت على الأولاد(88.88%)، الذين حلوا بالمرتبة الثالثة من نسبة التواتر، ثم أخوة الزوج وأولادهم (12.5%). وحتى أبناء الزوجات (الربائب) كان لهم حضور مهم في حيث شملهم الوقف(08.33%)، وكان ترتيبهم رابعا. وكذا الأصهار، جيء على ذكرهم في الوقف(04.16%)، بالتساوي مع العتقاء والعبيد، لتحتل أم الولد المرتبة الأخيرة (01.38%). مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم8: الأطراف المنتفعة من أوقاف الأزواج[1]

المنتفع	العدد الحالات	النسبة
النفس أولا	72	%100
الزوجة	70	%97.22
الأولاد	64	%88.88
الأخ وأولاده	09	%12.5
أبناء الزوجة	06	%08.33
أقارب	03	%04.16
أخوات الزوج	03	%22.77
العتقاء	03	%04.16
العبيد	03	%04.16
أم الولد	01	%01.38
الصهر	03	%04.16

إن الملاحظة الأهم، التي يمكن الخروج بها، هي أن الزوجة لم تكن محرومة حرمانا تاما من الاستفادة من أوقاف الزوج، بل كانت حاضرة في عدد كثير منها، وحدث أن أُكرمت كذلك بإدراج أبنائها من الزوج السابق، وأهلها وحتى بعض أقاربها، إكراما وإحسانا من الزوج لها ولأقاربها.

[1] -A.O.M .1Mi 41 – Z 89 /– A.O.M .1Mi 18– Z 38 /–A.O.M .1Mi 02 – Z 05 /–A.O.M .1Mi 26 – Z 50 /–A.O.M .1Mi 25– Z 48/–A.O.M 1Mi 05 – Z 09 /–A.O.M. 1Mi 23– Z 43.

غير أن الملاحظة الأخرى، الواجب الإشارة إليها، هي أن إدراج الزوجة في الوقف كان مرهونا بشروط ، مثلما نوضحه في الجدول التالي:

جدول رقم9: شروط استفادة الزوجات

الحالة	عدد الحالات	النسبة
الشرط بانتهاء الاستفادة بعد إعادة الزواج، أو بوفاة الزوجة	47	%61.03
لم يذكر أي شرط	30	%38.96

أولا: البقاء في حالة الترمل بعد وفاة الزوج، مما يعني سقوط الاستفادة في حالة وفاتها أو إعادتها للزواج.

ثانيا: أن تستفيد مدى حياتها فقط دون أولادها، مما يعني أنه لا حق لها في توقيف الوقف على من تشاء.

ولتوضيح ما سبق، نستشهد بأحد الأمثلة، " فقد حبس الداي علي باشا، دارا تقع أسفل جامع العلج، الشهيرة بدار قندورة، على نفسه ثم على ولده وما تزايد له بقية عمره. ثم على زوجه السيدة فاطمة بنت عبد الله، تستغل الحُبس مع أولادها كواحدة منهم مدة كونها أيما، فإن تزوجت أو ماتت، يرجع نصيبها للأولاد. وقد سجل العقد بتاريخ أواسط ذي الحجة 1178هـ، الموافق لـ أفريل 1765 م.[1]

وهكذا نلاحظ، أن هذه الشروط المذكورة كانت دارجة، قد وردت في الوقيفات بما نسبته 61.03%، بمقابل 38.96%، وهي نسبة العقود الصامتة أو المحايدة، التي لم تقيد الزوجة بأي شرط حتى تكون من المستفيدين.

وهناك قلة من الذين لم يحرموا الزوجات من الوقف، في حالة إعادتها الزواج لكنهم اشترطوا أن تكون الاستفادة مدى الحياة فقط، وأن تستفيد هي- أي الزوجة- دون أولادها. ومن الأمثلة الإيضاحية على ذلك، نستدل بوقفيات الداي مصطفى باشا، لصالح زوجته عائشة بنت عبد الله،[2] حيث اشترط عليها " أن تستفيد كواحدة من أولاده، سواء

[1] – A.O.M .1Mi 06- Z 13.

[2]– أوقف عليها ثلاثة حوانيت، واحد منها بسوق السراجين، و الآخر بباب عزون، مُعدة لصنعة الحرارين والثالث بسوق الذكير.

بقيت أرملة أو لم تترمل. وعند وفاتها يعود الوقف لأولاده يستفيدون من العقارات المحبسة".[1]

ومما لا شك فيه، أن الربط بين استفادة الزوجة وشرط الترمل، يفسر من جهة بمحاولة الزوج الحفاظ على الوقف بين أولاده، حتى لا يستفيد أولاد الزوجة من زوج آخر من ذلك. كما يفسر من جهة ثانية، بغيرة الزوج على زوجته حتى لا تعيد الزواج بعد وفاته، وهذا الشرط بمثابة ترغيب للزوجة حتى لا تعيد الزواج وتبقى وفية لزوجها. بل هناك بعض الأزواج من بالغ في ذلك الترغيب حتى تبقى زوجته أرملة من بعده، بأن اشترط إذا بقيت أرملة، فإنه يسمح لابنتها وهي ربيبته، بالاستفادة من الحبس. ومن ذلك ما وقع مع القايد إبراهيم بن محمد، الذي "اشترط على زوجته عزيزة بنت أحمد، بأنها إن ماتت بعده وهي آيمه، أي أرملة، فإن نصيبها يرجع لربيبته، خديجة بنت حسن. مثلما سجل في العقد المؤرخ أواخر رمضان 1155هـ، الموافق لـ نوفمبر 1742 م.[2]

والملاحظات الواجب ذكرها، هو إدخال الإخوة وأولادهم، و كذا الأخوات وأولاهم في الحُبس، بعد انقطاع نسل المُحبس. فقد ورد ذكر الفئة الأولى(الإخوة وأولادهم) بنسبة 12.50%، من جملة الوقفيات. أما الفئة الثانية (الأخوات وأولادهن)، فقد جاء على ذكرها بنسبة 02.77%. وهو ظهور رمزي وباهت على كل حال. ومن الذين خصّوا الأخت أو أولادها، ندرج المثال التالي، فقد حبس السيد مصطفى الانكشاري البابوجي،[3] " سنة 1167هـ/ أوت 1754م ،على نفسه ثم أولاده وزوجته، ثم على ابنة ابنه، وابن أخته، محمد بن حسن وشقيقتيه قامير وخديجة، ينتفعون جميعا من الدار مدة حياتهم."[4]

ومن التصرفات اللافتة في مجال الحبس أيضا، هو إدراج العتقاء والعبيد وأم الولد، الذين ظهروا في الوقفيات بنسبة 09.72%. وهي النسبة التي تدل على المكانة

---

[1] – A.O.M .1Mi 05– Z 10.– + A.O.M .1Mi 52– Z 121.–+ A.O.M .1Mi 05– Z 09.

[2] –A.O.M .1Mi 02– Z 05.

[3]–كان مصطفى الانكشاري البابوجي، جنديا، ثم امتهن حرفة البابوجي، وهي صانع النعال أو البلغة(بابوج). وربما كان ذلك أثناء تقاعده؛ إذ كان يُسمح للانكشارية بعد تقاعدهم بممارسة المهن المختلفة.

[4] –A.O.M .1Mi 13– Z 27.

التي حظيت بها هذه الفئة، واعتبارهم جزء من أفراد الأسرة، يهتم بهم السيد، إذ يشركهم ويمكنهم من الاستفادة من ممتلكاته حتى بعد وفاته. ويعتبر ذلك من المواقف الإنسانية المُعبرة لدى سكان مدينة الجزائر. ومن هؤلاء المحسنين نذكر، الحاج مصطفى رايس ابن عبد الله، الذي " حبس داره بالعلوي والسقيفة، الواقعة أعلى عين عبد الله العلج، على نفسه وعلى أولاده، وعلى مُعتقه الشاب حسن ابن عبد الله كواحد من أولاده، ينتفع من حبس الدار بالسكن، هو وذريته، وكان تسجيل العقد في أواخر رجب 1180هـ/ديسمبر 1766م".[1]

أما السيد محمود الإنكشاري، ترجمان السويد ابن مصطفى، فقد " حبس جنته الواقعة بفحص خنيس(المعروفة اليوم بالحميز) على نفسه وعلى ذريته وزوجته، وجعل نصف الدار الواقعة بها، حبسا على عبده سالم،... وكان ذلك أوائل شهر رمضان 1201هـ/ جوان 1787م ".[2]

وبناء على الوثائق التي عدنا إليها، والأمثلة التي استشهدنا بها، يتبين أن الأزواج قد حبسوا أملاكا وعقارات متنوعة، فمنها المنازل (الدور) والعلويات وحتى الغُرف والإسطبلات، وهي أجزاء من الدار، إضافة إلى الحوانيت والفنادق والجنات والأراضي. وهناك من حبس حتى البحيرة وساقية الماء،[3] وأثاث البيت.[4]

كما أن الجهات التي أدرجوها ومكنوها من الانتفاع بالأحباس، تنوعت من الأهل والأقارب وحتى العبيد والعتقاء. وإذا كانت تلكم هي المحاور التي ميزت أوقاف الأزواج. فإن التساؤل الذي يطرح نفسه يتعلق بأوقاف الزوجات، وعن طبيعة الجهات التي أدرجتها

---

[1] -A.O.M .1Mi 06- Z 14.

[2] -A.O.M .1Mi 09- Z 19.

[3] -A.O.M .1Mi 21- Z 40.

[4]- ومن الذين فعلوا ذلك الحاج علي الدباغ بن محمد بن سحنون، الذي حبس جميع أثاث بيته من غطاء و وطاء وأواني ونحاس وفخار، مع آلة صنعته (أدوات الدباغة)، مع ما تحت يده من الدنانير والدراهم، على اختلاف أصنافها، ابتداء على نفسه، ثم بعد وفاته على زوجه عايشة بنت الصغير، وعلى ابنته. أنظر:

-A.O.M .1Mi 49- Z 110.

الزوجات في تلك الأحباس؟ وكيف تعاملن مع الأزواج؟ وهل كنّ معطاءات أو حارمات لهم من تلك الأوقاف؟.

3-3-أوقاف الزوجات

الحقيقة أن الأوقاف التي حبستها الزوجات، لم تكن لتضاهي أبدا الأملاك الوقفية للأزواج، لا من حيث الحجم أي العدد، ولا من حيث التنوع. ومع ذلك تبقى ذات دلالات ورموز، ومنها أن النساء كن صاحبات مُلك عن كسب أو إرث، وأنهن حرات في التصرف في أملاكهن، ومن ذلك توقيف أو حبس تلك الأملاك وعلى الأشخاص أو الهيئات التي يقصدنها. والملاحظ فيما يتعلق بموضوعنا، أن معظم تلك الأحباس تمثلت في الدور أو المنازل، بما نسبته 68.50%، وهو تأكيد على مكانة امتلاك المنزل، لدى النساء عموما، بل وإبقائه على الدوام والاستمرار ضمن ممتلكاتها وممتلكات أبنائها. ولعل لجوء النساء إلى حبس المنازل على أنفسهن وأولادهن، دليل على تمسكهن به، وعدم رغبتهن في التخلي عنه، مهما كانت الظروف والأسباب.

وتأتي الجناين والبساتين في المرتبة الثانية، من أملاك النساء، وقد أحبسن منها ما قدره 25%، لتأتي بعدها الأموال المنقولة وتحديدا المصاغ، وذلك بنسبة 06.25%، وهذه النسبة، وإن كانت متدنية في تحبيس المصاغ، لكن إدراج الحلي والمصاغ في الحبس، لا يثير الاستغراب بشكل كبير، لعلمنا بمدى شغف النساء عموما، ومنهن نساء مدينة الجزائر، في العهد العثماني، بالحُلي بمختلف أنواعها. والجدول التالي يختصر نوعية وقفيات الزوجات. **جول رقم10: طبيعة أملاك الزوجات الموقوفة**[1]

طبيعة الحبس	العدد	النسبة
دار	11	%68.50
الجنان	04	%25
المصاغ	01	%06.25

[1] -A.O.M .1Mi 41 – Z 89 /- A.O.M .1Mi 18- Z 38 /-A.O.M .1Mi 02 – Z 05 /-A.O.M .1Mi 26 – Z 50 /-A.O.M .1Mi 25- Z 48/-A.O.M 1Mi 05 – Z 09 /-A.O.M. 1Mi 23- Z 43.

ومن النساء القليلات اللواتي أوقفن المصاغ، نذكر السيدة حنيفة بنت الحاج، التي حبست " جميع مصوغها، والمتمثل في صارمة فضة، وأربع فردات مسايس، وسلسلة وقلادة، وست فردات مقفول، وأربع فردات ونايس، الجميع مصوغ من الذهب. مع جميع ملبوسها وأثاث بيتها من قش وغطاء و وطاء وغير ذلك. ابتداء على نفسها، تنتفع به مدة حياتها، ثم على ولدها دحمان البحار بن محمد بن عبد الله، وعلى ذريته. حسب العقد المسجل في أواسط شوال 1239هـ / ماي 1824م "[1]

أما عن الأطراف التي أدرجتها النساء، ورغبن في مشاركتهن في المنفعة من تلك الأحباس، فنجد في المرتبة الأولى الأولاد، كما هو موضح في الجدول وهو أمر طبيعي نظرا لخصوصية العلاقة بين الأم وأولادها.[2]

جدول رقم11 : الأطراف المنتفعة من أوقاف الزوجات

الأشخاص	العدد	النسبة
النفس	16	%100
الأولاد	12	%.75
الزوج	08	%50
الأخوة	03	%18.75
الأقارب	02	%12.50
العتقاء	01	%06.25
أولاد الزوج	01	%06.25
الصهر	01	%06.85
حرمان الزوج[3]	06	%37.50

[1] -A.O.M .1Mi 05- Z 11.

[2]- أنظر مثلا A.O.M .1Mi 0223- Z 03.+ A.O.M .1Mi 05- Z 10.+ A.O.M .1Mi 41- Z 49.

[3]-حيث ذكر في هذا النوع من الحالات، أن الزوج كان حاضرا أثناء تسجيل الزوجة للوقف، لكنها لم تدرجه لكي يكون من المستفيدين، وهو ما يعني أن الزوجة قد حرمته من ذلك.

يظهر من خلال الجدول، أن الزوج قد حل ثانيا من حيث الترتيب. لكن اللافت أن في بعض العقود كان الزوج حاضرا، حيث ذكره الموثقون شاهدا على عقد التحبيس، من دون أن يكون مُدرجا كمستفيد في تلك الوقفيات، بالنسبة المدونة في الجدول أي (37.50%). مما يدل على أن من الزوجات من يحرمن أزواجهن من الاستفادة من أملاكهن، مثلما فعل بعض الأزواج.

وذلك في إطار المعاملة بالمثل والندية في اتخاذ القرار. وقد يكون ذلك تعففا من بعض الرجال في فرض أنفسهم فيما لا يعنيهم، أو أنهم أصحاب مُلك وهم في غير حاجة لذلك الحبس، حتى وإن كان من زواجاتهم. واللافت أيضا، أن من بين الزوجات اللواتي أدرجن أزواجهم كمستفيدين، أرفقوا الاستفادة بتوفر شروط معينة، ومن ذلك مثلا، الحاجة كريمة بنت السيد حسن، فقد حبست " دارها الواقعة قرب الدار الحمراء، على نفسها ثم أخويها علي ونفيسة، وبعدهما على زوجها علي منزول آغا. على أن يستفيد من غرفة واحدة، ما لم يكن متزوجا بعدها، فإن تزوج بغيرها أو ماتت، فإنه يُخرج من الحبس، وتلحق الغرفة بحبس الدار، ويستفيد منها أخويها. وقد كان زوجها علي آغا حاضرا وشاهدا على العقد، الصادر في أواسط جمادي الأولى 1150 ه الموافق لـ سبتمبر 1737م ".[1]

أما السيدة خديجة بنت الحاج علي كردغلي، قد أشركت زوجها السيد حسين خوجة، ابن قايد وطن بني خليل، في حبس قطعة أرض، لكنها اشترطت أن " حبسها على زوجها إنما هو بسبب حسن عشرته ومعاملته معها، وإن أساء لها بسوء، فلها إخراجه من الحُبس من غير معارضة له في ذلك، بتا ريخ 1242هـ (1826 م) " [2]

أما الحبس على الزوج، والاشتراط أن يختص بالمنفعة، وحده دون ذريته، ومدة حياته فقط، فهو الشرط الذي جاء في أغلب وقفيات النساء.[3] وهكذا نلاحظ، أن الزوجات لم يكنّ مستسلمات أو خاضعات لأزواجهن أو حتى لأطراف أخرى كالآباء، فيما يتعلق

[1] -A.O.M .1Mi 23- Z 45.

[2] -A.O.M .1Mi 20- Z 40.

[3] - أنظر مثلا : A.O.M .1Mi 0223- Z 03.+ A.O.M .1Mi 05- Z 10.+ A.O.M .1Mi 41- Z 49.

بالتصرف في أملاكهن، وكانت لأغلبهن في ذلك مطلق الحرية، في من يردنه أن يكون ضمن حُبسهن ومن يحرمنه من ذلك، وحتى وضع الشروط إن أردن الإشتراط، وهو ما لم يؤثر كما مرّ بنا على طبيعة العلاقة الزوجية.

كما أن هناك حالات أخرى، جعلت فيها الزوجة المُحبسة، الزوج هو المستفيد الوحيد من الوقف، ومدة حياته فقط، دون أولاده من زوجة أخرى، وبذلك أبدين حرصهن الشديد على إبقاء العقار لصالح ذريتهن أو أقاربهن، مثل الأخوة والأخوات. وهؤلاء مثلوا جميعا نسبة 31.25%، وهي نسبة مهمة دالة على تعلق النساء وارتباطهن بأقاربهن، غير أن ذلك لم يمنعن من أن يدرجهن أيضا في حبسهن، بعض الأطراف الأخرى، كالربائب والأصهار، من باب صلة الرحم. دون أن تنسى المحبسات، فئة العتقاء، وهاته الفئة الأخيرة مثلت نسبة 06.25%، وإن كانت هذه النسبة ضعيفة فإنها رمزية، وهي من باب الخير والإحسان، الذي يحضُ عليه الإسلام، والذي كان ملاحظا وسط سكان مجتمع مدينة الجزائر، في العهد العثماني.

ومما يستوجب الإشارة، هو أن الوقف الذري الذي تعرضنا له، لم يكن استثناء خاصا بمدينة الجزائر، فقد كان منتشرا في البلاد الإسلامية، فمثلا بين العائلات الدمشقية ببلاد الشام في العهد العثماني. فكان الالتجاء إلى الوقف الذري، من قبيل الحيلة من البعض ورغبة منهم في الحفاظ على الجاه، لأنه يمكن تلك العائلات الميسورة من تحويل ملكياتهم الخاصة إلى أوقاف ذرية، للتهرب من مصادرة الحكام لأملاكهم، التي كانت تحصل لأتفه الأسباب.[1]

وفي الأخير يمكن القول، بأن الوثائق قد أثبتت بما لا يدع مجالا للشك، أن الزوجة الميسورة والتي لها أموال وأملاك، وأرادت تحبيس بعضا مما ملكت، ولم ترد إدراج زوجها في قائمة المستفيدين من الحبس، فلها ذلك. وإن أرادت وضعه بشروط، فعلت ذلك أيضا. بل أكثر من ذلك، فقد وجدنا أزواجا حضروا تسجيل التحبيس، أو أشرفوا على

---

[1]– يوسف جميل نعيسة، **مجتمع مدينة دمشق (1186– 1256هـ/ 1772– 1840م)** الجزء الثاني، دار طلاس للنشر، ط 02، دمشق، 1994، ص، 458.

إجراءات التوثيق دون أن يكون لهم نصيب في الاستنفاع بالحبس. ولم يُبدوا امتعاضهم أو معارضتهم من تصرف زوجاتهم. فقد عاملت الزوجات أزواجهم بندية فيما تعلق بالتحبيس. مثلما كان يفعل الأزواج، فيدخلونهن حينا ولا يذكروهن حينا آخر، وقد يدخلونهن بشروط محددة ومضبوطة.

كما دلت الوثائق، أن المرأة كانت مشاركة لزوجها وأبنائها وإخوتها، وحتى لأناس آخرين، في مشاريع تجارية وملكية عقارات وحوانيت والجنان، وإلى جانب ذلك كانت الزوجة سندا لزوجها في القيام ببيته، وحتى توسيع أعماله ومشاريعه الاقتصادية، وكان ذلك من قبيل السلف، على أن يلتزم الزوج بإرجاع ما استلفه من زوجته، متى أمكنه ذلك.

وهذا لا يعني أن العلاقة كانت جافة بين الزوج وزوجه، وكانت قائمة على الحسابات. بل كان يسودها الكثير من المودة والاحترام، وهو ما كان ملاحظا في أغلب الوثائق التي تطرقت للهبة بين الأزواج، فوجدنا كلا الزوجين يهبان لبعضهما البعض أو أحدهما للآخر، بعضا مما يملك، وأحيانا حتى كل ما يملك، اعترافا بحسن وطيب العشرة بينهما.

ومثلما كان للمرأة الحق في التحبيس، وفق ما تراه وتقرره، فإن الأمر نفسه ينطبق على الهبة، فقد احتفظت النساء عموما ومنهن المتزوجات بحقهن في ميراث الأزواج والآباء وحتى الأبناء في حال وفاة هؤلاء قبلهن، كما كانت بعضهن توصي بالثلث أو ما تيسر في تركتها للفقراء والمساكين ولأملاك الحرمين (مكة والمدينة).

غير أن ما أشرنا إليه، من تحبيس وهبات بين الأزواج، لم يكن كله بريء المقصد، خاصة من الزوج لزوجته، حيث استعمله البعض بغرض التهرب من دفع الغرامات، أو الخوف من مصادرة أملاكهم، وهو ما كان ملاحظا في نهاية العهد العثماني بالجزائر. وقد ازداد هذا السلوك انتشارا، مباشرة بعد سيطرة الاحتلال الفرنسي على الجزائر بداية من العام 1830م.


الفصل الثالث
انتهاء العلاقة الزوجية
بالطلاق

بعد تشكل الأسرة وبناء بيت الزوجية، تتعرض أحيانا العلاقة بين الزوجين إلى هزات، قد تؤثر على حسن استمرار العلاقة بينهما وتحدد مسارها، ومصدر هذه الهزات يكون متوقعا حينا، وغير متوقع أحيانا، بعضا من تلك الأزمات قد تزيد في تلاحم العلاقة بين الزوج وزوجته، وتضاعف من متانتها، وتستمر ولا يُنهيها إلا وفاة الزوجين في آن واحد أو يأخذ الموت أحدهما، ويطول عمر الآخر إلى حين.[1]

وبالمقابل، قد لا تصمد العلاقة الزوجية إلا لزمن محدود، قد يطول أو يقصر بحسب الظروف والمعطيات، وتبدو رغبة الطرفين معا أو أحدهما أكيدة في ضرورة وضع حد للرابطة بينهما، والانفصال عن بعضهما البعض.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أن الرابطة الزوجية، لا تنتهي فقط بالطلاق بين الزوجين، بإرادتهما أو بإرادة غيرهما أحيانا، ولا بالوفاة كذلك، بل قد ترجع إلى سبب آخر، ألا وهو طول غياب الزوج وغياب أي خبر عليه، سواء إن كان على قيد الحياة أو فارقها، ويجهل مكان تواجده حيث يستحيل التواصل معه، وبالتالي معرفة رأيه في علاقته مع زوجته، هل يأخذها معه أم يعود إليها، أم يفارقها، وهي معطيات تجعل من حق الزوجة طلب فك تلك العلاقة الزوجية، وفيما يلي نستعرض كيفيات انتهاء تلك العلاقة، وكيف رصدناها في مجتمع مدينة الجزائر في الفترة التي نخصها بالدراسة.

1- مفهوم الطلاق

كلمة الطلاق في اللغة من أطلق وطلق (بفتح اللام أو كسرها)، وتعني المفارقة والتباعد والإخلاء من القيد،[2] واصطلاحا وشرعا يُقصد بالطلاق، حل الرابطة الزوجية

---

[1]- نشير إلى أن المشاكل بين الأزواج، ظاهرة موجودة مند الأزل وإلى يوم الدين، وأن أكثر هذه المشاكل لا يؤدي حتما إلى الطلاق، فقد يقع التصالح بين الزوجين بشكل أو بآخر. وقد عثرنا في الوثائق على بعض المشاكل الزوجية التي وقع فيها الصلح، ومنها القضية التي كانت بوطن الخشنة، في أواخر جمادي الثاني 1207هـ/ جانفي1793 م، بين السيد أحمد بن المداح، وزوجه الولية حليمة بنت العقرة، وانتهى الخصام بينهما بأن دفع الزوج لزوجه " بقرة حمراء في لونها في مقابل السنة التي كسرها لها، وقد رضيت بذلك على وجه الصلح.." أنظر: - A.O.M 1Mi 54- Z 126.

[2]- منجد اللغة والإعلام...، ص 470.

الصحيحة في الحال بعبارة تُفيد ذلك صراحة، أو دلالة تصدر من الزوج، أو من القاضي بناء علة طلب الزوجة.[1]

2- دراسة عقود الطلاق، المميزات العامة

خلال بحثنا عن عقود الزواج في مدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، عثرنا في بين ثنايا الوثائق الأرشيفية، على مجموعة من وثائق الطلاق. ويبدو أنها وعلى عكس عقود الزواج، لم تحظ بالعناية الكافية من اهتمام الباحثين والدارسين، رغم أهمية المعطيات الواردة فيها، إذ تعتبر من جهة، وثيقة ثبوتية لوجود علاقة زواج سابقة،(لم نعثر لها عن عقد زواج) أي مصاهرة، وهو ما يفيد كثيرا في دراسة نظم القرابة والمصاهرة إلى جانب معرفة سلوك الناس والعلاقات الزوجية.

ومن جهة أخرى، يكشف وجود تلك الوثائق مدى هشاشة أو استقرار بعض الأسر والأسباب الكامنة وراء حالات الطلاق، وبالتالي تعطي صورة مقربة عن الواقع الاجتماعي ومنه عن جوانب من العلاقة الزوجية.

وبرغم هذه الفوائد الجمة لوثائق الطلاق، إلا أن هذه الأخيرة - كما سبق الذكر- لم تلق العناية من الباحثين، ولعل مرد ذلك يعود لكونها تُعبّر عن حدث غير سعيد، عكس عقود الزواج. أو الاعتقاد بأنها ربما تكون غير ذات جدوى، فلا تحمل دلالات تاريخية كثيرة، وحتى وإن وجدت تلك الجدوى فهي شحيحة. ناهيك عن صعوبة استخلاصها، والانتفاع منها تاريخيا. إذ يحتاج الباحث، من أجل الإفادة التاريخية من عقود الطلاق، إلى عدد كبير منها، ناهيك عن الجهد المضني الذي تتطلبه دراستها. نظرا لكونها عقود قصيرة من حيث الجُمل والعبارات، ومقتضبة وموجزة من حيث عرضها للأسباب والدواعي المؤدية لحالات الطلاق.[2]

ويبدو من شكل عقود الطلاق، أنها لم تكن تحظ كذلك، بعناية كُتاب العدل(الموثقون)، لا من حيث الشكل ولا من حيث الصياغة، فشكلها كان بسيطا، وعلى

---

[1]- خلاف، المرجع السابق، ص، 128.

[2]- حول شكل عقود الطلاق، أنظر ملحق رقم15، ص، 497.

ورقة عادية، لا زخرفة فيها ولا تنميق. فهي انعكاس حقيقي لحالة الحزن والأسى والنزاع، لا حالة ابتهاج وسرور. وهي مُصاغة في شكل فقرة قصيرة، ومن دون أي علامات وقف أو فراغات أو استطرادات أو حواشي أو أدعية أو عبارات تبجيل وتفخيم للأسماء والألقاب، فجميع الناس في تلك العقود كانوا سواسية، وعليه كانت كلها متشابهة من حيث الشكل والمضمون (الصيغة)، إلى حد التطابق.[1]

أما بخصوص افتتاحيات عقود الطلاق، فإنها جاءت خالية من لفظ الحمدلة، على عكس سائر العقود الأخرى. وتفسير ذلك على ما نعتقد، يرجع إلى اعتبار الطلاق في الثقافة والأثر الإسلاميين، من أبغض الحلال عند الله، وعليه وفي الأصل أن لا يُقترن الحمدُ بموضوع فك ارتباط مقدس و وثيق بين زوجين. كما يمتنع القُضاة عادة عن ذكر أسمائهم في هذه العقود، لان ذلك لا يشرفهم، في الحين يأتى على ذكر المحكمة فقط.

ومن الأمثلة الدالة على الاكتفاء بذكر اسم المحكمة نذكر المثلين التاليين، المثال الأول جاء فيه:" بالمحكمة المالكية طلق المكرم مصطفى الإنكشاري بن والي، زوجه يمونة بنت مصطفى الإنكشاري بن سليمان. في أوائل محرم 1180هـ/ جوان 1766م"[2]. وفي المثال الثاني جاء فيه ما يلي: " بالمحكمة الحنفية طلق المكرم محمد يولداش الذي أوجاقه 402 ابن مصطفى، زوجه قامير بنت القايد مصطفى..في أواخر ذي الحجة 1238هـ/سبتمبر1823م." [3]

وكما هو ملاحظ من العقدين سالفي الذكر، أن الأفراد كانوا أحرارا في اختيار المحكمة التي يريدون توثيق عقد الطلاق فيها، كما في سائر العقود، بغض النظر عن المذهب الذي ينتمون إليه، فمحمد يولداش ومصطفى الإنكشاري، كلاهما حنفيان من حيث

---

(1) A.O.M 1Mi 54- Z 126.

(2) - A.O.M, 1Mi B 08 - Z 17.

(3) - A.O.M, 1Mi 08 - Z 17.

المذهب، غير أن أحدهما سجل عقد طلاقه بالمحكمة المالكية، والآخر فضل تسجيله بالمحكمة الحنفية.[1]

حملت عقود الطلاق في معظمها صيغ متشابهة، وكذلك كانت الأشكال من حيث الحجم واحدة تقريبا، فالصيغة كانت مرتب جُلها على نحو التالي: بداية العقد تكون بالتصرف الشرعي، ألا وهو لفظ الطلاق، ثم اسم المُطلق، متبوعا باسم المرأة المطلقة، والتي توصف بـ "زوجته"،[2] واستعمال هذا اللفظ، دلالة على وجود علاقة زوجية سابقة، حيث لا يقع طلاق من لا يملك عقدا أو شهودا لإثبات وجود علاقة الزواج.[3]

ثم يذكر عدد الطلقة، إن كانت الأولى أو الثانية أو الثالثة، ثم يذكر الحقوق المالية وهل تنازلت عنها الزوجة، أم لم تتنازل عنها، وأخيرا يُثبت تاريخ عقد الطلاق وتكون الصياغة في هذا الجزء على الشكل التالي: "... طلق فلان زوجه فلانة، الطلقة الثانية(مثلا) بعد البناء، وبعد أن سلمت له باقي صداقها عليه، حاله وكاليه...".[4]

2- لفظ الطلاق في العقود

إن دراسة الألفاظ والعبارات والصيغ التي كان يتم بها الطلاق، تُعطي فكرة على ما كان سائدا منها في مجتمع مدينة الجزائر، والحقيقة أنّ التحقق من تلك العقود، ومراجعة الصيغ والعبارات الواردة فيها، وجدنا أن جلّ الطلاق وقع بلفظ الحرام، كأن يقول المطلق:" أنت مُطلقة ومحرمة ومثلثة...".[5]

---

[1]- للتعرف أكثر عن تداخل العلاقة بين أتباع المذهبين المالكي والحنفي في الجزائر. راجع:- مصطفى أحمد بن حموش، « **التعايش المذهبي وأثره في إدارة المدن بالعهد العثماني- نموذج الجزائر-** »، المجلة التاريخية المغربية، عدد 93-94، 1999، ص، 377.

[2]- وكمثال على ذلك، ما جاء في المثال التالي:" ...طلق المكرم ناجي بولكباشي ابن حسين، زوجه الزهرة بنت أحمد..في محرم 1224هـ/فيفري 1809 ". أنظر: - A.O.M 1Mi 41 - Z 91.

[3]- محمود عباس حمودة، **الوثائق العثمانية في تركيا ومصر ودول شمال إفريقيان(زواج- طلاق- إيجار-وقف- استبدال.)**، دار غريب للنشر للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص ص، 25-31.

[4] - A.O.M, 1Mi 38 - Z 80.

[5] - A.O.M, 1Mi 39 - Z 81.

وهذا اللفظ هو الشائع في تلك المرحلة، وقد اشتقت منه بعض الصيغ الأخرى، ومنها: "... طلقها بالحرام وأن لا تبيت على ملكه..." [1]، وفي عقد آخر وردت الصيغة تحمل المضمون التالي:" ...طلقها بلفظ الحرام الثلاث، وزادها مهما حُللت حُرمت..."[2]، ومن الصيغ الرائجة كذلك: " ... طلقة قال فيها محرمة في المذاهب الأربعة "،[3] أو متلقة (استبدال الحرف "**ط**" بـ "**ت**") إلى يوم القيامة "[4]. بينما قال آخر:" مطلقة من الكهف إلى الكهف "[5]. كما ورد على لسان العبارة التالية :" محرمة مثلما حُرمت مكة على اليهود والنصارى...".[6]

وقد لاحظ أبو القاسم سعد الله، انتشار الطلاق بصيغة الحرام، فقد وجدها عبارة كثيرة الاستعمال، في العقود التي درسها والمسجلة في دفتر محكمة مدينة المدية، أواخر العهد العثماني (1830/1821)، حيث كان المطلقون يستعملون عبارات تُحرّم عليهم زوجاتهم، فلا تحل لهم إلا بعد زواجها من آخر حسب القواعد الشرعية، مثل، هي طالق وحارمة عليه...الخ.[7]

ونشير إلى أن في المذهب الحنفي، لا يُعتد بلفظة الحرام في الطلاق، ويعتبر لفظ الحرام بالثلاث طلقة واحدة، وهو طلاق رجعي ليس بائن، وهنا نستشهد بالقضية التي عثرنا عليها في الوثائق والمدللة على ما كان يعمل به الأحناف، فقد عُرضت على الحاج أحمد المفتي الحنفي،(دون أن يسجل في تلك الوثيقة كنية المفتي أو تاريخ

(1) –م. أ. و. م. ش.ع: 453/ D024.

(2) – A.O.M 1Mi 39 – Z 81.

(3) –م. أ. و. م. ش.ع: بدون رقم/ D002.

(4)–م. أ. و. م. ش.ع: بدون رقم /. D002.

(5) –م. أ. و. م. ش.ع: 46./ D001.

(6) –م. أ. و. م. ش.ع: 47./ D002.

(7)– أبو القاسم سعد الله، « **دراسة اجتماعية في دفتر محكمة المدينة، أواخر العهد العثماني(1821/1839)**»، في: آراء وأبحاث في تاريخ الجزائر، ج02 ، المجلد الأول، ط 04، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 2005، ص،282.

الفتوى)، قضية بهذا الشأن، كانت على صيغة سؤال لرجل مفاده، أنه طلق زوجته بلفظ الحرام، ثم أراد أن يُرجعها، فهل يجوز له ذلك؟ فكان رد المفتي الحنفي، بأنه يجوز "بَصّح"[1] بمهر جديد وبإذن المرأة، إن لم يكن له قبل ذلك طلقتان، ولم ينوي منها الطلاق، لأن لفظ الحرام يُعد من الكنايات، يتوقف على النية بينه وبين الله.. توقيع الحاج أحمد المفتي الحنفي ".[2]

ومهما يكن من أمر، فإن الطلاق كان يقع بكل لفظ يدل على حل عقدة الزوجية. فاللفظ قد يكون صريحا، إذا كان يفهم منه عند النطق به معنى الطلاق، وقد يكون كناية إذا يحتمل معنى الطلاق.

غير أن السؤال المهم والذي يبحث عن إجابة أو إجابات له، هو عن الأسباب المؤدية للطلاق؟ وما هي القضايا والمشاكل التي لم يستطع الزوجان الصمود في وجهها، وأثرت في العلاقة بينهما إلى درجة استحال معها استمرار العشرة الزوجية؟

3-أسباب الطلاق

في غالب الحالات التي رصدناها لا تذكر أسباب الطلاق، ونادرا ما كانت تتم الإشارة إلى ذلك. وبالنسب فإن الأسباب المؤدية للطلاق ذكرت في مدونتنا بـ 4.93 % أي أقل من 5%، من مجمل الحالات التي اطلعنا عليها، حيث بلغ عدد عقود الطلاق المدروسة 80 عقدا، غطت الفترة 1710-1830م. مما يدفع للاستفسار عن ذلك وهل يُعتبر من قبيل الإهمال الصادر عن الموثق؟ أم أن أسباب الطلاق كانت واهية فلم يشأ الموثق أن يقف عندها؟، أم أن الأسباب عدّها المطلقون من الخصوصيات التي لا يريدون البوح بها حتى للموثق نفسه؟.

في الحقيقة أن المشاكل الأسرية المؤدية للطلاق بين الزوجين، تُعد ظاهرة اجتماعية أبدية، ولا يوجد مجتمع يخلو من مشاكل تخص الأسرة والحياة الزوجية على وجه الخصوص، التي لا تخلو من الأزمات التي قد تؤدي إلى تفكك الرابطة

---

[1] -كما وردت في الأصل وتعني الاستطراد- مرادفها " لكن" .

[2] - A.O.M 1Mi 38 - Z 80.

الزوجية، وبالعودة إلى عقود الطلاق التي تفحصناها، أمكننا تقسيم أسباب الطلاق في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني إلى قسمين، أسباب تتعلق أساسا بالزوجين وأخرى مردها إلى مشاكل عامة.

3-1- الأسباب الخاصة

أشارت بعض العقود إلى أن سؤ المعاملة، والذي قد يكون مصدره الزوجان معا، من الأسباب الدافعة لكليهما لطلب الافتراق، و وضع حد للرابطة الزوجية بينهما، ومن مظاهر سؤ المعاملة نجد ضرب الزوجة وشتمها،[1] وهو ما تبدو الإشارة إليه جلية في بعض الوثائق، ومن ذلك ما أثبتته " الزهرة بنت عبد الرحمان الشارباجي على زوجها محمد بوالأنوار ابن الحاج عبد القادر، أنه ضربها وشتمها مرارا، فلها أن تطلب الطلاق بسبب ذلك، إلا أن الزوج أنكر ما نسب إليه، لكنها أحضرت شهودا أكدوا كلامها، فخيرها القاضي بين الطلاق أو البقاء، فاختارت الطلاق".[2]

وفي مثل هذه القضايا التي كانت تدعي فيها النساء بتعرضهن للضرب والشتم من الأزواج، كان القاضي يستعين بقابلة الشرع، أو عون الشرع، وهي المرأة ذات ثقة ومصداقية، تقوم بمعاينة أثر الضرب على النساء، مثلما هو الحال مع السيدة " عايشة بنت محمد الفليسي، حيث عاينتها القابلة زهيرة بنت الرايس محمد الخياط الصغير، وشهدت هذه الأخيرة، أنها عاينت أثر الضرب بالرقبة وهو ضرب فادح...".[3]

وقد اعتبرت الشرائع والأعراف، أن ضرب الزوجات من القضايا المتعلقة بكرامة المرأة، وإن كان يعتبر كتعبير عن عدم الرضا والغضب بين الأزواج، أو تعبير عن المهانة والأذى، لذلك كانت النسوة تتوجهن للقاضي لحل هذا الخلاف، وفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق.[4]

---

[1]–أنظر شكوى زوجة على زوجها الذي ضربها وهددها بالحديد، ملحق رقم 13، ص، 496.

[2] – A.O.M, 1Mi 48 – Z 108.

[3] –م. أ. و. م. ش.ع: 77/ D001.

[4]– إن عضوية مؤسسة الأسرة في الإسلام، عضوية اختيارية، لا مجال فيها للقهر والتسلط والتعسف، ويكون فيها لكل من الزوجين حق مغادرة الأسرة وإنهاء العلاقة الزوجية، إذا لم يعد أي واحد منهما يرغب في البقاء فيها ولا يحتمل=

لكن الإشارة الواجب التوقف عندها هي أن هناك من الزوجات مَن أسئن معاملة أزواجهن، إذ كشفت إحدى الوثائق عن قضية ادعى فيها الزوج محمد بن إبراهيم بولكباشي ضد مطلقته عايشة بنت حسن الحفاف، كاشفا بأنها " منهمكة لا قرار لها...وأحضر شهودا شهدوا بأن عايشة ليست أهل الصيانة ولا تحفظ نفسها".[1]

إضافة إلى أن بعض النساء، كن يتعمدن إغاظة وإثارة غضب الأزواج عليهن، بعدم الطاعة، ومنهن إحدى النسوة التي أمرها زوجها بأن لا تذهب إلى الجنان، فعصت أمره وذهبت إلى حيث منعها، فما كان من الزوج إلا أن طلقها، في محرم 1200هـ/نوفمبر 1785م .[2] وامرأة أخرى، أقسم عليها زوجها بأن لا تخرج من الدار، فما كان منها إلا مخالفة رغبته، وخرجت من الدار نحو السوق في غيبته، فلزمه الحنث.[3] وثالثة طلب منها الزوج، أن لا تمشي إلى العرس، فلم تستطع الوفاء بالعهد وذهبت إلى أحد الأعراس، لذلك طلقها.[4]

والوقوف عند هذه النماذج، التي حصل أغلبها عشية الاحتلال الفرنسي للجزائر، تجعلنا نتساءل عن مدى الاضطراب وسرعة الانفعال التي لحقت بالأسرة في مدينة الجزائر، وخاصة مدى قدرة الرجال، عن ضبط أنفسهم لحظة الغضب؟، والظاهر أن بعض الأزواج والزوجات كان يغلب عليهم الحمق، فيخضعون لسلطان الغضب، حتى أن بعض الأزواج، أقدم على تطليق زوجته لأسباب "واهية".[5]

ولا عجب من ذلك، إذا علمنا أن بعض الحالات كانت يصدر معظمها من أزواج في سن "الشباب"، مثلما عرفتهم وثائق الطلاق، وقد مثلوا ما نسبته 9.30%، من حالات الطلاق، وهو ما يوحي بعدم وجود توافق بين الزوجين، واصطدامهم بواقع صَعُبَ عليهم

=أعبائها، لأن ذلك ولا شك أولى لكافة أفراد الأسرة، من علاقة تقوم على البغض والكراهية والشقاق. أنظر: –
عبد الحميد أبو سليمان، **ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية**، منشورات دار الفكر، دمشق، 2002، ص 24.

[1] –م. أ. و. م. ش.ع: 53./ D004.

[2] –م. أ. و. م. ش.ع: بدون رقم / D004.

[3] –م. أ. و. م. ش.ع: بدون رقم / D001.

[4] –م. أ. و. م. ش.ع: 802./ D003.

[5] – خلاف، المرجع السابق، ص، 130.

التكيف معه، بسبب صغر السن وانعدام الخبرة والنضوج الكافيين لإدارة الحياة الزوجية.[1] ومن الأمثلة نستشهد بعقد طلاق، الشاب سليمان البلاغجي بن أحمد أمين الزياتين، لزوجته نفوسة بنت محمد، في أواخر شوال 1189هـ/ديسمبر 1775م.[2]

وهو ما لا يعني أن الطلاق لم يقع في فئات أخرى، بل أثبتت الوثائق أنه كان يقع في جميع الفئات العمرية، وفي سائر الطبقات والأوساط، ومنها أصحاب الحرف، وخاصة أصحاب الحرف البسيطة مثل، البلاغجية والبرادعية والشارباجية والنساجين والبناءين البابوجية،[3] وهي الحرف التي كان يمارسها بالعادة جماعات البرانية، لأن أغلب حالات الطلاق حدثت عند فئة الحرفيين البسطاء والبرانية، فقد ظهروا في الوثائق كأكبر فئة ترددت على المحاكم من أجل الطلاق، وبلغت نسبتهم بـ 34.88%. وربما يعود ذلك إلى كون العناصر البرانية، لم يتخذوا من مدينة الجزائر، مقرا دائم لإقامتهم، وتعلقهم العميق بمسقط رأسهم، حيث كانوا يعودون إلى مواطنهم الأصلية بعد قضاء مدة معينة في المدينة. وما يؤكد ذلك ارتفاع حالات الطلاق بشكل محسوس ولافت، في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، وهو ما تؤكده وثائق تلك الفترة.

ونفس الوضع يسجل بالنسبة للانكشارية، الذين كانوا يرجعون إلى بلدانهم بعد انتهاء مهامهم العسكرية في الجزائر، ونادرا ما كانوا يصطحبون معهم زوجاتهم، لذلك كانت نسبة الطلاق مرتفعة نسبيا في صفوفهم، فقد جائوا في المرتبة الثانية، من حيث عدد حالات الطلاق، حيث مثلوا نسبة 25.58%. يليهم فئة العتقاء والعبيد، الذين مثلوا نسبة 12.79%. بينما سُجلت نسب أدنى، وقليلة ومحدودة عند أصحاب الحرف الرفيعة والموظفين السامين، مثل التجار، والسبب قد يرجع إلى كونها فئات تعيش حالة استقرار نسبي لأن وضعها المالي مريح ومقبول.

وهذه الظاهرة المسجلة في مدينة الجزائر، سُجلت كذلك في مدينة تونس، بحيث لاحظت ليلى بليلي، أن الطلاق كان منتشرا عند بعض الحرفيين، أكثر من غيرهم، ومن

---

[1]– رشوان، المرجع السابق، ص، 105.

[2] – A.O.M 1Mi 38 – Z 80.

[3] – أغلب عقود الطلاق جاءت في العلبة : – A.O.M 1Mi 38 – Z 80.

بين أصحاب تلك الحرف نجد، البلاغجية والسراجين والحرارين والشبارلية وصانعي الشواشي، وربطت ذلك بتدهور الوضع الاقتصادي في تونس، بداية من القرن التاسع عشر للميلاد.[1]

ومن خلال حالتي مدينتي الجزائر وتونس، يتبين أن الحياة الزوجية والأسرية كانت تتأثر بالوضع الاقتصادي أو المادي للزوج، وما يزيد من إثبات هذه الفرضية، ما رواه عبد الرزاق ابن حمادوش، عن الحادثة التي وقعت له شخصيا مع زوجته، عندما عاد من السفر، لأنه لم يوفق ماديا في رحلته التي قادته إلى المغرب سنة 1743م، واصفا موقفها من عودته بالقول: "...ولم أرها فرحت بقدومي، لأنها أيقنت أن أكثر المال ضاع لي، فلم يبق لها غرض مني..." وقد انتهى زواج ابن حمادوش من زوجته الأولى، والتي هي ابنة عمه، بالطلاق بعد هذه الحادثة.[2]

كما أن عُسر النفقة، يُعد واحدا من الأسباب المؤدية إلى الطلاق بين الأزواج، وهو ما ورد صراحة في إحدى الوثائق الصادرة عن محكمة الحجاز الشرعية بالبقاع المقدسة مضمونها " أن إحدى النساء الجزائريات، وهي الحاجة زهرة، قد اشتكت للقاضي هناك من أن زوجها محمد، هي المُنفقة عليه من مالها طيلة رحلتهما إلى الحج، حتى وصلت إلى مكة، وفرغت من آداء الحج، وعندما اقترب رحيلها حصل بينهما تنازع، وطلبت الحاجة زهرة من زوجها أن ينفق على نفسه أو يفارقها بالطلاق."[3]

وهكذا يتبين أن أسباب الطلاق متعددة، منها المتعلقة بشخص الزوجين، وقد تكون وجيهة كسوء المعاملة من إيذاء وضرب وشتم، وإلحاق الضرر من خلال عُسر النفقة، الناتج عن الإفلاس أو الفقر، وبالتالي العجز عن توفير متطلبات الحياة الزوجية الأساسية، وهو ما يفسر شيوع الطلاق بين أصحاب الحرف البسيطة، والجماعات البرانية والإنكشارية. كما أن الطلاق كان في بعض الأحيان يتم لأسباب واهية، تدل على عدم النضج وانعدام الخبرة عند الزوجين بسبب صغر سنهما.

---

(1) – Belili, Op.cit ; p. 197-198.

(2)– ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 115.

(3) – A.O.M 1Mi 42 – Z 90.

غير أن ما لفتنا ونحن نتفحص الوثائق، حالة نادرة توفر فيها سؤ المعاملة بين الزوجين، غير أن القاضي لم يستطع الفصل المطلق في القضية، وتعود أصول الزوجين إلى مدينة مليانة، ونسبا هما أحفاد الولي سيدي أحمد بن يوسف، ونظرا لمكانة الزوج المعنوية، فقد تعذر على الزوجة وهي ابنة عمه، أن تستدل على سؤ معاملته لها، بشهادة الشهود، حتى تتمكن من طلب الطلاق.[1] وعلى نقيض ذلك، أنكر الزوج تهمة سوء معاملة زوجته له، ونظرا لأهمية هذه القضية، الدالة على أن الخلافات الزوجية. قد تطال حتى أسر العلماء والفقهاء، نسردها كما وردت في الأصل.

"... بعد أن وقعت مشاجرة المرة بعد المرة، بين المكرم الأجل الزكي الأفضل السيد علي الزناقي ولد السيد الخلادي، نجل الولي الصالح والقطب الناصح سيدنا أحمد بن يوسف، نفعنا الله ببركاته آمين، وزوجه ابنة عمه، الولية آمة الله حليمة، وخرجت من دار سكناه على وجه المشاجرة والغضب. وتكرر ذلك منها مرارا مدعية عليه بالضرر، من ضرب وشتم وقلة عشرة، إلى غير ذلك من أنواع الضرر. وأنكر الزوج المذكور أن يصدر منه ذلك مدعيا هو بالضرر منها من وجوه كثيرة . فرفعا أمرهما إلى من ولاه الله أمور العباد، وهو الشيخ العالم محمد قاضي الوقت ببلد مليانة.. فحكم أن يسكن الزوج زوجه بين قوم صالحين كما أمر- بذلك من الذين يليقون بنسبها على حسب شرفهما ليظهر له حفظه الله، من المظلوم، فينتقم منه بطريقة الشرع العزيز لتكرار شكواهم له المرة بعد المرة، ولم يجد من يشهد عليهما في ذلك، ويخلصها في مالها عليه وكالي صداقها، فامتثل الزوج لما أُمر به، وأطاع له، وقال يُسكنها ببيت قوم صالحين، ويرفع لها دينها على الوفاء والتمام، فبعث القاضي للزوجة المذكورة شهود العدول بمحضر الزوج، وبلغوا لها رسالة القاضي، ... في أوائل شهر ربيع الثاني 1185هـ الموافق لشهر أوت 1771م".[2]

---

[1]- لاعتقادهم أنه من نسل ولي صالح، يخشى الناس أن تصيبهم دعوته عليهم بالسوء.

[2] – A.O.M 1Mi 57 – Z 143.

وما نستشفه من هذه القضية، هو عدم تمكن الزوجة من إقناع أحد من الأهل والجيران، ليشهد معها عند القاضي، على الضرر الذي لحقها من زوجها، بسبب عدم جرأتهم على فعل ذلك، وهذا ربما نظرا لأن زوجها هو حفيد ولي صالح ومشهور بكراماته، ولأن الناس اعتادوا الاعتقاد باستمرار الكرامات لدى أحفاد الأولياء الصالحين، فخافوا من أن يلحقهم الضرر (دعوة الشر)، إن شهدوا ضده في المحكمة، مما اضطر القاضي إلى طلب تغيير سكنهما، لعل المرأة تتمكن من إثبات الضرر الذي يلحقه بها زوجها، بشهادة شهود آخرين.

3-2- الأسباب العامة

إن الأسباب العامة المؤدية إلى الطلاق بين الأزواج، تعود بالدرجة الأولى إلى المجتمع نفسه، بما يفرضه من تقاليد وعادات، ناهيك عن تأثير بعض الأقارب مثل الوالدين، ومن ذلك ما تمت الإشارة إليه في بعض الوثائق والعقود وبشكل صريح، ومنها العقد الخاص بالسيد محمد بن عثمان المقفولجي، والذي" أقر فيه أنه تشاجر في الماضي مع والدة زوجته، خداوج بنت عبد الرحمان التركي، وبسبب ذلك طلق زوجته طلقة أولى وكتب لها رسميا في المحكمة الحنفية، وبعد مدة راجعها ثم تشاجر مع والدها وطلقها طلقة ثانية، وكتب لها رسم طلاق، ثم بعد مدة راجعها، و بقي معها إلى أن تشاجر –مرة أخرى– مع والدها أيضا وطلقها طلقة ثالثة".[1]

والذي يفهم من هذه الوثيقة، أن الطلاق الأول والثاني والثالث، لم تكن المشكلة التي أدت إليه بين الزوجين، عائدة إليهما، وإنما سببها في الطلقات الثلاث، كان تدخل الأهل، مما أدى في النهاية إلى التفريق بين الزوجين وبشكل نهائي.

ومن الأمثلة الأخرى، الدالة على تدخل الأهل وتأثيرهم على الحياة الزوجية إلى حد الطلاق، الواقعة التي كانت مع محمد التاجر، الذي طلب من زوجته الانتقال معه إلى

---

[1] –م. أ . و. م. ش.ع: 52/ D001.

سكن خاص بهما،" لكنها رفضت مغادرة مسكن إخوتها، ولم تشأ أن تفارقهم، وكانوا يشجعونها على ذلك".[1]

وهناك سبب آخر يدفع عادة الأزواج إلى الطلاق، ألا وهو عدم إنجاب الزوجين للأطفال، غير أننا لم نسجل في العقود التي بحوزتنا الإشارة إلى كون هذه العلة، كانت سببا في الطلاق بين الزوجين في مجتمع مدينة الجزائر، بل عثرنا على ما يثبت العكس تماما، لذا فإن ما يجب التنويه به هو وجود حالات زواج لم يثمر الأولاد، ورغم ذلك استمر ولم يحدث الطلاق مطلقا، أو لم يفترقا إلا بوفاة أحدهما أو كلاهما.

ومن خلال دراسة عقود التركات، ظهر أن هناك عددا من الأزواج لم يتركوا أولادا، وقد مثلوا نسبة17.56%، وهي حالات مهمة وذات دلالة، وحتى يعوض بعض هؤلاء الأزواج حرمانهم من الذرية لجئوا إلى كفالة أحد الأطفال، من غير أن تكشف الوثائق عن طبيعة الكافل وذوي المكفولين،هل هم من الأقارب أم من الجيران أم من أناس آخرين، كانوا في عُسر من المعيشة، فقبلوا بكفالة أبنائهم عند من يضمن لهم معيشة محترمة؟

إن كفالة الأطفال كانت سلوكا متعارفا عليه، ومقرا به في مجتمع مدينة الجزائر، ومن الذين سلكوه، نجد مثلا السيد أحمد بن محمد بن مبارك، الذي" التزم بنفقة الطفل عابد بن يوسف وكسوته وجميع ضرورياته، إلى بلوغه وذلك بمحضر والده يوسف، الذي سلمه إياه واشترط أحمد بن محمد بن مبارك، أنه إذا أراد انتزاع الطفل عليه أن يؤدي له جميع ما صرفه عليه. وحدث هذا بتاريخ أواخر ربيع الثاني 1244هـ/ أكتوبر1828م.[2] وفي نفس الوثيقة أوصى الكفيل، بأن يخرج الثلث من مخلفاته عند وفاته، ويُعطى للمكفول عابد بن يوسف، من غير أن يعارضه أحد في ذلك.[3]

ومن الحالات الأخرى، التي استعاض فيها الأزواج بأطفال يكفلونهم، عن الطلاق والبحث عن زواج جديد، نجد السيد محمد العطار بن الحاج مهدي، الذي أشهد أنه "التزم

---

[1] –م. أ. و. م. ش.ع: 469/ D025.

[2] – A.O.M. 1Mi 27 – Z 53.

[3] – A.O.M. 1Mi 27 – Z 53.

بنفقة البنت قوسم بنت مصطفى القزاز بن محمد، وكسوتها إلى بلوغها وظهور عاقبة أمرها، بعد أن أشهد والدها أنه سلم في حضانتها على أن لا ينتزعها من يده، فإن أراد انتزاعها فيؤدي له جميع ما صرفه عليها في النفقة والكسوة، بتاريخ أواخر جمادي الأول 1248هـ/ أكتوبر 1832م".[1]

لقد كان الأزواج يبدون رغبتهم حتى في التكفل بأولاد العتقاء والعبيد، على أن لا يكون عامل عدم إنجابهم سببا في الطلاق، ومن ذلك حالة مباركة الخادمة،" التي حضرت إلى المحكمة مع مالك رقبتها، وأشهدت أنها سلمت، أي تنازلت عن ابنتها المعتوقة المسماة فاطمة لكافلتها يمونة، تسليما تاما لا يعقبه مطالبة ولا رجوع ولا ندم، وحدث ذلك في أوائل رمضان 1225هـ / 1810م".[2]

لقد حرص الكثير من الأزواج الذين لم يرزقوا الذرية، على استمرار حياتهم الزوجية، غير سالكين طريق الطلاق، و قيامهم بكفالة بعض الأطفال من الذكور والإناث ورعايتهم، إنما كان من باب الخوف من الوحدة وتحسبا للمستقبل، خاصة عندما يتقدم العمر بالزوجين فيبحثان عن معين لهما في هذه المرحلة العمرية.

ورغم ذلك، سجلت بعض الوثائق أن أزوجا لم ينجبوا أولادا، وأنهم ولدواعي خاصة بهم، لم يقوموا بكفالة أي طفل، وفضلوا شراء سكن وسط حي فيه جيران صالحين، يكملون برفقتهم بقية حياتهم، مثلما كان الحال مع الزوجين" محمد السمان بن خليفة وزوجته سلطانة بنت محمد، اللذان قاما بمعاوضة الجنة التي كانا يمتلكانها بدار داخل المدينة، لاحتياجهما المعونة والخدمة، وقد كانت الدار بين جيران صالحين-مثلما عبر عنه في العقد-، وخشية أيضا على الجنة من الضياع بعد موتهما، وكان ذلك بتاريخ أوائل رجب 1132هـ/ شهر ماي 1719 م".[3]

---

[1] - A.O.M. 1Mi 09 - Z 20.

[2] - A.O.M. 1Mi 15 - Z 31.

-للمزيد حول هذه الحالات أنظر مثلا العلب التالية:

A.O.M.1Mi 23- Z 45- A.O.M. 1Mi 23- Z 45- A.O.M. 1Mi 23 - Z 45

[3] - A.O.M. 1Mi 08 - Z 17.

4- الطرف المبادر بالطلاق

4-1- الطلاق الصادر عن الزوج

لقد أباحت الشريعة الإسلامية لكل واحد من الزوجين أن يُحلّ عقد الزوجية، وإن كان ذلك أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى، ولا يلزم في فك تلك العقدة تراضي الطرفين، بل يكفي أن يصرّ طرف واحد على التخلص من ذلك الارتباط حتى يكون الطلاق نافذا. لأن الحاجة إلى الطلاق قد تدعو أحد الزوجين إلى سلوك طريقه، في الحين قد لا يرضى الطرف الآخر ويتعنت ولا يوافق على الفكرة.(1)

وجرت العادة في أغلب الحالات، أن تأتي مبادرة الطلاق من الزوج، وهو طلاق يكون في الأصل رجعيا، إلا في حالات ثلاث هي، طلاق قبل الدخول حقيقة والطلاق في مقابل المال، والطلاق المُكمل لثلاث.(2) وهذا النوع الأخير من الطلاق لم يظهر في مدونتنا إلا بنسبة 17.28%، في مقابل 80.24% بالنسبة للطلاق الرجعي.

وقد وجدت أنواع أخرى من الطلاق، مثل الطلاق قبل البناء، وهو ما لم نسجله إلا في خمسة عقود، دون ذكر صريح أو تلميح للأسباب المؤدية إلى ذلك، ويبدو أنه لم يكن طلاقا شائعا، وسط سكان مدينة الجزائر في العهد العثماني،(3) مقارنة بنفس النوع من الطلاق بمدينة قسنطينة وخلال نفس الفترة، حيث سجلت فاطمة الزهراء قشي 67 حالة طلاق قبل البناء، ولاحظت نفس الباحثة، أن هذا النوع من الطلاق في ذات المدينة، مسّ فئة البنت البكر المهملة، أي اليتيمة.(4)

---

(1)- خلاف، المرجع السابق، ص، 130.

(2)- ويُسمى الطلقة الثالثة، فإذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة، حُرمت عليه حُرمة مؤقتة، وهذه الحُرمة تثبت بمجرد صدور الطلقة الثالثة، ولا تحل له إلا بعد أن تنتهي عدتها وتتزوج بآخر زواجا صحيحا، على أساس الدوام، ثم يدخل بها دخولا حقيقيا. وإن طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها، أصبح من الممكن حينها أن تعود إلى الزوج الأول، إن طلب مراجعتها لتصبح زوجته مجددا، والدليل قوله تعالى: " **الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**". للمزيد أنظر:- شرف الدين، المرجع السابق، ص، 276.

(3)-بما أن المطلقة قبل الدخول بها، لا عُدة عليها فلا يكون الطلاق الواقع عليها رجعيا، لأن المراجعة لا تكون إلا في العدة، وبما أنه لا عدة عليها فلا مراجعة لها، فطلاقها بائن. أنظر:- خلاف، المرجع سابق، ص، 140.

(4) - قشي، الزواج....، ص، 111.

أما إذا قارنا هذه الحالة بنظيرتها في مدينة تونس، فإن هذه الأخيرة، وبحسب ليلى بليلي، فلم تسجل في نفس الفترة تقريبا، سوى ثمانية عشرة حالة فقط، ورغم أن هذا الرقم أقل بكثير من الرقم المسجل في مدينة قسنطينة، وأعلى بقليل من ذلك المسجل في مدينة الجزائر، إلا أن ذلك دفع ببليلي، إلى أن تساءلت عن الطرف المسؤول على عدم إتمام الزواج؟، غير أن تساؤلها بقي بدون إجابة شافية، بسبب الاختصار الشديد في الوثائق، أو شدة التكتم المعتمد، حتى لا يضرّ بسمعة الفتى أو الفتاة خصوصا.[1]

4-2- طلاق الإكراه(تدخل الأهل)

وهو الطلاق الصادر تحت ضغوط من الأهل، على أحد الزوجين، بغية التفريق بينهما لسبب أو لآخر. ومن حالات الإكراه على الطلاق ما أورده الزهار، والتي أكد وقوعها من طرف " أهل زوجة وكيل الحرج، القبطان علي برغل، الذي تعرض للنفي من طرف الداي حسن باشا(1791-1798م)، بسبب مخالفته لأوامره، حول مهاجمة سفينة أمريكية، واستغل مصطفى باشا عندما كان خزناجيا، هذا الموضوع وتزوج من هذه المرأة، التي كانت صهرة خاله الداي حسن باشا ".[2] وذكر الزهار " أنه عندما دخل بها، دفعته برجلها، ولم يظهر لها فيه لأنها كانت جميلة، وكان زوجها المنفي(علي برغل) مثلها في الحسن، وكانا متحابين، فلما نفي زوجها طلقوها منه طلاق الإكراه، وزوجوها من هذا الرجل(مصطفى باشا) لم يظهر لها فيه فطلقها."[3].

وهناك حالة أخرى ذكرها العياشي في رحلته، وهي متقدمة زمنيا عن حالة علي برغل، وتخص ما وقع " لأبي المهدي عيسى بن محمد الثعالبي الجعفري،[4] مع ابنة شيخه،

---

[1] – Belili, Histoire…, p. 212.

[2]– أحمد الشريف الزهار، **مذكرات نقيب الأشراف**، تحقيق أحمد توفيق المدني، منشورات عالم المعرفة، طبعة خاصة، الجزائر، 2010، ص، 71 .

[3] – نفسه.

[4]– سمي كذلك نسبة إلى مسقط رأسه من وطن الثعالبة، وعشيرته ينتسبون إلى الإمام جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ومنهم الشيخ العالم سيدي عبد الرحمان الثعالبي. لقد نشأ في حجر أبيه وجده وحملاه على الاشتغال بالقراءة، ثم دخل الجزائر وقرأ على علمائها وتبرك بصلحائها، وصادف دخوله للجزائر بقصد القراءة وصول العالم سيدي علي بن =

عبد الواحد الأنصاري الفيلالي، الذي أُعجب بالشيخ عيسى الثعالبي، فأصبح الأخير عنده صاحب الحظوة التي ليس فوقها شيء، حتى زوجه ابنته، وصار من أهل بيته. ولم تزل حال شيخنا سيدي عيسى، مع شيخه تترقى إلى أن وقع له ما أوجب تطليق ابنة الشيخ بأمر من والدها، فلم ينقطع مع ذلك على خدمته وملازمته.[1]

وهكذا نلاحظ وبناء على هذه الحالة المتقدمة نوعا ما، والتي سردناها على سبيل الاستدلال، للإشارة إلى أن مجتمع مدينة الجزائر قد عرف هذا النوع من الطلاق، الذي لا يكون حتما ودوما بإرادة الزوجين. ولاثبات أن الزواج كان عُرضة لتدخل أهل الزوج أو الزوجة، والضغط عليهما من أجل مفارقتهما عن بعضهما البعض، حتى وإن كان في ذلك معارضة لتعاليم الشرع.

4-3- الطلاق بطلب الزوجة

في القاعدة العامة للشريعة الإسلامية، أن الزوجة لا تستطيع حل الرابطة الزوجية بإرادتها وحسب، بل عليها الالتجاء إلى القاضي، الذي تعرض عليه أسباب طلبها للتطليق، ويتولى هو أمرها بعد ذلك. والسبب في عدم إعطاء المرأة الحق المطلق في تنفيذ الطلاق، بحسب المختصين، يعود إلى كون المرأة في الغالب سريعة الانفعال وشديدة التأثر، قد تدفعها انفعالاتها إلى أبعد مدى، فلو كان حل العقدة الزوجية بيد الزوجة، لكانت هذه الرابطة مهددة بالحل، وعُرضة للخطر لأوهى الأسباب.[2]

وهذه الحالة التي سمحت فيها الشريعة الإسلامية للمرأة بحق التطليق، أطلق عليها مصطلح "الخُلع"، ويكون في الأصل لسبب وجيه، وهو عرض تقدمه الزوجة لزوجها، أو

=عبد الواحد الأنصاري الفيلالي وإقباله على نشر العلم بين أهلها، فأتصل به ولازمه. أنظر: -عبد الله بن محمد العياشي، **الرحلة العياشية 1661-1663م، الجزء الثاني**، تحقيق وتقديم سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبوظبي، 2006، ص، 181-182.

[1]- نفسه. ص، 182-183.

[2]- خلاف، المرجع السابق، ص، 130.

أحد من أهلها، يقابله فك الزوج للربطة الزوجية، وهذا العرض يكون بمبلغ مالي أو ما يقوم مقامه.[1]

ومن خلال الوثائق التي عدنا إليها، تبين أن حالات الخُلع في مدينة الجزائر وفي المرحلة التي ندرسها، كانت قليلة، ولم تظهر إلا بنسبة 02.46% فقط. وندرج على سبيل المثال هذه الحالة الخاصة بالسيدة زينب بنت بلقاسم، التي اختلعت نفسها من زوجها السيد أحمد القلمامي ابن عمر، مقابل تسعة عشرة ريال بوجو، على وجه الخُلع، قبضهم المُطلق باعترافه، وكان ذلك في الثالث عشر شعبان 1242هـ/مارس 1826م.[2]

وهناك من النساء من اختلعت نفسها، في 1246هـ/1830م، بقطع من الحلي الذهبية، ومنهن السيدة مونى بنت بكير المسترداش، التي خلعت زوجها، السيد قدور الطباخ ابن إبراهيم الطباخ، بمسايس ذهب(أساور من الذهب)، ومحبس نحاس (دلو من النحاس)، وخمسة أذرع ونصف ذراع منجم،[3] وزادته مبلغ من المال.[4]

كما أن هناك من خلعت زوجها بشورتها، ومن بينهن السيدة مونى بنت خليل خوجة، التي كانت متزوجة بالسيد علي بن السيد عبد الرحمان الشريف، فقد جاء في وثيقة الطلاق، " أنها خالعت زوجها بشورتها(جهازها) المشتمل على قطع قماش و وسائد ومسند وصندوق، وبكالي الصداق وشطر قيمة القفطان".[5] وهكذا، يظهر أن الخلع كان يتم بكل ما يصلح مهرا.[6]

---

(1) – من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء ومن مختلف المذاهب، أنه لا يمكن للزوج أن يُرجع المختلعة، وهي في العدة بدون رضاها، كما في الطلاق الرجعي، بعد أن ملكت نفسها بما بذلته من عطاء. أنظر: –قبلان، المرجع السابق، ص، 182.

(2)– A.O.M. 1Mi 48– Z 108.

(3)– وهي قطعة من القماش، لأن المنسوجات كانت تقاس حينها بنوعين من الذراع، الذراع الكبير(نحو 64 سنتمتر) لمنسوجات الصوف والقطن والكتان، وما أشبهها، والذراع الصغير(نحو 48 سنتمتر) للمنسوجات الحريرية، والقطنية منها قماش الملف والجوخ. أنظر:–مروش، المرجع السابق، ص، 217.

(4) –م. أ. و. م. ش.ع: 641./ D024.

(5) –م. أ . و. م. ش.ع: ب.ر./ D001.

(6) –يصح الخلع بكل ما يصلح تسميته مهرا، و ليس له نهاية، صغرى ولا كبرى، بل يصح الخلع ببدل قليل أو كثير سواء كان دون المهر الذي تزوجا به أو مساويا له أو أكثر منه. فالبدل الذي يتراضى عليه الزوجان أيا كان قدره=

إن الحالات السابقة والتي صدر فيها الطلاق من القاضي، وبناء على طلب الزوجة، كانت في حالات محدودة مثل عدم الإنفاق، مثلما سبق الذكر، أو لعيب خلقي مثلما حدث مع الزوجة زيدي، التي طلبت الطلاق من زوجها فراجي الضرير من رجله.[1] كما وجدت هناك حالات استدعت أن يحكم فيها القاضي بالطلاق، وقد يكون ذلك مثلا بسبب إصابة الزوج بالجنون، وهو ما حصل مع الزوجة حنيفة بنت عثمان بوشناق، مع زوجها محمد البناء بن علي برصالي، فقد ادعت الزوجة بأنه قد" لحقها الضرر من زوجها بسبب جنون أصابه، حتى صارت تخاف على نفسها منه و أثبتت الضرر بشهادة الشهود، و بعدما تأكد ذلك عند القاضي، طلقها".[2]

ومن الحالات الأخرى، التي طلبت فيها المرأة الطلاق من الزوج، هو الغياب الطويل والمتواصل لهذا الأخير، فقد ذُكر في إحدى الوثائق، أن عايشة بنت عبد اللطيف،" ادعت أن زوجها الحاج الشريف الأغواطي نسبا، أنه تزوجها وبنى بها، وغاب عنها غيبة عام ونصف وتركها ضائعة مهملة، ولم يترك لها ما تمون به على نفسها. ولا من يقوم بدوائها، ولم تعلم له موضع يكون قد استقر فيه، ولم يترك لها وكيلا. فلحقها بسبب ذلك الضرر الفادح، فرفعت أمرها إلى القاضي وأعلمته بذلك، وطلبت منه مسلكا شرعيا تتوصل به إلى فك عصمتها، فأجابها إلى ذلك وأمرها أن تثبت الزوجية بينها وبين الحاج الشريف، ففعلت وأثبتت ذلك بشهادة الشهود،[3] الذين شهدوا بغياب الزوج، وتركه لزوجته مهملة وضائعة، فطلب القاضي منها أن تحلف يمينا شرعية، فقالت: (بالله الذي لا إله إلا هو، لقد غاب عني زوجي الحاج الشريف، وتركني ضائعة مهملة)، فخيرها القاضي، بين الطلاق أو المقام معه على الحالة المذكورة، فاختارت الطلاق وطلقت

=يكون ملكا للزوج ملزمة به الزوجة. ويصح أن يكون الخلع بإرضاع الطفل مدة الإرضاع، كما يقول لها خالعتك على أن ترضعي ابني منك مدة السنتين بلا أجر، فتقول قبلت، لأن الرضاعة منفعة تستحق في مقابلها المال، كما يصح بدل الخلع نفقة ابنه الصغير منها. أنظر:- سلوى علي ميلاد، المرجع السابق، ص ص، 110-150.

(1)- A.O.M. 1Mi 39 - Z 84.

(2)-م. أ. و. م. ش.ع: ب . ر./ D004.

(3)- وهو ما يؤكد أن بعض حالات الزواج لم يكن يتم توثيقها بعقد مكتوب.

نفسها، طلقة تملك بها عصمتها. ثم أمرها القاضي أن تعتد من يوم التاريخ، وحكم بصحة الطلاق في رمضان 1239هـ /ماي 1823م."[1]

وهذه الحالة الأخيرة، لم تكن فريدة أو نادرة، بل وجدت حالات أخرى مشابهة لها، وكانت مدة الغياب فيها أطول، ومن ذلك أن السيد علي بن عمر بن الزهرة اليسري، الذي غاب عن زوجته فاطمة بنت محمد،" مدة ثلاثة أعوام، بسبب غيابه إلى ناحية الشرق (يقصد المشرق)، ولم يترك لها ما تمون به نفسها، أو ما تقوم بدوائها، ولحقها من ذلك الضرر الفادح، وعندما تثبّت القاضي، حكم بطلاقها في الثاني من ذي الحجة 1228هـ /نوفمبر1812م."[2]

كما أن السفر لا يعد السبب الوحيد للغياب عن الزوجة، بل هناك عامل مهم في حينه وهو الوقوع في الأسر، والذي دفع في بعض الأحيان الزوجات إلى طلب الطلاق، ومن ذلك ما وقع مع السيد أحمد بن محمد بولكباشي بن الحاج علي عرف بن قطلان، الذي أُسر بأرض العدو...في أوائل محرم 1150هـ/ماي 1737م.[3]

والملاحظ، أن عددا من هؤلاء الغائبين، كانوا من جنود الإنكشارية، مثل السيد محمد بن إسماعيل الإنكشاري، الذي تزوج من السيدة " مونى بنت علي وبنى بها، ثم تركها وغاب عنها مدة ثلاثة أعوام و تركها أيضا ضعيفة، ومعلقة، ولم يترك لها ما تمون به نفسها ولا من يقوم بها، ولم تعلم له موقع استقر فيه...فطُلقت في الحادي عشر ربيع الثاني 1240هـ /ديسمبر1824م".[4]

كما أن الحالة التالية، خصت الجنود الذين سافروا في مهمات مع البحرية، منهم عبدي يولداش التركي، الذي " سافر مع الدُلالمة،[5] وغاب عن زوجه الولية الزهرة بنت محمد وعيل، لسبع سنوات ولم يعد حتى بعد هذه السنوات إلى الأهل. وترك زوجته محتاجة

---

[1] – A.O.M. 1Mi 38 – Z 79.

[2]– A.O.M. 1Mi 38 – Z 80.

[3]– A.O.M. 1Mi 12– Z 26.

[4]– A.O.M. 1Mi 38 – Z 80.

[5]– أو الدونانمة: كلمة تركية الأصل تعني الأسطول البحري.أنظر:– المدني، المرجع السابق، ص، 182.

أشد الاحتياج، مما دفعها إلى رفع أمرها إلى الشيخ القاضي وطلبت منه مسلكا شرعيا، فأجابها إلى ذلك وأمرها أن تأتي له بإذن ممن ولاه الله أمر البلاد والعباد. فامتثلت لأمره وأتت له بالإذن من المعظم الأرفع ..السيد محمد باشا.. على لسان شاوشه المكرم عبد الرحمان.. فأشهد بمعرفة الزوجين وباتصال الزوجية بينهما إلى غاب عنها الزوج.. فما كان من القاضي إلا أن أعطاها الخيرة في أمرها فاختارت أن تطلق نفسها ... بتاريخ العاشر صفر 1193هـ/فيفري 1779م".[1]

إن حالات غياب الأزواج، كانت تدفع القضاة إلى العمل بما اقتضته أوامر الشريعة الإسلامية، حيث حددت فترة انتظار الزوجة للزوج، بأربع سنوات، أما في العرف، فقد تراوحت المدة بين سبع عشر سنوات، بشرط أن توفر عائلة الزوج كل ما يلزمها من مؤنه وخدمة ودواء..الخ. [2]

5- المستحقات المالية للطلاق

كما سبقت الإشارة، إلى أن الإسلام أباح للزوجين الطلاق، ليستطيعا التخلص من الرابطة الزوجية، خاصة إذا ثبت أن الإبقاء على هذه الرابطة قد يكون مصدر شقاء لأحدهما أو لكليهما، وأنه لم يعُد في الإمكان التعايش بين الزوجين بالمعروف، وأن لا يقوم كل منهما بحقوق الآخر وواجباته. غير أن ما يهمنا هنا، هو التبعات المالية المرافقة للطلاق، والتي تقع على عاتق الزوج في حالة الطلاق العادي، وعلى عاتق الزوجة إن طالبت بالخُلع، وهو بالنسبة للزوج يُحل به المؤجل من الصداق، وتلزمه نفقة العدة والمسكن.[3]

---

(1) – A.O.M. 1Mi B 08 – Z 17.

(2) –لقد نصت الشريعة الإسلامية، أنه إذا غاب الزوج، ولم يُعرف مكانه، ولم يترك لزوجته نفقة، ولم يوص أحدا بالإنفاق عليها، ولم يقم غيره بنفقتها، ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها. فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي الشرعي. فترفع أمرها إليه، فيعظها ويوصيها بالصبر، فإن أبت. كتب القاضي محضرا بواسطة شهود يعرفونها ويعرفون زوجها، فيشهدون على غيبته، ثم يجري الفسخ بينهما. ويعتبر هذا الفسخ طلقة رجعية، فإن عاد الزوج في مدة العدة، عادت إليه.أنظر:–أبو بكر جابر الجزائري، **منهج المسلم**، دار الفكر، ط8، الجزائر، 1976، ص، 378.

(3) – من حق المرأة المُعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو تطليق لغيبة الزوج، أن تقضي عدتها في المنزل الذي كانت=

وهذه التبعات المالية التي تترتب عن الطلاق، من شأنها أن تحمل الرجل على التروي في إيقاعه، وإذا لم يفعل واستعجل، فإنه يُساوم على ذلك، خاصة إذا كان للزوجين أولاد، وهو ما توحي به عقود الطلاق التي بين أيدينا، فقد ظهر في مدونتنا أن نسبة 18.19%، من النساء قد تنازلن عن حقوقهن المالية، مقابل 40.74%، من النسوة اللواتي رفضن التنازل عن حقوقهن المالية.

إن الوقوف عند هذه النسب، يتبين أن الغالبية من النساء اللواتي تنازلن عن حقوقهن المترتبة عن الزوج، مثل باقي الصداق ونفقة العدة وكراء المسكن. كما كن يلتزمن بالنفقة على الأبناء من مالهم الخاص،[1] مقابل أن يمكنهن الزوج المُطلق الاحتفاظ بالأبناء، وهناك من المطلقات من التزمت بنفقة الحمل الظاهر بها، قبل الوضع وبعده، على أن لا ينتزعه منها سواء كان المولود ذكرا أو أنثى، وسواء تزوجت مرة ثانية أو بقيت أرملة.[2]

ومن الاستنتاجات التي خرجنا بها من عقود الطلاق، أن الأزواج كانوا يضغطون على الزوجات من أجل أن يتنازلن عن حقوقهن المالية، مقابل تسليم المُطلق حضانة الأبناء، والأكيد أنهم كانوا يقومون بذلك لأنهم يحتاجون إلى المال، ليكون عونا لهم في تكاليف زواج جديد، وما يترتب عليهم جراء ذلك من تكاليف مالية كبيرة، لذلك تميزت أغلب العقود المتضمنة لتسليم المطلقات أو تنازلهن عن حقوقهن المالية، الإشارة إلى وجود أبناء، حيث يتعهد المطلق في المقابل بعدم مطالبته بالحضانة.

كما لاحظنا، أن حالات الطلاق، كانت في الأغلب بين المتزوجين الذين لم يُسفر زواجهم عن إنجاب للأطفال أو أنجبوا طفلا واحدا فقط،[3] وذلك لأن ازدياد عدد الأطفال

=تسكن فيه حال قيام الزوجية. أما بخصوص نفقة المعتدة، فواجبة شرعا على الزوج، لأن مطلقته وهي في العدة ما تزال محتبسة لحق زوجها، ولا يحل لها أن تتزوج غيره حتى تنقضي عدتها، ولهذا تجب لها النفقة بأنواعها من مطلقها، من طعام وكسوة وسكن. أنظر:– خلاف، المرجع السابق، ص، 174.

[1]– A.O.M. 1Mi 41 – Z 91.

[2]– A.O.M. 1Mi 38 – Z 80.

[3]– سجلنا وجود أغلب هذه الحالات في العلبة رقم – A.O.M 1Mi 38 – Z 80.

في الأسرة، قد يقلل من احتمالات الطلاق، فالأبناء يزيدون من مسؤولية الوالدين في تحمل بعضهما وتجاوز خلافتهما.[1]

ومن باب الاستشهاد نقدم أمثلة عن بعض هذه الحالات، ومنها حالة السيد محمد الإنكشاري الخياط بن علي التركي، الذي " طلق زوجه روزة بنت محمد، وسلمت له في مستحقاتها المالية، والتزم خالها بنفقة الحمل الظاهر بها منه، فإن أراد انتزاع الطفل بعد الازدياد فيؤدي له جميع ما صرف عليه قبل الولادة وبعدها، بتاريخ السابع محرم 1223هـ (1807م)".[2] وكذلك كان الأمر في حالة الشاب محمد بن حسن خوجة، الذي" طلق زوجه حورية بنت القايد، التي تنازلت له عن جميع مالها عليه من كالي صداقها وغيره، وفرض عدتها وكراء مسكنها ولوازم الزوجية، وتحملت نفقة الحمل على أن لا ينزعه منها ولا يخاصمها".[3]

غير أن هناك من النساء من رفضن لاحقا، التنازل عن حق الحضانة ومنهن، ابنة أخ المفتي المالكي مصطفى غياطو، وهي ميمي بنت عبد الرحمان، التي أسقط عنها عمها المفتي حقها في حضانة ابنها إبراهيم، من مطلقها محمد بوضربة، فما كان من الأم ميمي إلا أن رفعت دعوى قضائية بحجة أنها حاضنة، ولم ترض بالإسقاط المذكور لوقوعه من غير إرادتها، وليس من توكيل عنها، فحكم لها القاضي بعدم الإسقاط.[4]

وهكذا نلاحظ أن أغلب الأمهات، كن يبذلن قصارى جهدهن حتى يبقى الأولاد في حضانتهن عند حدوث الطلاق، الذي ينهي العلاقة الزوجية، ويُعد في الأصل صدمة نفسية وعاطفية للأولاد، بعد حرمانهم من مشاعر الحب والحنان التي تكفلها الأسرة المستقرة، إضافة إلى كونه صدمة للزوجين أيضا.[5]

---

[1]- رشوان، المرجع السابق، ص، 102.

[2]- A.O.M. 1Mi 38 – Z 80.

[3]- Ibid.

[4]-م. أ و. م. ش.ع: 52/ D001.

[5]- رشوان، المرجع السابق، ص، 101.

وبالعودة إلى النسب وجدنا أن 66.27%، من حالات الطلاق حدثت من دون ذكر لوجود أولاد، ونحن هنا نتساءل هل حدث الطلاق بسبب عدم الإنجاب أم أن الزواج بحد ذاته لم يدم إلا لزمن قصير وحدث الطلاق بسرعة، وعليه لم يحدث الإنجاب؟، خاصة وأنه قد سبقت الإشارة وبالأمثلة، إلى العديد من الأزواج الذين استمروا في حياتهم الزوجية إلى نهايتها من غير إنجاب للأطفال.

6- العرف في الطلاق

إن الطلاق في الأصل سلوك غير مرغوب فيه اجتماعيا، وهو الاستثناء في حياة الأسرة وليس القاعدة، لأن العادة عند الناس اقتضت بأن المتزوجين يعملان على استمرار الزواج مدى الحياة، ليس باعتباره مسألة مؤقتة أو عابرة،[1] لذلك نادرا ما وجدت في المجتمعات، أعراف خاصة بالطلاق، وهو الأمر الذي لم نلحظ وجوده في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني وتحديدا من خلال الوثائق.

غير أن ما يلفت الانتباه، أن الزهار تحدث في كتابه، عن عادات في الطلاق، وجدت في هذا المجتمع والخاصة بالزواوة (القبائل)، حيث قال حرفيا: " ...إنهم يمنعون البنات من الإرث، ومن مات منهم فإن أخاه أو ابن عمه يرث زوجته، وإن لم تكن له بها حاجة، فإنه يزوجها من رجل آخر، ويأخذ منه صداقها، بدل الصداق الذي أخذته من أخيه أو ابن عمه، فكانوا لا يخافون الله ولا يخشون الأمير..."[2].

وهذه الرواية، وإن كان الجزء المتعلق منها بحق المرأة في الميراث عند الزواوة، قد أصاب فيه المؤلف، وهو لا يزال ساريا عند بعضهم حتى اليوم،[3] إلا أن الجزء المتعلق بالطلاق فيه بعض التجني والتعميم غير المقبولين نظريا.

ومع ذلك فإن ما ذهب إليه الزهار، يجد مصداقيته في إحدى الوثائق التي عثرنا عليها، والخاصة بحالة طلاق وقع بين أسر زواوية، فقد ذكر الحاج محمد البناء والذي كان

---

[1]- الجوهري وآخرون، المرجع السابق، ص، 29.

[2]- الزهار، المصدر السابق، ص، 45.

[3] –Oulhadj Nait Djoudi, « **L'exhérédation des femmes en Kabylie : le fait de l'histoire et de la géographie** »,**In, A.** H.R.O.S, N.25, Tunis, 2002, p.83.

أعمى حين روى الشهادة التي سمعها، والتي مفادها أن ابن أحمد الزرخفاوي، والسعيد دراس القهوة بن محمد أورمضان الجنادي، شهدا أمامه بأن " عُرف بلادهم- القبائل- أن الرجل يطلق زوجته ويجعل عليها دراهم كيفما يريد، فإن كان لها والد ورضي بما يجعله عليها المُطلق، فيدفعه له، وإلا فيبقى العدد المذكور عليها، إلى أن تتزوج والطلاق لازم، أي قائم ...بتاريخ ربيع الأول 1283هـ/جويلية 1865 م".[1]

يبدو من الوهلة الأولى، أن هذا السلوك الذي يرهن المرأة المطلقة بيد مطلقها حتى تتزوج ويأخذ هو صداقها، أمر ما أتى الله به من سلطان، وليس في شريعة الإسلام في شيء، غير أن ما يدفعنا للتساؤل، هو هل كان التقييد على المرأة المطلقة محصورا لدى الزواوة؟ أم أنه كان منتشرا في أوسط أخرى؟ وهل وجدت عادات وأعراف وتقاليد، غير التي أشرنا إليها ومنافية للشريعة الإسلامية.[2]

والعرف الذي كان منتشرا في المدن العربية والإسلامية في العهد العثماني، هو ذلك الذي ارتبط بالطلاق الرجعي أو حتى البائن، فقد تحصلت النساء في العصر العثماني، على تحديد الشروط التي يرغبن في إضافتها عند استئناف الحياة الزوجية مرة ثانية، وتعليقهن فض أو بقاء العلاقة الزوجية بناء على مدى الاستجابة لهذه الشروط.[3]

لقد أصبحت هذه الأعراف يُنصُ عليها في الوثائق العثمانية من قبيل شروط الزوجة، العائدة لزوجها بعد طلاق رجعي أو بائن، وذلك كي تتفادى الزوجة الأضرار التي

---

[1] -م. أ. و. م. ش.ع: ب. ر./ D009.أنظر ملحق رقم16 ، ص، 497.

[2]- لقد كانت سلطة الجماعة منتشرة في الأوساط الريفية، وهي عبارة عن مجلس القرية، فهو من يصدر الأحكام ويعمل على تنفيذ وحل الخصومات والنزاعات، التي كانت تقع بين الأفراد أو العرش الواحد أو مجموعة الأعراش، مهما كانت خطورة تلك الخصومات أو النزاعات أو التجاوزات، حتى ولو كانت جريمة قتل، ويتكون مجلس الجماعة عادة من كبار السن، وهؤلاء الأعضاء يتفقون على مجموعة من المواثيق والضوابط والعادات، أغلبها مستمدة من الشريعة الإسلامية، حسب درجة فهمهم للعلوم الفقهية، ومع ذلك بقيت هناك عادات وتقاليد خارج ضوابط الشريعة الإسلامية منها العادات التي جعلت المرأة تتعفف من أخذ إرثها رغم أنه حقها الشرعي، واستثقال أهلها من الرجال من منحها ذلك الحق، بما فيهم الأب. أنظر: -علي خنوف، **السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي**، مطبعة العناصر، الجزائر، 1999، ص ص 11-14.

[3]- نفين محمد محمود، **دراسة ونشر لنماذج من وثائق الرجعة في العصر العثماني**، منشورات جامعة الأزهر، بدون تاريخ، ص، 6.

قد تكون لحقتها من زوجه من قبل الافتراق بينهما، ولتضمن عدم تقصيره في حقوقها، واستدامة رباط الزوجية، وتحسبا منها لأية مشاكل قد تعرضها للفشل مجددا. وكما سبق الذكر، فقد علقت الزوجة بقاء أو فض العلاقة الزوجية بناء على مدى استجابة الزوج لهذه الشروط، والشروط الأكثر شيوعا تمثلت في الكسوة والنفقة والإقامة، كما تحددها الزوجة، ولها الحق في الزيادة عنها، أو التراجع عن جزء منها أو جميعها، بحسب ما تقدره الزوجة نفسها.[1]

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأنه قد تبين لنا من الوثائق، أن الطلاق كانت له دوافع عامة، يفرضها المجتمع من خلال ما يفرضه من عادات وتقاليد وأعراف على الزوجين ليفترقا. كما كشفت الوثائق أن عدم الإنجاب، الذي هو في الأصل من الأسباب العامة المعجلة بفك الرابطة الزوجية، لم يكن دائما كذلك في مجتمع مدينة الجزائر، فقد استمرت الحياة الزوجية إلى نهايتها، عند البعض، من دون أن تنجب تلك الأسرة.

وإلى جانب تلك الأسباب العامة المؤدية للطلاق، وجدت أسباب خاصة كانت مساهمة في فك الارتباط بين الزوجين، ومنها سؤ المعاملة بينهما، سواء بين من الزوجة تجاه الزوج أو العكس، أو بسبب معصية الزوجة لأمر من زوجها، يراها الأخير موجبة للطلاق، من غير أن يرد في الوثائق إطلاقا الإشارة إلى أسباب خاصة أخرى، من قبيل مشكل السكن أو الخيانة الزوجية، أو لغياب الزوج لمدة طويلة.

كما تعرض الفصل، إلى المستحقات المترتبة عن الطلاق، سواء كان هذا الطلاق من قبل الزوج، أو من قبل الزوجة، وهو ما يعرف بالخُلع، ومدى ارتباط تلك المستحقات بحضانة الأطفال، ليتم التطرق بعد ذلك إلى الأعراف المتبعة في الطلاق، وهي الأعراف التي لم يثبت وجودها في عموم مجتمع مدينة الجزائر، باستثناء حالات محدودة تمت الإشارة إليها، على أن بعض الأعراف كانت حاصرة في الطلاق الرجعي والبائن، ليس فقط في مدينة الجزائر، بل في سائر المدن العربية والإسلامية.

---

[1] –نيفين محمد محمود، المرجع السابق، ص، 7.



الفصل الرابع

الوفاة، التركات ووصايا الأزواج

1- وفاة أحد الزوجين

ذكرنا سابقا أن العلاقة الزوجية قد تنتهي إما برغبة من الزوج لظروف وأسباب يراها موجبة لذلك، أو بطلب من الزوجة لأسبابها ومعطياتها ومنها غياب الزوج. كما تنتهي تلك العلاقة بموت أحد الزوجين. وهذه النهاية المؤلمة تعني أن تلك الحياة المشتركة قد انتهت وإلى الأبد، كما أن الوفاة قد تأخذهما معا في نفس اللحظة أو بفارق قصير، وهذه الإشارات سُجلت في بعض الوثائق.

ومن الأمثلة الواردة في الوثائق على ما ذهبنا إليه، حالة الزوجين، حبيب آغا بن مصطفى، وزوجه آمنة بنت محمد، اللذان توفيا معا بدارهما في أواسط جمادي الثانية 1160هـ/جوان 1747 م، دون أن تذكر الوثيقة سبب الوفاة، حتى أن القاضي احتار في تقسيم التركة على الورثة المتنازعين، فمن من الزوجين يرث الآخر؟.[1]

أما عندما يموت أحد الزوجين تاركا زوجه الآخر،[2] فإن الزوج الباقي على قيد الحياة يصبح أرملا، وإذا كان المتوفى الأول هو الزوج، فإن ترمل المرأة يُعد مشكلة معقدة بالنسبة لها، خاصة إذا تجاوزت العقد الرابع من العمر، ففي هذه المرحلة قد تفقد المرأة قدرا كبيرا من نضارتها، ويُصبح من الصعب عليها في وسط مجتمع مدينة الجزائر، أن تبدأ حياة زوجية جديدة.

---

(1)- A.O.M. 1Mi 25 - Z 48.

(2)- من العادات التي يجب الإشارة إليها، أن هناك من سكان مدينة الجزائر، من كان يملك مقابر عائلية، وهناك من يطلب أن يدفن في قبر بعينه. وهو ما نستخلصه في الوثيقة التالية، والتي جاء فيها:"... أذنت الولية خدوجة بنت أحمد خوجة، بمحضر زوجها القايد عمر بن يحي وكيل قايد سباو في التاريخ، للولية دومة بنت الحاج، محمد في الدفن في قبرها الذي يعود لها، الواقع بضريح الولي سيدي أحمد بن عبد الله الأول، عند باب الضريح المذكور. ودفعت لها في مقابلة البلاط والآجور والجنابيات والمشاهد، أربعة عشر دينار صرف تسعة ريالات. وكان ذلك بمحضر السيد محمد الحرار وكيل المذكو ابن الكواش به شُهر ...إذنا تاما.. في أواسط جمادي الثانية 1233هـ /أفريل1817م". وقبل ذلك كان المرحوم السيد أحمد خوجة دفتر دار، بدار الإمارة العلية، قد "حبس جبانة لدفن الأموات، له ولزوجه ولذريته وذرية ذريته من بعده، في المواضع خارج باب عزون المجاورة لجبانة السيد علي آغا الإصبايحية، كان وبمقربة من برج رأس تافورة الكاين هناك، ودفن بها السيد أحمد خوجة، ومن مات من ذريته، وكان ذلك بأعوام عديدة وسنين مديدة".أنظر:
-A.O.M. 1Mi 54- Z 150. ; -A.O.M. 1Mi 16 - Z 33.

أما في حال ترمل الزوج، فإن المشكلة أقل حدة، لأن الرجل حتى وإن تجاوز سن الأربعين أو الخمسين، فإن بإمكانه أن يتزوج ويجد الزوجة المناسبة له، خاصة إذا كان أتاه الله بسطة في الجسم وسعة في المال، ما يساعده على تسيير حياته اللاحقة، في شيء من اليسر.[1]

وبخصوص إجراءات الدفن بمدينة الجزائر، فإن الموتى كانوا يخضعون لقوانين تسري عليهم منذ الوهلة الأولى لوفاتهم،[2] وكان الميت يدفن وفقا لقوانين الإيالة، حسبما ذكر حمدان خوجة، الذي قال بالحرف الواحد:" ...و وفقا لأحد قوانين الإيالة، هناك هيأة يسمى رئيسها التركي، بيت المالجي، يساعد هذا الرئيس قاضي وموثقان وكاتبا ضبط ومسجلون، تتولى هذه الهيأة مراقبة تركات جميع الأشخاص الذين يتوفون. وأهل الميت هم الذين يقدمون إليها جميع المعلومات. ولا يمكن أن يدفن الميت إلا بأمر من رئيس هذه الهيأة التي تعين حقوق الورثة، وإذا كانوا متغيبين، فإن قاضي بيت المال يقوم بتعيين وكيل يمثلهم وأوصياء بالنسبة للقاصرين".[3]

---

[1]- رشوان، المرجع السابق، ص، 84-85.

[2]-أما فيما يتعلق بتنظيم الجنازة، فقد قدم لنا المعاصر للأحداث السيد عبد الرزاق ابن حمادوش، وصفا لإحدى الجنائز، وهي الجنازة الخاصة بالداي عبدي باشا (1724-1732م). عارضا وصف تلك الجنازة على الشكل التالي:" في يوم الأربعاء الثالث والعشرين شوال 1145هـ، الموافق للسادس نوفمبر 1732م، توفي الباشا، وكان مريضا، توفي في الليل، فرفع عليه العلامات(الرايات) الخضر في الصوامع، فأوتي به للجامع الكبير، وقرأ عليه ثلاثون رجلا، كل واحد حزبين من القرآن، فكان ذلك ختم للقرآن مرتين. وأخذ كل واحد من المقرئين ربع سلطاني وانصرفوا. كما عتق عنه آمة سوداء كانت جالسة عند رأسه. وصُلي عليه بعد صلاة الظهر، ودفن في المقبرة التي في باب السوق، تحت المكتب بإزاء العين". وهذا الوصف لجنازة الداي الذي قدمه ابن حمادوش، لا يختلف عن جنائز عامة الناس تقريبا، وهو ما تؤكده بعض الوثائق، التي تضمنت وصايا من متوفين عن تنظيم جنازاتهم، فقد ظهر في هذه الوثائق، أن المُوصي كان يخصص أن يُخرج الثلث مما يخلفه(تركاته) في تنظيم الجنازة ، حتى أن هناك من خصص حُليا ذهبية لهذه الغاية، من أجل أن تُباع وتصرف في الجنازة، مثلما فعلت الحاجة فطومة سنة 1188هـ/ 1174م، حيث أوصت أن" يبقى خلخال وخرصة من أجل تنظيم جنازتها. أنظر: - ابن حمادوش، المصدر السابق، ص، 236؛ وانظر كذلك:

-A.O.M. 1Mi 03 - Z 06.

[3]-حمدان خوجة، المصدر السابق، ص، 134.

ويضيف خوجة أنه: " إذا ترك الميت وصية ما، يتأكد من تنفيذ محتواها بعد تسجيلها والتأكد من صحتها. عندئذ يؤذن بحمل الميت في نعش إلى مثواه الأخير، ويذهب الموثقان إلى محل سكناه، فيقيدان جميع الأشياء الموجودة فيه. وتنقل الأشياء الثمينة التي يخشى أن تضيع، إلى مأمن حتى يجتمع الورثة أو غيرهم من ذوي الحقوق، وإذا كان الميت أجنبيا مجهولا أو كان أهله متغيبين، فإن هذه الهيأة(يقصد بيت المال) تمثلهم، فتبيع التركة بالمزاد العلني وتحتفظ بالقيمة كوديعة مقدسة، بعد أن تخصم منها المصاريف التي يجب أن لا تتجاوز سبعة في المائة، لتدفع أجور كاتب الضبط والموثق ومصاريف البيع العلني...الخ، ويودع المبلغ في صندوق عمومي، ويسجل مقداره في ثلاثة سجلات. ولا يستطيع أحد أن يتصرف فيه إلا بإذن شرعي. وإذا لم يترك الشخص المتوفى وارثا حاضرا أو غائبا، تخصم المصاريف المترتبة عن دفنه وتدفع ديونه إن كانت عليه ديون، ثم تنفذ رغباته الأخيرة إذا كانت لا تتجاوز الثلث، وهو المقدار الذي ينص عليه الشرع، حتى ولو ترك أقرباء. أما الثلثان الباقيان، فيضمان إلى الأملاك الايالة".[1]

وقد جرت العادة، خاصة في المجتمعات المسلمة، ومنها مجتمع مدينة الجزائر بأن يفكر الناس عموما، ومنهم الأزواج الذين تقدموا في السن منهم خصوصا، في ترك وصية شفهية أو موثقة، تعبر عن رغبتهم في اقتطاع جزء من تركاتهم، والذي يجب أن لا يتجاوز 1/3، من أجل استغلاله في أحد الأعمال الخيرية. في حين دأب البعض على تخصيص عقارات تحبس على من يتولى قراءة القرآن الكريم والذكر على أرواحهم، إضافة إلى التوصية بعتق العبيد عنهم، لاعتقادهم أن هذه الأعمال تعود عليهم ، بالحسنات بعد وفاتهم، أو ما يعرف بالصدقة الجارية. وهو سلوك يعكس مدى الإيمان بالله سبحانه، ومدى الخوف منه والإعداد لليوم الآخر.

[1]–حمدان خوجة، المصدر السابق، ص، 135.

2-وصايا الأزواج

الوصية، هي عقد يفيد تمليك منفعة بلا عوض، تمليكا مضافا إلى ما بعد موت الموصي، وهي تشبه الهبة، من كونها عقد تمليك بغير عوض، لكنها تخالف الهبة، لأن الهبة يستفاد منها في الحال، أما الوصية فمؤجلة لما بعد الموت.[1]

وقد اشتملت وثائق الرصيد العثماني الجزائري، على عدد من عقود الوصايا، التي عرّفتنا بتوجهات ورغبات وعادات الأفراد عموما والأزواج خصوصا، بمجال اهتماماتهم واستعدادهم للموت، وإدراكهم لضرورة استمرار وتواصل عملهم الخيري حتى بعد رحيلهم عن الدنيا. والجدير بالملاحظة أن الحرص على حسن تنفيذ الوصية بحذافيرها، دفع البعض إلى توثيقها رسميا عند القاضي. الذي كان يحرص على تنفيذها، بعد وفاة الموصي.

2-1- التحبيس على من يقرأ القرآن على القبر

يعتبر تحبيس الأملاك كليا أو جزئيا، على من يقرأ القرآن الكريم، على روح الميت. من أهم الوصايا التي كان يوصي بها الأزواج في مدينة الجزائر. وقد تساوى في هذه التوصية، الأشخاص من الطبقة الخاصة والعامة على حد سواء، الأحناف والمالكية، الوافدون والبلدية. ومن هؤلاء وجدنا، الحاج الداي محمد التريكي (1671-1682م)، الذي" ...حبس نصف حانوت بسوق الخياطين على مقرأين(طالبين) اثنين يقرءان القرآن العظيم بمقبرته الواقعة خارج باب الوادي في كل شهر، يختمون عليه ختمة واحدة، إذ يقرؤون في كل يوم من الشهر، حزبين على قبره دائما أبدا، و تُصرف نصف غلة الحانوت سوية بينهما..".[2]

---

[1]-خلاف، المرجع السابق، ص، 256-257.

[2] من الوصايا التي دأب على تركها المتوفى، المكان أو المقبرة التي يدفن فيها، مع تحديد القبر أحيانا، ثم كيفية تنظيم جنازته، ففي الحالة الأولى كشفت لنا الوثائق عن وجود أناس بعضهم اشترى قبره قبل وفاته، وبعضهم الأخر أوصى بمكان دفنه، وقبل أن نسوق بعض الأمثلة من باب التدليل، نشير إلى أن المدينة كانت تعج بالمقابر، الخاصة بعامة=

وما نسجله في وصية الداي محمد التريكي، هو الدقة والعناية والحرص الشديدين، من أجل حسن تنفيذ وصيته الأخيرة بعد وفاته. حيث اشترط في القارئين، أن يكونا مشهورين بالصلاح والتقوى. ولم يتوقف الأمر عند من يقرأ القرآن على قبره، بل خصص النصف الباقي من غلة الحانوت المحبسة،"...لكي تُصرف لمن يطوف عنه بالبيت المشرف من القاطنين بمكة، في كل يوم يطوف عنه تسعة أشواط، ثلاثة منها يصرف ثوابها له، وثلاثة لأبيه وثلاثة لأمه، دائما مؤبدا. واشترط أن لا يكون في ذلك أي تقصير. كما أنه عين الشخص المكلف بالطواف عنه وعن والديه، وهو الحاج الشريف الوغليسي القاطن بمكة والذي كان يسكن بالجزائر، ثم لأولاده من بعده وعقبه وعقب عقبه، إلى أن ينقرضوا. فإن انقرض عقبه، يُعطي ذلك لأهل الفضل والصلاح من القاطنين بمكة المكرمة... وعين الحاج محمد التريكي وكلاء يشرفون على تنفيذ وصيته التي وثقها في أواخر جمادي الأولى 1081هـ 1670م".[1]

هذا السلوك الدال على مدى الخوف من الله، والعمل على الإعداد للقائه، لم يكن مقصورا على الخاصة والحكام، وأصحاب الأموال، بل كان حاضرا حتى عند عموم الناس ويتساوى في ذلك الرجال والنساء. ومنهم، السيدة فاطمة بنت علي بجينين، التي تصرفت تصرفا مماثلا لما أشرنا إليه، حيث "... حبست حانوت بسوق البادستان، على العالم أبي زيد بن سيدي محمد الفرجاني، على أن يقرأ في كل شهر ختمة من من كتاب الله عزّ وجلّ. وذكر لا إله إلا الله محمد رسول الله، 70 ألف مرة، في كل شهر رجب، ويُصرف ثواب ذلك

=المسلمين، كما أن حكام الجزائر في العهد العثماني وذويهم، كانوا يوصون بدفنهم في الأضرحة والمقابر الخاصة، ومن الذين أوصوا بمكان دفنهم، السيد الحاج محمد الدولاتي شهر التريكي، وقد سجل وصيته في أواخر جمادي الأولى من العام 1081هـ الموافق للخامس عشر أكتوبر 1670، جاء فيها إشارة واضحة إلى مكان دفنه بعد وفاته، وهي" جبانته الكاينة خارج باب الوادي. أحد أبواب المدينة..."أنظر:

-A.O.M. 1Mi 05 – Z 10.

[1] – A.O.M. 1Mi 05 – Z 10.

كله لها سواء كانت ميتة أو حية. ثم جعلت الحبس لأعقاب العالم من بعده ما تناسلوا وامتدت فروعهم...بتاريخ أوائل ذي القعدة 1056هـ/ديسمبر 1646 م".[1]

ومثل هذا التصرف سجلته الوثائق عند السيدة نفيسة بنت الحاج علي، التي حبست حانوت على نفسها، ثم تُعطي ستة دنانير زيانية كل شهر، لمن يقرأ عنها ختمة من القرآن الكريم، ويصرف ثواب ذلك لها إلى أن يرث الله ومن عليها... بتاريخ 1095هـ / 1684م.[2]

ومن النماذج الأخرى، التي نستدل بها في هذا المقام، ما كان مع الشاب مصطفى بن الحاج علي غرناوط، الذي "...حبس حانوت قرب القهوة الكبيرة، أعلى باب البادستان، على الحاج أحمد أفندي، على أن يقرأ الجامع الصحيح للإمام البخاري، من أوله إلى آخره، خلال ثلاثة أشهر، وهي رجب وشعبان ورمضان، في كل عام وصرف ثواب ذلك للمحبس...بتاريخ رجب 1169هـ/ أفريل 1755 م".[3]

إن الأمثلة المذكورة، قد بينت مدى اهتمام سكان مدينة الجزائر عموما، بمن يقرأ القرآن الكريم، أو الذكر والأدعية المأثورة والأحاديث النبوية، بعد وفاتهم، على أرواحهم وأرواح ذويهم ومن يحبونهم. ولعل الحرص على حسن تطبيق رغباتهم، دفع بالبعض إلى عدم الاكتفاء بالوصية الشفهية، بل عمدوا إلى توثيقها رسميا، إلى جانب تعيين وكيل يشرف على حسن تطبيق الوصية حرفيا. [4]

---

[1] – A.O.M. 1Mi 20 – Z 40.

[2]– A.O.M. 1Mi 05 – Z 10.

[3] – A.O.M. 1Mi 07 – Z 16.

[4]–أما مجال صرف الوصية، فكانت تخصص لمؤونة تجهيز الجنازة، من شراء الكفن، والطيب، وحفر القبر، وصدقة الطعام من تمر وتين وكسرة، وعتق الرقبة، وختمة من كلام الله تعالى، وقراءة البُردة، ومبيت طلبة الذين يقرؤون القرآن على القبر، وحتى مصروف طعام الأربعين، كان يؤخذ بعين الاعتبار. وهناك من الموصين من يحدد المصروفات بشكل أكثر دقة، ومن ذلك أن السيد أحمد بن المفتي، قام بهذا الفعل وقسم ثلث مخلفاته على النحو التالي: 20 دينارا ذهب سلطاني، تخصص لشراء عبد يعتق عليه، و 12 دينار ذهب سلطاني تخرج في صدقة إسقاط الصلاة، و10دنانير تصرف لشراء الكفن والدفن وحفر القبر ومثلها (أي 10 دينار) للصدقة وإطعام الأربعين. كما أن السيد=

2-2- عتق العبيد

لقد حض الدين الإسلامي على فعل الخير عموما، وجعل العتق بابا من أبوابه المميزة، وهذا ما جعل سكان مدينة الجزائر يألفون ويبادرون إلى عتق الأرقاء، وكان ذلك يتم عادة، عند المرض المتصل بالموت (مثلما كان يعبر عنه في الوثائق). أو يتكفل أهل الميت بذلك، قاصدين به الثواب للمتوفى. وقد بينت الوثائق أن السبب الأساسي للعتق هو " مرضاة الله تعالى ورجاء ثوابه الجسيم، وأن الله يجزي بذلك المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، ورجاء أن يعتق الله بكل عضو منه، عضوا من المعتق من النار...".[1]

ونظرا لعظم الأجر والثواب، المرجوان من المولى سبحانه، كان الناس يدبرون أو يوصون بعتق الإماء خاصة، وعليه تخرج الآمة حرة بعد وفاة مالكها وتخرج من ثلث المخلفات.[2] ومن الأمثلة التي جاءت فيها مثل هذه التوصيات، ما قامت به السيدة الزهرة بنت محمد، التي "أوصت بعتق آمتها المسماة فاطمة، ومن نعتها، طويلة القامة، ولغتها عربية اللسان، كبدية اللون، بوجهها تشريط السودان، تخرج حرة بعد وفاة سيدتها من ثلث مخلفاتها، وكان ذلك في أوائل رمضان 1246هـ/ أفريل 1830م"[3].

والأمثلة في هذه الخصوص عديدة، وغير محصورة، حتى أن الوثائق بينت أن هناك من أوصى بعتق جميع العبيد الذين تحت ملكه، وذلك مباشرة بعد وفاته. ومن

=محمد أمين جماعة المقايسية، أنفق مبلغا قدره 372 ريالا، هي قيمة جنازة زوجته المتوفاة، السيدة مريم بنت مصطفى، وصُرفت تلك القيمة في "مؤونة تجهيزها من كفن وشاش وطيب وحفر قبر وقمح وخبز وصدقة عليها حين الدفن، ويوم الأربعين، وقراءة ختمتين من القرآن العظيم بالجامع الأعظم" وهذا ما ورد في الوثيقة المؤرخة في أوائل صفر 1174هـ / ماي 1770 م. والأمر يتكرر وإن بصيغة مختلفة، مع الولية آسية بنت المرحوم الحاج محمد اسكرا لي، التي أمرت أن يُصرف من مخلفات ثلث أملاكها، في " مؤونة تجهيزها من كفن ودفن وصدقة وإسقاط صلاة وعتق رقبة وختمة = =من كلام الله تعالى وقراءة بردة، ومبيت الطلبة بالقبر، وطعام الأربعين وغير ذلك..."، وذلك بحسب ما ورد في الوثيقة المسجلة في أواخر جمادي الثانية 1218هـ/ أكتوبر 1803م. أنظر:

- A.O.M. 1Mi B 39 – Z 73. –A.O.M. 1Mi 27 – Z 53.

[1] – A.O.M. 1Mi 26 – Z 52.

[2] – A.O.M. 1Mi 06 – Z 14.

[3] – A.O.M. 1Mi 27 – Z 53.

ضمن أولئك الذين أقدموا على مثل هذه الخطوة، نجد كاتب دار الإمارة، الشيخ ابن أبي الضياف العنابي، وقد سجلت وصيته في أوائل محرم 1218هـ/ أفريل 1803م.(1)

وكانت الوصية بالعتق تأتي خاصة من الشخص الذي يكون على فراش الموت.(2) ومن لم يفعل ذلك يقوم مقامه أقاربه، فيعتقون عنه بعد وفاته. ومن ذلك وجدنا أزواجا يعتقون على زوجاتهم المتوفيات، مثلما فعل السيد حسن خوجة بن مصطفى، الذي أعتق عبده بلخير، وجعل ثوابه لزوجه المرحومة السيدة خداوج بنت حسن خزناجي، وكان ذلك في أواخر رمضان 1238هـ/جويلية 1822م.(3)

وبالمقابل وجدت زوجات أعتقن على أزواجهن المتوفين، ومنهن السيدة مونى بنت محمد شاوش العسكر، التي أعتقت الآمة جوهرة، وجعلت ثوابها لزوجها المرحوم الحاج حسين خوجة.(4) كما وجد من الأبناء من يعتق لأحد الوالدين، مثلما فعل السيد حمدان بن محمد الغبري، الذي أعتق آمته يسمينة، وجعل ثواب ذلك لوالدته المرحومة مريومة بنت قاضي الحنفية.(5)

وكذلك أعتقت السيدة قامير بنت محمد خوجة على والدها.(6) وهو الأمر نفسه الذي أقدم عليه إبراهيم ابن مصطفى باشا، الذي أعتق آمته المسماة مباركة، وجعل ثوابها على والده.(7) والفعل ذاته قام به السيد محمد الإنكشاري بن الحاج حميدة بوقندورة، الذي أعتق آمته المسماة جوهرة، وجعل ثوابها لزوجة والده، وهي الزهرة بنت علي، وذلك في أواخر 1241هـ/ 1826م.(8)

---

(1) – A.O.M. 1Mi 02 – Z 03.

(2) –أنظر ما تضمنته مثلا العلبة: – A.O.M. 1Mi 26 – Z 52.

(3) – A.O.M. 1Mi 02 – Z 03.

(4) – A.O.M. 1Mi 32 – Z 81.

(5) – A.O.M. 1Mi 27 – Z 53.

(6) –Ibid.

(7) – A.O.M. 1Mi 20 – Z 40.

(8) – A.O.M. 1Mi 09 – Z 20.

وتواصل العتق بين سكان مدينة الجزائر، حتى بعد دخول الاحتلال الفرنسي، ومن ذلك العتق الذي كان لروح المرحومة خدوجة بنت المرحوم القايد صالح، زوج السيد مصطفى باي، حيث قام بعد وفاتها" ربيبها الزكي الأشمل السيد مصطفى، وأنجز عتق الفتى سالم مملوك الولية المذكورة، وألحقه بحراير المسلمين...وصرف ثواب ذلك للولية المذكورة..أواخر ربيع الأول 1251هـ/جويلية 1835م.[1]

مما سبق، يتضح أن معظم الناس في مدينة الجزائر في العهد العثماني، بعامتهم وخاصتهم، كانوا يقدرون الأعمال الخيرية، إيمانا منهم بنيل ثوابها في الدارين الأولى والآخرة. وكان الحرص شديدا، فيما يتعلق بترك صدقة جارية، لا ينقطع بها العمل وتعود على الميت بالثواب. ومن أبواب الخير والصدقة الجارية، عتق العبيد والإماء مثلما أسلفنا وكان يقوم به المالك نفسه في حياته، أو بوصية منه بعد الوفاة، أو بمبادرة من الأهل في بعض الأحيان. لقد كان العتق من التصرفات المنتشرة وسط سكان مدينة الجزائر، وبين مختلف طبقات المجتمع بما في ذلك الحكام والجنود والحرفيين...الخ.

ومن خلال الأمثلة المذكورة، تتبين الصورة عن اهتمامات الناس بالإعداد ليوم الرحيل، حتى وإن كان يوم حزن، ولكن إيمانهم بلقاء الله يحفزهم على التفكير الجدي لهذا اليوم، والأهم هو أملهم في مغفرة المولى بترك صدقة جارية تدر عليهم بعد مماتهم الثواب والأجر، وهذا الاهتمام لا يقل شأنا عن اهتمامهم وانشغالهم بما تتطلبه الحياة الدنيا منهم، من سكن وعمل وزواج و أسرة وغيرها.

3- تركات الأزواج، بين التسوية والخلاف

حفلت الوثائق بالكثير من تركات الأزواج، التي عرف بعضها تسويات وتفاهم بين الوارثين، وأخرى كانت محل نزاع ومنازعات، لجأ أصحابها للقضاة عارضين عليهم تلك الخصومات بغية فضها. وقد كانت التركات للزوجين المتوفين معا أو في وقت

[1] – A.O.M. 1Mi B 27 – Z 53.

متقارب، تركة زوج ترك من بعده الزوجة والأهل، أو تركة زوجة خلفت من بعدها الزوج والأهل كذلك.

والحقيقة أن أغلب تركات الأزواج، وكيفما كان نوعها، أي تركة زوج لزوجة وذريته، وذويه، أو تركة زوجة لزوجها وذريتها وذويها. أو تركتهما معا لذريتهما وذويهما، قد وجدت طرقها للحل وديا وفقا لأصول الشريعة الإسلامية، و وثائق تركات الأزواج الخاصة بالمرحلة التي نعالجها، تعج بمثل هذه الوقائع.

ومن ذلك فقد احتوت العديد من العلب على الكثير من وثائق التركات، التي قبل أصحابها وتراضوا بالحل الذي يقتضيه الشرع الإسلامي، رغم كبر بعض التركات وانتشارها في مناطق أخرى ببلاد الجزائر، وأحيانا حتى خارجها، ومنها على سبيل المثال، الوثيقة المؤرخة في أوائل شعبان 1131هـ/جويلية 1719م، والخاصة بتقسيم تركة "الولية نفيسة بنت محمد، التي توفيت عن أمها خديجة بنت الحاج محمد، وبناتها(بنات نفيسة) كريمة ويمونة، المالكتين أمر نفسيهما، و كذا قادن وآمنة الصغيرتين...".[1]

كما ترك السيد إبراهيم بولكباشي التركي، المتوفي عن زوجته الولية آمنة بنت السيد علي بن حمودة وابنته عائشة، ميراثا بمدينتي، الجزائر وبسكرة، وقد جُمعت التركة وقسمت وفق المذهب الحنفي على الأم وابنتها، مثلما ورد في الوثيقة المؤرخة في أوائل صفر 1194هـ/فيفيري 1780م.[2]

وثيقة أخرى، تحمل تاريخ أواخر محرم1227هـ، الموافق لشهر فيفري سنة 1812م، ذكرت حالة وفاة لزوج طلق زوجته، وتوفي عن مطلقته قبل أن تنقضي عدتها، فطالبت بحقها في ميراث زوجها باعتبارها ما تزال تحت عصمته. وكان الحل بينها وبين بقية ورثة المتوفى بالتراضي، وهي القضية التي تعود للسيد " محمد التركي شاوش الإصبايحية كان، ابن حسين،... الذي توفي عن مطلقته الولية مونى بنت الحاج

---

[1] –A.O.M. 1Mi B 41 – Z 71.

[2] – A.O.M. 1Mi B 39 – Z 84.

محمد أمين السكة كان...ثم مرض الزوج وتوفي...أرادت الزوجة أخذ ما بقي لها من الصداق ومنابها إرثا من متروك الهالك، من كونها لم تخرج من العدة، وهي لا تزال في عصمته...".[1]

ولما توفيت الولية حاوة بنت الحاج محمد الصباغ عن زوجها الحاج حمدان الحفاف، و ابنها منه عبد الجبار والدتها الولية مريم، قُسمت تركة المتوفاة بين الورثة من غير إشكال، كما أوضحته الوثيقة التي تحمل تاريخ أوائل ربيع الأول 1229هـ/مارس 1813م.[2]

غير أن الذي يهمنا هنا هو ذلك النوع من تركات لأزواج التي خلفت مشاكل، بين الوارثين، دفعت بهم إلى التقاضي ورفع خصوماتهم أمام المحاكم، للنظر في إعادة تقسيم تلك المواريث. ولكل دوافعه وأسبابه، ونستدل في هذا المقام، ببعض تلك التركات التي نتج عنها نزاع ومنها:

فقد تحدثت الوثيقة، المسجلة في أواخر شهر ذي القعدة من سنة 1207هـ الموافق لشهر جوان العام 1794م، عن تركة الزوجين السيد محمد القزاز بن محمد الجرموني، وزوجه الولية دومة بنت الحاج محمد الطنجو، وكانت وفاة الزوجين في آن واحد ولم يُعلم القاضي أيهما الأسبق في الوفاة. ومن منهما يرث الآخر، خاصة بعد نزاع ورثتهما، فقد توفي الزوج عن شقيقتين، هما نفوسة ويمونة وأخته للأم آسيا، وعصبه ابن أخيه علي، وهو الشاب حمدان، أما الزوجه فلم يكن لها عاصب، إلا ابن عمها أحمد العمالي.[3]

وبحسب الوثيقة، فإن الزوج كان قد وضع في سابق حياته تحت يد شقيقته نفوسة جميع صندوق زوجه دومة، المحتوي على شورة وملبوس وغير ذلك، على وجه الحفظ والأمانة، مع طنجرة ومحبس من النحاس، وأمام ذلك قام عاصب الزوجه(ابن عمها) على ورثة الزوج، طارحا هذا المشكل، مع اتهام أهل الزوج بإخفاء بعض المتروك. مدعيا أن

---

(1) –A.O.M. 1Mi B 41 – Z 71.

(2) – A.O.M. 1Mi B 39 – Z 84.

(3) – Ibid.

الزوج سكن مدة تنيف عن الخمسة عشرة سنة في جنة ابنة عمه، من دون أن يدفع ثمن الكراء. وبعد التقاضي واستماع المجلس العلمي لجميع الأطراف، تم الصلح بأن قبض السيد أحمد بن العمالي، ما وجد من متروك مورثته دومة مع كالي صداقها، وزادوا له من كراء الجنة 300 دينار ذهب سلطاني.[1]

وجاء في وثيقة أخرى مدونة، بتاريخ أواخر شعبان 1210هـ/فيفري 1796م، أنه لما توفي السيد أحمد بن الحاج بلقاسم، عرف ابن رحوا، عن زوجه الولية فاطمة بنت المُكنى ابن خليل، وأولاده منها وهم، علي ونفوسة والزهرة، وبقيت الزوجة تصرف عليهم إلى أن توفي اثنان منهما وهما، علي ونفوسة، وتزوجت الأم من السيد محمد الإنكشاري بن مصطفى المستغانمي.[2]

وفي تلك الأثناء، قام على الزوجة فاطمة ابن عم ابنتها الزهرة، السيد أحمد بن محمد رحوا، مدعيا عليها بإهمال ابنتها اليتيمة الصغيرة الزهرة، وأنها ضيعت مالها، وأراد أم يستخلص لها إرثها من والدها وأخويها المتوفيين. وترافع عن الأم زوجها الجديد السالف الذكر، أمام المحكمة المالكية، التي رأت أن الزوج ليس وصي ولا وكيل وأنه رجل أجنبي، تزوج بوالدة الأيتام فقط، وأمرت بإحضار الأم، لتترافع مع القائم عليها، أحمد بن رحوا، وأنه هو الولي وليس لأحد أن يتقدم عليه، وبعدما تواجهت الأم مع العاصب أمام القاضي، والتوصل إلى تسوية بينهما، سلم الأخير في دعوته و أسقطها على الأم.[3]

وفي مرحلة متقدمة، وبالتحديد بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر، تنازع ولد مع والده فيما يتعلق بميراث الزوجة الأم، "... فقد وقع نزاع بين الولد محمد بن الحاج بن محمود بن العلامة علي ابن المانجلاتي، مع الأب الحاج محمود، في شأن متروك والدته زهيرة بنت محمد خوجة. فادعى الأول أن له قبله متروك والدته من مصوغ وشورة وقبض كراء، نصيبه منذ صغره إلى الآن، وله أخذ منابه من المتروك، وما انجر له من كراء منابه،

---

[1]– A.O.M. 1Mi B 39 – Z 84 .

[2] – A.O.M. 1Mi B 42 – Z 90.

[3] –Ibid.

ووالده ينكر ذلك إنكارا كليا، محتجا عليه أنه أنفق عليه من صغره إلى بلوغه وأصرف عليه في تزويجه...".[1]

وكان الخصام أمام المحكمة المالكية، التي نظرت في القضية المرفوعة لديها، وتوصلت إلى حل يرضي الطرفين ويصلح بينهما، وهو " أن يعطي الحاج محمود لابنه محمد ألف فرنك سكة فرنسا، ويتنازل محمد عن مطالبته بالتسوية في جميع مخلفات والدته..وقد توافقا على ذلك، وتصالح الوالد والولد، في العاشر صفر 1270هـ، الموافق للحادي عشر نوفمبر 1853م".[2]

وهكذا بعدما توقفنا في هذا الفصل، إلى نهاية العلاقة الزوجية، بعد وفاة الزوجين معا أو أحدهما. ومن خلال الأمثلة التي استشهدنا بها في هذه الدراسة، اتضحت الصورة المتعلقة بعادات العامة والخاصة في تنظيم الجنازة بمجتمع مدينة الجزائر، في العهد العثماني. ومدى الحرص الشديد على حسن التنظيم الذي دفع بالبعض إلى توثيق رغباتهم لدى القضاة، وهو ما أفرز عددا من عقود الوصايا في هذا الشأن.

ومن خلال نظرة عامة للوصايا، يتبن أن الأمر الأهم بالنسبة إلى الموصي، هو الأمل في مغفرة المولى، خاصة أن أغلب الوصايا، عبارة عن قنوات لا تنقطع من الصدقات والأعمال الخيرية، بغية نيل رضى ومغفرة المولى عزّ وجلّ، وهو الأمر الذي يتحقق بترك صدقة جارية، تدر عليهم بعد مماتهم الثواب والأجر، وهذا الاهتمام لا يقل شأنا عن اهتمامهم وانشغالهم بما تتطلبه الحياة الدنيا منهم، من سكن وعمل وزواج و أسرة وغيرها. ومما يوصي به الموتى، وهو مثبت في الوثائق، مكان دفنهم وأحيانا حتى القبر الذي يدفنون فيه، وكيفية تنظيم مراسيم جنازتهم، من كفن وحفر للقبر وإطعام وصدقة وقراءة للقرآن وكذا قراءة البردة على أرواحهم.

---

[1] –م. أ. و. م. ش.ع: 4993. /D007.

[2] –م. أ. و. م. ش.ع: 4993. /D007.

وأخيرا، وقفنا عند لمحة من مخلفات الأزواج، وكيف تمت معالجة تلك التركات، سواء بالتسوية السلمية الشرعية عند القضاة، أو وجد هؤلاء القضاة أنفسهم أمام خصومات حقيقة حول تلك المواريث، وبالتالي اجتهدوا بكل ما أوتوا من فقه وعلم ودراية بأحوال الناس، لفض تلك الخصومات.

خلاصة الباب الرابع

لقد تمتعت النساء عموما، بمجتمع مدينة الجزائر، في العهد العثماني بالحرية في إدارة الأملاك والعقارات المتنوعة، التي حازتها قبل أو أثناء وجود العلاقة الزوجية. بالرغم من أن النساء كان يفضلن امتلاك الأموال المنقولة في شكل حلي وأحجار كريمة. إلا أن ذلك لم يمنع من تنوع ملكياتهن العقارية، وحرصهن على امتلاك الدور والغرف والعلويات أو أجزاء منها، نظرا لما يمثله المسكن من مأوى واستقرار للأسر عموما.

كما أظهرت بعض النساء وعيهن وحسن تدبرهن للأمور، عن طريق المساهمة والمشاركة الفعالة في تنمية أعمال الأزواج، حيث كنّ يدعمن الأزواج سواء بالقروض المالية، أو بمشاركتهن في الأملاك والعقارات المختلفة. حيث انتشرت تلك المعاملات بين الفئات الحرفية المتوسطة وحتى البرانية، وهو ما يدل أيضا على حرية النساء في التصرف في أموالهن من جهة، وينم عن تطلعهن إلى تحسين الأحوال المادية لعائلاتهن وذلك ما يدل على بعد النظر، والحكمة وحسن التدبير، الذي اتصفت به بعض النساء.

وهو ما شجع بعض الأزواج على إكرام الزوجات، بإهدائهن والهبة لهن بعض الأموال، التي تكون سندا لهن في المستقبل، خصوصا لتلك الفئة المحرومة من الميراث، ونقصد "أم الولد". حيث استعمل الأزواج بعض المنافذ والقنوات الشرعية كالوصية والهبة والهدية من أجل تسريب بعض الحلي الذهبية الثمينة أو العقارات، بهدف توفير موارد مالية لتلك الفئة، ولغيرها من الأبناء والأقارب وحتى العتقاء. ولعل هذه التصرفات تنم عن العمل الخيري، والمحبة وحسن العشرة بين الأزواج خصوصا، وباقي أفراد العائلة عموما.

كما سجلنا بعض الحالات اللافتة التي ادعى فيها الأزواج أنهم فقراء ولا يملكون شيئا، وهم بهذا التصرف يهبون كل ما يملكونه للشريك دون الإبقاء على شيء، ويفسر ذلك التصرف والادعاء، بالخوف من المصادرات أو التهرب من الغرامات المالية، وقد انتشرت هذه التصرفات خصوصا بين الموظفين والجنود الانكشارية وبعض أمناء الحرف والحرفيين، لتعرف انتشارا واسعا بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر في 1830. كما انتشرت مثل تلك التصرفات، حتى بين بعض النساء اللواتي تنازلن عن جميع حقوقهن المالية وأملاكهن لصالح الأزواج، بسبب الضغط من الأزواج أحيانا، والفعل الخيري وحسن التعامل أحيانا أخرى.

أما بخصوص قضية حرمان الزوجات خصوصا والبنات عموما، من الاستفادة من أوقاف الأزواج، فإننا نقر بحرمان بعض الزوجات من ذلك، لكن الغالبية منهن قد استفدن من أوقاف الأزواج، وإن كانت الاستفادة مرتبطة بشرط الترمل أو مدة الحياة فقط، مما يعني حرص الأزواج على إبقاء الأملاك والعقارات ضمن العائلة، ولا تنتقل لغيرهم، إذا أعادت المرأة الزواج ثانية بعد وفاة الزوج. كما سجلنا حرمان بعض الزوجات، لأزواجهن من الاستفادة من أملاكهن الموقوفة، ومهما كان تفسير ذلك، فانه إن دلّ على شيء فهو نفي صفات الخنوع والخضوع والتبعية والسلبية وعدم القدرة على اتخاذ المواقف والقرارات، التي وصفت بها الزوجات عموما، بمدينة الجزائر في العهد العثماني.

والحقيقة أن الأسرة عموما، لم تكن بمنأى عن بعض المشاكل والخلافات، التي كانت تؤدي إلى أزمات حقيقة، وقد تتسبب في فشل الزواج وطلاق الزوجين، الذي كان يحدث أحيانا بإرادتهما نظرا لعدم توافقهما، أو لسوء المعاملة وعسر النفقة ومشاكل الانجاب، وفي أحيان أخرى بسبب تدخل الأهل والأقارب، أو لغياب الزوج مطولا. لكن الملاحظ هو تعرض بعض المطلقات للضغوط من مطلقهن، بهدف التنازل عن المستحقات المالية كالنفقة وكراء المسكن ومؤخر الصداق، مقابل الاحتفاظ بحضانة الأولاد، حتى وإن أعادت المطلقة الزواج مرة أخرى.